

الكتاب

الثانية

تألیف
شیخ الطائفة الأعظم
ابن عجفر بن الحسن الطوسی
ـ ۳۸۰ - ۴۶۰

المیرزا القانی

تحقيق
محمد خداوندی انصاری

الْمُعْتَدِلُونَ

وَالْمُنْكَرُونَ

تألیف

شیخ الصنائف الاعلام

ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی

٤٦٠ - ٣٨٥



الجزء الثاني

تحقيق

محمد رضا الأنصاری القمي



طَبِيعَهُ هَذَا الْجِنْتَاب

عَلَى نَفْقَةِ الْمُحِسِّنِ الْطَّرِيرِ الْحَاجِ مُحَمَّدِ تَقِيرِ عَالَفِينْدِيَانِ
وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ خَيْرٍ

العدة

في أصول الفقه

لشيخ الطائفة الإمام محمد بن الحسن الطوسي

تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي

الطبعة الأولى: ذوالحجـة ١٤١٧ هـ،

١٣٧٦ هـ، ٣٠٠ نسخة

تنزيل المروف: قسم الكمبيوتر لمؤسسة البعثة

العلم والألواح الحساسة: تيزهوش - قم

المطبعة: ستاره - قم. حقوق الطبع محفوظة للمنفذ

ଶ୍ରୀମଦ୍ଭଗବତ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَضْلٌ [٣]

**«في ذكرِ الوجوه التي تحتاجُ الأشياء فيها
إلى بيانٍ، وما به يقعُ البيان»**

إذا كانَ البيانُ عبارةً عن الدلالة - على ما قدمنا القول فيه - فكلُّ وجهٍ لا يعلم
كونَ الشيءِ عليه ضرورةً، فإنه يحتاجُ إلى بيانٍ، كما أنَّ ذلك يحتاجُ إلى دلالة، وسواء
كان عقلياً أو شرعاً.

فاما ما عُلِمَ كونَ الشيءِ عليه ضرورةً، فإنه يستغنِي بحصولِ العلم فيه عن بيانِ
ذلك، وكذلك ما يُعلم بالدلالة إذا حصلَ العلم بالمعلوم، فإنه يستغنِي بحصولِ العلم
به عنْ بيانِ ثانٍ.

فإذا ثبت هذه الجملة، فالعقليات كلّما لا يعلم منها ضرورة، و^(١) ما يجري

مجري الضرورة، فلابد من بيان، كما لا بد فيه من دلالة.

والشرعيات بأجمعها تحتاج إلى بيان، كما تحتاج بأجمعها إلى دلالة. هذا إذا أردنا بالبيان الدلالة، ومن ثم أردنا بالبيان ما يرجع إلى الخطاب، والفرق بين ما يحتاج إلى بيان وما لا يحتاج، فقد قدمنا القول في ذلك، وقلنا: إنّ ما يحتاج من ذلك إلى بيان على وجوبه:

منها: ما يحتاج في تخصيصه إذا كان عاماً وعلم في الجملة أنه مخصوص، فإنه يحتاج في تعبيّن ما خص به إلى بيان.

ومنها: ما يحتاج إلى بيان التسخ إذا كان مما ينسخ، لأنّه إذا قيل: «افعلوا كذا إلى وقت ما ينسخ عنكم» فإنّ وقت التسخ يحتاج إلى بيان.

ومنها: ما يحتاج إلى بيان أو صافه وشروطه إذا كانت له أوصاف وشروط، كما قلناه في الأسماء الشرعية من الصلاة والزكاة وغيرها.

وقد يحتاج الفعل أيضاً إلى بيان، كما يحتاج القول إليه إذا لم يتبين بنفسه عن المراد، على ما سُبّبته إن شاء الله تعالى.

فأيّاماً ما به يتبيّن الشيء فأشياء:

منها: الكتابة، وذلك نحو ما كتب النبي عليه وآلـهـ السلام^(٢) إلى عماله بالأحكام التي يتبّعها لهم ولمن بعدهم، من كتب الصدقات، والذّيات، وغيرها من الأحكام.

ومنها: القول والكلام، وقد بين النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الشريعة أكثرها بذلك.

ومنها: الأفعال، وذلك نحو ما روّي عن النبي عليه وآلـهـ السلام^(٣) أنه صَلَّى

(١) أو.

(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَحْجَ، وَنَوْضَا، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١)، وَقَالَ: «خُذُّوا عَنِي مَنَاسِكَ دِينِكُمْ»^(٢)، وَقَالَ: «هَذَا وَضْوَءٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ الصَّلَاةُ إِلَّا بِهِ»^(٣)
فَأَحَالَ جَمِيعَ ذَلِكَ عَلَى أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومنها: الإشارة، وذلك نحو ما بين النبي عليه وآلـه السلام^(٤) الشهر بأصابعه فـقال: «الـشهر هـكـذا وهـكـذا وبـأـصـابـعـه العـشـرـةـ كـلـهـا»^(٥) وأراد بها أنـ الـشـهـرـ يـكـونـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ، ثمـ قـالـ: «الـشهرـ هـكـذا وهـكـذا وـهـكـذا وـقـبـضـ إـيـهـاـ فـيـ الـثـالـثـةـ»^(٦) فـبـيـنـ أـنـهـ قدـ يـكـونـ تـسـعـةـ وـعـشـرـ بـيـنـ يـوـمـاـ.

الحق بذلك من خالقنا في القياس والإجتهدأنه قد بين أحكاماً كثيرة بالتنبيه علم طرفة القياس علم ما يذهبون إليه، وذلك عندنا باطن ..

وأما بيان الله تعالى فقد يكون بالكتاب وبالقول، لأنَّه تعالى كتب في اللوح المحفوظ، وبين ذلك للملائكة، وبين بخطابه، وما أنزل على النبي عليه وآله السلام^(٤) من القرآن لنا المراد، وبين أيضاً بأنَّ دلَّاناً على التأسي بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فعلمه.

فاما⁽⁷⁾ الإشارة، فلا يجوز عليه تعالى، لأنها لا تكون إلا بالآلات، والله تعالى ليس بذى آلة، إلا أنه من حيث أوجب علينا الاقتداء بالنبي عليه وآله السلام، وقد

(١) المعتبر: ٢٢٧، بحار الأنوار: ٨٥، ٢٧٩، صحيح البخاري، ب ١٨ كتاب الأذان ح ٢٧، مسند أحمد بن حنبل: ٥٣، السنن الكبرى: ٢٤٥.

(٢) السن الكبير: ١٢٥ «خذوا عني مناسككم»، وأيضاً رواه مسلم عن جابر، والثاني بلفظ الأمر «يا أئتها الناس خذوا عني مناسككم».

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٣٨ ح ٧٦، ونحوه في كنز العمال: رقم ٢٦٩٥٧ و ٢٦٩٣٨.

(٤) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٥) التهذيب: ٤٠ ح ١٦٠ و ٢١ ح ١٦٢ و ٣٠ ح ١٦٤ و ٣٨ ح ١٦٧ و ٤٨ ح ٤٨.

٦) الثالث.

وأنتا (v)

بَيْنَ عَلِيهِ وَآلِهِ السَّلَامُ بِالإِشَارَةِ، لِجَازٍ^(١) أَنْ يُضَافَ ذَلِكَ إِلَى اللهِ تَعَالَى.
كَمَا أَنَّ أَفْعَالَ الْجَوَارِحَ لَا تَجُوزُ أَيْضًا عَلَيْهِ، وَقَدْ أَضَفْنَا إِلَيْهِ تَعَالَى^(٢) مَا بَيْنَهُ
النَّبِيِّ عَلِيهِ السَّلَامُ^(٣) بِأَفْعَالِهِ مِنْ حِيثُ أَوْجَبَ عَلَيْنَا الإِقْتِداءُ بِهِ فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي
الإِشَارَةِ.
وَهَذِهِ جُمِلَةٌ كَافِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) جاز.

(٢) زِيادةٌ مِنَ النَّسْخَةِ الثَّانِيَةِ.

(٣) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

فَضْلٌ [٤]

«في ذِكْرِ جُملة مَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ، وَمَا لَا يَحْتَاجُ مِنَ الْأَفْعَالِ»

ال فعل على ضربين:

ضرب منه: يقع على وجهه، من وجوب، أو ندب، أو إباحة، ويعلم وقوعه على ذلك الوجه، فما يكون كذلك لا يحتاج إلى بيان لعلم به الوجه الذي وقع عليه، لأن ذلك قد حصل العلم به.

والضرب الآخر: أن يعلم مجرد الفعل ولا يعلم الوجه الذي وقع عليه، ويجرؤ فيه وقوعه واجباً، وندباً، ومتاحاً على حدٍ واحدٍ، فما يكون كذلك يحتاج إلى بيان يعلم به الوجه الذي وقع عليه.

وتجري الفعل في هذا الباب مجرد القول، لأن القول لما انقسم إلى قسمين: قسم أثنا عن المراد بظاهره وصريحه استثنى بذلك عن بيان المراد، والقسم الآخر لم يُثنى عن المراد على التّعبيين، احتاج في العمل بتعيينه إلى بيان، فساوى القول الفعل من هذا الوجه على ما بيّناه.

ونحن وإن ذهبنا إلى أن الأفعال كلها لابد من أن يُعرف المراد بها، ويُعرف على أي وجه وقعت عليه بدليل، فذلك لا يمنع من أن يكون حالها ما وصفناه، كما أن الأقوال كلها قد علم أنها تحتاج في معرفة ما وضعت له، وأن الحكيم مُرید بها ذلك

إلى الدليل، ومع ذلك انقسمت إلى القسمين اللذين ذكرناهما، فكذلك الفعل^(١) على ما بيته.

وإذا ثبت ذلك، وكان في أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يُبنيه بظاهره عن الوجه الذي وقع عليه، فينافي أن يستغني بذلك عن البيان، وما كان فيه من أفعاله لا يُبنيء بظاهره عن الوجه الذي وقع عليه، احتاج إلى بيان.

ونظير القسم الأول أنه إذا رُوي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة بأذان وإقامة جماعة، عُلِّم بذلك أنها واجبة، لأن ذلك من شعارات كون الصلاة واجبة دون كونها نفلاً، مما يجري هذا المجرى ممَّا وُضِعَ في الشَّرْع لشيءٍ مخصوص فلا يقع على غير ذلك وجده، فإنه لا يحتاج إلى بيان.

ومثل ذلك أيضاً: إذا شُوهدَ النبي عليه السلام^(٢) فَعَلَ فَعَلَأَ في الصلاة على طريق العمد، عُلِّم بذلك أنَّ ذلك الفعل من الصلاة، ولذلك قلنا: إنه لما شُوهدَ ركع ركوعين وأكثر من ذلك في ركعة واحدة في صلاة الكسوف عُلِّم أنَّ ذلك من حُكْمِ هذه الصلاة، ونظائر ذلك كثيرة.

وأمَّا ما يقع من أفعاله عليه السلام على وجه الإجمال، ولا يعلم الوجه الذي وقع عليه، فنحو أنَّ يُرَى عليه السلام^(٣) يُصلِّي مُتَفَرِّداً لنفسه^(٤)، فإنه يجوز أن تكون تلك الصلاة واجبة، ويجوز أن تكون ندباً، فيقتضي العلم بوجوها على البيان.

وكذلك إذا قيل: أنه توضأً ومتَّسَحَ على رأسه^(٤)، احتُمَّلَ أنه فعل ذلك ببقية النَّدَاوَة، واحتُمَّلَ أنْ يكون بماء جديـدـ، فإذا قيلَ أنه فعل ذلك ببقية النَّدَاوَة - على ما

(١) في الأصل: القول.

(٢) صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) بنفسه.

(٤) المطالب العالية بزواند المسانيد الثمانية: ٢١ ح ٦١ و ٦٢، صحيح البخاري: باب ٣٤ أبواب الوضوء، ح ٤٩.

نذهب إليه^(١) -، أو بماءِ جديدٍ - على ما يذهب إليه المُخالف -، كان ذلك بياناً له، فيبتغى أن يجري ما يرد من الأفعال على القسمين اللذين ذكرناهما، فليس يخرج عنهما شيءٌ من الأفعال.

(١) التهذيب: ٥٨.

فصل [٥]

«في أن تخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره»^(١)

إختلف العلماء في العموم إذا خُصّ:

فذهب عيسى بن أبيان البصري إلى أنه متى دخله التخصيص^(٢) صار مجملًا
فاحتاج إلى بيان، ولا يصح التعلق بظاهره^(٣).

(١) إن الخلاف بين الأصوليين في هذه المسألة إنما هو تفريع على القول بأن للعموم صيغة مستترقة، وأما إذا استعملت الصيغة المستترقة في الخصوص فإنه لا ترد في مجازاته عند القوم، وبناءً على الأول فتمن أطلق الصيغة المستترقة وحُصّ واحدٌ من الجملة لا يقْنِع عاتًّا حقيقةً، والقائلون بهذا من العامة اختلفوا على خمسة أقوال:

١ - العام مجازاً مطلقاً وبأي دليل خُصّ.

٢ - نفي كونه مجازاً مطلقاً.

٣ - العام مجازاً، إلا أن يُخَصَّ بدليل لفظي متصل أو منفصل عنه.

٤ - العام مجازاً إلا أن يُخَصَّ بقول منفصل.

٥ - العام مجازاً إلا أن يُخَصَّ بشرط أو استثناء.

وأما الإمامية: فقد ذهب الشيخ المفيد - وتبعد على ذلك الشريف المرتضى والشيخ الطوسي - إلى صحة التعلق بالفاظ العموم وإن كان مخصوصاً. انظر: «الذرية» ١: ٢٣٩، التذكرة: ٣٥.

(٢) سواه كأن دليل الخصوص متصل به أو منفصل عنه، سمعياً كان أو عقلياً، أو دلالة حالية.

(٣) انظر: «البصرة» ١٢٢، ميزان الأصول ١: ٤٢٢، المعتمد ١: ٢٦٥، شرح اللّمع ١: ٣٤٤، الذريعة ١: ٢٣٩.

وذهب الشافعى وأصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يصح التعلق به
- وإن خُصّ - على كمال حالٍ^(١).

وذهب أبو الحسن الكرخي إلى أنه إذا خُص بالاستثناء، أو بكلام متصل صحيحة
التعلق به، وإذا خُص بدليل^(٢) لم يصح^(٣).

وحكى عبد الجبار بن أحمد^(٤) عن أبي عبدالله البصرى أنه قال: «يحتاج أن
يُنظر في ذلك، فإن كان الحكم الذي تناوله العموم يحتاج إلى شرط أو أوصاف لا
يُبنيء اللُّفظ عنها جرى في الحاجة إلى بيان مجرى قول الله تعالى: ﴿أَقِيمُوا
الصَّلَاة﴾^(٥) لأنَّه يساويه في أنَّ المراد بها لا يصح أن يُعرف بالظاهر».

قال: ولا فصل بين ألا يعلم ما لا يتم قطع السارق إلَّا به من الأوصاف بالظاهر،
وبين ألا يعلم الصلاة بالظاهر، لأنَّ الجهل بما يتم الحكم إلَّا به كالجهل بنفس الحكم،
فالحاجة إلى العلم بأحد هما كالحاجة إلى العلم الآخر.

[حيث أشار الشريف المرتضى إلى دليله دون الإشارة إلى قائله] الإبهاج: ٨٠، المستصنف: ٢،
الاحكام: ٣٩٠.»

ومذهب عيسى بن أبان، وأبي ثور، وهو مختار بعض أصحاب الحديث، وبه قالت المعتزلة، وهو رأى
جمهور الأشعراة، وآخرون كالأمدي، وابن العاجب، والبيضاوى.

(١) وهذا المذهب مختار جمهور فقهاء العامة كالشافعى، وأكثُر أتباعه كالثيرازى، وابن السمعانى،
والإسپرائينى، وابن السُّبُكى والحنابلة، وعامة أصحاب أبي حنيفة، وعامة أهل الحديث.
أنظر: «البصرة: ١٢٢ - ١٢٣، ميزان الأصول: ١: ٤٢١ - ٤٢٢، أصول السرخسى: ١: ١٤٤، روضة الناظر: ٢٠٩،
المعتمد: ١: ٢٦٥، شرح اللُّمع: ١: ٣٤٤، الأحكام: ٣: ٣٩٠.»

(٢) المقصود من الدليل هو المختص المنفصل، سواء كان عقلياً أو لفظياً.

(٣) وهذا الرأى مختار فخر الدين الرازى، والباقلانى - كما تُسبّ إليه.
أنظر: «البصرة: ١٢٢ - ١٢٣، الأبهاج: ٢: ٨١، المعتمد: ١: ٢٦٧ - ٢٦٥، ميزان الأصول: ١: ٤٢٢، روضة
الناظر: ٢١٠، شرح اللُّمع: ١: ٣٤٤، أصول السرخسى: ١: ١٤٥.»

(٤) أي القاضى عبد الجبار المعتزلى.

(٥) البقرة: ٤٢.

ويقول: كل عام خص وأمكن تنفيذ الحكم من غير شرط ووصفت فيما عدا ما خص منه، جرى في صحة التعلق به تجربى العموم إذا اتصل به الاستثناء.

قال: الظاهر من كتب أبي علي وأبي هاشم جمِيعاً صحة التعلق بعموم قوله: **«والسارق والسارقة»**^(١) وما شاكله، وقد صرحا بأن التخصيص وإن أخرج إلى شروط لا ينتهي، الظاهر عنها، أنه لا يمتنع من التعلق بالظاهر، وعلى ذلك بينا الكلام في الوعيد لأنهما استدلا به، وإن كان العاichi الذي تعلق الوعيد به يحتاج إلى شروط عندهما^(٢).

هذه الألفاظ بعينها حكيناها عنه على ما ذكره في كتابه **«المنتدا»**^(٣).

والذى أذهب إليه: أن العموم إذا خص صحة التعلق بظاهره، سواء خص بالإستثناء أو بكلام متصل، أو منفصل، أو دليل وعلى كل حال، إلا أنه يحتاج أن يننظر في الفاظ العموم الذى يتعلق الحكم بها، فإن كانت متى استعملناها على ظاهرها عمومها نفذنا الحكم فيما أريد منها وفيما لم يزد، يحتاج إلى أن يبين لنا ما لم يرد منها لنخذه من جملة ما تناوله اللفظ، فأما ما أريد منها فقد علمنا بالظاهر وذلك نحو قوله: **«والسارق والسارقة»**^(٤)، و**«افتلوا المشركيين»**^(٥) وما يجري مجرى ذلك، لأنها لو خلَّينا وظاهر ذلك لقطعنا مَنْ يستحق القطع ومنْ لا يستحق القطع إذا كان سارقاً، لكن لتنا كان في جملة السارق مَنْ لا يجب قطعه وهو مَنْ لا يكون عاقلاً ويسرق من غير جزء، أو سرق ما دون النصاب، أو كانت هناك شبَهَةُ وغير ذلك من الصفات والشروط المُراعاة في ذلك، احتاج أن يُبيَّن لنا مَنْ لا يجب قطعه، فإذا بيَّن ذلك بقي الباقى على عمومه وشموله، وعلمنا حينئذ أنه يستحق القطع. وكذلك قوله: **«افتلوا**

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) انظر: **«المُعتمد»**: ٢٦٦ - ٢٦٥.

(٣) انظر التعليق رقم (٢) صفحة ٥٠١

(٤) المائدة: ٣٨.

(٥) التوبه: ٥.

المُشَرِّكِينَ^(١) وَمَا جَرِيَ مَجْرَاهُ.
وَإِنْ كَانَ الْفَاظُ الْعُومُ مِنْ خَلْقِنَا وَظَاهِرُهَا لَمْ يُمْكِنَنَا أَنْ نُسْتَعْمِلَهَا فِيمَا أَرِيدُ
مَنَا عَلَى وَجْهِهِ، كَانَ ذَلِكَ تَجْمِلًا وَاحْتِاجَ إِلَى بَيَانِ مَا أَرِيدُ مَنَا، وَذَلِكَ نَحْوُ قَوْلِهِ
﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(٢)، لَأَنَّا لَوْ خَلَقْنَا وَظَاهِرَ الْآيَةِ لَمْ يُمْكِنَنَا أَنْ نُسْتَعْمِلَهَا فِيمَا أَرِيدُ مَنَا
عَلَى وَجْهِهِ، فَوَرَقَ ذَلِكَ عَلَى الْبَيَانِ.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ مَا إِخْتَرْنَاهُ: أَنَّ الْخَطَابَ إِذَا وَرَدَ وَكَانَ الْحُكْمُ مُتَعَلِّقًا
بِاسْمِ مَعْقُولٍ فِي الْلُّغَةِ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْتَظَرُ بِهِ أَمْرٌ آخَرُ، إِلَّا أَنْ يَدْلِلَ عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْلُّغَةِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَّا صَحَّ التَّعْلُقُ بِشَيْءٍ مِّنْ الْخَطَابِ، لَأَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِكُلِّ خَطَابٍ غَيْرَ مَا وُضِعَ لَهُ، وَلَا تَخْلُصُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَقَالَ لَوْ أَرِيدَ بِهِ
غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ لِبَيْنِ، وَذَلِكَ بِعِنْدِهِ مُوجَدٌ فِي الْفَاظِ الْعُومِ، وَلَا يَلْزَمُنَا مُثْلُ ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(٣) لَأَنَّا قَدْ عَلَمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ مَا وُضِعَ لَهُ فِي الْلُّغَةِ، فَلَذِكَ
وَقَفَ عَلَى الْبَيَانِ.

وَالَّذِي يَبْيَّنُ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ مَا خُصَّ بِالْإِسْتِثنَاءِ إِنَّمَا يَصْحُّ التَّعْلُقُ بِهِ لَمَّا
قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ مَا عَدَا الإِسْتِثنَاءِ يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الإِسْتِثنَاءُ قَدْ صَرَّهُ مَجَازًا
عَلَى مَا دَلَّنَا عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى، فَيَجِبُ مُثْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ عُومٍ خُصَّ بِدَلِيلٍ وَإِنْ كَانَ
مَنْفَصِلًا.

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ شَرْطِ صَحَّةِ التَّعْلُقِ بِالْفَاظِ الْعُومِ أَنْ لَا
يَكُونَ قَدْ خُصَّتْ، أَوْ أَنْ لَا يَحْتَاجَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَوْصَافٍ لَا يُنْبَئُ بِالظَّاهِرِ عَنْهَا، أَدَى إِلَى
أَلَا يَصْحُّ التَّعْلُقُ بِشَيْءٍ مِّنْ الْفَاظِ الْعُومِ، لَأَنَّهُ لَبِسَ هَاهُنَا شَيْءٌ مِّنْ الْفَاظِ الْعُومِ إِلَّا
وَهُوَ إِنَّمَا مُخْصُوصٌ، وَإِنَّمَا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى أَوْصَافٍ لَا يُنْبَئُ بِالظَّاهِرِ عَنْهَا، وَذَلِكَ يَؤْدِي

(١) التوبية: ٥.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

إلى بطلان ما تعلق الصَّحابة ومن بعدهم به، ألا ترى أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام تعلق بقوله: «وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ»^(١) في تحريم الجمع بين المملوكتين، وكذلك تعلق بقوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢)، ومن ثم قال: «أَحْلَتُهُمَا آيَةً وَحَرَّمْتُهُمَا أُخْرَى»^(٣)، وكذلك حُكِيَ عن عُثمان^(٤).

وتعلق ابن عَبَّاس بقوله: «وَأَمْهَاتُكُمُ الْلَّاتِي أَزْصَعْنُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٥) حتى ردَّ خبر ابن الزَّبِير^(٦) لأجله وقال: «إِنَّ قَضَاءَ اللَّهِ أَوَّلَى مِنْ قَضَاءِ ابْنِ الزَّبِيرِ»^(٧) وغير ذلك مما لا يحصى كثرة.

وإِنْ كَانَ جَمِيعَ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ أَوْصَافِ لَا يُبَيِّنُهُ الظَّاهِرُ عَنْهَا، وَقَدْ جَعَلَ مَجاَزاً بِدُخُولِ التَّخْصِيصِ فِيهِ، فَعُلِّمَ بِذَلِكَ أَنَّ صَحَّةَ التَّعْلُقِ بِالْفَاظِ الْعُمُومِ صَحِيحٌ وَإِنْ كَانَ مَخْصُوصاً.

(١) النساء: ٢٣.

(٢) النساء: ٣.

(٣) أَنْظُرْ: (المُعْتَدَل: ٢٦٨ - ١٦٧)، الجامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٥، التَّهْذِيب: ٢٨٩ ح ١٢٥١، وعلق الشَّيخ الطُّوسِي عَلَيْهِ بِقُولِهِ: «أَحْلَتُهُمَا آيَةً بِالْمِلْكِ دُونَ الْوَطَءِ»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحَرَّمْتُهُمَا آيَةً أُخْرَى يُعْنِي فِي الْوَطَءِ دُونَ الْمِلْكِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ».

(٤) أَنْظُرْ: (المُعْتَدَل: ٢٦٨)، الجامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ٥، المُحتَلِ: ٩.

(٥) النساء: ٢٣.

(٦) روى الترمذى في سنته بسنده عن عبد الله بن الزبير: (عن عائشة) أو (عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو (عن الزبير) [أنَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَعْرِمُ الصَّعْدَةَ وَلَا التَّعْصَمَانِ»]. من الترمذى باب ٣ كتاب الرَّضَاعَ، ح ١١٥٠، وأخرجَهُ أَيْضًا مسلم في باب ١٧ كتاب الرَّضَاعَ، ح ١١٧، وأبو داود في سنته: باب ١٠، كتاب النِّكَاح، ح ٢.

قال القرطبي في تفسيره (٥: ١١١): «وَذَكَرَ الطَّحاوِي أَنَّ حَدِيثَ الْإِمْلَاجَةِ وَالْإِمْلَاجَتَيْنِ لَا يَبْثُتُ لِأَنَّهُ مَرَّةً يَرْوِيهِ ابْنُ الزَّبِيرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنِ عَائِشَةَ وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ آيَةِ، وَمَثَلُ هَذِهِ الْاِضْطِرَابِ يُقِيلُهُ».

(٧) المُعْتَدَل: ٢٦٩.

وأثنا من نصر خلاف ما ذهبنا إليه، فقد حكى عبد الجبار^(١) عن أبي عبدالله البصري: «أنه ر بما جمع بين قول: «السارق والسارقة»^(٢)، وبين قوله: «واثنوا المُشْرِكَيْنَ»^(٣)، وقول النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الجَاهْ أَحَقُّ بِصَفَّيْهِ»^(٤) (وفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ»^(٥) في امتناع التعلق بظاهرها مَرَّةً، ورَبَّما فَرَقَ بَيْنَهُمَا أُخْرَى، ويقولُ عند الفصل بينهما:

«إِنَّ الْعَشَرَ مَتَّعِلِّقٌ بِمَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ، وَالَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهِ صَفَّةُ الْأَرْضِ لَا صَفَّتُهُ، فَهُوَ كَالْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِ صَفَّةِ الْمُخَاطِبِ فِي أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّعْلُقِ بِالظَّاهِرِ». وأثنا «السارق والسارقة»^(٦)، فالحاجة إنما هي إلى بَيَان صَفَّتُهُ، فَهُوَ كَالْحَاجَةِ الَّتِي يَتَعْلُقُ بِهَا مِنْ اعْتِبَارِ الْقَدْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَذِكَ امْتَنَعَ التَّعْلُقُ بِالظَّاهِرِ. ويقول: الصَّفَّةُ الْمَتَّعِلِّقُ بِهَا فِي الشَّرْكِ هِيَ فِي إِسْقَاطِ قَتْلِهِ لَا فِي إِثْبَاتِ قَتْلِهِ، وَالصَّفَّةُ الْمَعْلَقُ بِهَا فِي السَّارِقِ هِيَ فِي إِثْبَاتِ قَتْلِهِ، فَلَذِكَ افْتَرَقا. ورَبَّما يَقُولُ فِي الْجَمِيعِ: إِنَّ التَّعْلُقَ بِظَاهِرِهِ لَا يُمْكِنُ، وَإِنَّ الْوَاجِبَ أَلَا يَعْتَرِضُ عَلَى الْأَصْوَلِ بِالْفَرْوَعِ، بَلْ يَجْبُ بِنَاؤُهَا عَلَيْهِ»^(٧). وهذه الألفاظ بعينها ذكرناها.

وقد قُلْنَا فِي هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ مَا عَنَدَنَا وَقُلْنَا: فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «السارق والسارقة»^(٨)،

(١) أبي القاضي عبد الجبار المعترلي.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) التوبية: ٥.

(٤) كنز العمال: ٧ ص ٧ رقم ١٧٧٠٠. الصُّقُب: القرب والملاصقة، ويروى بالستين والمُراد به الشفعة. (النهاية ٤١/٣٠، غريب الحديث ١: ٣٣٧).

(٥) كنز العمال: ٧ رقم ٣٢٨ رقم ١٥٨٨٠.

(٦) لخص أبو الحسين البصري (المعتمد: ١/ ٢٦٦ - ٢٦٥) مذهب أبي عبدالله البصري الملقب بالجعفري يقوله: «قال الشيخ أبو عبدالله: إنَّ كَانَ الْمُخْصَصُ وَالشَّرْطُ قَدْ مَنَّا مِنْ تَعْلُقِ الْحُكْمِ بِالْإِسْمِ الْعَامِ وَأُوجَبَنَا تَعْلُقَهُ بِشَرْطٍ لَا يُبَيِّنُ عَنْهُ الظَّاهِرُ، لَمْ يَجْزِ التَّعْلُقُ بِهِ عَنْهُ. وَإِنْ لَمْ يَمْنَعْنَا مِنْ تَعْلُقِهِ بِالْإِسْمِ الْعَامِ فَإِنَّهُ يَصْحُّ التَّعْلُقُ بِهِ...».

وقوله: «وَاتْلُوا الْمُشْرِكِينَ»^(١)، أن القطع يتعلّق بنفس السُّرقة، وإنما يحتاج إلى بيان مراعاة الصفات والشروط فيما لا يجب ذلك، وجري ذلك مجرئ قوله: (اقتلوا المُشْرِكِينَ) وأن القتل يتعلّق بالشرك، وإنما يحتاج أن يُبيّن صفة من لا يجب قتله من أهل الكتاب وغيرهم من النساء والصّبيان.

فإنما قوله «الجَارُ أَحَقُ بِعُصُبِيهِ»^(٢): فالأولى فيه أيضاً أن يتحمل على عمومه في كل شيء إلا ما يخرجه الدليل، وذلك يجري مجرئ ألفاظ العموم، وكذلك قوله: «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ النَّسْرُ»^(٣) عام في جميع ذلك، فإن دلّ الدليل على وجوب اعتبار صفات في الأرض، فلنا به وخصوصنا منه ونُبيّن الباقى على عمومه. وكلما يردّ من هذه الأمثلة يجري هذا المجرى، والطريقة واحدة في الكلام عليه.

(١) التوبة: ٥

(٢) انظر تعریج الحديث في هامش رقم (٤) صفحه ٤٢٩

(٣) انظر تعریج الحديث في هامش رقم (٥) صفحه ٤٢٩

فَضْلٌ [٦]

«في ذِكْرِ وَقْعِ البَيَانِ بِالْأَفْعَالِ»^(١)

ذهب الفقهاء بأسرهم، والمتكلمون إلى أنَّ البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول^(٢).

وقال بعض المتأخرین: إنَّ البيان لا يقع بالقول^(٣).

والذى يدلُّ على صحة مذهب الأول أشياء:

منها: أنه إذا كانَ الفعل ممَّا يقع به التَّبَيِّن كَمَا يقع بالقول، فَيَنْبَغِي أَنْ يجُوز وقوعه، ألا ترى أنه لا فرق بين أنْ يقول: «صَلُّوا صَلَةً أَوْ جَبَّهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ»، ثُمَّ يَتَبَيَّن صفتها وكيفيتها بالقول، وبين أنْ يقوم فَيَصْلِي، في أنه يقع في الحالين التَّبَيِّن على حدٍ واحدٍ.

ولو قيل: أنَّ التَّبَيِّن يقع بالفعل أكَد ممَّا يقع بالقول، لكانَ ذلك سائغاً^(٤)،

(١) وهو أنَّ يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعضاً ما دخل تحريمـه في العموم، ويدلُّ ذلك الفعل على تخصيص العموم، ولا خلاف في حُكْم هذا الفعل البَياني، وأنَّ البيان يقع بالفعل كما يقع بالقول، وعليه إجماع الجمهور الأَكْبَر من الأصوليين والفقهاء - من العامة والخاصة - ولم يخالفهم إلَّا طائفة شاذة حيث نسب لأبي إسحاق الإسْفَارِيِّي وأبي الحسن الْكَرْخِي.

أنظر: «التبصرة»: ٢٤٧، الذريعة: ١: ٣٣٩، الأحكام للآمدي: ٢٥، المتمدد: ١: ٣١٣ - ٣١٢، روضة

الناظر: ١٦٣، شرح اللُّمع: ١: ٣٧٩، أصول السرخسي: ٢: ٢٧، المختول: ٦٦.

(٢) في الأصل: شائعاً.

والأجل ذلك رَجَعَتِ الصَّحَابَةِ فِي بَيَانِ صَفَةِ الْوَضُوءِ إِلَى كِيفِيَّةِ فَعْلِ النَّبِيِّ^(١) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ دَعَ فَوْرَ الْبَيَانِ بِالْأَفْعَالِ كَانَ مُبِدِّاً، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَنْ دَعَ ثَبَوتَ الْأَحْكَامِ بِالْأَفْعَالِ، وَفِي ذَلِكَ خُرُوجٌ عَنِ الْإِجْمَاعِ فَإِنْ قَالَ: أَلَيْسَ مِنْ حَقِّ بَيَانِ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِلاً بِهِ أَوْ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَلَا يَصْبُحُ فِي الْفَعْلِ مَعَ الرَّوْقَفِ، فَكَيْفَ يَصْبُحُ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لَهُ؟

قِيلَ لَهُ: لَا تُسْلِمُ أَنَّ مِنْ حَقِّ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ مَتَّصِلاً بِالْكَلَامِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، بَلْ يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَتَأْخِرَ الْبَيَانُ عَنْ حَالِ الْخَطَابِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ وَقْتُ الْحَاجَةِ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ^(٢)، فَعَلَى هَذَا يَصْبُحُ أَنْ يَتَأْخِرَ الْبَيَانُ وَيَقْعُدُ بِالْفَعْلِ، وَمِنْ فَرْضِنَا أَنَّ الْوَقْتَ وَقْتُ الْحَاجَةِ، فَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَمْنَعُ مِنْ وَقْعِ الْبَيَانِ بِالْفَعْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: «صَلُّوا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَاةً أُوْجِبَهَا اللَّهُ عَلَيْكُمْ» فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كِيفِيَّتِهَا وَصَفَاتِهَا، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولُ عَنْدَ الرَّوْاْلِ فَيَصْلِي صَلَاةً، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِهِ بَيَانَ تُلْكَ الصَّلَاةِ بِفَعْلِهِ كَمَا نَعْلَمُ بِقَوْلِهِ لَوْ بَيَّنَهَا بِهِ.

وَلَيْسَ يَلْزَمُ مِنْ حِيثُ كَانَ الْفَعْلُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي زَمَانٍ مُمْتَدِّ أَنْ يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ وَقْعِ الْبَيَانِ بِهِ كَمَا يَمْنَعُ ذَلِكَ فِي الْقَوْلِ، لِأَنَّ الْبَيَانَ بِالْقَوْلِ أَيْضًا مُمْتَدُ الزَّمَانِ فِيهِ كَمَا يَقْعُدُ بِالْقَوْلِ الَّذِي لَا يَمْمَدُ الزَّمَانُ فِيهِ مِنْ وَجِيزِ الْكَلَامِ، فَلَيْسَ امْتِدَادُ أَحَدِهِمَا إِلَّا كَامِتِدَادِ الْآخَرِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ وَالْآخَرُ أَقْلَ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَعْلَمُ تَعْلُقُ الْفَعْلِ بِالْمُبَيَّنِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ بَيَانٌ لَهُ؟، مَعْ تَجْوِيزِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْفَعْلُ وَقْعًا ابْتِداً لَا بَيَانًا لِمَا تَنْقَدَمُ، [وَ] فِي هَذَا ارْتِفَاعِ التَّبَيَّنِ بِهِ.

قِيلَ لَهُ: إِذَا خَاطَبَ بِالْمُجْمَلِ، وَلَمْ يَكُنِ الْوَقْتُ وَقْتُ الْحَاجَةِ، جَازَ أَنْ يَقُولَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَبَيْنَ صَفَةً مَا أَوْ أَجْبَثُ عَلَيْكُمْ بِالْفَعْلِ»، فَإِذَا جَاءَ

(١) وَهُوَ الْمُشْهُورُ بِالْوُضُوعَاتِ الْبَيَّنَاتِ، أُنْظَرَ: «الْكَافِي٢: ح٢٤ أَوْ ٣: ح٢٥ و٤: ح٥٥ و١: ح٥٧، الإِسْبَتَار١: ح٥٧، شِرْحُ مَعْنَى الْآتَار١: ٣٥، الْمُصْنَفُ لِعَبدِ الرَّزَاق١: ٢١ ح٦١ وغَيْرُهَا مِنَ الْأَخْدُودِيَّاتِ الْبَيَّنَاتِ الْوَارَدَةِ فِي أَبْوَابِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَجَامِعِ الرَّوَايَةِ».

(٢) أُنْظَرَ كَلَامُ الْمُصْنَفِ فِي صَفَحةٍ ٤٥٠

وقت الحاجة فعلًا يمكن أن يكون بياناً له، فإنّا نعلم بذلك بيان ما خاطبنا به أولاً.
وإنْ كان الوقت وقت الحاجة، فَفَعَلْ عَقِيبَ الْخُطَابِ فَعَلًا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ بِيَانًا
لَهُ، فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالْمَرَادِ، وَنَعْلَمُ أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، لَأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ مُتَعَلِّقًا بِهِ لَكَانَ قَدْ أَخْلَى
خُطَابَهُ مِنْ بَيْانِ مَعِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ لَا يَصْحُّ، وَلَهُذَا قُلْنَا إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ:
«صَلُّوا صَلَةَ السَّاعَةِ» ثُمَّ يَتَبَيَّنُهَا بِالْقَوْلِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ يَقُولَ فَيَصْلِي عَقِيبَ هَذَا القَوْلِ صَلَةً،
فَإِنَّا نَعْلَمُ تِلْكَ الصَّلَةَ بِيَانًا لَمَا قَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ لَنَا: «إِذَا خَاطَبْنَاكُمْ بِالْمُجَمَّلِ وَفَعَلْتُمْ
بَعْدِهِ فَعَلَمْوْا أَنَّهُ بَيَانٌ لَهُ»، فَقَدْ عَدْتُمْ إِلَى أَنَّ الْبَيَانَ حَصَّلَ بِالْقَوْلِ دُونَ الْفَعْلِ.
قِيلَ لَهُ: لَبِسِ الْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ، بَلِ الْبَيَانُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالْفَعْلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
ذَكَرُوهُ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ بِقَوْلِهِ تَعْلُقُ فَعْلِهِ بِالْقَوْلِ الْمُجَمَّلِ، وَأَمَّا بِيَانِ صَفَتِهِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ
بِالْفَعْلِ دُونَ الْقَوْلِ عَلَى مَا يَبْتَاهِ.

وَيَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: رجوع المسلمين بأجمعهم في عهد الصحابة ومَنْ
بعدَهُمْ في بَيَانِ صَفَةِ الصَّلَةِ، والْحِجَّةِ، وَالظَّهَارَةِ، إِلَى أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)
وَتَبَيَّنَا بِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٢) وَ«ثُمَّ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ»^(٣)،
فَلَوْلَا أَنَّهُمْ عَلَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يَقْعُدُ بِهِ الْبَيَانُ، وَلَا لَمْ يَجِدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ.

وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ: مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
لِأَصْحَابِ: «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»^(٤) وَ«خُذُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(٥) فَأَحَالُهُمْ فِي بَيَانِ

(١) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) آل عمران: ٩٧.

(٤) المعتبر: ٢٢٧، بحار الأنوار: ٨٥: ٢٧٩، صحيح البخاري: ب ١٨ كتاب الأذان ح ٢٧، مسنده: ٥٣،
الْسُّنْنُ الْكُبُرَى: ٢: ٣٤٥.

(٥) الْسُّنْنُ الْكُبُرَى: ٥: ١٢٥، ورواه أيضًا مسلم عن جابر، والتساني بلفظ «بِاَئِهَا النَّاسُ خَذُّوا مِنْ
مَنَاسِكَكُمْ».

ذلك على أفعاله، فلو لا أنَّ البيان واقعٌ بها ولَا لم يجزُ أنْ يحيطُهم عليها.
وقدْ يُبيَّن الفعلُ بالفعل، كما يُبيَّن به القول، نحو أنْ يقْنُت النَّبِيَّ عليه السَّلَام
في الفجر وغيره من الصَّلوات^(١)، ثُمَّ ترَاهُ يتركه في تلك الصَّلاة، فَيَعْلَم بذلك أنه لم
يكن واجباً، لأنَّه لو كان واجباً لما تركه على حالٍ، ونحو جلسته إلى الرَّكْعة الثانية تارة
وتتركه لها أخرى^(٢)، فإنَّ ذلك يدلُّ على أنها لم تكن واجبة.

وقدْ يدلُّ تركه للشَّيء على حالةٍ له أخرى، نحو أنْ يترك الصَّلاة في وقتٍ
مخصوصٍ، فإنَّ ذلك يدلُّ على أنها ليست بواجبة، فإنَّ كَانَ قد تقدَّم دليلاً يدلُّ على
وجوبها في ذلك الوقت، فإنَّ تركه لها في ذلك الوقت يدلُّ على أنها قد تُسْخَت أو
خُصِّصَت.

ومنْ حديث حادثةٍ ولم يُبيَّن الحكم فيها، فإنَّ ذلك يدلُّ على أنها باقيةٌ على
حكم العقل، لأنَّه لو كان لها حُكْمٌ شرعيٌّ لبيَّنه أو تبَه عليه، فإذا^(٣) ترك النَّكير على مَنْ
أقدم بحضرته على فعلٍ ولم يتقدَّم منه بيانٌ لتجهيه، ذَلِّ على أنه ليس بقبيحٍ.
فعلن هذه الوجه تُعتبر أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لا بأعيان المسائل.
ومنْ حصل قولٍ فعلٍ يمكنُ أنْ يكونَ كُلُّ واحدٍ منها بياناً للمجمل وجَبَ
العمَلُ بالقول، لأنَّه إنما ناتجٌ إلى الفعل ونجعله بياناً للمجمل عند الضرورة، فَإِنَّا
مع وجود البيان بالقول فلا حاجة بنا إلى ذلك.

والبيانُ من حقَّه أنْ يكونَ في حقِّ المُبَيِّن، فإنَّ كَانَ المُبَيِّنَ واجباً كَانَ بيانَه
واجبًا، وإنْ كَانَ نَدِيًّا كَانَ بيانَه نَدِيًّا، وإنْ كَانَ مباحًا كَانَ بيانَه مباحًا، ولأجل ذلك نقول:
إنَّ أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إذا كانت بياناً لجملةٍ واجبةٍ كانت واجبةً، وإذا
كانت بياناً لجملةٍ مندوبٍ إليها كانت كذلك.

(١) سنن الترمذى: باب ٢٩٤ و ٢٩٥ من أبواب الصلاة.

(٢) سنن الترمذى: باب ٢١٣ و ٢١٤ من أبواب الصلاة.

(٣) وإذا.

والجمل على ضرورة:
 منها: ما يكون لازماً لجميع المكلفين، فما هذا حكمه يجب أن يكون بيانه في
 حكمه في الظاهر، وذلك مثل الصلاة والطهارة وما أشبههما.
 ومنها: ما يختص بفرضه الأئمة عليهم السلام فينبغي أن يكون للأئمة طريق
 إلى العلم بها، ولا يجب ذلك في غيرهم.
 ومنها: ما يختص بالعلماء، فينبغي أن يكون لهم طريق إلى معرفته.
 وقد أجاز من خالقنا، وقوع البيان بخاتم الواحد والقياس، كما أجازوا العمل
 بهما^(١).

وعندنا أن ذلك غير جائز على ما بتنا القول فيه^(٢).
 فاما على المذهب الذي اخترناه^(٣) من العمل بالأخبار التي تنقلها الطائفة
 المحمدية، فإنه لا يمتنع العمل بها في بيان المجمل، ولذلك رجعت الطائفة في كثير من
 أحكام الصلاة، والوضوء، وأحكام الزكاة، والصوم، والحج إلى الأخبار التي رووها
 وذوونها في كتبهم وأصولهم.
 ومن قال من أصحابنا: أنه لا يجوز العمل بها إلا إذا كانت معلومة، ينتهي أن
 يقول: لا يقع بها البيان أصلاً، وهذا خلاف ما عليه عمل الطائفة على ما بتناه^(٤).
 وهذه جملة كافية في هذا الباب.

(١) راجع تفصيل الأقوال في صفحة ٩٧ فصل (٤).

(٢) انظر استدلال المصنف في صفحة ١٠٠.

فضل [٧]

«في ما ألحق بالمحمل وليس منه، وما أخرج منه وهو داخل فيه»

ذهب أبو عبدالله البصري وحكاه أبو الحسن الكلبي إلى أن قوله: «خُرِّمْتُ
عَلَيْكُمْ أَمْهَا تَكُنْ»^(١) الآية، وقوله: «خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ الْبَيْتَ»^(٢) وما أشبههما من
الآيات التي علّق التحرير فيها بالأع比ان مجتملاً^(٣).
وذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أن ذلك مفهوم من ظاهره وليس بمحمل^(٤)،
وإن كان أبو هاشم رئما ذكر أن ذلك مجاز.
والصحيح هو القول الأخير.

وتشبهه من ذهب إلى القول الأول هي أن قال: إن ما يعلق التحرير به من الأفعال
في الأع比ان إذا لم يكن مذكوراً في الظاهر لم يجز التعلق بظاهره، فإن ذلك يكون

(١) النساء: ٤٣.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) انظر «المعتمد» ١: ٣٠٧، الأحكام للأمدي ٣: ١٢، البصرة: ٢٠١، شرح اللّمع ١: ٤٥٨، وهو أيضاً مذهب بعض الشافعية.

(٤) المعتمد ١: ٣٠٧، البصرة: ٢٠١، شرح اللّمع ١: ٤٥٨، الأحكام للأمدي ٣: ١١٢» وهذا المذهب مختار القاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وأبي إسحاق الشيرازي، والأمدي، وابن الحاچب، والغزالى، والرازى، والبيضاوى، وجماعة من الأحناف.

مجازاً، وجرى مجرى قوله: **﴿وَاسْتَلِ الْقَرِيْة﴾**^(١) وأراد أهلها.
 وهذا الذي ذكروه غير صحيح ولا شبهة فيه، وذلك أن التحليل والتحريم وإن استحال تعلقهما بالأعيان من حيث كانت موجودة كائنة لا يصح وقوعها، ولا هي في مقدورنا فيصح أن نتعبد بها، فإنما ينصرف إلى الفعل الذي يصح أن يقع منا، فقد صار بعرف الشرع يستعمل في الأعيان ويزاد بها الأفعال فيها، وقد بيأنا فيما مضى^(٢) أن الإسم إذا انتقل عن أصل الوضع إلى عُرف الشرع وجَب حمله على ما يتضمنه عرف الشرع، لأن ذلك صار حقيقة فيه، ألا ترى إنه إذا قال: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُم﴾**^(٣) لا يُسْتَدِلُ إلى فهم أحد تحرير الدّوّات، وإنما يفهم من ذلك تحرير الوطء والعقد لا غير، ولا فرق بين من دفع ذلك وبين من دفع أن تكون لفظة «الغائط» مُنْتَقلاً عمّا وُضِعَ له في اللّغة، ويتوصل بذلك أن قول القائل: «أَبْيَثَ الغائط» لا يتبّع عن الحدث المخصوص، والمعلوم خلاف ذلك.

وإذا ثبت ذلك صار لفظ «التحريم» إذا عُلِّقَ بالعين فُهِمَ منه تحرير الفعل فيها، فصار كفهوى الخطاب الذي يدلُّ على الشيء وإن لم يتناوله لفظاً.
 ولا فرق بين من دفع الاستدلال بظاهر قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَة﴾**^(٤) على تحرير الفعل فيها، وبين من دفع الاستدلال بقوله: **﴿وَلَا تَئْقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾**^(٥) على تحرير ضربهما وشتمهما.

وليس لهم أن يقولوا: لو كان أمره على ما ذهبتم إليه لما اختلفت فائدة مفهوم ذلك، ألا ترى أن قوله: **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُم﴾**^(٦)، التحريرتناول هاهنا العقد

(١) يوسف: ٨٢.

(٢) انظر بيان المصنف في صفحة ٥٤ و ٥٥.

(٣) النساء: ٢٣.

(٤) المائدۃ: ٣.

(٥) الإسراء: ٢٣.

والوطء، وليس كذلك في قوله: **﴿خَرَّمْتُ عَلَيْكُمُ الْبَيْتَ﴾**^(١)، بل المراد هنا غير المراد هناك، وذلك أنه لا يمتنع أن يتعارف استعمال التحرير المعلق بالعين في أعيان مختلفة بحسب ما جرت العادة بفعلها في الأعيان، ويتعارف عن تحرير الأمهات الإستمناع، ومن تحرير البينة الأول، لأن اللفظة الواحدة لا يمتنع أن يختلف المعقول بها بحسب اختلاف ما تعلق به، الآتري أن النظر بالعين لا يعقل منه ما يعقل من النظر بالقلب، فلما جاز أن يختلف المعقول من النظر بحسب اختلاف ما تعلق به من العين والقلب، فكذلك القول في التحرير.

وليس لأحد أن يقول: إذا كان المحرّم من الأمهات غير المحرّم من البينة، علّم أن اللفظ لا يفيد، إذ لو أفاده لاتفاق ما ينفيه في الموضعين، أو يكون ذلك مجازاً على ما مرّ في كلام أبي هاشم، وذلك أن الذي يقال في ذلك أنه مجاز في اللغة وإن كان حقيقة في العُرف، كما تقول في **«الغائط»** و**«الذابة»**، وما أشبههما.

وذهب قومٌ من تكلّم في أصول الفقه إلى أن قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لُقْرُوجُهُمْ حَافِظُونَ﴾**^(٢) الآية، وقوله: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾**^(٣) الآية، وغير ذلك من الآيات التي ذكر فيها المدح أو **﴿الدَّمْ مَجْمَلٌ﴾**، وقالوا: إن القصد بها تعليق الدم بالفعل المذكور فيها أو المدح لا بيان الحكم بها وتفصيله، فالتعلق بها في الحكم وفي شروطه لا يصح^(٤).

(١) المائدة: ٣.

(٢) المؤمنون: ٥.

(٣) التوبة: ٣٤.

(٤) و.

(٥) أقول: تسبت أبو إسحاق الشيرازي في (البصرة: ١٩٣)، وأيضاً الشريف المرتضى (في الذريعة: ١: ٣٤٥) بهذا القول إلى بعض أصحابه من الشافعية دون أن يستهم، إلا أن الأمدي (الأحكام: ٢: ٤٨٥) نبه إلى الشافعية حيث قال: «اللّفظ العام إذا قصد به المخاطبُ الدّم أو المدح كقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الدَّهَبَ وَالْفَضْلَةَ﴾** الآية، تقل عن الشافعية أنه من عبوده حتى أنه من المستحب في وجوب زكاة الخلية، مصيراً منه إلى أن المعموم لم يقع مقصوداً في الكلام وإنما يبيّن لقصد الدّم والمدح مبالغة في الحث

وذهب أكثر من تكلم في أصول الفقه إلى خلاف ذلك، وقالوا: إن ذلك عموم^(١)، وهو الصحيح.

والذى يدل على ذلك: أن القصد إلى الوعيد والذم لا يمنع من القصد إلى الحكم وبيانه، فكيف يصح أن يتعلق في بطلان التعلق به بما ذكروه من أن القصد به الوعيد، ولا فرق بين من قال ذلك، وبين من قال: إن الآية إذا قصد بها الرجز لا يصح أن يبين الحكم بها، فيتوصل بذلك إلى إبطال التعلق بأية السرقة والرثأ وغير ذلك. وهذا بعيد من الصواب.

وأيضاً: فإن ذكر الذم على الحكم المذكور يؤكد وجوبه ويقوى ثبوت ما ذكر من أوصافه، فكيف يقال إنه يخرج الآية من صحة التعلق بها؟
وذهب قوم: إلى أن قوله: «فامسحوا برؤوسكم»^(٢) مجمل، وجعلوا بيانه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم^(٣).

وامتنع آخرون من ذلك وقالوا: إن الباء تُفيد إلصاق المصح بالرأس من غير أن

على العمل أو الزجر عنه. وخالفه الأكثرون، وهو الحق.

وقال: شارح: «البصرة في أصول الفقه» ص ١٩٣ هامش (٤): «قال ابن السكي في رفع الحاجب (١: ٤٣٤ - ١) معتبراً عليه: (وهو وجه ضعيف في المذهب تقله الجلاتي عن القفال. والثابت عن الشافعى وال الصحيح من مذهبه، العموم).»

(١) إن القول بالعموم هو مختار أعيان الأصوليين بل أكثرهم وجمهورهم كالشريف المرتضى، وأبي إسحاق الشيرازي، والأمدي، وابن الحاجب، وابن السكي، والفالزمي، وابن السمعانى وغيرهم.
أنظر: «البصرة»: ١٩٣، الذريعة: ١: ٣٤٥، الأحكام: ٢: ٤٨٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) قال: أبو الحسين البصري (المعتمد: ٣٠٨): «ومن ذلك قول العراقيين [ويقصد بهم أحناف العراق] إن قول الله سبحانه **فامسحوا برؤوسكم** مجمل لأنّه يتحمل مسح جميع الرأس، ويتحمل مسح بعضه، فإذا إحتُمل مسح كل واحدٍ منها بدلاً من الآخر، افتقر إلى بيانه، فإذا روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (متى بناسته) كان ذلك بياناً للاية ووجب مسح ذلك المقدار من الرأس».«

أنظر أيضاً: «الأحكام للأمدي»: ٣: ١٤، الذريعة: ١: ٣٤٨ - ٣٤٩، أصول السرخسى: ١: ٢٢٨.

يقتضي مقداراً من المتسخ، فمَنْ مَسَحَ بشيءٍ مِنْ رأسه فقد أذى ما يوجبه الظاهر، ولا حاجة به إلى البيان^(١).

والذى نقوله في هذه الآية: إنَّ الباء تُفيد عندنا التَّبَعِيسَ - على ما بيته فيما مضى - مِنْ أنها إنما تدخل للإلصاق إذا كانَ الفعل لا يتعدى إلى المفعول به بنفسه، فيحتاج إلى إدخال الباء ليلتصق الفعل به، فاما إذا كانَ الفعل مما يتعدى بنفسه فلا يجوز أن يكون دخولها لذلك، فإذا ثبت ذلك قوله: «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ»^(٢) يتعدى بنفسه، لأنه يحسن أن يقول: «إِمْسَحُوا رُؤُوسِكُمْ» فيجب أن يكون دخولها لفائدة أخرى وهي التَّبَعِيسَ، إلا أنَّ ذلك البعض لمَالِمِ يكن معيناً، كان مُخيِّراً بين أي بعض شاء، فإنْ عُلِمَ بدلِيلٍ أنه أُريد منه موضع مُعینٍ لا يجوز غيره، وفَقَدْ ذلك على البيان، وصارت الآية مجملةً مِنْ هذا الوجه.

ومِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَاقْطُمُوا أَيْدِيهِمَا»^(٣) يقتضي قطع اليد إلى المنكب، لأنَّ ذلك يُسمَّى يداً^(٤).

وقال آخرون: إنه مجملٌ لإحتماله له ولغيره^(٥).

وقال آخرون: إنه ليس بمجملٍ، لأنَّ «اليد» في الحقيقة تتناول جملة العضو فيجب حمله عليها، ولو كانت تقع على العضو إلى المنكب والرَّبَدِ جمِيعاً لوجب حمله على أقل ما تتناوله، إلا أنَّ يدلُ الدَّلَالة على خلافه، فادعاء الإِجمال فيه لا

(١) وهو مذهب الشافعى، والحسن البصري، وأبي علي الجبائى، والقاضى عبدالجبار، وابن جنى، والأمدى، وأبي الحسين البصري، والسرخسى وآخرون.

أنظر: «المعتمد: ١: ٣٠٨، الأحكام للأمدى: ٣: ١٤، الذريعة: ١: ٣٤٩، أصول السرخسى: ١: ٢٢٩».

(٢) المائدة: ٦.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) نسب أبو الحسين البصري في (المعتمد: ١: ٣١٠) هذا القول إلى بعض الأحناف العراقيين.

أنظر أيضاً: «الذريعة: ١: ٣٥٠، الأحكام للأمدى: ٣: ١٩».

(٥) وهذا المذهب مختار الشريف المرتضى في (الذريعة: ١: ٣٥٠) حيث ذهب إلى إجمال الآية، لأنَّ اليد تقع على العضو بكماله وتقع على أبعاضه.

والوجه الآخر أقرب إلى الصواب.

وذهب قومٌ إلى أنَّ قول القائل: (أعط فلاناً دراهم) مجملٌ، لأنَّه يمكن أنْ يراد
بها أكثر من ثلاثة.

وقال آخرون: إنَّ هذا غلطٌ، لأنَّ تجويز ذلك لا يمنع من أنْ يكون ظاهره
يقتضي ما قلناه، فسبيل هذا القائل كسبيل مَنْ قال: إنَّ لفظ الخاصِّ مجملٌ، لجوازُ أنْ
يُراد به العام.

وهذا الوجه أقرب إلى الصواب.

وذهب قومٌ إلى أنَّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «في الرَّقَةِ رُبْعُ الشَّرِّ»^(٢) إنما
يدلُّ على وجوبِ رُبْعِ العَشْرِ في هذا الجنس، ويحتاج إلى بيانِ القدرِ الذي يُؤخذُ منه
ذلك^(٣).

وقال آخرون: إنَّ ذلك ليس بمجملٍ، لأنَّ ظاهره يقتضي رُبْعَ الشَّرِّ في الجنس
كُلِّهِ، فلا معنى للترْفُقَ في ذلك، فلو لا قوله عليه السَّلام^(٤): «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ
أوْ أَقِيرَ صَدَقَةٍ»^(٥) مخصوصاً به ذلك العموم، لكانَ يجبَ حمله على ظاهره^(٦)، وهذا هو
الصَّحِيحُ دونَ الْأُولَى.

وذهب قومٌ إلى أنَّ ما رُوِيَ عنِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ منْ قوله: «لَا صَلَاةٌ إِلَّا

(١) وهذا مذهب أبي الحسين البصري في (المعتمد: ١: ٣١٠)، انظر أيضاً: «الأحكام للأمدي: ٣: ١٩».

(٢) جامع الأصول: ٤: ٥٩٤، الرقة: هي الدراما المضروبة.

(٣) الذريعة: ١: ٣٤٧ حيث نسب هذا القول إلى (قوم) دون أن يستحبهم.

(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٥) كنز المطالب: ٦: ١٥٨٧٠، جامع الأصول: ٤: ٥٨٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٥: ١١٧ - ١١٩.

(٦) الذريعة: ١: ٣٤٨ - ٣٤٧.

بفاتحة الكتاب^(١)، ولا صلة إلا بظهوره^(٢)، ولا نكاح إلا بولي^(٣)، مجمل، وقالوا: إن حرف النفي لا يصح أن يكون داخلاً على الفعل مع صحة وقوعه عارياً من هذه الشروط، فيجب أن يكون داخلاً على الحكم، والحكم قد يكون للأجزاء، وقد يكون للنظام والفضل، لأنه قد يقال: (لا صلة كاملة إلا بفاتحة الكتاب)، كما يقال: (لا صلة لجار المسجد إلا في مسجده)^(٤) وأراد بذلك ما قلناه من نفي الفضل، ولم يرد نفي الأجزاء بالاتفاق، ويمكن أن يرد: (لا صلة مجزية إلا بفاتحة الكتاب)، وإذا لم يكن في اللفظ تصریح بأحد هما وجّب أن تكون الآية مجملة.

قالوا: ولا يصح حمله على المعنين معاً لأن نفي النظام والفضل يقتضي حصول الإجزاء، ونفي الإجزاء يقتضي أنه لم يحصل ذلك، وذلك ينافي أن يراد بعبارة واحدة^(٥).

وذهب عبد الجبار بن أحمد^(٦) إلى أن ذلك ليس بمحمل وقال: لأن حرف النفي يدخل في الفعل الشرعي، وما يقع منه مع عدم الشرط المذكور لا يكون شرعاً فكانه قال: لا صلة شرعية إلا بظهوره، فإذا وقعت من غير ظهور لم تكن شرعية، فحرف النفي قد استعمل في الحقيقة فيما دخل فيه.

لكن ما ذكرناه إنما يصح إذا دخل حرف النفي في الفعل الشرعي، فاما إذا حصل فيما عداه فيجب أن ينظر فيه، فإن دخل على الحكم في الحقيقة قضى بتنفيه

(١) الحديث رواه أصحاب المسانيد والسنن، انظر: «البخاري»، كتاب الصلاة، ٩٤، مسلم: ٤٠٠، الترمذى: ٢٤٧، أبو داود: ٨٢٢، النسائي: ١٠٦، ابن ماجه: ٨٣٧.

(٢) السنن الكبرى: ٢٥٥.

(٣) الحديث رواه أحمد بن حنبل، والدارقطني، والبيهقي في الملل، ونبه السيوطي لأبي داود، والترمذى، والنسائي وابن ماجه.

(٤) كنز العمال: ٧/٢٠٧٣٧، المستدرك على الصحيحين: ١/٤٤٦.

(٥) وهذا المذهب مختار أبي عبد الله البصري، والقاضي أبي بكر الباقلي، وبعض الشافعية كما نبه إليهم أبو إسحاق الشيرازي. انظر: «البصرة»: ٢٠٣، المصنف: ١: ٣٤٥، الأحكام للأتمدي: ٣: ١٧.

(٦) هو القاضي عبد الجبار المعماري.

إذا لم يحصل الشرط المذكور وإن دخل على الفعل، والمعلوم من حاله أنه يقع فعلاً صحيحاً مع عدم الشرط، فيجب أن يكون مجملأً على ما ذكره.
وكذلك لا يصبح التعلق بظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) لأنه إذا دخل حرف الشرط على الفعل الذي يصبح وقوعه وإن خلا منه، فيجب أن يُسند إلى غيره إذا احتج به.

هذه ألفاظه بعينها ذكرها في كتاب «العَمَد»^(٢) وهي قريبة إلى الصواب.
فاما ما أَنْجَى بالعَمُوم وهو مِنَ الْمُجْمَلِ: فنحو ما يتعلّق به أصحاب الشافعى بقوله تعالى «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(٣) في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التشهد الأخير، وتقول إن ذلك دعاء، وإن هذه النقطة حقيقة فيه^(٤).

وهذا بعيدٌ من الصواب، لأن لفظة «الصَّلَاةَ» وإن كانت موضوعة للدعاء في

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ أبواب مقدمة العبارات، كنز العمال ٢: ٧٩٣ رقم ٨٧٧٩

(٢) انظر هاشم رقم (٢) صفحة ٥٠٢

(٣) البقرة: ٤٣

(٤) يعتقد أصحاب الشافعى أنَّ ألفاظ الوضوء، والصلوة، والزكاة، والصوم، والمعجم، أسماءً منقوطة من اللغة إلى معانٍ وأحكام شرعية مستحدثة مخترعة، بناً على ذلك إذا وردت هذه الألفاظ مطلقة وبدون تعين لمعانٍها تشير مجملةً فلا يُعرف المراد منها ولا تحمل على معانٍها المستحدثة إلا بالبيان من جهة الشرع.

وهذا المذهب مختار جمهور أهل السنة من الأصوليين والفقهاء كالجويني، والشيرازي، والفرزالي، والأمدي، والرازي، وابن الحاجب، وإليه ذهب المعتزلة والخوارج.

وذهب آخرون إلى إنكار نقل الأسماء إلى معانٍ مخترعة شرعية، وقالوا لم يُنقل شيءٌ من ذلك وإنما ورد الشرع بشرائط وأحكام مضافة إلى ما وضع له اللّفظ في اللغة، وهذا مذهب الأشاعرة المشرحة، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني وتابعه على ذلك أبو نصر القشيري.

أنظر: البصرة: ١٩١ و ١٩٥، الإيهاج: ١: ١٨١، الذريعة: ١: ٣٥٧ - ٣٥٥، روضة الناظر: ١٥٣ - ١٥٤
المعتمد: ١: ١٨، المنخول: ٧٣ - ٧٠، المستصنف: ١: ١٤٦، الأحكام لابن حزم: ١: ٣٧ - ٣٢، ميزان الأصول: ١: ٥٣٩ - ٥٣٨، شرح المُلمع: ١: ٤٦٤، الأحكام للأمدي: ٣: ٢٢ - ٢١.

أصل اللغة، فقد صارت بعرف الشّرع موضوعة لأفعال مخصوصة، فالتعلق بذلك فيما وضعت في أصل اللغة لا يصحُّ لما قدمنا.

ومن ذلك أيضاً: حملهم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ رَعَفَ فِي صَلَاتِهِ فَلِبِيَوضَا»^(١) على غسل اليدين.

وهذا أيضاً لا يصحُّ لأنَّ الرَّضْوَه صار بعرف الشّرع عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة ومحظها، وإنما يمكن حمل اللفظ على غسل العضو إذا علم بدليل أنَّ الرُّعاف لا يتضمن الرَّضْوَه، فحيثُ لا يصرف عن ظاهره ويحمل على موجب اللغة، كما تصرُّف الفاظ كثيرة عن حقيقتها إلى ضرب من المجاز لقيام دليل على ذلك.

ومن ذلك تعلقهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢) في أنَّ الرَّقْبة الكافرة لا تُجزئ في الظَّهَار، ويتبعي أنَّ تكون مؤمنة، لأنَّ الكافرة خبيثة^(٣).

وهذا أيضاً لا يصحُّ لأنَّ المعنى بقوله: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ﴾ أي لا تقصدوا إلى الإنفاق من الخبيث، فالقصد متعلق بالإإنفاق، والمعنى ليس من الإنفاق في شيء، يُبيّن ذلك أنَّ قوله بعد ذلك: ﴿مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ كون المتفق منه^(٤) من بعض ما وصفه بأنه خبيث، وذلك لا يتأتى في العنق، وكذلك قوله: ﴿وَلَنْتُمْ بَاخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(٥) إشارة إلى ما تقدَّم ذكره.

وكُلُّ ذلك لا يصحُّ في العنق، فالتعلق به لا يصحُّ.

ومن ذلك تعلقهم بقوله: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٦) في أنَّ المؤمن لا يقتل بكافر، لأنَّ نفي الإستواء إذا أطلق فيما قد ثبت بالدليل أنه متماطل

(١) كنز العمال: ٤٩٢ رقم .١٩٩٣٣.

(٢) البقرة: ٢٦٧.

(٣) أنظر: «الذرية»: ١: ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٤) في النسخة الثانية: يدلُّ على كون التهـي عن الإنفاق من بعض ما...

(٥) البقرة: ٢٦٧.

(٦) العشر: ٢٠.

في الذات إنما يعني به في بعض أوصافه، فهو إذاً محمل^(١):
ومتن عَقْب الكلام بشيءٍ فرق بينهما فيه، وجب حمل أوله عليه، وقد ذكر
في آخر الآية قوله: **«أصحاب الجنة هم الفائزون»**^(٢) فتبيني أن يكون المراد نفي
الاستواء في الفوز في الجنة.

ومن ذلك اعتراف من اعترض على قوله عليه السلام: **«لا يقتل مؤمن**
بكافر»^(٣) وحمل ذلك على الكافر الحربي لما عطّف عليه مِنْ قوله: **«ولَا ذُو عَهْدٍ فِي**
عَهْدٍ»، فجعل هذا المعطوف عليه مؤثراً في التعلق بما تقدّم.
وهذا لا يصحُّ لأنَّ الجملة الأولى لا يمتنع حملها على ظاهرها وإنْ خُصَّ
بعضها بالذكر في الثاني، وأكثر ما في ذلك أنَّ يكون عليه السلام قال: **«ولَا ذُو عَهْدٍ فِي**
عَهْدٍ»، فجعل هذا المعطوف عليه مؤثراً في التعلق بما تقدّم.

وهذا لا يصحُّ لأنَّ الجملة الأولى لا يمتنع حملها على ظاهرها وإنْ خُصَّ
بعضها بالذكر في الثاني، وأكثر ما في ذلك أنَّ يكون عليه السلام قال: **«ولَا ذُو عَهْدٍ فِي**
عَهْدٍ يُقتل بكافر»، ولو قال ذلك لم^(٤) يمتنع دخول جميع الكفار تحت قوله: **«لَا**
يُقتل مُؤمنٌ بكافر».

ولو قال قائل: **«لَا يُقتلُ عَرَبٌ بِعَجْمٍ، وَلَا بَالِغٌ مِنَ الْمُجَمِّ بِالْأَطْفَالِ، لَمْ**
يُوجَبْ تخصيص الكلام الأول.

فأمّا التعلق بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: **«رُفِعَ عَنْ أَنْتِي الْخَطَا وَالشَّيْانَ»**^(٥)،

(١) نسب الشريف المرتضى في (الذرية: ٣٥٨) هذا القول لأصحاب الشافعى.

(٢) العشر: ٢٠.

(٣) نحوه في وسائل الشيعة: باب ٤٧ أبواب قصاص النفس، كنز العمال: ص ٤٣٥ رقم ١١٢٨٩.

(٤) لا.

(٥) كنز العمال: ص ٤٣٥ رقم ١١٢٨٩، رواه الطبراني، والنويي، وأبي ماجة، وأبي حبان، والدارقطنی في
المستدرک. الكافي: كتاب الإيمان والكفر، باب ما رفع عن الأمة ح ٢، من لا يحضره الفقيه: ٣٦
ب ١٤ ح ٤.

فلا يصحُّ، لأنَّ المرفوع غير مذكور، ولا جَرَّت العادة باستعمال هذه النَّفَظة في حكم خطأ مخصوصين، وإنما يمكُن التَّعلُّق به بأنْ يقال: لا يصحُّ أن يكون نفس الخطأ والنَّسان مرفوعاً، وذلك محالٌ مع وقوعه، أو يكون المرفوع العقاب والثواب، وذلك معلوم عقلاً^(١).

فالجواب: حمل الكلام على رفع أحكام الدين، لأنَّ قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمكن حمله على ما يستفاد من جهته، كان أولئك من حمله على ما قد عُلِّمَ بالعقل. وهذه الجملة تُنْهِي على ما عدّها، فيبني على أنَّ يتأمل لقياس عليها غيرها. وجملة القول في ذلك: أنَّ ما يتعلُّق به من الخطاب إنما يصحُّ التَّعلُّق به إنْ كان اللَّفْظُ في أصل الوضع يفيدُ ما يتعلُّق به فيه، أو فحواه، أو دليله، أو يعلم^(٢) من حال المُخاطب أنه لا يخاطبُ بمثله إلَّا ويريد ذلك به، وإلَّا خَرَجَ خطابه من أنَّ يكون مفيداً، أو يفيد بالعرف ما استُعمل فيه، أو بالسَّرع، فمتن خَرَجَ من هذه الوجوه لم يصحُّ التَّعلُّق به، وإنما يختلف حال الخطاب ومواقعه، فربما لطف^(٣) الوجه الذي لأجله لا يصحُّ التَّعلُّق به، وربما ظهر، فالواجب للسامع أنْ يجتهد في البحث عنه، فإنه لن يَعْدَم الوقوف على ذلك إذا كان قد ضَبَطَ الأصول في هذا الباب.

(١) قال أبو عبد الله البصري وأبو الحسين البصري والقاضي أبو بكر الباقلاني - كما نبه الغزالى في المستصنف - وبعض الشافعية: إنَّ هذا الحديث مجملٌ إذ لا يعقل أنَّ يكون المقصود من رفع الخطأ والنَّسان حققتها لو قواعدهما من الأمة بالضرورة، ولا الإيمان إذ لا مزية لهذه الأمة على سائر الأمم، فإذاً يكون الموضوع هو أحكام الخطأ، ومثل هذا المعنى المضمر بحاجة إلى البيان لعدم دلالة لفظ الحديث عليه فيصير مجملًا. انظر: «المعتمد» ١: ٣١٠، «الأحكام للأمدي» ٣: ١٥، «أصول الرَّخْسِي» ١: ٢٥١، «المصنف» ١: ٣٤٥. البصرة: ٢٠٣، شرح اللُّمع ١: ٤٦٣، روضة النَّاظر ١٦٢.

(٢) ويعلم.

(٣) اللطيف من الكلام: ما غمض معناه وخفى [السان العرب: ١٢: ٢٨٣].

فَضْلٌ [٨]

«في ذِكْرِ جَوَازِ تُؤْخِيرِ التَّبْلِيغِ»^(١)، والمنع مِنْ جَوَازِ تُؤْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ»^(٢)

ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ تُؤْخِيرَ التَّبْلِيغَ لَا يَجُوزُ، ثُمَّ افْتَرَقُوا:
فَمِنْهُمْ: مِنْ حَمْلِهِ عَلَى تُؤْخِيرِ الْبَيَانِ»^(٣).

وَمِنْهُمْ: مِنْ تَعْلُقِهِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ»^(٤)، وَقَالُوا أَمْرًا عَلَى الْفُورِ»^(٥).

وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْمُحَصَّلِينَ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ^(٦)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.
وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُبُ أَنْ يُؤْذَى بِحَسْبِ مَا يَتَعَبَّدُ بِهِ مِنْ تَقْدِيمٍ
أَوْ تُؤْخِيرٍ، فَإِنْ تَمَّدَّدَ بِالتَّبْلِيغِ عَاجِلًا وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ تَمَّدَّدَ آجِلًا كَانَ مِثْلُ ذَلِكَ.

(١) تعرّض العدلية والمعترضة (كأبي الحسين البصري والقریف المُرْتضى والشيخ الطوسي) وغيرهم لمسألة جواز تأخير التبليغ من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ وذهبوا إلى أنَّ التبليغ موقوفٌ على المصلحة التي يراها على السالم فإنْ اقتضت تقديمها تقدِّم، وإنْ اقتضت تأخيره تأخير. وذهب بعضهم إلى وجوب التبليغ وإنَّه لا يجوز تأخيره واستندوا بالأدلة العقلية (اللطيف) والSense (آية التبليغ).

أنظر: «الذرية ١: ٣٦٠، المعتمد ١: ٣١٥ - ٣١٤»، «الأحكام ٣: ٤٤».

(٢) انظر التعلقة رقم (١) صفحه ٤٤٩ والمصادر الواردة فيها.

(٣) المائدة: ٦٧.

فاما تعلقهم في المぬ من ذلك بحمله على قبّح تأخير البيان، فعندنا أن تأخير البيان يجوز عن وقت الخطاب، وإنما لا يجوز عن وقت الحاجة، وكذلك نقول في التبليغ، فسقط بذلك ما قالوا.

ومن منع من ذلك في تأخير البيان فرق بينهما بأن قال: إنما قبّح تأخير البيان لشيء يرجع إلى حال الخطاب، وإلى أن لا يستفاد به شيء، وذلك وجه قبّح^(١). فاما تأخير التبليغ فليس كذلك، لأنه إذا لم يبلغ لا يخاطب أصلاً، فكيف يكون ذلك قبيحاً؟

وأيضاً: فإذا جاز أن يؤخر الله تعالى خطاب المكلف إلى الوقت الذي يعلم مصلحته فيه، وكذلك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. فاما تعلقهم بقوله: «بلغ ما أنزل إليك»^(٢)، فإنما يقتضي وجوب التبليغ على الوجه الذي أمر به، وليس في ذلك منع من جواز التأخير^(٣).

وأما تأخير البيان عن وقت الحاجة: فلا خلاف أنه لا يجوز^(٤)، والوجه في ذلك، أن تأخيره عن وقت الحاجة يجري مجرى تكليف ما لا يطاق، لأنه يتعدّر عليه فعل ما كلف، وذلك يمنع من صحة الأداء، لأن الأداء لا يصح إلا بعد أن يعرف المكلف ما كلف، أو يتمكّن من معرفته، أو معرفة ما يجب عليه من سبيه، ويتصحّ أداوه معه.

واما تأخير التبليغ عن وقت الحاجة: فجائز، لأن المكلف يجوز أن يخطأ فلا يتبيّن ولا يوجب ذلك قبّح الخطاب، لأنه لم يُؤت في ذلك من قبل المكلف، وإنما أتي من قبل نفسه، وذلك لا يقع التكليف.

(١) انظر التعليقه رقم (١) صفحة .٤٤٩.

(٢) المائدة: ٦٧

(٣) انظر المصادر الواردة في التعليقة رقم (١) صفحة .٤٤٩.

فَضْلٌ [٩]

«في ذِكْرِ جَواز تأْخِير البَيَان عَنْ وَقْتِ الْخُطَاب، وَذِكْرُ الْخِلَاف فِيهِ»^(١)

ذَهَب أبو عَلِيٍّ، وأبو هاشِمٍ، وَمَنْ تَبَعَهُمَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّ

(١) إِنْ تأْخِير البَيَان تارِةً يَكُون عنْ وَقْتِ الْحاجَةِ إِلَيْهِ، وَأُخْرَى عنْ وَقْتِ الْخُطَابِ:
أَمَّا تأْخِيرِهِ عنْ وَقْتِ الْحاجَةِ: فَقَدْ إِتَّقَ الْكُلَّ عَلَى امْتِنَاعِهِ، سُوئَ مَنْ يَقُولُ بِجَوازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ
كَالْأَشْعُرِيَّةِ.

وَأَمَّا تأْخِيرِهِ عنْ وَقْتِ الْحاجَةِ إِلَيْهِ: فَفِيهِ مَذَاهِبٌ عَدِيدَةٌ عَنْدَ الْعَامَةِ:

١ - الْجَوازُ: وَهُوَ مَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ وَعُوْمَمُ أَصْحَابِهِ، وَجَمَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حِنْفَةِ، وَالْمُزْنِيِّ، وَابْنِ
سُرِّيجِ، وَأَبِي سَعِيدِ الْأَصْطَخْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الْقَفَالِ، وَالْفَزَالِيِّ، وَابْنِ السُّبْكِيِّ، وَالرَّازِيِّ وَأَبْيَاهِ، وَالْأَمْدِيِّ،
وَأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

٢ - عَدْمُ الْجَوازِ: وَهُوَ مَذَهَبُ بَعْضِ الشَّافِعِيِّةِ، وَبَعْضِ الْأَحْنَافِ، وَالْحَنَابَةِ، وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَالْمُعْتَلَةِ،
وَمُخْتَارِ أَبِي إِسْحَاقِ الْمَرْوَزِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ، وَأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ، وَالْجَبَانِيُّونَ أَبِي عَلِيٍّ وَأَبِي هاشِمٍ،
وَالْقَاضِي عَدْدَالْجَاتَارِ، وَالْقَاضِي أَبِي حَامِدٍ، وَأَبِي بَكْرِ عَبْدِ الرَّزِيزِ، وَأَبِي الْحَسِينِ التَّمِيمِيِّ، وَأَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ.
٣ - جَواز تأْخِيرِ بَيَانِ الْمَجْمَلِ دُونَ بَيَانِ الْمَعْوَمِ: وَهُوَ مَذَهَبُ الْكَرْنَخِيِّ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّةِ، وَحُكْمِيُّونَ أَبِي

عَبَادَةِ الْبَصْرِيِّ وَجَمَاعَةُ مِنَ الْفَقَهَاءِ.

٤ - جَواز تأْخِيرِ بَيَانِ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ دُونَ الْخَبْرِ.

٥ - جَواز تأْخِيرِ بَيَانِ الْمَعْوَمِ دُونَ الْمَجْمَلِ.

٦ - جَواز تأْخِيرِ بَيَانِ التَّسْخِينِ دُونَ غَيْرِهِ: وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَبَانِيَّاتُ، وَالْقَاضِي عَدْدَالْجَاتَارِ.

٧ - جَواز تأْخِيرِ مَا لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ كَالْمَجْمَلِ دُونَ مَا لَهُ ظَاهِرٌ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ ظَاهِرِهِ كَالْعَامِ

تأخير البيان عن حال الخطاب لا يجوز، لافي العموم ولا في المجمل^(١).
وقال كثير من أصحاب التفاسير: إن تأخير بيان المجمل يجوز، وامتنع من
تأخير البيان في العموم وسائر ما يبنيه ظاهره عن المراد به، وهو قول أبي الحسن،
وكان أبو عبد الله حكى عنه جواز تأخير البيان في المجمل، وخرج على قوله الامتناع
من تأخير بيان العموم^(٢).

والذى أذهب إليه: أنه لا يجوز تأخير بيان العموم، ويجوز تأخير بيان المجمل،
وهو الذى اختاره سيدنا المترتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبد الله رحمهما الله^(٣).
والذى يدل على ذلك: أن العقلا يستحسنون خطاب بعضهم لبعض
بالجمل، وإن لم يبيتوا المراد به في الحال، ألا ترى أن القائل يقول لغلامه: إذا كان
يوم الجمعة أدخل السوق، واشتري الثياب، والفاكهه، وغير ذلك من الحاجات ما أثبتته
لك في رقعة، وإن لم يكتب الرقة في الحال، وكذلك يقول بعض الرؤساء لوكيل له:
«أخرج إلى القرية الفلانية أو البلد الفلانى وتول العمل بها، وأعمل في جباية الأموال،
 واستخراج الحقوق ما أكتب لك به تذكرة، وأثبتها لك» ويكون ذلك حسناً، وإن لم
يكتب التذكرة في الحال، ويكون التردد بجميع ذلك أن يعزم المخاطب وينطوي
على امتنال جميع ما يأمره به ويبنيه فيما بعد، وإذا كان ذلك حسناً في الشاهد وجوب

والملحق والمنسخ: وهذا مختار أبي الحسين البصري.

أنظر: «المعتمد»: ٣١٥، التبصرة: ٢٠٧، الأحكام للأمدي: ٣٠، الإيهاج: ١٣٩؛
٢١ - ٢٧، ميزان الأصول: ١/٥٢٠ - ٥١٩، روضة الناظر: ٩٦، المستصنف: ١/٣٧٣، الأحكام لابن
جزم: ٨٣ - ٩١، شرح اللّمع: ٤٧٣، المتخول: ٦٨، تقرير الوصول: ٤٧٧.

أما الإمامية: فقد ذهب الشيخ المنفي إلى «جواز تأخير بيان المجمل إذا كان في ذلك لطف للعباد، وأنا
العموم فلا يجوز تأخير بيانه لأن العموم موجب بمجرده الاستعمال فمعنى أطلقه الحكم ومراده التخصيص
ولم يُبين ذلك فقد أتى بالغافر»، وتابعه على ذلك الشريف المرتضى، والشيخ الطوسي.

أنظر: «التذكرة»: ٣٩ - ٤٠، الدررية: ١: ٣٦٣.

(١) انظر التعلقة رقم (١) صفحة ٤٤٩.

(٢) رحمة الله.

أن يكون حسناً في كل خطاب.

فإذا قيل: لو جاز أن يخاطب بالمُجمل ولا يبيّن المراد في الحال، لجاز من العربي أن يخاطب غيره بالزَّنجية وإن لم يفهم منه شيئاً أصلاً^(١).

فإذا قلتم: المُخاطب بالزَّنجية لا يفهم منه شيئاً أصلاً، والمُجمل يستفاد منه أمر ما و هو آئمَّ مأمور، إلا ترى آنه إذا قال تعالى: «خذْ من أموالهم صدقة»^(٢)، «وأقيموا الصلوة»^(٣)، وغير ذلك، فالمحاطب يستفيد آنه مأمور بأخذ صدقة من ماله وإن جهل مبلغه ووقف ذلك على البيان، وهو مكْلَف بالعزيزية على ذلك والانطواء عليه حتى يبيّن له، وكذلك في الصلاة يعلم آنه مكْلَف بفعلِ هو صلاة وعبادة، إلَّا آنه لا يعرف كافية هذه العبادة، فهو منتظَر ببيانها، والخطاب بالزَّنجية بخلاف هذا كله.

قيل لكم: يمكن آنه جميع ما أخرجتموه في المُجمل أن يكون في الزَّنجية، لأنَّ الحكيم إذا خاطب بالزَّنجية للعربي فلابد أن يقطع المحاطب على آنه قد قَصَد بخطابه - وإنْ كان بالزَّنجية - إلى أمره أو نهيه أو إخباره، ويجبُ عليه أنْ يعزم على فعل ما يبيّن له آنه أمره، به والكتَّ عما لعلَّه يبيّن له آنه نهاية عنه، ويتوطَّن نفسه على ذلك وتتعلَّق مصلحته به، فائيُّ فرق بين الأمرين؟

فإذا فرقتم بين الأمرين بأنَّ الفائدة بالزَّنجية أقل أو أشد إجمالاً، جاز أن يقال لا اعتبار في حُسن الخطاب بكثرة الفائدة، لأنَّه يحسُّ من الخطاب ما يُخرجه من كونه عيناً، وقليل الفائدة كثثيرها.

والجواب عن ذلك: أنَّ من المعلوم قبح خطاب العربي بالزَّنجية كما ذكرت، كما أنَّ من المعلوم الذي لا يختلف القُلاء فيه حُسن الخطاب بالمُجمل في الموضع الذي ذكرناه، وإذا ثبَّت حُسن ما ذكرناه وقبح ما ذكره، احتجنا أن ننظر في ذلك ونعمل

(١) البصرة: ٢١١، المعتمد: ٣١٦.

(٢) القوة: ١٠٣.

(٣) البقرة: ٤٣.

لِمَ حُسْنٌ مَا ذَكَرْنَا، وَلِمَ قَبَحٌ مَا قَالُوهُ؟ فَلَا تَعْمَلْ قَبَحٌ مَا قَالُوهُ بَعْلَةً تَوْجِدُ فِي حُسْنٍ مَا ذَكَرْنَا، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي إِلَى اجْتِمَاعٍ وَجَهَ الْحُسْنَ وَالْقَبَحَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ، وَلَا تَعْمَلْ أَيْضًا حُسْنٌ مَا ذَكَرْنَا بَعْلَةً تَوْجِدُ فِيمَا سَتَقْبِحُوهُ لِمَثْلِ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا ثُلَّنَا ذَلِكَ: لِأَنَّمَا مِنْ عَلَّلَنَا قَبَحَ الْخَطَابُ بِالرِّنجِيَّةِ، بِأَنَّا لَا نَعْهُمُ بِهَا مَرَادَ الْمُخَاطِبِ، وَجَدَنَا ذَلِكَ فِيمَا عَلِمَنَا حُسْنَهُ ضَرُورَةً مِنْ خَطَابِ الْمَلِكِ لِخَلِيفَتِهِ، وَالْواحِدُ مِنَا لِغَلَامِهِ، لِأَنَّ خَلِيفَةَ الْمَلِكِ وَوَكِيلُ أَحَدِنَا لَا يَعْرِفُ مِنْ خَطَابِ الْمُجَمِلِ الَّذِي حَكَبَنَا مَرَادَهُ الَّذِي أَحَالَهُ فِي تَفَصِيلِهِ عَلَى الْبَيَانِ، وَإِنَّ عَلَّلَنَا قَبَحَهُ بِأَنَّهُ مَمَّا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُدَعِّيَ فِيهِ فَائِدَةً وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ أَحَدُ أَقْسَامِ الْكَلَامِ الْمَعْهُودِ، وَلَابِدَ أَنْ يَكُونَ مُرِيدًا إِذَا كَانَ حَكِيمًا لِبَعْضِهَا، وَإِنَّ عَلَّلَنَا حُسْنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي عَلِمَنَا حُسْنَهَا بِأَنَّهُ يُفَسِّدُ فَائِدَةً مَا أَوْ مِنَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُخَاطِبِ بِهِ مَصْلَحةً، بِأَنَّ يَعْتَقِدُ وَيَعْزِمُ عَلَى الْإِمْتِشَالِ عَنْدِ الْبَيَانِ، وَيُوَطِّنُ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهَذَا كُلُّهُ قَائِمٌ فِي الْخَطَابِ بِالرِّنجِيَّةِ، فَلَابِدَ مِنْ التَّعْلِيلِ بِمَا لَا يَقْتَضِي قَبَحَ مَا عَلِمَنَا حُسْنَهُ، وَلَا حُسْنَ مَا عَلِمَنَا قَبَحَهُ.

وَيُمْكِنُ تَعْلِيلُ قَبَحِ الْخَطَابِ بِالرِّنجِيَّةِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مَفْهُومٍ مِنْهُ نَوْعُ الْخَطَابِ، وَلَا يَعْلَمُ ضَرِبٌ هُوَ مِنْ ضَرُورَةِ، الْأَتْرَى أَنَّهُ لَا يَفْصِلُ الْمُخَاطِبَ بَيْنَ كُونِهِ أَمْرًا، أَوْ نَهِيًّا أَوْ خَبَرًا، أَوْ اسْتِخْبَارًا، أَوْ عَرْضًا، أَوْ يَمْبَيْنًا، وَفِي الْمُجَمِلِ يَفْصِلُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ وَالضَّرُوبِ، وَإِنَّمَا يُلْتَبِسُ عَلَيْهِ تَفَصِيلُ مَا تَعْلَقُ الْأَمْرُ بِهِ مَمَّا هُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَيَانِ، فَهَذَا عَلَّةٌ صَحِيقَةٌ فِي قَبَحِ الْخَطَابِ بِالرِّنجِيَّةِ لَا نَجِدُهَا فِيمَا عَلِمَنَا حُسْنَهُ مِنْ الْأَمْثَلَةِ، وَلَا فِي الْمُجَمِلِ الَّذِي يَجْرِي فِي الْحُسْنِ مَجْرَا.

وَإِنْ شَيَّئْتَ أَنْ تَقُولَ: الْعَلَةُ فِي قَبَحِ الْخَطَابِ بِالرِّنجِيَّةِ أَنَّ الْمُخَاطِبَ لَا يَسْتَفِدُ مِنْهُ فَائِدَةً مَعْيَنَةً مَفْصَلَةً، وَلَابِدَ فِي كُلِّ خَطَابٍ مِنْ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ فَائِدَةً مَفْصَلَةً، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَقْتَرَنَ بِذَلِكَ فَائِدَةً أُخْرَى مَجْمَلَةً، وَالْخَطَابُ الْمُجَمِلُ مُسْتَفَادٌ مِنْهُ فَائِدَةً مَعْيَنَةً

مفصلة وإن استفاد أخرى مجملة، لأنه إذا قال: «أقيموا الصلوة»^(١) و«خذ من أموالهم صدقة»^(٢) فقد استفاد المخاطب أنه مأمور وقطع على ذلك، وأنه مأمور بعبادة هي صلاة أو صدقة، وإن شئك في كيفيةتها.

ثم يقال لهم: كيف تُوجبون أن يعلم المخاطب فائدة جميع ما يخاطب به قبل زمان الحاجة، ومراد المخاطب على جهة التفصيل، وأنكم تُحوزون تأخير بيان مدة الفعل المأمور به عن وقت الخطاب، ولا تُوجبون ذلك وهو من فوائد الخطاب ومراد المخاطب، لأنه إذا قال: «صلوا» فظاهر هذا القول عندكم يتناول كل صلاة وكل زمان بلا خصي، فإذا أراد بذلك مدة معينة وإلى غاية منقطعة، وأخر بيانه في حال الخطاب، فقد أراد في حال الخطاب ما لم يبيّنه ويفصله، وهذا من هذا الوجه نظير المجمل ومثل الخطاب بالإنجية.

فإن قلتم: ليس يجب أن يَبْيَنَ في حالة الخطاب كل مراد له بالخطاب. قلنا: أصيَّتم، فاقبلوا في الخطاب بالمجمل مثل ذلك، لأن الخطاب بالمجمل يستفاد منه فائدة معينة مفصلة، وإن لم يستند على سبيل التفصيل جميع فوائده. وإن قالوا: لا حاجة إلى بيان مدة النسخ وغاية العبادة التي تخرج بالبلوغ إليها من أن تكون مصلحة، لأن ذلك بيان لعما لا يجب أن يفعله، وهو غير محتاج إلى بيان ما لا يجب عليه أن يفعله، وإنما يحتاج في هذه الحال إلى بيان صفة ما يفعله، وكُلُّ الإثبات به.

قلنا: هذا خروج منكم عن السَّنَن^(٣) الذي كُنَّا فيه، لأنكم أوجبتم البيان للمراد كلَّه في حال الخطاب لأُمِرٍ يتعلَّق بحسن الخطاب، فأوجبتم قبْحه متى لم يعلم المخاطب فوائده كلها على التفصيل، فلما ألمزتمناكم بيان مدة النسخ عَذَّلتُم إلى شيء.

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) السنن: هو الطريق. [سان العرب: مادة «سنن» ١٣: ٢٢٦].

آخر وهو - وإن كانَ غيرُ صحيح - نقض لعلتكم، ونَهْم لاعتمادكم، لأنكم توجبون بيان فوائد الخطاب ومِرَاد المُخاطب، لأنه يتعلّق بحسن الخطاب. وإذا أجزتم تأخير بيان بعض فوائده، تَفَضّلتُم اعتلالكم على كل حالٍ وعدّنا إلى أنكم قد أجزتم حسن ما هو نظير للمجمل الذي أخبرناهُ حسنه، لأنَّا لم تُجزِ إلا تأخير بيان بعض فوائد الخطاب، وزراكم أبداً تذكرون في كتبكم أنَّ قبح تأخير البيان لم يكن لشيءٍ يتعلّق بيازحة علة المكْلَف في الفعل وإنما هو راجع إلى وقوع الخطاب على وجه يقتضي القبح، وهذا ينقض قولكم الآن أنه لا يحتاج في فعل ما كُلِّفَ إلى معرفة غاية المصلحة، ويحتاج في الفعل إلى العلم بصفته، لأنَّ هذه منكم مراعاة لما به يُتَمَكَّن من إيقاع الفعل.

ويجب أن يعلم أنَّ فقد القدرة أو الآلة التي لا يقع الفعل إلا بها أقوى وأشدُ تأثيراً في تعذر الفعل منْ فقد العلم بصفته، وأنتم تُجيزون خطابَ مَنْ لا يقدر على الفعل ولا يتمكّن منه في حال الخطاب إذا كان ممَّن يقدر في حال الحاجة، فأجيزوا تأخير بيان صفة الفعل في حال الخطاب، ولا حاجة به في هذه الحال إلى العلم بصفته، كما لا حاجة به إلى القدرة عليه والمتّمكُن بالآلات وغيرها منه.

ثم إنكم ليس تخلوَنَّ منْ أنْ تُوجِّبوا بيان صفة الفعل المأمور به حال الخطاب لأمرٍ يتعلّق بيازحة العلة في الفعل، أو لأمرٍ يرجع إلى حسن الخطاب، وإنَّ فوائده ومِرَاد المُخاطب به إذا لم يعلم تفصيلاً في وقت الخطاب قبح:

فإنْ كانَ الأوَّلُ، لزم عليه أنْ يكونَ في حال الخطاب قادرًا مُتَمَكِّنًا، وليس توجبون ذلك.

وإنَّ كانَ الثاني، فغاية الفعل منْ مِرَاد المُخاطب ومقصوده منْ الخطاب، ومع ذلك فلم يبيّنها في حال الخطاب، وإذا جازَ أنْ لا يبيّن بعض المقصود ولا يكون الخطاب قبيحاً، جازَ في المُجمَل مثل ذلك بعينه.

وممَّا يُمَكِّن أنْ يُسْتَدَلَّ به على جواز تأخير بيان المُجمَل عن وقت الخطاب ويورد على المُخالف على سبيل المعارضة والإلزام: أنه لا خلاف بيننا وبينهم في أنه قد يجوزُ أنْ يخاطِب بالمُجمَل وإنْ لم يقرّنه بالبيان، بل يُحيله في معرفة البيان على

الرسول عليه السلام، والرجوع في تفصيل ذلك إليه، وإذا جاز أن يخاطبنا^(١) بما لا يفهم تعويلاً على أنا نعرف المراد من جهة غيره، وإنما جاز أن يخاطبنا بذلك ويعول بنا على الرجوع إليه في معرفة البيان.

فإذن فرقوا بين الأمرين بأن يقولوا: إذا كان البيان عند الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وخاطبنا بالمجمل، فنحن متمكنون من العلم بالمراد.

قلنا: وإذا خاطبنا بالمجمل، وعوّل بنا على مسألتنا^(٢) عن بيانه والرجوع إليه في تفصيله، فنحن أيضاً متمكنون من العلم بالمراد، ولا فرق بين الأمرين وقد استروا في أن البيان لم يقترب بالخطاب، وإنما التعميل فيه على الرجوع إلى مترجم ومبيّن، فما هي فرق بين أن يكون ذلك المبين هو الله تعالى أو رسوله؟

فإذن قال: ما ذكرتموه يقتضي أن يكون ذلك عيناً، لأن طول زمان المعرفة بغير فائدة، وقد كان قادراً بدلاً من أن يخاطبه بالمجمل ثم يلزمته سؤال عن معناه فبيّن له، أن بيّندي بيان ذلك له.

قلنا: فالآن كان ما ذكرتموه وأجزتموه أيضاً عيناً، لأنه كان قادرًا على أن يخاطبه مفترناً بالبيان ولا يكلّفه الرجوع إلى الرسول عليه السلام ومعرفة المراد، لأن تطويله للبيان وطريق المعرفة.

فإذن قلتم: هذا التطويل يمكن أن يتعلّق به مصلحة.

قيل لكم: فيما أنكرتُم مثل ذلك؟

وممّا يضيق عليهم الكلام، أنهم يجيزون أن يخاطب بالمجمل ويكون بيانه في الأصول، ويكلّف المخاطب الرجوع إلى الأصول فيعرف المراد.

فإذا قيل لهم: ما الذي يجب أن يعتقد هذا المخاطب إلى أن يرجع إلى الأصول فيعرف المراد؟

(١) يخاطبه.

(٢) في الأصل: مائة.

قالوا: يجب أن يتوقف عن اعتقاد التفصيل، ويعتقد على الجملة أنه يمثل ما يُبيّن له، وهذا ينطبق عليهم ما قاله: يجوز تأخير بيان المجمل، من وجوب اعتقاد الجملة دون التفصيل وانتظار البيان.

وأيُّ فرق بين أن يُكلّف زماناً قصيراً من غير فهم المراد - على سبيل التفصيل - الإعتقاد الذي ذكروه وتحسّن ذلك، وبين أن يُكلّف زماناً طويلاً مثل ذلك؟ فإذا قال: إذا كان البيان في الأصول فهو يتمكّن من معرفته.

قلنا: أَوْلَئِيس هذا المُخاطب إلى أن يتأمّل الأصول، ويقف على البيان مكلّف الإعتقاد المُجمل الذي ذكرتموه على وجه حَسَن؟ ولا بدّ من زمانٍ مقصود لا يمكنه معرفة المراد فيه، لأنّ تأمّل الأصول والرجوع إليها حتى يعلم حُصول البيان فيها أو خلوّها منه، لا بدّ فيه من زمانٍ قَصْرٌ أو طال، وإذا جاز أن يُخاطب بما لا يتمكّن من معرفة المراد به في قصير الزَّمان جاز في طوله.

على أنا قد أُلزمناهم إذا قالوا إنه متمكّن من المراد به بالرجوع إلى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو بتأمّل الأصول، أن يجوز وأن يكون متمكّناً من ذلك بالرجوع إليه تعالى، ولا فرق بين الأمرين.

وبعد ذلك، فإذا كان الخطاب يحسّن بالمُجمل وفي الأصول بيانه متى تأمّل، وكذلك إذا عوّل به على بيان الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يحسّن أيضاً، فأيُّ فرق بين ذلك وبين خطاب العربي بالرّنجية؟ أو ليس الموضعان متساوين في أن المراد في حال الخطاب غير مفهوم؟

فإإن قلتم: الفرقُ بينهما أنَّ الخطاب بالرّنجية لا طريق إلى العلم بالمراد به، وهو اهنا إلى العلم بالمراد طريق، أمّا بالنظر في الأصول ومعرفة البيان منها، أو بالرجوع إلى بيان الرسول.

قلنا لكم: فأجيزوا أن يُخاطبه بالرّنجية ويعوّل به على سؤال من يعرّف الرّنجية في تفسير ذلك وبيان الغرض فيه، أو يعوّل به على أن يتعلّم لغة الرّنج، فذلك ممكّن له وسهّل عليه، كما يُخاطبه من المُجمل بما لا يفهم المراد به وعوّل به على تصريح

الأصول والنظر فيها حتى ينثُر على البيان، فإنْ كانَ ما قلتموه تمكيناً من العلم، فالذِي أزمناكم أيضاً تمكين، ولا شبهة على عاقل في فتح الخطاب بالرجحية لما ذكرنا حاله، وهو نظير ما ذهبوا إلى جوازه.

وممَّا يدلُّ أيضًا: على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُو بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَخَذُنَا هُرُوزًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ * قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يُكْتَرُ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ فَأَنْتُلُوا مَا تُؤْمِنُونَ * قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا لَوْنَهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فاقْتَعْ لَوْنَهَا تَسْرُ النَّاطِرِينَ * قَالُوا أَذْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنَ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لَمْهَدِنَا * قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُبَيِّنُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ مُسْلَمَةً لَا يَشِئُ نِيَّهَا قَالُوا إِنَّا جِئْنَا بِالْحَقِّ فَذَبَّحُوْهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

ووجه الدلالة من الآية^(٢): «أنَّه تعالى أمرهم بذبح بقرة هذه الصفات كلَّها لها»^(٣)، ولم يبيَّن ذلك في أول الخطاب حتى سألوه عنه، وراجعوا فيه، واستفهموه، فبيَّن لهم المَرَاد شيئاً بعد شيء، وهذا يدلُّ على جواز تأخير البيان^(٤).

فإنْ قالوا^(٥): لم زعمتم أنَّ الصَّفات المذكورة كلَّها في البقرة الأولى التي أمروا في الخطاب الأولى بذبحها؟ وما أنكِرتم أنْ يكونوا أمروا في الخطاب الأولى بذبح بقرة من عَرض البقر من غير اشتراط هذه الصَّفات؟ فلو^(٦) ذبحوا بقرةً من غير أن تكون

(١) البقرة: ٦٧ - ٦٨.

(٢) بداية لفقرة طويلة ينقلها المصنف من كتاب «الذرية إلى أصول الشريعة» للشريف المرتضى - رحمه الله - مع تصريف بسيط منه فيها ونحن نشير في الهاشم إلى اختلاف النصين.

(٣) في المصدر: أمرهم بذبح بقرة لها هذه الصَّفات المذكورة كلَّها ولم يبيَّن في أول وقت الخطاب ذلك.

(٤) في المصدر: وهذا صريح في جواز تأخير البيان.

(٥) في المصدر: فإنْ قيلَ.

(٦) في المصدر: فلو امْتَلَوا وذبحوا أي بقرة اتفقت.

بهذه الصفات المذكورة فيما بعد، لكانوا قد فعلوا الواجب، فلما راجعوا^(١) تغيرت المصلحة، فأمروا بذبح بقرة غير فارض ولا يكُرّ منْ غير مراعاة الصّفات الباقيّة، فلما توّقّفوا أيضًا تغيرت المصلحة في تكليفهم، فأمروا بذبح بقرة صفراء فاقعَ لونها، فلما توّقّفوا تغيرت المصلحة، فأمروا بذبح بقرة لها الصّفات الأخيرة المذكورة^(٢)، وإنما يكون ذلك حجّة في تأخير البيان لو صحّ لكم أنَّ الصّفات الواردات كلّها للبقرة الأولى، وما انكرتم أنَّ يكون الأمر بخلاف ذلك؟

قلنا: هذا تأویل^(٣) مِنْ لا يعرّف حُكْم اللّغة العربيّة وما جرت به عادة أهلها في خطابهم وكنياتهم، لأنَّ الكناية في قوله تعالى: ﴿إذْ لَنَا رِبُّكَ تَبَيَّنَ لَنَا مَا هِيَ﴾ لا يجوزُ عند محضِّ^(٤) أن يكونَ كناية إلا عنِّ البقرة التي تقدّم ذكرها وأمروا^(٥) بذبحها، ولم يجز في الكلام ما يجوز أن تكون هذه الكناية كناية عنه إلا البقرة، و^(٦) يجري ذلك مجرّد قول أحدنا لغلامه: «اعطني ثقافة»، فيقول غلامه: «ما هي بيتها لي؟»، ولا يصرف أحدٌ من العُقلاه هذه الكناية إلا إلى التّفاحة المأمور باعطائها إياه.

ثم قال تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكُرَّ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾، وقد علمنا أنَّ الهاء في قوله: ﴿إِنَّهُ يَقُولُ﴾ هي كناية عنَّه تعالى، لأنَّه لم يتقدّم ما يجوز رَدَّ هذه الكناية إليه إلا اسمه تعالى، فكذلك يجب أن يكون قوله: ﴿إِنَّهَا﴾ كناية عنِّ البقرة المُتقدّم ذكرها، وإلا فما الفرق بين الأمرين؟

(١) في المصدر: فلما توّقّفوا وراجعوا.

(٢) في المصدر: فأمروا بذبح ما له كلّ الصّفات.

(٣) في المصدر: هذا سؤال من لا يعرّف عادة أهل اللّغة في كنياتهم.

(٤) في المصدر: عند متأملِ.

(٥) في المصدر: لأنَّه لم يتغيّر ذكرُ لغيرها، فـيكتُن عنَّه.

(٦) في المصدر: ولا يجوز على ما ذهب القوم إليه أن تكونَ كناية عنِّ البقرة التي يزيد - تعالى - أنَّه أمرهم بذبحها ثانيةً، لأنَّهم لا يعرفون ذلك، ولا يخطر لهم ببالٍ، فكيف يسألون عن صفة بقرة لا يعلمون أنَّهم يُقتَرَّن بذبحها؟

وكذلك الكلام في الكناية بقوله: **«ما لونها»**، ويقوله: **«إنها بقرة صفراء فاتحة لونها»**، والكناية في قوله: **«ما هي إن البقر تشابه علينا»**، ثم الكناية في قوله: **«إنه يقول إنها بقرة لا ذلول تثير الأرض»**.

ولا يجوز أن تكون الكناية في قوله تعالى **«إنها»** في الموضع كلها عن القصة والحال، لأن الكناية في **«إنها»** لابد من أن تتعلق بما تعلقت به الكناية في قوله **«هي»**، ولا شبهة في أن المراد بلفظ **«هي»** البقرة التي أمروا بذبحها فوجب أن يكون كناية الجواب يعود إلى ما كتني عنه بالهاء في السؤال، ولو جاز تعلق **«إنها»** بالقصة والشأن جاز تعليق **«ما هي»** بذلك، وجاز أيضاً أن تكون الكناية في قوله: **«إنه يقول»** عن غير الله تعالى ويكون عن الحال^(١) والقصة كما قالوا في **«إنه زيد منطلق»** وكثروا عن الشأن والقصة.

وكيف يكون قوله: **«إنها»** كذا وكذا كناية عن غير ما كتني عنه بما هي، وبما لونها، أو ليس ذلك يوجب أن يكون جواباً عن غير ما سُئلَ عنه^(٢)؟ لأنهم سألوا عن صفات البقرة التي تقدم ذكرها، وأمرهم بذبحها، فأجيبوا عن غير ذلك. وسواء جعلوا الهاء **«في إنها»** عن الشأن والقصة، أو عن البقرة التي أمروا ثانياً وثالثاً بذبحها، فكيف يجوز أن يسألوا عن صفة ما تقدم أمره لهم بذبحه، فبترك ذلك جانبًا وينظر صفة مالم يتقدّم الأمر بذبحه؟ وإنما أمروا أمراً مستأنفاً به.

ولو كان الأمر على ما قالوه: من أنه تكليف بعد تكليف، لكن الواجب لما قالوا له: **«ما هي»** وإنما عنوا البقرة التي أمروا ابتداءً بذبحها، أن يقول لهم أي بقرة شئتم؟ وعلى أي صفة كانت؟ وما أمرتكم بذبح بقرة لها صفة معينة، والآن تغيرت مصلحتكم فاذبحوا الآن بقرة من^(٣) صفتها كذا وكذا، فإذا قالوا له: **«ما لونها»**؟ يقول: أي لون

(١) في المصدر: عن الأمر.

(٢) في المصدر: جواباً عن غير المسؤول عنه؟

(٣) في المصدر: ما.

شتم وما أردت لوناً بعينه، والآن قد تغيرت المصلحة، والذي تؤمرون به الآن بقرة صفراء، ولما قالوا في الثالث: **«ما هي إن البقر تشابه علينا؟**»؟ أن يقول لهم: المأمور به بقرة صفراء على صفة كانت بعد ذلك، وقد تغيرت المصلحة، فاذبحوا بقرة لا ذئول تثير الأرض، إلى آخر الصفات، فلما عدل عن ذلك إلى نعيت بعد آخر دل على أنه كلها نعوت للبقرة^(١) الأولى.

على أنه لو جاز صرف الهاء في قوله: **«إنها**» إلى الشأن والقصة، - وإن كان المفسرون كلهم قد أجمعوا على خلاف ذلك - فإنهم كلهم قالوا: هي كناية عن البقرة (المتقدّم ذكرها)^(٢)، وقالت المعتزلة بالأسر^(٣) إنها كناية عن البقرة التي تعلق التكليف المستقبل بذبحها، ولم يقل أحد إنها للقصة والحال، لكن ذلك يفسد من وجه آخر، وهو أنه إذا تقدّم ما يجوز أن يكون هذه الكناية راجمة إليه متعلقة به، ولم يجز للقصة والحادل ذكر، فال الأولى أن تكون متعلقة بما ذكر، وتقدّم الأخبار عنه دون ما لا ذكر لها في الكلام.

وإنما استحسنوا^(٤) الكناية عن الحال والقصة في بعض المواضع، بحيث تدعو القرورة إليه، ولا يقع اشتباه، ولا يحصل التباس.

وبعد، فإنما يجوز إضمار القصة والشأن بحيث يكون الكلام مع^(٥) تعلق الكناية بما تعلقت به مقيداً مفهوماً، لأن القائل إذا قال: **«إنه زيد منطلق»**، و**«إنها قائمة هند»** فتعلقت الكناية بالحال والقصة، أفاد ما ورد من^(٦) الكلام، وصار كأنه قال: **«زيد**

(١) في الأصل: البقرة.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) انظر: «المعتمد ١: ٣٢٦، الأحكام للأمدي ٣: ٣٤، أمال المُترنّس ٢: ٣٩ - ٣٦، تفسير الرازى ٣: ١٢٣».

(٤) يستحسن.

(٥) زيادة من المصدر.

(٦) في.

منطلاً»، و«قائمة هند»، والآيات بخلاف هذا الموضع، لأنّا منّا جعلنا الكتابة في قوله: «إنّها بقرة لا فارض» و«إنّها بقرة صفراء»، و«إنّها بقرة لا ذلول ثثير الأرض» متعلقة بالحال والقصة، بقي معناه في الكلام ما لافائدة فيه ولا يستقلّ بنفسه، لأنّه لافائدة في قوله: «بقرة صفراء» و«بقرة لا فارض ولا يذكر»، ولابدّ من ضمّ كلام إليه حتى يستقلّ ويفيد، فإنّ ضمننا إلى «بقرة لا فارض» أو «بقرة صفراء»، (التي أمرتم بذبحها) أفاد لعمري، فبطل صرف الكتابة إلى غير البقرة، ووجوب أن تصرف الكتابة إلى البقرة حتى لا يحتاج أن تُحذف خبر المبتدأ، والاكتفاء بما في الكلام أولى من تأويل يقتضي العدول إلى غيره، وحذف شيء ليس موجوداً في الكلام.

وممّا يدلّ على صحة ما اخترناه^(١): أنّ جميع المفسّرين للقرآن أطبقوا على أن الصفات المذكورة كلّها للبقرة^(٢)، أعزّ اجتماعها للقوم حتى توصلوا إلى ابتعاد بقرة لها هذه الصفات كلّها بملء جلدتها ذهباً، ولو كان الأمر على ما قال^(٣) المخالفون لوجب أن لا يعتبروا^(٤) فيما يتعاونه^(٥) إلا الصفات الأخيرة دون ما تقدّمها، ويُلْغى ذكر الصفراء، والتي ليست بفارض ولا يذكر، وأجمعوا على أن الصفات كلّها معتبرة وعلّم^(٦) أنّ البيان تأخّر، وأنّ الصفات كلّها للأولين^(٧) المأمور بذبحها.

فإذ قيل: فلِمَ عَنْتُمُوا عَلَى تَأْخِيرِهِمْ امْتِثَالَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ؟، وعندكم أنّ بيان^(٨)

(١) في المصدر: نصرناه.

(٢) تفسير الطبرى: ٢٧٠، تفسير الرازى: ١٢٣، الكشاف: ١: ١٥٢ - ١٤٨.

(٣) في المصدر: قاله.

(٤) في المصدر: يعتبر.

(٥) في المصدر: يتعاونه ويدبحونه.

(٦) في المصدر: فظليّة.

(٧) في المصدر: للبقرة الأولى.

(٨) في المصدر: البيان بالمراد.

المُراد بالأمر الأول تأخر، فلِمْ قال: **«فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»**^(١).
قُلْنَا: ما عَنَّنَا بِتَأْخِيرٍ امْتِنَالُ الْأُولَى، وَلَبِسُ فِي الْقُرْآنِ مَا يَشَهِّدُ بِذَلِكَ أَوْ
يَدْلِيْلُ عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ الْبَيَانُ يَأْتِي شَيْئاً بَعْدَ شَيْئٍ كُلُّمَا طَلَبُوهُ وَاسْتَخْرَجُوهُ، مِنْ غَيْرِ
تَعْنِيْفٍ وَلَا قُوْلٍ بَدَلَ عَلَى أَنَّهُمْ بِذَلِكَ عَصَاهُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِ القَصَّةِ: **«وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»** فَإِنَّمَا يَدْلِيْلُ عَلَى أَنَّهُمْ كَادُوا
يَمْتَرِطُونَ فِي آخِرِ القَصَّةِ وَعِنْدِ تِكَامِلِ الْبَيَانِ، وَلَا يَدْلِيْلُ عَلَى أَنَّهُمْ فَرَطُوا فِي أُولَى القَصَّةِ،
وَيُجَرِّبُ أَنْ يَكُونَ ذَبَحُوا بَعْدَ تَنَاقِلٍ، ثُمَّ فَعَلُوا مَا أَمْرَوْا بِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ وَاضْعَفُ.
هَذَا دَلِيلُانِ ذَكْرُهُمَا سَيِّدُنَا الْمُرْتَضَى^(٢) رَحْمَةُ اللهِ أُورَدَتْهُمَا بِالْفَاظِهِ، لَأَنَّهُ لَا
مُزِيدٌ عَلَيْهِمَا، وَفِيهِمَا كَفَائِيَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ قَوْمٌ عَلَى صَحَّةِ هَذَا الْمَذَهَبِ بِأَنْ قَالُوا: أَلَيْسَ فِي الْعُقْلِ مَا يَمْنَعُ
مِنْ صَحَّةِ ذَلِكَ وَلَا فِي الشَّرِيعَةِ؟ فَيَبْغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائزًا، فَمَتَى تَوَزَّعُوا فِي ذَلِكَ
وَأَشَارُوا إِلَى شَيْئٍ فِيمَا يَدْعُونَهُ أَنَّهُ وَجْهٌ قُبْحٌ كُلُّمَا هُمْ بِمَا مَضَى فِي تَضَاعِيفِ الْكَلَامِ
مُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ جَوابًا عَنْهُ.

وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا: بِمَا رُوِيَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ
فَأَخَرَ بِيَانَهَا.

وَاعْتَرَضَ الْمُخَالِفُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ قَالَ: إِنَّمَا أَحَالَهُ عَلَى بَيَانِ مُتَقَدِّمٍ.

فَمَتَى قَبْلَ لَهُمْ: لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ.

قَالُوا: يَكْفِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ جَائزًا.

وَهَذَا الدَّلِيلُ لَا يُمْكِنُ الْاِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَهَذِهِ مَسَأَةٌ

طَرِيقُهَا الْعِلْمُ، فَكِيفَ يُمْكِنُ الْاِسْتِدَالَ عَلَى صَحَّتِهَا بِخَبَرٍ وَاحِدٍ؟

(١) البقرة: ٧١.

(٢) الفريعة إلى أصول الشريعة ١: ٣٧٣ - ٣٦٥.

واستدلوا أيضاً بما رأوا من أن أهل اليمن سألوا معاذًا عن وقص البقر فلم يعرفه^(١).

وقال المُخالف: إن ذلك مما قد بين، لأنه بقي على ما كان عليه من قبل في إسقاط الزكاة عنه^(٢).

وهذا أيضاً نظير الأول في أنه خبرٌ واحدٌ لا يمكن الاعتماد عليه. ونظائر ذلك لا يمكن الاعتماد على شيء^(٣) منها، فالمعتمد في هذا الباب الدليلان الأولان.

فاما^(٤) الذي يدلّ على أن تأخير بيان العموم لا يجوز عن حال الخطاب فهو: إنما قد ذكرنا على أن العموم له صيغة تختص به^(٥) قوله ظاهر، فمن خاطب الحكيم به ينبغي أن يحمل على ظاهره، لأنّه لو أراد غير ظاهره، أو أراد بعضه لبيته، وإنّما كان قد دلّ على الشيء بخلاف ما هو به، وذلك لا يجوز، كما لا يجوز تصديق الكذاب وإظهار المُفجِّز على يده، ولو جاز ذلك لجائز أن يخاطب بالفاظٍ خاصةٍ ولا

(١) قال الأمدي في (الأحكام: ٣٧): «إنّ التي صلّى الله عليه وآله وسلم أنفذ معاذًا إلى اليمن ليعلمهم الزكاة وغيرها، فسألوه عن الواقعين، فقال: ما سمعت فيه شيئاً من رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم حتى أرجع إليه فأسألة»، انظر أيضاً: «المعتمد: ٣٢٨». والوّقْص، بفتح التاء، وقد تُسْكَن القاف: ما بين الفريضتين من نصب الزكاة متلاشيٌ فيها.

(٢) قال الأمدي في (الأحكام: ٣٧): «ويُمْكَن أنْ يُقال: الأصل عدم وجوب الزكاة في الأوقاص وغيرها، غير أن الشارع أوجب فيما أوجب وبقىباقي على حكم العقل».

(٣) مثل استدلالهم بأنّ التي صلّى الله عليه وآله وسلم نهى عن العزابنة ثم أرخص في العزابية، وأن عمر استفسره عن «الكلالة» فأحاله على آية الصيف، فأصرّ على السلام اليائ، وكذلك الروايات المفترضة للآيات القرآنية حيث وردت مُسْتَفِيَّة في بيان الآيات لكن بعد فترة وتأخير، مثل لزوم أخذ الجزية من المجبوس والتي تختص العموم.

أنظر: «المصادر الواردة في نهاية التعليقة رقم (١) صفحة ٤٤٩».

(٤) وأمثالها.

(٥) راجع كلام المصطف في صفحة ٢٧٨ فصل [٢].

يريد حقيقتها ولا ظاهرها، ويريد بها ضرباً من المجاز ولا يُبين، وذلك يُؤدي إلى أن لا تستفيد بالخطاب شيئاً أصلاً.

فاماً مَنْ قال: إنَّ لفظ الْعَمُومِ مُشَرِّكٌ، فهو يجُوزُ تأثير بِيَانِ الْمَرَادِ به، لأنَّه يَكُونُ مُجَمِّلاً عَنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَا نحنُ خَلَافَ ذَلِكَ^(١).

وَهَذِهِ جَمْلَةٌ كَافِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) راجع استدلال المصنف في فصل [٢] صفحة ٢٧٨

فَضْلٌ [١٠]

«في أَنَّ الْمُخَاطِبَ بِالْعَامِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ
وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخَاصَّ، أَوْ لَا يَجُوزُ؟^(١)»

إِعْلَمُ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْمُخَاطِبَ الْعَامَ دُونَ الْخَاصِّ، وَيَلْزَمُهُ طَلْبُ الْخَاصِّ
وَالْبَحْثُ عَنِ الْأَصْوَلِ، فَإِنْ وَجَدَهُ حَمَلَ الْعَامَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا اعْتَقَدَ ظَاهِرَهُ، وَهُوَ
مَذَهَبُ النَّظَامِ، وَأَحَدُ قُولِيَّ أَبْيَ هَاشِمٍ، وَهُوَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ
الْفَقِيهَاءِ^(٢).

(١) إِنَّ التَّرَاعَ بَيْنَ الْأَصْوَلَيْنِ فِي جَوَازِ إِسْمَاعِ اللَّهِ لِلْمَكْلُوفِ الْعَامَ دُونَ إِسْمَاعِ اللَّدَلِيلِ الْمُخَصَّصِ لَهُ، فَإِنَّ مَنْ يَذَهِبُ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الإِسْمَاعِ يَقُولُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْعَامَ إِلَّا مَعَ الْخَاصِّ، بَلْ يَصْرُفُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سَمَاعِ
ذَلِكَ إِلَى حِينِ سَمَاعِ الْخَاصِّ، وَيَقْتَلُهُمْ مِنْ عِبَارَةِ الْمَصْنَفِ أَنَّ الْخَلَافَ عَنْهُ مَحْصُورٌ فِي اعْتِقَادِ الْعُمُومِ وَعَدَمِهِ
دُونِ الْعَمَلِ، وَقَدْ نَسِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفَقِيهَاءِ وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَتَبعَهُ الْآمِدِيُّ فِي (الْأَحْكَامِ: ٤٣)
وَابْنُ الْحَاجِبِ، إِلَّا أَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ تَصْرِيَحَاتِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (انْظُرْ: التَّبَرِّرَ: ١١٩، شَرْحُ الْمُمْعَنِ: ١
٣٢٦) تَعْمِيمُ الْحُكْمِ فِي الْاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ، بَأَنَّ إِذَا وَرَدَ الْعُمُومُ وَفَحَصَ الْمَكْلُوفُ عَنِ الْمُخَصَّصِ فِي الْأَصْوَلِ
وَلَمْ يَجِدْهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ بِعُمُومِهِ وَالْعَمَلِ بِمَقْتضَاهِ. وَمَنْ عَمِّ النَّقلَ عَنْهُ أَيْضًا أَبْنُ سُرِيبَ، وَأَبْنُ اسْحَاقَ
الْإِسْفَرايِنِيِّ (أَوْ الْمَرْوُزِيِّ) وَأَبْنُ الْحَسَنِ الْخَلَاتِيِّ، وَأَبْنُ سَعِيدِ الْاَسْطَخْرِيِّ وَتَابِعِهِمُ الرَّازِيُّ وَأَبْنَاهُ.

(٢) انْظُرْ: (الْمُعْتَمِد: ١: ٣٢١، الْذَّرِيَّة: ١: ٣٩١)، الْأَحْكَامُ لِلْآمِدِيِّ: ٤٥، الْمُسْتَفَنِ: ٢: ٣٥، التَّبَرِّرَ: ١١٩،
الْإِبَاحَةِ: ٢: ٧٦، شَرْحُ الْمُمْعَنِ: ١: ٣٢٦).

وكان أبو علي يقول^(١): إن تخصيص الخطاب إذا لم يكن بدليل، ولا كان المخاطب به قد عرفه، فإنه لا يجوز أن يسمع العام ولا يسمع الخاص، بل يتصرف^(٢) عن سمع العام بضرر من الصرف، وإذا أسمعه، أسمع معه الخاص، وكان يتعلّم بذلك بأن يقول:

«إن خطابه إيه بالعام يبيح له اعتقاد ما لا يقتضيه ظاهره وذلك جهل، ولا يجوز من الحكيم أن يبيح الجهل، فيجب أن لا يحسن دون أن لا يسميه الخاص، وكان يقول إن ذلك بمنزلة خطاب العربي بالزنجية، لأن المراد به لا يصح أن يعلم في الحال».

وقد قال بهذا أبو هاشم أيضاً، وكان يقول في إسماع الناسخ دون المنسوخ مثل ما ذكرناه أيضاً^(٣).

والذى يدل على صحة المذهب الأول: إننا قد اتفقنا على أنه يجوز أن يخاطب بالعام وإن كان مخصوصاً بدليل العقل، وإن لم يستدل المخاطب على خصوصه، بل يلزمـه البحث عنه، وإنما حسـن ذلك لأنـه مـتمكن من مـعرفـة ذلك، فيـجـبـ أنـ يـحسـنـ أيضاً أنـ يـخـاطـبـ بهـ، وـإـذـاكـانـ لـهـ تـخـصـيـصـ فـيـ الأـصـوـلـ لـمـ يـسـمـعـ، لـمـاكـانـ مـتـمـكـناـ مـنـ مـعـرـفـةـ بالـنـظـرـ فـيـ الأـصـوـلـ.

وما ذكرناه قد أسقط سائر ما قدمـناه^(٤)، لأنـهـ إذاـ جـازـ عـنـدـ مـنـ خـالـفـ أنـ يـخـاطـبـ بالـعـوـمـ، وـإـنـ لـمـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ خـصـوصـهـ بـالـعـقـلـ، وـلـمـ يـوـجـبـ ذـلـكـ إـيـاحـةـ الجـهـلـ، وـإـجـرـاءـ مـعـرـجـيـ خـطـابـ العـرـبـيـ بـالـزـنجـيـةـ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـلـزـمـنـاـ وـإـنـ جـوـزـنـاـ مـاـ قـدـمـناـهـ.

(١) انظر: «المعتمد ١: ٣٣٢، الذريعة ١: ٣٩١».

(٢) يتصرف.

(٣) انظر: «المعتمد ١: ٣٣٢».

(٤) قال المصنف في صفحة ٣٠٤: «إلا أنه - أي القديم تعالى - متى تكلم بلطف العام وأراد به الخاص، فلا بد من أن يدل عليه، ويقرن به ما يدل على تخصيصه، والأكان موجباً لاعتقاد الجهل».

فضل [١١]

«في القول في دليل الخطاب، واختلاف الناس فيه»

اختلف أهل العلم في أنَّ الحُكْمَ إذا عُلِقَ بصفة الشيءِ، هل يدلُّ على أنَّ حاله مع انتفاء ذلك الوصف بخلاف حاله مع وجوده، أم لا يدلُّ، بل يحتاج إلى بيان ودليل سواه؟

فذهب الشافعى وأكثر أصحابه إلى أنَّ الحُكْمَ إذا عُلِقَ في الموصوف بصفة ذلَّ على انتفاء ذلك الحُكْمَ إذا زالت تلك الصفة^(١)، قاله في مسائل كثيرة^(٢). وتجاوز بعضهم إلى أنْ قال: إنَّ الحُكْمَ إذا عُلِقَ بعينِ ذلَّ على أنَّ غيره

(١) وهذا مذهب مالك، وأحمد بن حنبل، والأشعرى وأكثر أتباعه، وجماعة من المتكلمين، والفقهاء، واللغويين كأبى عبيدة معمر بن المُشنى. انظر: «المعتمد» ١٤٩؛ «الافتراض» ٢١٨؛ «البصرة» ٢١٨؛ «الأحكام للأمدي» ٣: ٧٠؛ «شرح اللمع» ١: ٢٨؛ «الإيهاج» ١: ٢٣٥؛ «المنغول» ١: ٢١٣؛ «تقرير الوصول» ٧٩.

هذا وذهب بعض أصحاب الشافعى كالجويني والغزالى (في المنغول دون المستصنفى) إلى الغرفة بين الصفة المناسبة مع الحكم كقوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «في سائمة الفتن زكاة» فقالوا فيه بالمفهوم، وبين الصفة التي لا توجد فيها مناسبة للحكم كقول القائل «الآييف يشبع إذا أكل» فقالوا فيه بعدم المفهوم. (٢) انظر فتوى الشافعى في الأئمَّةِ ٤: ٢٠ حيث ذهب إلى أنه إذا عُلِقَ الحكم في الشيء على صفة من صفاته دلَّ على أنَّ ما عدتها يخالفه.

ومنهم من قال: إنه لا يدل على أنَّ ما عداه بخلافه، وهو الذي نصره أبو عبد الله التصري^(٢)، وحكاً عن أبي الحسن، وهو قول أبي العباس بن شریع^(٣)، ومن تبعه من أصحاب الشافعی، كأبی بکر الفارسی^(٤) وأبی بکر القفال^(٥) وغيرهما^(٦).
وذكر أبو العباس: أنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِقَ بِصَفَةٍ إِنَّمَا يَدْلُّ عَلَى مَا يَتَناولُه لفظه إذا تجرَّد، وقد تَحَصَّلَ فيه قرائنا أو أسباب يَدْلُّ معها على أنَّ ما عداه بخلافه، نحو قوله

(١) وهو مذهب أبی بکر الدقاد من أصحاب الشافعی.

(٢) إنَّ أبا عبد الله البصري لم يحكم بعد المفهوم في الحكم المتعلق على الصفة مطلقاً بل له تفصيل في المقام، يقول: «الخطاب المتعلق بالصفة دالٌّ على التقى عما عداها في أحد أحوال ثلاثة، وهي: أنَّ يكون الخطاب قد ورد للبيان كما في قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «في الفتن السائمة زكاة»، أو التعليم كما في خبر «التحالف عند التحالف والسلمة قائمة»، أو يكون ما عدا الصفة داخلاً تحتها بالشاهدرين، فإنه يدلُّ على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله في الشاهدين، ولا يدلُّ على التقى فيما سوى ذلك». أُنظر: «المعتمد»: ١٥٠، الأحكام: ٧٠.

(٣) في النسختين: ابن شریع، تصحیح صوابه ما أثبته وهو: أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شُرِيعٍ، أبو العباس، من كبار فقهاء الشافعیة ومتكلّميهم، توفي سنة ٣٠٦.

أُنظر «طبقات الشافعیة»: ٣، ٢٥٦، تاريخ بغداد: ٢٨٧، وفيات الأعيان: ٤٩.

(٤) هو أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ سَهْلٍ، أبو بکر الفارسی الشافعی، عُدَّ في الطبقة الخامسة من فقهاء الشافعیة، وقد تفقه على ابن شریع، له مصنفات منها: عيون المسائل في نصوص الشافعی، الأصول، كتاب الإنتقاد على المُزني، قيل أنه توفي سنة ٣٥٠ أو ٣٦١.

(٥) هو عبد الله بن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوُزِيِّ، أبو بکر القفال الصغير، وصُفِّ بـ«الإمام»، الفقيه، الورع، شيخ طريقة خراسان» كان في شبابه يعمل الأقفال ويربع في صناعتها، لكنه اتجه إلى الفقه وأشتغل على أبي زيد، فصار فقيه خراسان على المذهب الشافعی، وسمع الحديث، وحدث، وأملئ بخراسان. له مصنفات: شرح التلخيص، شرح الفروع، كتاب الفتاوي. توفي سنة ٤١٧ هـ بمرو.

(٦) أمثال أبی حامد المرزوقي القاضی، وأبی بکر الباقلاني، والفرزالي (في المستصنف دون المنخول)، وأصحاب أبی حنیفة، والأمدي، والرازی، والقاضی عبدالجبار، وأبی الحسین البصري.

أُنظر: «البصرة»: ٢١٨، المستصنف: ٢٠٤، المعتمد: ١٥٠، الأحكام: ٧٠، الإبهاج: ١: ٤٢٥، المنخول: ٢٠٩ - ٢٠٨، شرح اللُّمع: ١: ٤٢٨، الذرعة: ١: ٤٣٩٢.

تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَا فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَاشْهُدُوا ذُوِّ الْعَدْلِ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَنْلِ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّىٰ يَضْعَفُوا حَمْلَهُنَ﴾^(٤)، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿فِي سَائِمَةِ الْفَنِ زَكَاةً﴾^(٥).

قال: وقد يقتضي ذلك أنَّ حُكْمَ ما عداه مثل حُكْمِهِ، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَاتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٦)، وقوله: تعالى ﴿وَلَا تُقْرِنُهُمْ أَفَ﴾^(٧) وقوله تعالى: ﴿فَلَا تُظْلِمُوا فِيهِنَ أَنْفُسَكُمْ﴾^(٨)، وهذا تصريح منه بأنَّ القول إذا تجرَّدَ لم يفضِّلْ نفيًا ولا إثباتًا فيما عدا المذكور، وأنَّ بالقرآن يعلم تارة النفي، ويعلم تارة الإيجاب^(٩). وقد أضاف ابن سُرِّيج^(١٠) هذا القول إلى الشافعي وتأول كلامه المُقتضي لخلافه وبناء عليه، وأكثر أصحاب الشافعي وجملهم وجمهورهم على المذهب الأول^(١١).

وهذا المذهب -أعني الأخبر- هو الذي اختاره سيدنا المُرَتضى^(١٢)، رحمه الله،

(١) العُجَرَاتِ: ٦.

(٢) الْطَّلاقِ: ٢.

(٣) النَّسَاءِ: ٤٣.

(٤) الْطَّلاقِ: ٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧ أبواب زكاة الأنعام، ح ١ و ٢، الأم: ٢٣.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) الإِسْرَاءَ: ٢٣.

(٨) التوبية: ٣٦.

(٩) انظر: «الأحسام»: ٣٩٤، الذريعة: ١: ٣٩٢ وتابعه على هذا المذهب الهراسي - من أصحاب الشافعي - والكرخي، وأبو الحسين البصري.

(١٠) في النسختين: ابن شريح، تصحيف وصوابه ما أثبتناه، انظر هامش رقم (٣) من ٤٦٨

(١١) انظر التعلقة رقم (١) صفحة ٤٦٧.

(١٢) الذريعة: ١: ٣٩٤.

والـيـه ذـهـب أـبـو عـلـيـ، وـأـبـو هـاشـمـ، وـأـكـثـرـ الـمـتـكـلـعـينـ^(١)، وـكـانـ شـيـخـنـاـ^(٢) رـحـمـهـ اللهـ يـذـهـبـ إـلـىـ المـذـهـبـ الـأـوـلـ.

وـأـقـرـئـ مـاـ نـصـرـ بـهـ مـذـهـبـ مـنـ مـنـعـ مـنـ ذـلـكـ، مـاـ ذـكـرـهـ سـيـدـنـاـ الـمـرـتـضـيـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ مـسـأـلـةـ لـهـ أـنـ أـحـكـيـهـ عـلـىـ مـاـ وـجـهـهـاـ، قـالـ^(٣):

«فـدـبـتـ أـنـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـالـاسـمـ الـلـقـبـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ عـدـاهـ بـخـلـافـهـ، وـقـدـ ثـبـتـ أـنـ الصـفـةـ كـالـاسـمـ فـيـ الإـيـانـةـ وـالـتـمـيـزـ، وـإـذـاـ ثـبـتـ هـذـانـ الـأـمـرـ صـحـ مـاـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ. وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـأـوـلـ. أـنـ تـعـلـيقـ الـحـكـمـ بـالـاسـمـ لـوـ ذـلـلـ عـلـىـ أـنـ مـاـ عـدـاهـ بـخـلـافـهـ، لـوـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ قـوـلـ الـقـائـلـ: (زـيـدـ قـائـمـ)، وـ(عـمـرـ وـطـوـبـيـلـ)، وـ(الـسـكـرـ حـلـوـ) مـجاـزاـ مـعـدـلـاـ بـهـ عـنـ الـحـقـيـقـةـ، لـأـنـهـ قـدـ يـشـارـكـ زـيـداـ وـعـمـرـاـ فـيـ الـقـيـامـ وـالـطـوـلـ وـغـيـرـهـماـ، وـيـشـارـكـ السـكـرـ فـيـ الـحـلاـوةـ غـيـرـهـ، وـيـجـبـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـكـلـمـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ عـلـىـ سـبـيلـ الـحـقـيـقـةـ، وـمـعـلـومـ ضـرـورـةـ^(٤) مـنـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـلـغـةـ أـنـ^(٥) هـذـهـ الـأـلـفـاظـ حـقـيـقـةـ وـأـنـهـ مـتـاـ لـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـجاـزاـ، وـيـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ مـذـهـبـ أـنـ يـكـوـنـ أـكـثـرـ الـكـلـامـ مـجاـزاـ، لـأـنـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ أـضـافـ إـلـىـ نـفـسـهـ فـعـلـاـ مـنـ قـيـامـ، أـوـ قـعـودـ، أـوـ أـكـلـ، أـوـ تـصـرـفـ^(٦)، وـمـاـ جـرـىـ مـجـراـهـ لـيـسـ يـضـيـفـ إـلـيـهاـ إـلـاـ مـاـ لـهـ فـيـ مـشـارـكـ، وـالـإـضـافـةـ إـلـيـهـ تـقـنـيـ بـظـاهـرـهـاـ. عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ قـالـ بـدـلـلـ الـخـطـابـ - نـفـيـ ذـلـكـ الـأـمـرـ عـمـنـ عـدـاهـ، فـلـاـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ^(٧) فـيـ مـوـضـيـعـ مـنـ الـمـاـوـاـضـعـ إـلـاـ مـجاـزاـ، وـهـذـاـ يـقـنـيـ أـنـ الـكـلـامـ

(١) المعتمد: ١٤٩، الأحكام للأمدي: ٣٧٠، الذريعة: ١: ٣٩٢.

(٢) وهو الشيخ المفيد - رضي الله عنه - حيث يقول (الذكرة: ٣٩): «إن الحكم إذا علق بعض صفات المسئ في الذكر، دل ذلك على أن ما خالقه في الصفة متى هو داخل تحت الاسم بخلاف ذلك الحكم».

(٣) أبي الشريف المرتضى، حيث يبدأ المصنف بنقل فقرة طويلة من كلام المرتضى - رحمه الله - من كتابه الذريعة: ٢: ٤١٣ - ٣٩٢.

(٤) في المصدر: ضرورة خلاف ذلك

(٥) في المصدر: وأن

(٦) أو ضرب.

(٧) في المصدر والنسخة الثانية: فلا يكون هذا إلا ما قال هذا فقط.

كله مجاز.

ويدل أيضاً على ذلك: أنَّ المعلوم أَنَّه لا يَحْسُن أَنْ يَخْبِر مُخْبِرَ بِأَنَّ «زِيداً طَوِيلًا، إِلَّا وَهُوَ عَالَمٌ بِطَرْلَهُ»، (لأنَّ كلامَه يقتضي تعليق الطُّولِ عَلَيْهِ، فلابدَّ مِنْ أَنْ يَكُون عالماً بِهِ، وَإِلَّا لَمْ يُؤْمِنْ أَنْ يَكُون كاذبَاً)^(١)، فلو كَانَ قَوْلَه: «زِيدَ طَوِيلٌ» كَمَا يقتضي الإِخْبَارُ عَنْ طَولِ زِيدٍ، يقتضي نفي الطُّولِ عَنْ كُلِّ مَنْ عَدَاهُ، لَوْجَبَ أَنَّ لَا يَحْسُنْ مِنْهُ أَنْ يَخْبِرَ بِأَنَّ زِيداً طَوِيلًا (عَلَى الْحَقْيَقَةِ)^(٢) إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ عالماً بِأَنَّ غَيْرَهُ لَا يُشَارِكُ فِي الطُّولِ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَلَمَهُ بِحَالِ الْغَيْرِ شَرْطاً فِي حُسْنِ الْخَبْرِ، كَمَا أَنَّ عَلَمَهُ بِحَالِ الْمُذَكُورِ شَرْطاً فِي حُسْنِ الْخَبْرِ، وَمَعْلُومٌ خَلَافُ ذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ.

وأيضاً: فَإِنَّ الْفَاظَ النَّفِيِّ مُفَارِقَةً لِلْفَاظِ الْإِثْبَاتِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْهَمِ مِنْ لَفْظِ الْإِثْبَاتِ النَّفِيِّ، كَمَا لَا يَنْهَمِ مِنْ لَفْظِ النَّفِيِّ الْإِثْبَاتِ، وَقَوْلُنَا: «زِيدَ طَوِيلٌ» لِنَظْهَةِ إِثْبَاتٍ، وَكَيْفَ يُفْعَلُ مِنْهُ نفي الْحُكْمِ عَنْ غَيْرِ الْمُذَكُورِ وَلَبِسُ هَاهُنَا لَفْظَ نَفِيِّ؟ وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْطَّرِيقَةِ خَاصَّةً عَلَى أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِصَفَةٍ لَا يَدْلُلُ عَلَى نَفِيِّهِ عَمَّا لَيْسَ لَهُ، مِنْ غَيْرِ حَمْلِ الصَّفَةِ عَلَى الاسمِ.

وَمِنْ^(٣) يَقُوِيُّ أَيْضًا مَا ذَكَرْنَاهُ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقُلْ فِي ذِكْرِ الْأَجْنَاسِ السَّنَةُ فِي خَبْرِ الرِّبَا أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِهَا يَدْلُلُ عَلَى نَفِيِّ الرِّبَا عَنْ غَيْرِهَا، لَأَنَّ الْعُلَمَاءَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَقُولُ يَبْقَى غَيْرُ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ عَلَى الْإِيَابَةِ، وَالْآخَرُ يَقْبِسُ غَيْرَهَا عَلَيْهَا.

فَإِنْ تَعْلَقَ مَنْ سَوَى بَيْنَ الاسمِ وَالصَّفَةِ، بِأَنَّ جَمَاعَةَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اسْتَدَلَّوا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمَاءِ لَا يُطَهَّرُ^(٤) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا طَهَّرَ أَهْمَهُ»^(٥) فَنَفَرَا الْحُكْمَ عَنْ غَيْرِ الْمَاءِ، وَهُوَ مَعْلَقٌ بِالْاِسْمِ لَا بِالصَّفَةِ.

(١) زِيادةُ غَيْرِ مُوجَودَةٍ فِي نسخَةِ الْمُصْدَرِ المُطبَوعَةِ

(٢) فِي الْمُصْدَرِ: وَرِبَّا قُوْتَى.

(٣) فِي الْمُصْدَرِ: لَا يُطَهَّرُ كَالْمَاءِ.

(٤) الْفُرْقَانُ: ٤٨.

والجواب: أنَّ مَنْ قُتِلَ ذَلِكَ فَقُدَّ أَخْطَأَ فِي الْلُّغَةِ، وَقُدْ حَكَبَا أَنَّ فِي النَّاسِ مَنْ سُوَى - مُخْطَنًا - بَيْنَ الْإِسْمِ وَالصَّفَةِ فِي تَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا. وَيُمْكِنُ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا عَوَّلَ عَلَى أَنَّ الْإِسْمَ فِيهَا يَجْرِي مُجْرَى الصَّفَةِ، لَأَنَّ مُطْلَقَ الْمَاءِ يُخَالِفُ مُضَافَهُ، فَأَجْرَاهُ مُجْرَى كُونِ الْقَنَمِ سَائِمًا وَمَعْلُوفَةً^(١).

وَأَنَّا الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الصَّفَةَ كَالْإِسْمِ فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: فَهُنَّ أَنَّ الْفَرَضَ فِي وَضْعِ الْأَسْمَاءِ فِي أَصْلِ الْلُّغَةِ هُوَ التَّمْيِيزُ وَالتَّعْرِيفُ، وَلَيَمْكُثُنَّ أَنْ يُخْبِرُوا عَمَّا غَابَ عَنْهُمْ بِالْعَبَارَةِ، كَمَا أَخْبَرُوا عَنِ الْحَاضِرِ بِالإِشَارَةِ، فَوَضَعُوا الْإِسْمَاءَ لِهَذَا الْفَرَضِ، وَلِمَا وَقَعَ الْإِشْتِرَاكُ بِالْإِنْقَافِ فِي الْإِسْمَاءِ، بَطَّلَ الْفَرَضُ الَّذِي هُوَ التَّمْيِيزُ وَالتَّعْرِيفُ، فَاحْتَاجُوا إِلَى إِدْخَالِ الصَّفَةِ^(٢) وَالْحَاقَهَا بِالْإِسْمِ^(٣) لِيَكُونَ الْإِسْمُ مَعَ الصَّفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْإِسْمِ لَوْ لَمْ يَقْعُدْ اشْتِرَاكُ فِيهِ، وَلَوْلَا الْإِشْتِرَاكُ الْوَاقِعُ فِي الْأَسْمَاءِ لَمَا احْتَاجَ إِلَى الصَّفَاتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَسْمَى بِزِيدٍ^(٤) إِلَّا شَخْصًا وَاحِدًا، لَكِنْ فِي الْإِخْبَارِ عَنْهُ أَنْ يُقَالُ: «قَامَ زِيدٌ»، وَلَمْ يَحْتَاجْ إِلَى إِدْخَالِ الصَّفَةِ، فَبَانَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ الصَّفَةَ كَالْإِسْمِ فِي الْفَرَضِ وَأَنَّ الصَّفَاتَ كَبَعْضِ الْأَسْمَاءِ، وَإِذَا ثَبَّتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْإِسْمِ ثَبَّتَ فِيمَا يَجْرِي مُجْرَاهُ وَيَقْوِي مَقْامَهُ.

وَمَمَّا يَبَيِّنُ أَنَّ الْإِسْمَ كَالصَّفَةِ أَنَّ الْمُخْبِرَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُخْبِرَ عَنْ شَخْصٍ بِعِينِهِ، فَيُذَكِّرُهُ بِلَقْبِهِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَحْتَاجَ أَنْ يُخْبِرَ عَنِهِ فِي حَالٍ دُونَ أَخْرَى، فَيُذَكِّرُهُ بِصَفَتِهِ، فَصَارَتِ الصَّفَةُ مُمِيَّزةً لِلأَحْوَالِ، كَمَا أَنَّ الْأَسْمَاءَ مُمِيَّزةً لِلأَعْيَانِ فَحَلَّا مَحْلَ وَاحِدًا فِي الْحُكْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَمَمَّا يَدُلُّ ابْتِدَاءً عَلَى بُطْلَانِ دَلِيلِ الْخَطَابِ: أَنَّ الْلَّفْظَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَتَناولُهُ.

(١) فِي الْمَصْدَرِ: فَأَجْرَاهُ مُجْرَى كُونِ الْإِبْلِ سَائِمًا وَمَعْلُوفَةً.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: الصَّفَاتِ.

(٣) فِي الْمَصْدَرِ: بِالْأَسْمَاءِ.

(٤) فِي الْمَصْدَرِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعَالَمِ مِنْ اسْمِ زِيدٍ.

أو على ما يكون بأن يتناوله أولى، فاما أن يدل على مالم يتناوله ولا هو بالتناول أولى فمحال، وإذا كان الحكم المتعلق بصفة لم يتناول غير المذكور، ولا هو بأن يتناوله أولى لم يدل إلا على ما اقتضاه لفظه.

(فإن قيل: أشرحوا هذه الجملة).^(١)

قلنا: قوله عليه السلام: «في سائمة الْفَتْمِ الرَّزْكَةِ»^(٢) معلوم جئنا وادراكاً أنه لم يتناول المعلومة، ولا يمكن الخلاف فيما لا يدخل تحت الجنس^(٣)، ولا هو بتناولها أولى، بدلالة أنه لو قال: «في سائمة الفنم الرزكة وفي معرفتها» لما كان متفقاً^(٤)، ومن شأن اللُّفْظِ إذا ذُلِّ على ما [لم]^(٥) يتناوله بلفظه لكنه بأن يتناوله أولى، أن يمنع من التصریح بخلافه، الأترى أن قوله تعالى: «ولا تُنْقُلْ لَهُمَا فَ»^(٦) لتنا نتناول التهوي عن التألف بلفظي، وكان بأن يتناولسائر المکروه أولى لم يجز أن يتبعه ويلحقه بأن يقول: «لا تُنْقُلْ لَهُمَا فَ» واضربهما واستعماهما لأنهما نفس، فبان أن قوله عليه السلام: «في سائمة الْفَتْمِ الرَّزْكَةِ» ليس بتناول المعلومة أولى.

والذى يدل على أن اللُّفْظِ لا يدل على ما لا يتناوله ولا يكون بالتناول أولى، أنه لو ذُلَّ على ذلك لم ينحصر مدلوله، لأن ما لا يتناوله اللُّفْظِ لا يتألف، وليس [بعضه]^(٧) بأن يدل عليه اللُّفْظ مع عدم التناول بأولى من بعض.

وممَّا يدل أيضاً على ما ذكرناه: حُسن استفهام القائل: «ضررت طوال غلمني،

(١) زيادة غير موجودة في نسخة المصدر المطبوعة

(٢) وسائل الشيعة باب ٧ زكاة الاتمام ١ و ٢، الأُمُّ ٢٣، وقد أخرجه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والتساني والدارقطني، والبيهقي، والحاكم النسابوري كلهم في كتاب الزكاة.

(٣) في المصدر: ولا يمكن الخلاف فيما يدخل تحت الحتن.

(٤) في المصدر: متفقاً.

(٥) زيادة تقتضيها العبارة.

(٦) الإسراء: ٢٣.

(٧) أثبتاه من المصدر.

ولقيت أشراف^(١) جيراني، فيقال له: «أَخْرَيَتِ الْقَصَارَ مِنْ غُلْمَانِكَ أَمْ لَمْ تَضْرِبُهُمْ؟» ولقيت العامة من جيرانك أَمْ لَا تَلْقَهُمْ؟، فلو كانَ تعليقُ الْحُكْمِ بالصَّفَةِ يقتضي وصف الْحُكْمِ عَمَالِيسَ لَهُ تلْكَ الصَّفَةُ كافتِضَانِ ثِبَوَتِهِ لِمَا لَهُ تلْكَ الصَّفَةُ، لَكَانَ هَذَا الْاسْتِهْنَامُ قِبَحًا، كَمَا يَقُبَحُ أَنْ يَسْتَهْنَمَ عَنْ حُكْمِ مَا تَعْلَقُ لِفَظُهُ^(٢) بِهِ، فلو كانَ الْأَمْرَانِ مَفْهُومَيْنِ مِنَ الْفَظْوِ لَا شَرَاكًا فِي حُسْنِ الْاسْتِهْنَامِ وَقَبْحِهِ.

فإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَحْسُنُ الْاسْتِهْنَامَ عَنْ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَقُلْ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ، فَأَمَّا مِنْ تَكْلِمَ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنَ الدَّاهِبِينَ إِلَى دَلِيلِ الْخَطَابِ، فَإِنَّهُ^(٣) لَا يَسْتَهْنَمُ مِنْ مَرَادِهِ إِلَّا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالْإِسْتِعَارَةِ خَلْفَ مَا يَقْتَضِيهِ دَلِيلُ الْخَطَابِ، فَيَحْسُنُ اسْتِهْنَامَهُ لِذَلِكَ.

فُلُونَ: حُسْنُ اسْتِهْنَامِ كُلِّ قَائِلٍ أَطْلَقَ مِثْلُ هَذَا الْخَطَابِ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً، عَلِمْنَا^(٤) مَذْهَبَهُ فِي دَلِيلِ الْخَطَابِ أَمْ لَمْ نَعْلَمْهُ.

فَأَمَّا تجويزُنَا أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطِبُ عَدَلًا عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ فِي الْكَلَامِ الَّذِي حَكَيْنَا، وَأَنَّ هَذَا هُوَ عَلَةُ حُسْنِ الْاسْتِهْنَامِ، فَبَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي حُسْنِ دُخُولِ الْاسْتِهْنَامِ فِي كُلِّ كَلَامٍ، لِأَنَّهُ لَا كَلَامٌ نَسْمَعُهُ إِلَّا وَنَحْنُ تَجْوِزُ مِنْ طَرِيقِ التَّقْدِيرِ^(٥) أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطِبُ بِهِ أَرَادَ الْمَجَازَ وَلَمْ يُرِدِ الْحَقِيقَةَ، وَفِي عَلِمْنَا يَقُبَحُ الْاسْتِهْنَامَ فِي كُثُرَيْنِ مِنَ الْمَوَاضِعِ دَلَالَةً عَلَى فَسَادِ هَذِهِ الْعَلَةِ، عَلَى أَنَّ الْمُخَاطِبَ لَنَا إِذَا كَانَ حَكِيمًا وَأَرَادَ الْمَجَازَ بِخَطَابِهِ، قَرَنَ كَلَامَهُ بِمَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَجْوِزٌ بِهِ وَلَمْ يَحْسُنْ مِنْهُ إِطْلَاقَهُ^(٦).

(١) في الأصل: شرف.

(٢) في المصدر: يتعلق اللفظ به.

(٣) في المصدر: فهو.

(٤) في المصدر: سواه علمنا مذبه في دليل الخطاب أو شَكَّـنَا فيه، وأهل اللُّغَةِ يَسْتَهْنِمُ بعضاً في مثل هذا الخطاب، وليس لهم مذهب مخصوص في دليل الخطاب.

(٥) في الأصل والنسخة الثانية (التقرير) وال الصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٦) في المصدر: قرَنَ بِهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَتَجْوِزٌ، وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ إِطْلَاقَهُ.

وَحَكَىٰ^(١) فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مِنْ خَالِفِهِ، قَالَ:
وَاسْتَدَلَّ الْمُخَالَفُ بِأَشْيَايَةٍ^(٢):

مِنْهَا: إِنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالسُّوْمِ^(٣) لَوْلَمْ يَدْلُّ عَلَىِ انتِفَاهِهِ إِذَا انْتَفَتِ الصَّفَةِ، لَمْ
يَكُنْ لِتَعْلِيقِهِ بِالسُّوْمِ مَعْنَىً، وَكَانَ عَبْرًا.

وَمِنْهَا: إِنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالسُّوْمِ^(٤) يَجْرِي مَجْرِي الْاِسْتِثْنَاءِ مِنَ الْغَنْمِ، وَيَقُولُ
مَقْلَمُ قُولَهُ: (لَبِسُ فِي الْغَنْمِ إِلَّا السَّائِمَةُ الرِّزْكَةُ)، فَكَمَا أَنَّهُ لَوْقَالَ ذَلِكَ لَوْجَبَ أَنْ تَكُونَ
الْجُمْلَةُ الْمُسْتَثْنَى مِنْهَا بِخَلَافِ حُكْمِ الْاِسْتِثْنَاءِ، فَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالصَّفَةِ.

وَمِنْهَا: إِنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِالشَّرْطِ إِذَا دَلَّ عَلَىِ انتِفَاهِهِ بِانْتِفَاهِ الشَّرْطِ، فَكَذَلِكَ
الصَّفَةُ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَالآخِرِ فِي التَّبَيِّنِ وَالتَّخْصِيصِ، لِأَنَّهُ لَا فَرْقٌ
بَيْنَ أَنْ يَقُولُ: (فِي سَائِمَةِ الْغَنْمِ الرِّزْكَةُ)، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولُ فِيهَا: (إِذَا كَاتَتْ سَائِمَةُ الرِّزْكَةِ).
وَمِنْهَا: مَا رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَزْوَلِ قُولَهِ تَعَالَى:
﴿إِنْ شَفَرْتُ لَهُمْ أَوْ لَا شَفَرْتُهُمْ إِنْ تَشَفَّرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَمَّا يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٤)، أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزِدُّنَّ عَلَىِ السَّبْعِينِ»^(٥)، فَلَوْلَمْ يَعْلَمْ مِنْ جِهَةِ
الْخُطَابِ أَنَّ مَا فَوْقَ السَّبْعِينِ بِخَلْفِهِ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا: تَعْلِقُهُمْ بِمَا رُوِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخُطَابِ أَنَّ يَعْلَمَ بْنَ أَمِيَّةَ^(٦) سَأَلَهُ قَالَ: مَا
بِالنَّاسِ نَقْصَرْ وَقَدْ أَمْتَنَ؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَجَبْ مَا عَجَبْتَ مِنِّي، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١) أي: وَحَكَىٰ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَىٰ اسْتِدَالَاتٍ مِنْ خَالِفِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

(٢) فِي الْمَصْدَرِ: وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُخَالَفُ لَنَا فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِأَشْيَايَةٍ.

(٣) أي تَعْلِيقُ الْحُكْمِ فِي قُولَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي سَائِمَةِ الْغَنْمِ زَكَاةً».

(٤) التَّوْبَةُ: ٨٠

(٥) أَنْظُرْ: نَفْسِي الطَّبْرِيِّ: الْمُجْلِدُ السَّادُسُ، ج: ١٠: ١٣٨ - ١٣٧.

(٦) هُوَ يَعْلَمُ بْنُ أَمِيَّةَ بْنِ أَبِي عَيْدَةَ بْنِ هَمَّامَ التَّمِيميِّ، مَحَايِيُّ شَهَادَةِ صَفَنَ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَقُلَّ
أَنَّهُ قُتلَ بِهَا، وَقُلَّ مَا تَسْتَدِلُّ بِهِ رَوْيَايَاتٌ عَدِيدَةٌ فِي صَاحِبِ أَهْلِ الْكُتُبِ.

وسلم عن ذلك^(١) فقال: «عَذْقَةٌ تَصْدُقُ إِنَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوا صَدَقَةً». وتعجبهما من ذلك يدل على أنهما فيما من تعلق القصر بالحرف أن حال الأمن بخلافه.

ومنها: ما روي عن الصحابة كلهم أنهم قالوا: «الماء من الماء منسوخ»^(٢) ولا يكون ذلك منسوحا إلا من جهة دليل الخطاب، وأن لفظة الخبر تقتضي نفي وجوب الاغتسال من غير إنزال الماء.

ومنها: أن الأمة إنما رجحت في أن التبم لا يجب إلا عند عدم الماء إلى ظاهر قوله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءٍ فَتَمْمِمُوهُ»^(٣)، وكذلك الصيام في الكفار وأنه لا يجزي إلا عند عدم الرغبة، إنما رجح فيه إلى الظاهر.

قال^(٤) والجواب عن الأول: أن في تعليق الحكم بالسُّومفائدة، لأن [به]^(٥) نعلم وجوب الزكاة في السائمة، وما كنا نعلم ذلك قبله، ويجوز أن يكون حكم المعلومة في الزكاة حكم السائمة، وإن علمنا بدليل آخر، وليس يمتنع في الحكمين المتماثلين أن يقللنا بدللين مختلفين بحسب المصلحة، لأن ترى أن حكم مالم يقع النص عليه من الأجناس في الربا حكم المنصوص عليه، ومع ذلك ذكرنا على ثبوت الربا في الأجناس المذكورة بالنَّصِّ، ووكلنا في إثباته في غيرها إلى القياس أو غير ذلك من الأدلة^(٦).

والجواب عن الثاني: أن الاستثناء من العموم لم يدل بلفظه ونفسه على أن ما

(١) في المصدر: فألَّتْ عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(٢) كنز العمال: ٢٨٠ رقم ٢٦٥٦٥، وص ٥٤٠ رقم ٢٧٣٢٥. والحديث رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجة، والترمذى ونحوه: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَحْصَةٌ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ تُهْبَطُ عَنْهَا».

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) أي قال الشريف المرتضى رحمة الله.

(٥) زيادة من المصدر.

(٦) في المصدر: وكلنا في إثباته في غيرها إلى دلالة أخرى من قياس أو غيره.

لم يتناوله بخلاف حكمه، وإنما دلّ العموم على دخول الكلّ فيه، فلما أخرج الاستثناء بعض ما تناوله العموم علمنا حكم المستثنى بلفظ الاستثناء وتناوله لما يتناوله، وعلمنا أنَّ حكم ما لم يتناوله بخلافه بلفظ العموم، مثال ذلك: أنَّ القائل إذا قال: «ضررتُ القوم إلَّا زِيداً»، فإنَّما يعلم بالاستثناء أنَّ زِيداً ليس بمضروبٍ، ويعلم أنَّ عداه منَ القوم مضروبٍ بظاهر العُموم، لا من أجل دليل الخطاب في الاستثناء، وليس هذا موجوداً في قوله عليه السلام: «في سائمة النَّفَقَةِ الرَّزْكَةَ»^(١)، لأنَّه عليه السلام ما استثنى من جملة مذكورة، ولو كان لسائمة الغنم اسم يختص بها من غير إضافة إلى النَّفَقَةِ تعلق^(٢) الزَّكَاةُ به، وليس كُلُّ شيءٍ معناه معنى الاستثناء له حُكْمُ الاستثناء، لأنَّ للإثناء ألفاظاً موضوعة له، فلما^(٣) لم يدخل فيه لم يكن مُستثنى منه، ولا يكونَ وارداً^(٤) إلا على جملة مُستقلةٍ بنفسها، وكلَّ هذا إذا أوجبت مراعاته لم يجُزْ أنْ يجري قوله عليه السلام: «في سائمة النَّفَقَةِ الرَّزْكَةَ»^(٥) مجرئ الجمل المُستثنى منها.

والجواب عن^(٦) الثالث: أنَّ الشرط عندنا كالصفة في أنه لا يدلّ على أنَّ ما عداه بخلافه، وبمجرد الشرط لا يعلم ذلك، وإنما نعلمه في بعض الموارد بدليل^(٧)، لأنَّ تأثير الشرط أنْ يتعلق الحكم به، وليس يتمتنع أنْ يخالفه وينبُت عنه شرط آخر يجري مجرى، ولا يخرج من أنَّ يكون شرطاً، إلا ترى أنَّ قوله تعالى: «وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ»^(٨) إنما يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى يتضمنا إليه الآخر، فانضمام

(١) الأُمَّ: ٢٣، وقد أخرجه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم البسavori كلَّهم في كتاب الزكاة.

(٢) في المصدر: تعلق.

(٣) في المصدر: فما.

(٤) في المصدر: ولا يكون الاستثناء وارداً.

(٥) في الأصل: (على).

(٦) في المصدر: بدليل منفصل.

(٧) البقرة: ٢٨٢.

الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم يعلم أنَّ ضمَّ امرأتين إلى الشاهد الأول يقُول مقامه^(١)، ثم يعلم بدليل أنَّ ضمَّ اليمين إلى الشاهد الواحد يقُول مقام الثاني، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أنْ يحصل.

والصحيح أنَّ الحُكم إذا عُلِّقَ بغایة أو عدِّ فإنه لا يدلُّ بنفسه على أنَّ ما عداه بخلافه، لأنَّ إثباتاً نعلم أنَّ ما زاد على التمانين في حد القاذف لا يجوز، لأنَّ ما زاد على ذلك محظوظ بالعقل، فإذا وردت العبادة بعد مخصوص خرجنا عن الحظر بدلالة وقينا فيما زاد على ذلك العدد على حُكم الأصل، وهو الحظر. وكذلك إذا قال الرجل لغلامه: «أعطِ زيدًا مائة درهم» فإنه يعلم^(٢) حظر الزائد على المذكور بالأصل. ولو قال: «أعطيتَ فلانًا مائة»^(٣) لم يدلُّ لنفطاً ولا عقلًا على أنه لم يعط أكثر من ذلك. فأما تعليق الحُكم بغایة، فإنَّما يدلُّ على ثبوته إلى تلك الغایة، وما بعدها يعلم انتفاءه أو إثباته بدليل، وإنَّما علمنا في قوله: «وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى تَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجَرِ»^(٤) وقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ»^(٥)، وقوله تعالى: «حَتَّى يَطْهُرُنَّ»^(٦) أنَّ ما بعد الغایة بخلافها بدليل، وما يعلم بدليل غير ما يدلُّ اللُّفْظُ عليه، كما يعلم أنَّ ما عدا السائمة بخلافها في الزكاة بدليل.

ومن فرق بين تعليق الحُكم بصفةٍ وبين تعليقه بغایةٍ ليس معه إلا الدَّاعُونَ، وهو كالمناقض لفرقه بين أمرٍ وآخر لا فرق بينهما.

(١) في المصدر: مقام الثاني.

(٢) في المصدر: فإنَّما نعلم.

(٣) في المصدر: مائة درهم.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) البقرة: ١٨٧.

(٦) البقرة: ٢٢٢.

فإذا قال: فما معنى قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾**^(١) إذا كان ما بعد الليل يجوز أن يكون فيه صوم^(٢)? وأي^(٣) معنى لقوله عليه السلام: «في سائمة النئم الزكارة»، والمعلومة مثلها؟ فإذا قيل^(٤): لا يمتنع أن تكون المصلحة في أن يعلم ثبوت الزكارة في السائمة بهذا النص، وتعلم ثبوتها في المعلومة بدليل آخر. فلنا: كذلك لا يمتنع فيما عُلق بغایة حرف.

والصحيح أن تعليق الحكم بالضفة لا يدل على أن ما عداه بخلافه على كل حال، بخلاف قول من يقول إنه يدل على ذلك إذا كان بياناً، وإنما فلنا ذلك لأن ما وضع له القول لا يختلف أن يكون مبتدأ، أو بياناً، وإذا لم يدل تعليق الحكم بصفة^(٥) على نفي ما عداه، فإنما لم يدل على ذلك لشيء يرجع إلى النظر، فهو في كل موضع كذلك.

والجواب عن الرابع: أن ما طريقه العلم لا يرجح فيه إلى أخبار الأحاديث، لاسيما إذا كانت ضعيفة، وهذا الخبر يتضمن أنه عليه السلام استنفر للكفار، وذلك لا يجوز، وأكثر ما فيه أنه عليه السلام عَقَل^(٦) أن ما فوق السبعين بخلاف السبعين، فمن أين أنه فهم ذلك من ظاهر الآية من غير دليل^(٧) يدله؟ ولقاتل أن يقول: إن الاستغفار لهم كان مباحاً^(٨)، فلما ورد النص بخطه

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) في المصدر: الصوم.

(٣) زيادة من النسخة الثانية.

(٤) في المصدر: فإذا قيل.

(٥) في المصدر: بالضفة.

(٦) في الأصل: أعقل.

(٧) في المصدر: دليل سواء.

(٨) في المصدر: في الأصل مباح.

السبعين، بقي ما زاد عليه على الأصل، وقد رُوي في هذا الخبر أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لو عِلِّمْتُ أَنِّي إِذْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ لَقَعْدَتْ»^(١) وعلى هذه الرواية لا شبهة في الخبر^(٢).

والجواب عن الخامس: فهو^(٣) أيضاً خَبِيرٌ واحدٌ لا يحتاج به في هذا الموضع، ومع ذلك لا يدل على موضع الخلاف، لأنَّا لا نعلم أنَّ تعجبهما من القصر مع زوال الخوف هو لأجل تعليق القصر بالخوف، ويجوز أن يكون تعجبهما لأنهما عقلاء من الآيات الواردات في إيجاب الصلاة وجوب الإيمام في كل حال، واعتقدوا أنَّ المستثنى من ذلك هو حال الخوف، فتعجبوا لهذا الوجه.

والجواب عن السادس: أنه إذا صَحَّ قوله: «إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخٌ»^(٤)، من أين لهم أنهم عَقَلُوا مِنْ ظَاهِرِهِ نَفِي وَجُوبُ الْفُسْلِ مِنْ غَيْرِ الْمَاءِ؟، ولعلَّهم عَلِمُوه بَدِيلٍ سُوئِ اللَّفْظِ، لِأَنَّهُمْ إِذَا حَكَمُوا بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ فَلَا بَدِيلٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا قَدْ فَهَمُوا أَنَّ مَا عَدَهُ بِخَلَافِهِ، فَمَنْ أَيْنَ لَهُمْ فَهَمُوا ذَلِكَ بِالْفُسْلِ دُونَ دَلِيلٍ آخَرَ؟

وقد روى هذا الخبر بلطفه آخر، وهو أنه عليه السلام قال: «إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ»^(٥) ويدخلون لفظ «إِنَّما» يعلم أنَّ ما عَدَهُ بِخَلَافِهِ، لِأَنَّ الْقَاتِلَ إِذَا قَالَ: «إِنَّمَا لَكَ عِنْدِي دَرْهَمٌ» يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: (وليس لك سواه)، وعلى هذا الوجه تَعَلَّقُ ابنُ عَبَّاس

(١) تفسير غرائب القرآن (المطبوع بهامش تفسير الطبرى ط بولاق): المجلد السادس /الجزء العاشر: ١٣٨ ولفظه: «وَلَوْ أَعْلَمْ أَنِّي إِذْ زَدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ غَفَرَ لِهِ لَزَدْتُ».

(٢) في المصدر: والثى - عليه السلام - أَفْصَحَ وَأَفْطَنَ لِأَغْرِضِ الْقُرْبَ، مِنْ أَيْنَ يَجْوِزُ عَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ التَّى عَنِ الْاسْتِفَارِ لِلْكُفَّارِ، فَإِنَّكَ لَوْ أَكْتَرْتَ فِي الْاسْتِفَارِ مَا غَرَّ اللَّهُ لَهُمْ، فَعَيْرَ عَنِ الْإِكْتَارِ بِالْسَّبْعِينِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنِهِمَا وَبَيْنِ مَا زَادَ عَلَيْهِ، كَمَا تَقُولُ الْمَرْبُّ: «لَوْ جَتَنِي سَبْعِينَ مَرْتَهُ مَا جَتَنِكَ» وَلَا فَرْقَ بَيْنِ الْأَعْدَادِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذَا الْفَرْضِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: «لَوْ جَتَنِي كَثِيرًا أَوْ قَلِيلًا مَا جَتَنِكَ» وَأَيُّ عَدْوٍ تَضَمَّنَهُ لَفْظُهُ فَهُوَ كَفِيرٌ أَنَّهُ.

(٤) كنز العمال: ٩ رقم ٢٦٥٦٥ و مص ٥٤٠ رقم ٢٧٣٢٥ . والحديث رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجة، والترمذى ونَسْهَهُ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رَحْصَةً فِي أُولَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ تُهْبَطُ عَنْهُمَا».

(٥) جامع الأصول: ٧٧٢ و ٢٧٣ رقم ٥٣٠٨ و ٥٣٠٥ نقله عن مسلم والترمذى.

في نفي الربا عن غير النسبة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إنما الربا في النسبة»^(١) وقد روى أيضاً هذا الخبر بلفظ آخر، وهو أنه عليه السلام قال: «لا ماء إلا من الماء» وعلى هذا اللفظ لا شبهة في الخبر، على أن الصحابة لم تُبيّن جهة قوله في هذا الخبر أنه منسوخ، وهل النسخ يتناوله، أو ذليله أو ما عُلم منه بغيره؟ وقد علمنا أن المذكور من الحكم في اللفظ وهو وجوب القُتل بالماء من إزالة الماء ليس بمنسوخ، فمن أين النسخ تناول دليل هذا اللفظ دون ما علم منه بغيره^(٢)؟

والجواب عن السابع: أن آية التيمم وأية الكفارات تبيّن فيها حكم الأصل وحكم البديل، لأنّه تعالى أوجب الطهارة عن وجود الماء، وأوجب التيمم عند عدمه، وكذلك في الكفارة، لأنّه أوجب الرّقبة في الأصل وعند عدمها أوجب الصيام، فعلمنا حكم البديل والمبدل جميّعاً^(٣)، وليس لدليل الخطاب في هذا مدخل.

هذه المسألة أوردناها على وجهها لأنّها مُستوفاة، وفيها بيانٌ نُصرة كلّ واحدٍ من المذهبين، وما يمكن الاعتماد عليه لكلّ فريق.

وفي هذه المسألة نظر.

(١) كنز التعالٰ: رقم ٩٨١٤.

(٢) في المصدر: ليس لهم أن يقولوا: المزاد بذلك الاقتصر من الماء على الماء، لأنّهم ليسوا بأولئك من أن يقول: المزاد به أن التوضؤ من الماء منسوخ بوجوب الاغتسال منه، فقد رُوي أنّهم كانوا يتوضأون من إلقاء الغثائيين، فأوجب عليه السلام القُتل في ذلك.

(٣) في المصدر: جميّعاً بالنص.

الباب السابع

الطّلّام
في
الناسخ والمنسوخ

فضل [١]

«في ذِكْرِ حقيقة النَّسخ، وبيان شرائطه، والفصل بينه وَبَيْنَ الْبَدَاءِ»

النَّسخُ فِي الْلُّغَةِ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِيْنِ:
أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الِإِزَالَةِ، كَمَا يُقَالُ: «تَسْخَّتِ السَّمْسُ الظَّلِيلُ» وَ«تَسْخَّتِ الرَّيْحُ
آثَارُهُمْ».

وَالآخَرُ: بِمَعْنَى التَّقْلِيلِ، كَمَا يُقَالُ: «تَسْخَّتِ الْكِتَابَ».

وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمُ^(١) إِلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الِإِزَالَةِ، مَجَازٌ فِي التَّقْلِيلِ، قَالَ: لَأَنَّ مَنْ
تَسْخَّتِ الْكِتَابُ لَمْ يَتَنَقَّلْ مَا فِيهِ، وَإِنَّمَا أَثَبَتْ مَثَلَهُ، فَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا.
وَالْأُولَئِنَ أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا، لَأَنَّا وَجَدْنَا أَهْلَ الْلُّغَةِ يَسْتَعْمِلُونَ ذَلِكَ،
لَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدونَ أَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيلٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ كَانَ اعْتِقادَهُمْ فَاسِدًا، وَيَجْرِي ذَلِكُ

(١) اختلف الأصوليون في الوضع اللغوي لاسم النسخ على مذاهب:

١ - إنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الِإِزَالَةِ وَمَجَازٌ فِي التَّقْلِيلِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ مُخْتَارُ أَبِي هَاشِمِ الْجَبَانِيِّ، وَأَبِي
الْحُسْنِ الْبَصْرِيِّ، وَابْنِ الْهَمَّامِ، وَالْفَضْرِ الرَّازِيِّ.

٢ - إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي التَّقْلِيلِ وَالْمُحْوِيلِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْفَقَالِ الشَّاشِيِّ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

٣ - إِنَّهُ مُشْتَرِكٌ بَيْنِ مَعْنَى الِإِزَالَةِ وَالْمُحْوِيلِ، وَهَذَا مَذَهَبُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ الْبَالْقَلَانِيِّ، وَالْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَابِ
وَالْفَزَالِيِّ وَآخَرُونَ.

أُنْظَرَ: «الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ»: ٩٦، الْمُعْتَمِدُ: ١٢٢، ٣٦٤، تَقْرِيبُ الْوَصْوَلِ: ١٢٢، أَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ: ٥٣.

مجرى تسميتهم الأصنام بأنها آلهة، لما اعتقدوا أنه يستحق العبادة، فتسميتهم لها آلهة كان صحيحاً وإن كان اعتقادهم فيها أنها تستحق العبادة فاسداً، فلو ألم هذا للزم أبا هاشم أن لا يكون أيضاً حقيقة في الإزالة، لأن الربيع في الحقيقة لا تزيل شيئاً وإنما الله تعالى يزيل بها، وكذلك القول في الشمس.

فإن اعذر من ذلك بأن قال: لما اعتقدوا أن الربيع هي التي تزيل في الحقيقة أضافوه إليها.

قيل له مثل ذلك في التقل سواء.

فأما استعمال هذه اللفظة في الشريعة، فعلى خلاف موضوع اللغة وإن كان بينهما تشبيه، ووجه التشبيه: أن النص إذا ذُلَّ على أن مثل الحكم الثابت بالنص المقتدم زايل على وجه لولاه لكن ثابتاً صار بمنزلة المزيل لذلك الحكم، لأنه لولاه لكن ثابتاً، فأجرى استعمال لفظ النسخ فيه مجرى الربيع المزيلة للأثار. هذا قول أبي هاشم.

وقال أبو عبدالله البصري: إن هذه التسمية مستعملة على غير طريق^(١) اللغة في الشريعة، فهي لفظة شرعية منقوله عما وُضعت له، لأن استعمالها في ذلك غير معقول في اللغة، فهي كسائر الأسماء الشرعية.

فأما أحد الدليل الموصوف بأنه ناسخ فهو: «ما ذُلَّ على أن مثل الحكم الثابت بالنسخ، الذي هو النص المقتدم، غير ثابت في المستقبل، على وجه لولاه لكن ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه».

والموصوف بأنه منسوخ هو النص الأول.

وقد تستعمل هذه اللفظة في أشياء، فيقال في الله تعالى أنه ينسخ الحكم، فهو ناسخ، إذا نصب الدلالة على ذلك.

ويقال إن النص الثاني ناسخ للأول، إذا ذُلَّ من حالي ما ذكرناه.

(١) طريقة.

وقد يقال: إن الحكم الثاني يتسع الحكم الأول، وهو ناسخ له، من حيث علم سقوط الأول به، كقولهم: «تَسْعَ التَّرْجِهِ إِلَى الْكَعْبَةِ الْإِسْتِقْبَالُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ».^(١) ومثل ما روى أنطليوس تَسْعَ كُلَّ واجِبٍ فِي الْمَالِ، وَتَسْعَ شَهْرَ رَمَضَانَ صوم عاشوراء.

وقد يتسع أيضاً فِيَقال: «إِنْ فَلَاتَا تَسْعَ كَذَا وَكَذَا»، إذا اعتقد ذلك وذهب إليه، كما يقال الشافعي لا يتسع القرآن بالسنة^(٢)، والحنفي يتسع ذلك^(٣). وأثنا لفظ المنسوخ: فإنه يستعمل في الدليل والحكم دون ما عداهما، والأغلب في استعمال هذه اللفظة «الدلالة» و«الحكم» دون ما عداهما، وإن كان لا يستعمل في الحكم إلا إذا كان ثبوته يقتضي نفي الحكم الأول، أو علم بالدليل ذلك من حاله.

فهذه الوجوه هي تجملة ما يستعمل هذه العبارة فيها، وحقيقة ما ذكرناه.

فأثنا شرائط النسخ فأشياء:

منها: أن الدليل الموصوف بأنه «ناسخ» وبأنه «منسوخ» جمِيعاً يكونان شرعيتين.

وأثنا فلنا ذلك: لأنَّه إذا كانت الإباحة معلومة بالعقل، ثم ورد القرع بحظره لا يسمى ذلك نسخاً، إلا ترى أنه لا يقال: «حَظَرَ الْخَمْرُ تَسْخَنَ إِبَاحَتِه» لما كانت إباحته معلومة عقلاً، وكذلك لا يقال: «إِنَّ الْجَنُونَ، وَالْمَوْتُ وَالْعَجَزُ تَسْخَنَ وَاحِدٌ مِّنْهَا مَا كَانَ وَاجِباً عَلَيْهِ» لما كان زوال ذلك عن المكلف معلوماً عقلاً.

وهذا الذي ذكرناه إنما يمنع من إطلاق عبارة النسخ عليه، فـأثنا معنى النسخ

(١) وعليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، انظر: «الأحكام للأمدي»: ١٣٨، المتنقول: ٢٩٢، شرح الأمعن: ٥٠١، البصرة: ٤٢٦٤.

(٢) نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز عند جمهور المتكلمين من الأشاعرة، والمعتزلة، والظاهرية، وهو مختار مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وأبي شريع وآخرين. انظر: «الأحكام للأمدي»: ١٣٨، المتنقول: ٢٩٢، شرح الأمعن: ٥٠١، الأحكام لابن حزم: ٥٠٥، البصرة: ٤٢٦٤.

فحاصل فيه على كل حال، إلا ترى أنه لا فرق في سقوط التكليف بين زوال العقل أو حصول الموت والمعجز، وبين ورود التهلي عنده، في أن في الحالين جمياً يسقط التكليف؟ وإنما تمني ذلك من إجراء العبارة عليه على ما قلنا.

ومن شرط الناسخ: أن يكون المراد به غير المراد بالمنسوخ، لأنه لو كان مراداً به لدلّ على البداء، ولاقتضى ذلك كون الأمر أو التهي قبيحاً، فعلى هذا يجب أن يكون الناسخ دالاً على أن ما تناوله لم يرد قط بالمنسوخ.

ويذلك يبطل قول من حَدَّ النَّسْخَ بِأَنَّهُ: «زوالِ الْحُكْمِ بَعْدِ اسْتِقْرَارِهِ»، لِأَنَّ الْحُكْمَ
إِذَا اسْتَقَرَ وَبَيْتَ أَنَّهُ مَرَادٌ، لَمْ يَصُحَّ أَنْ يُرْفَعَ، لَمَّا يُؤْدِي إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي قُلْنَاهُ.
وَيَمْثُلُ مَا قُلْنَاهُ يَبْطِلُ قَوْلَ مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُ: «رَفْعُ الْمَأْمُورِ بِهِ بِالْهَيْثِي عَنْهُ»، لِأَنَّهُ
لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ كُونَهُ مَرَادًا بِالْأَمْرِ، وَمَكْرُوهًا بِالْهَيْثِي، وَذَلِكَ يُؤْدِي إِلَى مَا قَدَّمْنَاهُ
مِنَ الْفَسَادِ.

ومن شرط الناسخ أيضاً: أن يكون متنفصاً عن المنسوخ، لأنه إذا كان متصلاً به لم يوصف بأنه ناسخ، ألا ترى أنه لا يُقال: إن قوله تعالى: «فاغتزلوا النساء في المجิض ولا تقربوهن حتى يطهرون فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله»^(١) نسخ للحظر المتقدم، لما كان متصلاً به.

ومن شرط المنسوخ: أن لا يكون موقتاً بوقت يقتضي ارتفاع ذلك الحكم، لأن ما يكون كذلك لا يوصف بأنه ناسخ، ولذلك لا ينال الإبطار بالليل ناسخ للصوم بالنهار، ولكن الواجب أن ينظر في الغاية، فإن كانت غاية معلومة كالليل، لم يوصف الحكم المتعلق بها بأنه ناسخ، وإن كانت ممّا لا يعلم إلا بنصّ بأن يرد قتيبين حاله، ولو لاه لوجب إدامة حكم النص الأول، فإنه يوصف بأنه ناسخ، لأنّه جاري مجرى قوله تعالى: (إفلاواكذا وكذا أبداً إلى أن ننسخه عنكم)، وقد علّم أن ما يرد من الدلالة بعد ذلك يوصف بأنه ناسخ، وإن كان قد قيد به الكلام الأول، وكذلك ما جرى مجرى مجازه من

(١) البقرة: ٢٢٢

الغایات، ولذلك لم يصح ما قاله بعض أصحاب الشافعی من أن قوله تعالى:
﴿فَإِنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهُنَّ التَّوْتُ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾^(١) لا يوجد
 أن يكون منسوباً بقوله: **﴿وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا إِلَّا كُثُرًا بِالْبَكَرِ جَلْدًا مَائِهَةً﴾**^(٢) الحديث،
 لأن الآية وإن كانت مشروطة بالسبيل، فهي غایة غير معلومة إلا بدليل لواه لكان
 الحکم ثابناً فيه.

ويفارق ذلك تعليق الحكم بغایة يجب انقطاعه عندهما، كتعليقه بالموت لأن
 ذلك إنما يزول بحصول ذلك لا بدليل آخر شرعي، وهذا ظاهر.
 ومن حد الناسخ أن يكون في حکم المنسوخ في وقوع العلم به، أو العمل،
 على ما سند ذكره من أن خبر الواحد لا ينسخ به الكتاب.
 ومن شرطه أيضاً: أن لا يكون قياساً، ولا ما يجري مجرها من الأدلة المستنبطة
 عند المخالف، ونحوه تدل على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

وليس من شرط الناسخ، أن يكون لفظ المنسوخ متناولاً له، لأنه لا يمتنع أن
 تدل الدلالة على أن المراد بالأمر المطلق تكرار الفعل، فيكون سبيلاً للامر
 المقيد بما يقتضي التكرار في أن النسخ يصح فيه، وعلى هذا النسخ في الشريعة، لأن
 ليس شيء من الفاظ المنسوخ ظاهره يقتضي التكرار، وإنما عالم ذلك من حاله بدليل،
 وهذا بين لأنه كما لا يمتنع نسخ الفعل وما شاكله من الشرعيات، وإن لم يكن ذلك
 كلاماً، لا يمتنع أن يعلم بدليل أن المراد بالأمر التكرار، فيعتبر ضمه النسخ.

ويفارق التخصيص الذي قد بتنا أنه لا يصح دخوله إلا فيما يتناوله اللفظ العام
 من هذا الوجه.

وليس من شرط الناسخ أن لا يتأخر عن المنسوخ، كما قلنا في تخصيص العام،

(١) النساء: ١٥.

(٢) أخرج الحديث مسلم، والدارمي، والترمذى، وابن ماجة، وأبو داود، وابن حبلى، كلهم في كتاب الحدود،
 انظر أيضاً: تفسير البيان: ١٤٣.

وبيان المجمل عن وقت الحاجة، بل هو بالعكس من ذلك في وجوب تأخّره عن المنسوخ على ما بيّناه.

وليس من شرطه أن يكون متناولاً لجملة، بل لا يمتنع أن يكون متناولاً لما يصح نسخ الدليل الشرعي فيه، وإنْ كانَ متناولاً لحكم في عين واحدة، ويفارق التخصيص في ذلك.

وفي الناس من شرط في ذلك^(١) أن لا يكون لفظه مقيداً مقتضياً للتأييد، فقال: لو قال الله تعالى: (افعلوا الصلاة أبداً) لما ساغ نسخه، وإنما يجوز إذا أطلق ذلك^(٢). وهذا بعيد، لأن لفظ التأييد عندنا في الأمر لا يقتضي الدوام على ما تُعْرَف استعماله، لأن قول القائل لغيره: «لازم غريمك أبداً»، أو لابنه: «تعلّم العلم أبداً» لا يقتضي عندهم الدوام. ويفارق ذلك حال الخبر الذي يتناول ما يصح الإدامة فيه، على أن الصحيح في الخبر أيضاً أنه لا يفيد الإدامة، ولأنّ ذلك يمنع أصحاب الوعيد^(٣) من التعلق بآيات الوعيد المُتضمنة للفظ التأييد، وإذا لم يقض ذلك، فكيف

(١) أي في المنسوخ.

(٢) رأى جمهور الفقهاء والمتكلّمين والأصوليين على جواز النسخ وإن اقترب بالمنسوخ ذكر التأييد، إلا أن بعض المتكلّمين قالوا: لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، فأئمّا إذا قيد بالتأييد فلا يجوز نسخه، وذهب إلى هذا الرأي أعيان العنفية كالقاضي أبي زيد النبوسي، وأبي منصور الماتريدي، والبزدوي، والسرخسي، وأبي بكر الجعفاري وغيرهم.

أنظر: «التبصرة»: ٢٥٥، الأحكام للأمدي: ١٢٢، شرح اللمع: ٤٩١، الذريعة: ٤٩، المعتمد: ٣٧٣ - ٣٧٠ - ٣٨٢ - ٣٨٣. أصول السرخسي: ٢: ٤٦٠.

(٣) الوعيد: التهديد، وفي اصطلاح المتكلّمين التهديد بالخلود في النار، وقلّ لا فرق بين الوعيد والوعيد سوى أن الوعيد صادر عن كرم والوعيد صادر عن غضب في الشاهد، وقد اختلف المتكلّمون فيما يتوجه إليه آيات الوعيد، هل هم الكفار خاصة أم يشمل مرتكبي الذنوب من المسلمين؟ قال الشيخ المفید في (أوائل المقالات: ٤٦): «افتقت الامامة على أن الوعيد بالخلود في النار متوجه إلى الكفار خاصة دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة باهـ تمام والإقرار بغيره من أهل الصلاة، ووافقهم على هذا القول كافة المُرجحةة سوى محمد بن شبيب وأصحاب الحديث قاطبة. وأجمعـت المعتزلة على خلاف ذلك وزعموا أنـ

المنع من نسخه في ذلك،؟ ولو أنه تناول ما قال لم يتمنع ذلك من نسخه، لأنَّه كان يدلُّ على أنه لم يرد باللفظ ما وُضع له، فبجري النسخ في ذلك مجرى التخصيص. ومن شرط النسخ: الآية في الأحكام الشرعية دون أجناس الأفعال وضريوها، لأنَّه إنما ينسخ عن الفعل الذي وجَّب، بأنْ يبيّن أنَّ أمثاله ليست بواجبة، والفعل المحظور يبيّن أنَّ أمثاله غير محظورة.

وليس من شرطه أن يكون للحكم المنسوخ بدلٌ في الأحكام الشرعية، على ما زعم بعضهم^(١)، وذلك لأنَّ ما ذُكر على أنَّ مثل الحكم الثابت بالنُّص الأول ساقطٌ في المستقبل يكون ناسخاً له وإنْ سقط لا إلى حكم آخر، بل عاد حاله إلى ما كانت عليه في العقل، وعلى هذا الوجه تَسَخَّ الله الصدقة بين يدي مُتاجدة الرَّسُول عليه السَّلام بقوله: «الأشفَقُتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِّ تَجْوِيْكُمْ صَدَقَاتِكُمْ»^(٢) فأسقط لا إلى بدل، وكذلك أسقط ما زاد على الاعتداد على أربعة أشهرٍ وعشراً عن المتفق عنها زوجها^(٣) لا إلى بدل.

ولأنَّ زوال الحكم إلى بدلٍ لم يكن نسخاً لأجل البَذَلِ، وإنما كان منسوخاً لزواله، فلا فصلٌ بين زواله إلى بدلٍ وإلى غير بدلٍ، وكذلك وصف صوم عاشوراء بأنه منسوخ، وإنَّ كان صوم رمضان لا يجوزُ أن يكون بدلاً منه، لجواز وجوبه مع وجوبه وارتفاع التنافي بينهما.

فاما نسخ الحكم ببدل فقد يقع على وجوبه:

منها: أنْ يُسقط وجوبه إلى التَّذَبُّب، نحو نسخه ثبات الواحد للقتارة^(٤)، إلى

الوعيد بالخلود في النار عاصي الكفار وجميع فتاقد أهل الصلاة».

(١) هذا الزعم لبعض الشواظ من الأصوليين المعمورين حيث لم يتطرق المصنفون لذكر أسمائهم، ومنذهب الجميع جواز نسخ حكم الخطاب لا إلى بدلٍ.

أنظر: «المعتمد»: ٣٨٤، الأحكام للأمدي: ٣: ١٢٤، الذريعة: ٤١٧.

(٢) المجادلة: ١٣.

(٣) راجع سورة البقرة: آية ٢٢٤.

(٤) أي نسخ وجوب ثبات الرجل الواحد للعشرة.

ثباته للاثنين، لأن ثباته للعشرة مندوبٌ إليه، وكذلك تُسْخَن وتجرب قيام الليل فجعله نَذْبًا.

وقد يُسْقِطُ وجوبه إلى وجوب غيره، وذلك على ضربين:
أحدهما: أن يُسْقِطُ الواجب المُخْبِرُ فيه إلى واجب مضيقٍ، وذلك نحو نسخ التَّخْبِيرَ بين الصُّوم والفدية^(١) بحتم الصَّوم بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ»^(٢).

وقد يُسْقِطُ الوجوب إلى الإباحة، نحو سقوط ما أوجب الله تعالى من ترك الأكل والعباشرة في ليالي الصَّوم إلى إباحة ذلك^(٣).

وقد يُسْقِطُ المَحْظُورَ إلى المَبْاحَ، نحو ما روى عنْه عليه السلام آنَه قال: «تَفَيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبْوَرِ أَلَا فَزُورُوهَا وَإِذْخَارُ لَحْومِ الْأَضَاحِي أَلَا فَادْخُرُوهَا»^(٤)، فَعَلَى هَذَا يجُبُ أَنْ يجري الباب.

وليس من شرط نسخ الحكم أَلَا يقع إِلَّا بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ أو مِثْلِهِ، على مَا يذهب إليه بعض أهل الظَّاهِرِ^(٥).

(١) إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ صِيَامَ رَمَضَانَ مُخْيِرًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفِدَاءِ بِالْمَالِ، وَنَسْخَهُ بِحَتْمِ الصَّومِ.
أُنْظَرَ: «الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِي»: ٣٠٢.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) الآية التاسعة لحكم وجوب ترك الأكل والعباشرة في ليالي رمضان هي قوله تعالى (البقرة: ١٨٧)
«أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرِّفْثُ إِنِّي نِسَانُكُمْ». الآية.

(٤) جامع الأصول: ١١: ١٥٢، السنن الْكُبْرَى: ٤: ٧٧، الإحسان بترتيب صحيح ابن حِيَان: ٢٨٢ - ٢٨٥.

(٥) لا خلاف بين جمهور الأصوليين على جواز نسخ الشيء إلى مثله، وإن أخف منه، وأنا نسخ الشيء إلى ما هو أغلظ وأثقل منه فإنَّ الجمهور أيضًا على جوازه ووقوعه، إِلَّا أَنَّ بعض الشافعية - لا نعرف أسماءهم بالتحديد وقد تُسبِّب ذلك للشافعية نفسيه إِلَّا أنَّ بعض أعلام الشافعية نفوا عنهم - وبعضين الطاهريه ذهبوا إلى عدم الجواز. وقال ابن الشُّبُكِي (الإيهاج: ١٥٤): إِنَّ ابْنَ دَاؤِدَ الطَّاهِرِي هُوَ الْفَائِلُ بَعْدَ الْجَوَازِ.
وقال ابن جزم الأندلسي: (الْأَحْكَام: ٤: ٤٩٣): «قَالَ قَوْمٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا وَمِنْ غَيْرِهِمْ: لَا يَجُوزُ نَسْخَ الْأَخْفَى بِالْأَثْقَلِ، وَالشَّيْءُ بِمُثْلِهِ، وَفَعْلُهُ مَا يَشَاءُ وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ».

وذلك أنَّ الله تعالى إنما ينْسِخُ الْحُكْمَ بِغَيْرِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّ صَلَاحَ التَّكْلِفِ فِي
الثَّانِيِّ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَلَاحَهُ فِيمَا هُوَ أَشَقُّ مِنَ الْأُولَى كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
صَلَاحَهُ فِيمَا هُوَ أَخْفَى، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكُ، وَلَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ فِي التَّكْلِيفِ مُوقِفًا عَلَى
اختِيَارِ الْمَكْلُوفِ، لَكِنَّهُ بِحَسْبِ الْمَعْلُومِ، فَكِيفَ يَمْنَعُ مِنْ جَوَازِ نَسْخِ الشَّيْءِ مِمَّا هُوَ
أَشَقُّ مِنْهُ؟ وَهُلْ يَذَهِّبُ ذَلِكُ إِلَى عَلِمٍ مِنْ لَا يَعْرِفُ أَصْلَهُ هَذَا الْبَابُ؟
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ قَالَ هَذَا، وَبَيْنَ مَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ أَنْ يَكْلُفَ اللَّهُ ابْتِدَاءً مَا يَشْئُ»،
عَلَى مَا يَذَهِّبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ النَّاسِخَيْةِ^(١) وَالْقَرَامِطَةِ^(٢)، وَقَدْ وَرَدَ النَّسْخُ بِذَلِكُ، أَلَا تَرَى

وَمِنَ الظَّاهِرِيَّةِ مِنْ أَجَازَهُ عَقْلًا، وَتَعَنَّهُ سَمْعًا.

أَنْظُرْ: «الْبَصَرَةُ: ٢٥٨، الْمُعْتَدِلُ: ٣٨٥، الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ١٢٥، الذَّرِيعَةُ: ٤٢٠، شَرْحُ الْمُلْعَمِ: ١٩٣، رُوْضَةُ النَّاظِرِ: ٤٣، مِيزَانُ الْأَصْوَلِ: ٢٠٠٠، أَصْوَلُ السَّرْخِسِ: ٢٤٢».

(١) النَّاسِخُ = عِبَارةٌ عَنْ تَعْلُقِ الرُّوحِ بِالْبَدْنِ بَعْدِ الْمُفَارَقَةِ مِنْ بَدْنٍ لَا تَنْزَهُ مِنْ غَيْرِ تَخْلُّ زَمَانٍ بَيْنِ التَّعْلِيقِينَ،
وَذَلِكُ لِوُجُودِ الْإِرْتِبَاطِ الْوَثِيقِ بَيْنِ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ، بِحِيثُ يَسْتَحِيلُ وِجُودُ وِبَقَاءِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ. وَيُقَالُ:
إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ابْتَدَعَ هَذِهِ الْفَكْرَةَ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَدَائِنِيُّ اسْتَادُهُ إِلَى بَعْضِ الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ. وَتَدُورُ
هَذِهِ الْفَكْرَةُ حَوْلَ اتِّقَالِ الرُّوحِ فِي أَجْسَامِ عَدِيدَةٍ بِحَسْبِ قُرْبِهَا وَبُعْدِهَا عَنِ الْخَيْرِ، فَالْكَفَارُ تَسْقُلُ أَرْوَاهُمْ
إِلَى أَجْسَادِ الْحِيَوانَاتِ الْمُشَوَّهَةِ الْمَذْمُوَّةِ، وَالْمُؤْمِنُونَ تَسْقُلُ أَرْوَاهُمْ إِلَى أَجْسَادِ طَاهِرَةٍ، فَهَذِهِ حَالُهُمُ الَّتِي
أَبْدَى الْأَيَّدِينَ. وَبِنَاءً عَلَى هَذِهِ الْمَقْوَلَةِ فَإِنَّ اسْتَرْارَ الرُّوحِ فِي إِحْدَى الْجَسَدَيْنِ يُعَذِّبُ عَاقِبَةَ الصَّالِحِينَ وَالظَّالِمِينَ،
فَلَا جَنَّةٌ لِوَلَّارٍ وَلَا بَعْثٌ وَلَا قِيَامَةٌ. وَقَدْ اعْتَدَتْ أَكْثَرُ فَرَقِ الْفَلَّاَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَالْمَجَسَّمَةِ بِالنَّاسِخَةِ وَقَالَتْ بِهِ.
(٢) مِنْ فَرَقِ الإِسْمَاعِيَّةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَهَذِهِ النَّسْبَةُ جَاءَتْ مِنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَمْدَانَ بْنَ الْأَشْعَثِ الْمَلْقَبِ بِقَرْمَطٍ مِنْ
أَهْلِ الْأَهْوازِ، الَّذِي كَانَ عَلَى مَذَهِّبِ عَبْدَ اللهِ بْنِ مِيمُونَ الْقَدَّاحِ، وَقَدْ تَمَكَّنَ الْقَرْمَطِيُّ مِنْ تَبَرُّهِ الرِّيَاضَةِ بَيْنَ
أَبْيَاعِ أَبْنِ مِيمُونَ وَبَعْثِ بُدُّعَاهُ إِلَى بَلَادِ هَبْرَ وَجَنُوبِ الْمَرْأَةِ، وَفِي أُواخِرِ الْقَرْنِ الْ ثَالِثِ لِلْهِجَرَةِ اسْتَطَاعَ
أَبْيَاعُهُ مِنْ احْتِلَالِ الْبَحْرَيْنِ وَإِقَامَةِ دُولَتِهِمْ فِيهَا وَمِنْ هَنَاكَ بَدَّهُوا بِشَرِّ دُعُوتِهِمْ فِي الْأَهْوازِ وَالْمَرْأَةِ وَالشَّامِ
وَالْيَمَنِ وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلثُّورَةِ ضَدَّ الْخَلَافَةِ الْمَبَاتِيَّةِ وَحَارِبُوهَا مِيرَارًا وَهَزَّمُوا جَيُوشَهَا فِي الْبَصَرَةِ عَامَ ٢٨٨هـ
وَفِي الشَّامِ وَمَوَاقِعِ أُخْرَى. وَكَانُوا يَكْتُرُونَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْتَكْرُرُونَ حَجَّهُمْ إِلَى بَيْنِ أَنْفُسِ الْحَرَامِ، وَقَدْ
هَاجَمُوا قَوَافِلَ الْحَجَّاجِ مَرَّاتٍ عَدِيدَةٍ وَقَتَلُوا مِنْهُمْ عَشْرَاتِ الْأَلْفِ، وَأَنْسِرَأُوا أَغْزَارًا أَبْوَابَ طَاهِرِ الْقَرْمَطِيِّ يَوْمَ ٨
ذِي الْحِجَّةِ عَامَ ٣١٧هـ عَلَى مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةِ وَقُتِلَ وَأَسْرَ أَلْفَانِ الْحَجَّاجِ وَأَخْذَ مِنْهُ حَجَرُ الْأَسْوَدِ إِلَى الْإِحْسَاءِ
فَبَقَى فِيهَا مَذَهَّبُ عَشْرِينِ سَنَةً إِلَى أَنْ أُعِيدَ إِلَى مَكَانِهِ بِسَاعِي الْخَلِيفَةِ الْفَاطِمِيِّ. وَبَقَتِ الْقَرَامِطَةُ إِلَى الْقَرْنِ
الْخَامِسِ الْهِجَرِيِّ لَكَتَهَا بَذَلَتْ إِلَى لِصُوصَ وَقَطَاعَ طَرَقِ تَهْجُمِ عَلَى الْقَوَافِلِ إِلَى أَنْ اضْمَحَّلَتْ وَيَادَتْ.

إلى قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ»^(١) أفتضى كون المكلف مُخِيراً في الصوم^(٢)، ثم حُمِّم ذلك وألزمته^(٣)، مع ما فيه من زيادة المشقة على التخيير، وتسخّ عن الزانِي المُحْصَنُ الحَدُّ المذكور في القرآن^(٤) بالرَّجْم^(٥) مع ما فيه من زيادة الألم عند مَنْ لَمْ يَتَّقِلْ بالجمع بينهما.

على أنَّ ما قالوه يقتضي ضدَّ قولهم في الحقيقة، لأنَّ مَنْ تُسْخَنَ الحُكْمُ بما هو أشَقُّ منه كان مُؤْذِيَاً إلى ثواب زائِدٍ على ما يُؤْذِي إِلَيْهِ الْأَخْفَ، وصارَ في الحقيقة أخفُّ عليه وأنفعُ له لِعَظَمِ النَّفْعِ الَّذِي فِيهِ، وَمَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فَكَانَهُ مَنَعَ مِنْ أَنْ يُعَرِّضَ اللهُ تَعَالَى المَكْلُفَ لِتَكْلِيفِ زَائِدٍ يُؤْذِيَ إِلَى زِيادةِ ثَوَابٍ، وَهَذَا جَهَلٌ.

فَامَّا تَعْلَمُهُمْ بِقولِهِ تَعَالَى: «الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَيْقًا»^(٦) وَأَنَّهُ تَبَّهُ عَلَى أَنَّ مِنْ حَنْقَ النَّسْخَ أَنْ يَكُونَ تَخْفِيَةً، وَبَأْنَ النَّسْخَ مَا خُوَذَ مِنْ «الإِزَالَةِ»، فَكَلَّ

(١) البرة: ١٨٤.

(٢) وذلك في قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبِقُونَهُ فَدِيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٌ وَمَنْ نَفَقَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَإِنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ» [البرة: ١٨٥].

(٣) وذلك بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ» [البرة: ١٨٥].

(٤) وذلك في قوله تعالى: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَاسِكُمْ فَاسْتَهْدُوا عَلَيْهِنَّ أُرْبِعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْنَ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيَّلًا» [النساء: ١٥].

(٥) روى الشريف المُرْتَضَى في «رسالة المُحْكَمِ والشَّابِهِ» بإسناده عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين - عليه السلام - في حديث الناسخ والمتنسخ: قال: «كَانَ مِنْ شَرِيعَتِهِمْ الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا زَرَتْ حِيَثِيَّتَ فِي بَيْتِ وَأَقِيمَ بِأَوْدَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا الْمَوْتُ، وَإِذَا زَنَى الرَّجُلُ نَفَرَهُ عَنِ الْمَجَالِسِ، وَشَمَوْهُ وَآذَوْهُ وَعَيْرُوهُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرُفُونَ غَيْرَ هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أُولَئِكَ الْإِسْلَامَ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَاسِكُمْ...» الآية، فلما تَكَرَّرَ الْمُسْلِمُونَ وَقَوَى الْإِسْلَامُ وَاسْتَحْشَوا أُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «الزانِيُّ وَالزنِيَّ فَاجْلَدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَائَةً جَلْدًا» الآية، فنُسِخَتْ هَذِهِ آيَةُ الْحَسْنِ وَالْأَذْنِ».

أنظر: «وسائل الشيعة: الباب الأول من حد الزنا من كتاب الحدود، ح ١٩».

(٦) الأنفال: ٦٦.

ما كان ذهب في الإزالة كان من شرطه، فيجب أن لا ينسخ بما هو أشَّ منه^(١). فما بيننا من أن النسخ تابع للمصلحة يُسقط جميع ذلك، ويعارض قوله تعالى: «ما ننسخ من آية أو ننسِّها نات بخِيرٍ منها أو مثِلها»^(٢) لأن هذه الآية تدل على أن ما يأتى به أشَّ من الأول، أو في حُكْم الأشَّ حتى يصح أن يكون خيراً منها، ولم يمنع ذلك من حواز نسخ الشيء بأخف منه، فكذلك القول فيما تعلقوا به من الآية.

وأنا البداء فحقيقة في اللُّغة هو «الظُّهور»^(٣) ولذلك يقال: «بَدَا لَنَا سُورُ الْمَدِينَة»، و«بَدَا لَنَا وَجْه الرَّأْيِ»، وقال الله تعالى: «وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا عَمِلُوا»^(٤) و«وَبَدَا لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا»^(٥) ويراد بذلك كلُّه: «ظُهُور».

وقد يستعمل ذلك في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلاً، وكذلك في الظن. فاما إذا أضفت هذه اللُّفْظة إلى الله تعالى فمنه ما يجوز إطلاقه عليه، ومنه ما لا

يجوز:

فاما ما يجوز من ذلك، فهو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضرب من التَّوْسُع، وعلى هذا الوجه يحمل جميع ما ورد عن الصادقين عليهمما السلام^(٦) من الأخبار المُتضمِّنة لإضافة البداء إلى الله تعالى، دون ما لا يجوز عليه، من حصول العلم بعد أن لم يكن، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى والتَّشبِيه هو أنه إذا كان ما يدل على النسخ يظهر به للملائكة ما لم يكن ظاهراً لهم، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلاً لهم، أطلق على ذلك لفظ البداء.

(١) انظر: المصادر الواردة في هامش رقم (٥) صفحة ٤٩٢.

(٢) البرقة: ١٠٦.

(٣) قال ابن فارس: بدو، الباء والدال والواو أصل واحد وهو ظهور الشيء، يقال بَدَأَ الشيء يَدُو، إذا ظهر.

انظر: «معجم مقاييس اللغة ١: ٢١٢، لسان العرب ١: ٣٤٧، المعباح المثير ١: ٤٤٠».

(٤) الباعية: ٣٣.

(٥) الزمر: ٤٨.

(٦) انظر الأحاديث الواردة في كتاب أصول الكافي ١: ١٤٦ باب البداء.

وذكر سيدنا الأجل المُرْتَضى رحمة الله^(١) وجهاً آخر في ذلك وهو أن قال:
 «يمكن حمل ذلك على حقيقته، بأن يقال: «بِدَا لَهُ تَعَالَى» بمعنى أنه ظهر له من الأمر
 مالم يكن ظاهراً له، وبِدَا لَهُ مِنَ النَّهْيِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا لَهُ، لأنَّ قَبْلَ وُجُودِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
 لَا يَكُونُانْ ظَاهِرِيْنَ مُدْرَكِيْنَ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْمُرُ أَوْ نَهِيًّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ».

فاما كونه آمراً أو ناهياً، فلا يصح أن يعلم إلا إذا وجد الأمر والنهي، وجرى ذلك مجرئ أحد الوجهين المذكورين في قوله تعالى ﴿وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمُ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾ بأنّ نحمله على أنّ المراد به حتى تعلم جهادكم موجوداً، لأنّ قبيل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجوداً، وإنما يعلم كذلك بعد حصوله، فكذلك القول في البداء⁽³⁾. وهذا وجة حسن جداً.

وأَنَّمَا مَا لَا يَجُوزُ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ تَعَالَى، هُوَ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَى الْمَكْلُفُ بِنَفْسِ مَا نَهَا
عَنْهُ، عَلَيْهِ الْوِجْهُ الَّذِي نَهَا عَنْهُ، فِي الْوَقْتِ الَّذِي نَهَا عَنْهُ.

وإنما شرطنا هذه الوجه كلها، لأن المنهي عنه لو كان غير المأمور به لم يمتنع أن تقتضي المصلحة الأمر به والنهي عن مثله، وكان لا مدخل له في البداء، ولأن النهي لو تعلق به على غير الوجه الذي تناوله الأمر كان حسناً، نحو أن يأمر الله بالصلاة على وجه العبادة له تعالى، ونها عنها على وجه العبادة للشيطان.

وإنما شرطنا الوقت الواحد، لأن المأمور به في وقت لونه عنه في وقت آخر
وصح وقوعه لكان ذلك حسنة في الحكمة، كما يصح أن يحسن من الله تعالى فعل
الجسم في بعض الأوقات، وإن كان لو فعله بعينه في وقت آخر وقد أفناه لم يتمتنع أن
يكون قبيحاً.

(١) قدس الله روحه.

٣١ (٢) محمد:

(٣) لم نشر على مصدر هذا القول في مصنفات الشهيد المرتضى (ره) ولم يقل المصنف نقله عن مجالس الشهيد المرتضى: مثافهة.

وإنما يقْتَبِسُ ذلك لا لأنَّه يدلُّ على البداء، لكن لأنَّه تكليفٌ ما لا يطاقُ، ولأنَّ ما يصحُّ أنْ تفعله في وقتٍ، لا يصحُّ أنْ تفعله في وقتٍ آخر، لاختصاص مقدور القدر بالأوقات على ما دلَّ عليه الدليل.

وإنما جعلنا المأمور هُوَ المنهي، لأنَّه لو صَحَّ كون المقدور الواحد لقادرين لم يمتنع أمرًّاً أحدهما به ونهى الآخر عنه على بُعد ذلك.

وإنما قُلْنَا إنَّ ما اجتمعت فيه هذه الشَّرائط لا يجوزُ على القديم تعالى، لأنَّا قد بيَّنا أنَّ الله تعالى إنما يأمر العبد بالشيء لتعلق مصلحته به، وبينها لتعلق المفسدة به، ومحالٌ في الشيء الواحد، في الوقت الواحد، أنْ يكون مصلحةً ومفسدةً.

وأمَّا سُبُّ الشريعة فمخالفٌ لما قدَّمناه، لأنَّا قد بيَّنا في حَدَّه أنه إسقاطُ الحكم الذي تناوله النَّصُّ المتقدَّم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه، وذلك يقتضي أنَّ المأمور به غير المنهي عنه، وأنَّ وقت المنهي عنه غيرُ وقت المأمور به.

وقد بيَّنا أيضاً الفرق بين النَّسخ والتخصيص^(١)، وذكرنا أنَّ تخصيص العُموم هو: «ما دلَّ على أنَّه لم يرد به إلا بعض ما تناوله اللفظ»، وأنَّه لا يصحُّ دخوله فيما لم يتناوله لفظ العُموم، والنَّسخ بخلافه، وبيَّنا أيضاً أنَّ شروطهما وأحكامهما تختلف، لأنَّ النَّسخ يصحُّ فيما لا يصحُّ التخصيص فيه، ويصحُّ التخصيص فيما لا يصحُّ النَّسخ فيه، وذلك واضحٌ.

والذِّي يعتمد في هذا الباب أنَّ النَّسخ والتخصيص جمِيعاً يتناولان الأفعال دون الأعيان والأوقات والأحوال، على خلاف ما يدعى به بعضُ من يتكلَّم في هذا الباب، لأنَّ التخصيص يدلُّ على أنَّه لم يرد بالعموم ما لولاه لكان يدلُّ على أنه مُراد، وكذلك النَّسخ. والذِّي يُريده المُخاطب الحكيم هو الأفعال دون الأعيان والأوقات، لأنَّ الأعيان لا يصحُّ أنْ تُراد، والأوقات لا يحتاجُ إلى إرادتها، لأنَّها ليست متعلقةٍ بالتكليف، وكذلك الأحوال، فإذا صَحَّ هذا صَحَّ ما قُلْنَا.

(١) راجع كلام المصتف في ص ٣٣٦ فصل [١١].

وائما يقال: إن التخصيص يخص الأعيان، ويراد به أنه أريد بالعموم الفعل من بعض الأعيان دون بعض، أو في بعض الأوقات فيرجع التخصيص في التحقيق الى الأفعال، لكنها لما كانت تقع من الأعيان في الأوقات وجَب أن تذكر، فإن لم تكن هي المراد بالكلام، وهذا هو الذي يجُب الاعتماد عليه دون غيره، لأن الكلام على المعاني دون العبارات.

فضل [٢]

«في ذكر ما يصح النسخ فيه من أفعال المكلف،
وما لا يصح، وبيان شرائطه»

أفعال المكلف على ضربين:

أحدهما: لا يصح معنى النسخ فيه.

والآخر: يصح ذلك فيه.

فالذى لا يصح معنى النسخ فيه على ضربين:

أحدهما: لا يصح ذلك فيه لأن الصفة التي يقع عليها الفعل لا يجوز خروجه عنها، ولا حصول ضدّها فيه، وذلك مثل وجوب الإنصاف، وشُكر المُنعم، وقبح الكَذب والجَهْل، وغير ذلك من الواجبات العقلية^(١) التي لا يجوز خروجها عن كونها على تلك الصفة، فما يكون كذلك لا يصح معنى النسخ فيه، لأن من المحال أن يكون الإنصاف مع كونه إنصافاً، وشُكر النعم مع كونه^(٢) شُكرًا للنعمة بخرجان من كونهما واجبين، وكذلك لا يصح في أن يخرج الجهل والكذب عن القبح إلى الحُسن، فَعُلم بذلك أن معنى النسخ (لا يصح في جميع ذلك).

(١) في الأصل: المقلبات.

(٢) في الأصل: كونها.

وَذَهَبَ الْمُعْتَزِلَةُ إِلَى أَنَّ مَعْنَى النُّسْخَ^(١) يَصُحُّ فِي شُكُرِ النَّعْمَةِ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَ الْمُنْعَمُ مِنَ الْإِسَائَةِ مَا يُوْقَى عَلَى النَّعْمَةِ، فَيُبْطِلُ السُّكُرَ عَلَيْهَا، وَذَلِكَ يَصُحُّ عَلَى مَذَهِبِهِمْ فِي الإِحْبَاطِ^(٢) لَا عَلَى مَا نَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ فَسَادِ القَوْلِ بِالْإِحْبَاطِ^(٣)، لَأَنَّ

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) مَا يَعْدُ مِنَ الضرورَاتِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ كُونَ الْكُفُرِ يُزِيلُ اسْتِحْقَاقَ ثَوَابِ الطَّاعَاتِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يُزِيلُ اسْتِحْقَاقَ عَقَابِ الْمَعَاصِي السَّابِقَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا خَلَقَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْمُكَلَّفِ لِلثَّوَابِ وَالْعَقَابِ الْأُخْرَى إِذَا تَغَرَّدَ بِالطَّاغِيَةِ أَوْ تَغَرَّدَ بِالْمُعْصِيَةِ، وَأَنَّا إِذَا جَمَعْنَا بَيْنَ الْمَعَاصِي وَالْطَّاعَاتِ فِي هَذَا الْحَالِ أَنَا نَسَاوَى الطَّاعَاتِ وَالْمَعَاصِي أَوْ تَرَيَدْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَفِي صُورَةِ التَّسَاوِيِّ فَإِنَّ الْمُعْتَزِلَةَ مُتَقْنُونَ عَلَى عَدْمِ إِمْكَانِ وَقْعَهَا لِاسْتِحْلَالِ اسْتِوَاهِ الثَّوَابِ وَالْعَقَابِ عَنْهُمْ، وَلَأَنَّهُ يَلْزَمُ دُخُولَ الْمَعَاصِي لِلْجَنَّةِ وَالْمُطْبِعِ إِلَى النَّارِ (أَنْظُرْ إِسْتِدَالَ الْقَاضِي عَبْدِ الْجَبَارِ فِي كِتَابِ «شَرْحُ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ» ص: ١٢٢). وَأَنَّا فِي صُورَةِ زِيادةِ الطَّاعَاتِ عَلَى الْمَعَاصِي أَوِ الْمَكَنَسِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي أَنَّهُ هُلْ يَجُوزُ اجْتِمَاعُ اسْتِحْقَاقِ الْعَقَابِ وَالثَّوَابِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُزِيلَ وَيُحْبِطَ أَحَدَهُمَا الْأَخْرَى؟، فَالْمُعْتَزِلَةُ تَرَى أَنَّ الْثَّوَابَ يَسْقُطُ بِوَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَدْمُ الْفَاعِلِ عَلَى مَا أَنْتَ بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالثَّانِي: إِتَانِهِ بِالْمُعْصِيَةِ هِيَ أَعْظَمُ مِنْهُ، أَيْ أَنَّ الْأَكْثَرَ يُزِيلُ الْأَقْلَى وَيُسْقِطُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الإِحْبَاطِ وَالْتَّكْفِيرِ عَنْهُمْ، أَيْ إِنَّ الْأَكْثَرَ يُحْبِطُ الْأَقْلَى وَيَكْفِرُهُ. وَالْمُبَدِّعُ لِهَذِهِ النَّظَرَةِ هُوَ أَبُو عَلِيِّ الْجَبَارِيُّ، فَقَدْ تُسَبِّبُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الذُّنُوبِ صَفَّارٌ وَكَبَّارٌ، وَإِنَّ الصَّفَّارَ يُسْتَحْقِقُ غُفرانُهَا بِاجْتِنَابِ الْكَبَّارِ، وَإِنَّ الْكَبَّارَ تُحْبَطُ الْثَّوَابُ عَلَى الْإِيمَانِ، وَاجْتِنَابُ الْكَبَّارِ يُحْبِطُ عَقَابَ الصَّفَّارِ...» (أَنْظُرْ مَذَاهِبَ الْإِسْلَامِيِّنَ لِلأشْعَرِيِّ طَ رِيْتَ ص: ٢٧٠ وَمِصْرَج: ١: ٣٥٠) وَبِهَارَةُ أَوْضَعُ حِينَما يَكُونُ الْعَدْمُ مُطَبِّعًا وَعَاصِيًّا فِي الدُّنْيَا فَإِنَّهُ يَسْتَحْقِقُ الْعَقَابُ وَالسَّدْحُ الْأُخْرَى، لَكِنَّ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ يَكُونُ عَيْنُ الْمُعْصِيَةِ بِحِيثِ يَتَرَجَّحُ جَانِبُ الْمُعْصِيَةِ عَلَى الطَّاغِيَةِ وَيُزِيلُهَا فَلَا يَسْتَحْقِقُ الْعَدْمُ إِلَّا الْعَقَابُ وَالْأَذْنَمُ.

وَأَنَّ الرَّأْيَ السَّادِئَ عَنِ الْإِيمَامِيَّةِ: فَهُوَ عَدْمُ التَّحَابِطِ، وَأَنَّ الْمُكَلَّفَ يُعَاقَبُ عَلَى طَاعَتِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى عَصَيَانِهِ، يَقُولُ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ: (أَوَّلَيَّنِي الْمَقَالَاتِ: ٦١-٨٢) : «أَقُولُ: إِنَّهُ لَا تَحَابِطُ بَيْنَ الْمَعَاصِي وَالْطَّاعَاتِ وَلَا تَوَابُ وَلَا عَقَابٌ، وَهَذَا مَذَهَبُ جَمَاعَةِ الْإِيمَامِيَّةِ وَالْمُرْجَحَةِ، وَبِنَوْيِختِ يَذْهِبُونَ إِلَى التَّحَابِطِ فِي مَا ذَكَرْنَا وَيُوَاقِفُونَ فِي ذَلِكَ أَهْلَ الْاعْتَرَافِ». وَقَالَ الْمُصْنَفُ فِي («الْإِقْتَصَادُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْاعْتَقَادِ» ص: ١٩٣): «وَلَا تَحَابِطُ عَنْدَنَا بَيْنَ الطَّاغِيَةِ وَالْمُعْصِيَةِ وَلَا بَيْنَ الْمُسْتَحْقِقِ عَلَيْهِمَا مِنْ ثَوَابٍ وَعَقَابٍ، وَمَنْ تَبَثَّ اسْتِحْقَاقَ الْثَّوَابِ فَإِنَّهُ لَا يُزِيلُهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ عَنْدَنَا إِلَّا التَّغْفِلَ»

أَنْظُرْ: «الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي أُصُولِ الْكَافِيِّ: بَابُ الذُّنُوبِ ص: ٢٦٨ وَ ١: بَابُ الْكَبَّارِ: ص: ٢٧٦، كُشْفُ الْمُرَادِ: الْمَسَأَةُ السَّابِعَةُ فِي الإِحْبَاطِ وَالْتَّكْفِيرِ، مَنَاجَيُ الْيَقِينِ فِي أُصُولِ الْدِينِ: ٣٥٢، مَذَاهِبُ

بالإساءة عندنا لا يبطل شكر النعمة، وإنما يستحق بها الذم والعقاب فيمن يصح ذلك فيه لا غير.

والقسم الآخر: لا يصح معنى النسخ فيه لأنّه لا يصح خروجه عن كونه لطفاً، وذلك نحو وجوب المعرفة بالله تعالى وصفاته، ونحو وجوب الرئاسة التي نوجها عقلاً، فإنه لا يصح خروج ذلك أجمع عن كونها لطفاً، فإذاً لا يصح معنى النسخ فيها أصلاً.

فاما ما يصح معنى النسخ فيه: فهو كل فعل يجوز أن يتغير من حسن إلى قبح، فينقع على وجهه فيكون حسناً وعلى آخر فيكون قبيحاً، ويقع في وقت فيكون حسناً، وفي آخر فيكون قبيحاً، ويقع من شخص فيكون حسناً، ومن آخر فيكون قبيحاً، وذلك نحو المنافع والمضار، ولا اعتبار في ذلك بجنس الفعل، بل الاعتبار في ذلك بالوجوه التي يقع عليها الفعل، وعلى ذلك جميع الشرعيات لأنّها قد تكون واجبة في وقت دون آخر، وعلى شخص دون غيره، وعلى وجه دون آخر، ألا ترى أن القعود في موضع مباح قد يكون حسناً ثم يفرض فيه وجّه قبح بأن يخاف سبعاً أو لصاً أو وقوع حادث عليه وما شاكله، فبصير القعود نفسه قبيحاً.

ولما ذكرناه اختلفت الشرائع ودخل النسخ فيها، واحتضن بعض المتكلمين بما لم يشترك فيه غيره، وذلك أن الإماماك في السبت كان واجباً في شرع موسى عليه السلام، ثم صار قبيحاً في شرع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وغير ذلك من الشرائع. ويجب على الحائض ترك الصلاة والصوم ولا يجب ذلك على غيرها، بل يكون ذلك قبيحاً منه، فعلى هذا ينبغي أن يجري هذا الباب.

فاما النسخ في الأخبار:^(١) فقد اختلف العلماء في ذلك:

الإسلاميين ١: ٢٩٨، شرح المواقف ٤٣٠٩.

(١) النسخ في الأخبار إنما أن يكون لنسخ أصل الخبر أو لنسخ مدلوله وفائدته: أمّا الأولى: فاما إن يختص النسخ بتلاوته أو يتعلق بكلمات بذلك الخبر، بأن تكون قد كُلّنا أن نخبر بشيء فتُنسخ عن التكليف. وكل واحد من الأمرين جائز من غير خلاف بين الأصوليين القائلين بجواز النسخ، لأن

فذهب أكثر من نكلم في أصول الفقه من المعتزلة وغيرهم - وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم - إلى أن النسخ في الأخبار لا يجوز، وعلوا ذلك بأن قالوا: تجيز ذلك في أخبار الله تعالى بوجوب أن يكون أحد الخبرين كذلك، وفصلوا بينه وبين الأمر والنهي^(١). وذهب أبو عبدالله البصري، وصاحب «العمدة»^(٢)، وهو الذي اختاره سيدنا

نسخ التلاوة مطلقاً أو نسخ تكليف الأخبار يدان من الأحكام الشرعية، فجاز أن يكون مصلحة في وقت ثبت الشارع ومفسدة في وقت آخر فينسخه، وهذا مما لا خلاف فيه وقد اتفق الجميع على إمكان ثبوته ونسخه، إنما الخلاف في أنه هل يجوز أن ينسخ تكتلنا بالأخبار عملاً يتغير بتكلفنا بالإخبار بنيفه أم لا؟ قالت المعتزلة: أنه لا يجوز ذلك لأنه كذب، والتکلیف بالکذب قبیح على الشارع بناءً على أصل التحسن والتبیح العقلین. وأنه يلزم على الله تعالى رعاية المصلحة في أوامرها ونواهيه.

أما الثاني: إن مدلول الخبر وثمرته مما لا يتغير ويعد من الثوابات الضرورية، كمدلول الخبر بوجود الله وحدوث العالم وبعثة الأنبياء، أو مما يتغير وليس له ثبوت بالضرورة. أما الأول فنسخه محال بالإجماع، وأما الثاني فقد أختلف الأصوليون والمتكلمون في حكمه على أقوال:

١- المنع من النسخ: قالوا: إن الأخبار عملاً يتغير مدلوله وثمرته سواه كان ماضياً كالإخبار عن إيمان زيد وكفره، أو مستقبلاً، وسواء كان وعداً أو وعداً أو حكماً شرعاً فإنه يمتنع دفعه، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقياني، والججاتيان وأبي إسحاق الشيرازي، وأبن حزم الأندلسي.

٢- الجواز: وهو مذهب القاضي عبدالجبار، وأبي عبد الله البصري، وأبي الحسين البصري، والبيضاوي.
٣- التفصیل بين الخبر الماضي والمستقبل: فمیتع في الماضي ومحظوظ في المستقبل، وهو مذهب أبي بكر الدقاق، ومحمد بن عبد الرحمن الإصفهاني.

أنظر: «الذرية»: ٤٢٧ - ٤٢٦، الأحكام للأمدي^(٣): ١٣٠، اللمع: ٥٧، شرح اللمع: ١: ٤٨٩، شرح المنهاج: ٤٧٥، المعتمد: ٣٨٧، الأحكام لابن حزم^(٤): ٤٧٤، ميزان الأصول: ٢: ٩٩٣ أصول السرخسي ٢: ٥٥٩.

(١) انظر التعليقة رقم (١) صفحة ٥٠١

(٢) هو القاضي عبدالجبار بن أحمد الهمданى الأسدى آبادى المعتزلى، وكتابه (المقدى) أحد الكتب الأربعية التي قام عليها علم أصول الفقه عند أهل السنة، قال ابن خلدون (ص ٤٥٥): «وكان من أحسن ما ألف في علم أصول الفقه كتاب (البرهان) لإمام المرمن الجوني، و(المستصنف) للغزالى، وهما من الأشربة، وكتاب (المقدى) لعبد الجبار، وشرحه (المعتمد) لأبي الحسين البصري وهما من المعتزلة، وكانت هذه الكتب الأربعية قواعد هذا الفن وأركانه» وقد أخطأ ابن خلدون حين جعل المعتمد شرحاً للمقدى، ولم يصلنا كتاب

المُرْفَضُ رحمة الله إنَّ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْخَبَرِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ^(١).

وَأَعْلَمُ^(٢) أَنَّ الْأَخْبَارَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْأَمْرِ أَوِ النَّهِيِّ.

وَالْآخَرُ: لَا يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ بَلْ يَكُونُ خَبَرًا مُحْضًا عَنْ صَفَةِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ.

فَمَا يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ دُخُولَ النَّسْخِ فِيهِ، لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولُ: (صَلُّوا الْجُمُعَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولُ: (صَلَّةُ الْجُمُعَةِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَاجِبَةً)، فِي أَنَّهُ يَجُبُ فِي الْحَالَيْنِ الصَّلَاةُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ مَعْنَى النَّسْخِ فِيهِ بَأْنَ تَخْرُجُ الصَّلَاةُ مِنْ كُوْنِهَا وَاجِبَةً، وَقَدْ وَرَدَ الْفُرْقَانُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَبَصَّرُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ﴾^(٣)، وَقَالَ: ﴿الْطَّلاقُ مِرْتَانٌ﴾^(٤)، وَقَالَ: ﴿مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾^(٥)، وَقَالَ: ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٦)، وَكُلُّ ذَلِكَ خَبْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ لِمَا كَانَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ جَازَ دُخُولَ النَّسْخِ فِيهِ لِجَوَازِ تَغْيِيرِهِ مِنْ حُسْنٍ إِلَى فَبْحٍ.

وَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ أَوِ النَّهِيِّ، وَهُوَ الَّذِي يَتَضَمَّنُ خَبْرًا مُحْضًا عَنْ صَفَةِ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، فَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ.

(الْمَدْ) وَيُعْتَبَرُ فِي عِدَادِ الْمَفْقُودِ وَالْمَصْنَاعِ مِنْ تُرَاثِ الْمُعْتَلَةِ وَبِرِئِيْ فَؤَادِ سِرْكِينِ (تَارِيخُ الْثَّرَاثِ الْعَرَبِيِّ ص: ٤٤؛ مص: ٨٢). أَنَّهُ مِنْ الْمُحْتَلِ أَنْ يَكُونُ (الْمَدْ) هُوَ الْكِتَابُ الْمُوْجَودُ بِمِكَانِ الْفَاتِيْكَانِ بِرَقْمِ ١١٠٠ بِاسْمِ (الْإِعْتَلَافُ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ) إِلَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ أَرَاءُ الْقَاضِيِّ عَبْدِ الْجَبَارِ وَمِنْهَا جَهَةُ عَبْرِ مُصْدِرِيْنِ رَئِيْسِيْنِ وَهُمَا: (الْمُعْتَمِدُ) لِأَبِي الحَسِينِ الْبَصْرِيِّ الَّذِي كَانَ تَلَمِيْذَهُ وَصَفْتَهُ وَرِفِيقَهُ عَلَى درَبِ الْاعْتَرَافِ وَالْأُصُولِ مَا وَقَدْ اهْتَمَ بِكِتَابِ الْمَدِ دَارِسًا لَهُ وَمُسْتَوْعِيْا إِلَيْهِ وَاسْتَشَهَدَ بِهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَوَاضِعِ كِتَابِهِ.

وَالْآخَرُ كِتَابُ (الْمُفْنِيِّ) لِلْقَاضِيِّ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ بِرَغْمِ أَنَّ تَأْلِيفَ الْكِتَابِ كَانَ لِأَجْلِ يَبْيَانِ آرَائِهِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَأُصُولِ الْاعْتَدَادِ، نَجَدَهُ يَجْعَلُ الْجَزْءَ السَّابِعَ خَاصَّاً بِالْأَدَلةِ الْشَّرِعِيَّةِ.

(١) اُنْظُرُ التَّعْلِيقَ رَقْمَ (١) صَفَحةٌ ٥٠٠

(٢) وَالَّذِي يَبْغِي أَنْ يَحْصُلُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٣) الْبَقْرَةُ: ٢٢٨.

(٤) الْبَقْرَةُ: ٢٢٩.

(٥) آلِ عُمَرَانَ: ٩٧.

(٦) آلِ عُمَرَانَ: ٩٧.

أحد هما: أن لا يجوز تغيير تلك الصفة، عمّا هو عليه^(١)، فما يكون كذلك يجوز معنى التسخ في الإخبار عنه، فأما الانتقال إلى ضدّه فلا يجوز، لأن ذلك جهل وذلك نحو الإخبار عن صفات الله تعالى، ووحداناته، فإنه يجوز أن تتعبد تارةً بالإخبار عن ذلك، وتارةً ينسخ عنها الإخبار عنها، ولا يجوز أن تتعبد بالإخبار عن ضدها، لأن ذلك جهل على ما قدمناه.

والضرب الآخر: هو ما يجوز انتقاله عن تلك الصفة، فإنه لا يمتنع أن تتعبد بالإخبار عن تلك الصفة ما دام الموصوف عليها، فإذا انتقل إلى غيرها تتعبد بالتهي عن أن يخبر عمّا كُنَّا^(٢) تخبر به، لتغيير المخبر في نفسه.

وهذه جملة كافية في هذا الباب وشرحها يطول، وفيما ذكرناه مقتضى إن شاء الله. فأما شرائط أن يأمر المكلّف بنفس ما نهى عنه فهي: أن يأمره به على غير الوجه الذي نهاه عنه، وذلك نحو نهيه تعالى المكلّف أن يصلي الصلاة عبادة للشيطان، وأمره إياه بأن يفعلها عبادة له تعالى، ونحو أمره تعالى بالإخبار عن ثبوة نبينا محمد عليه السلام^(٣) ونهي عن ثبوة غيره.

وائما قلنا: إن الأمر بالشيء والنهي عنه على هذا الوجه يكون قبيحاً، لأن ذلك يتدلّ على البداء على ما قدمنا القول فيه، ويؤدي إلى أن يكون الأمر به قبيحاً إن كان المأمور به قبيحاً، وإلى أن يكون النهي عنه قبيحاً إن كان الفعل حسناً.

وكذلك: لا يجوز أيضاً أن يأمره بالشيء وينهاه عنه بعينه في وقتين، لأن ذلك تكليف ما لا يطاق، لأن مقدور المكلّف في أحد الوقتين لا يصح أن يفعله في الوقت الآخر، فمتنى نهاية عن الوقت الآخر، فقد نهاه عمّا لا يقدر عليه، وذلك قبيح.

وكذلك: لا يجوز أن يأمر زيداً بالشيء الذي نهى عنه عمراً، لأن كونه مقدوراً لأحد هما يمنع من كونه مقدوراً للأخر.

(١) في الأصل: تلك الموصوف.

(٢) لنا أن.

(٣) صلى الله عليه وآله وسلم.

وكذلك: لا يحسن أن يأمر بالشيء على وجه يحسن عليه، وينهى عنه على وجه آخر يحسن أيضاً عليه، لأن ذلك يقتضي قبح النهي، لأن النهي عن الحسن قبيح.

فاما النهي عن غير المأمور به فلقد يحسن على وجوبه:

منها: أن يأمر زيداً بمثل ما نهى عنه عمروأ، لأن ما يقع حسناً من زيد لا يمنع أن يقع من عمرو قبيحاً، وذلك نحو أمر الله تعالى الطاهر بالصلوة، ونهيه الحائض عنها، وهذا على ضربين:

أحدهما: أن يقع منها على وجه واحد.

والآخر: أن يقع منها على وجهين، والحال فيما سواه.

ومنها: أن يأمر عزوجل زيداً^(١) الثاني بمثل ما نهى عنه في الأول فيحسن، لأن كونه قبيحاً في الأول لا يمنع من وقوعه حسناً في الثاني، ونسخ الشريعة على هذا الوجه، ولا فصل في ذلك بين أن يقع في الوقت الثاني على الوجه الذي وقع عليه في الأول، وبين أن يقع على غير ذلك الوجه.

فاما نهي زيد عن مثل ما أمر به في وقت واحد، فإنما لا يحسن لأنه يبعد أن يكون الفعلان المثلان الواقعان منه على وجه واحد يختلف معهما في الصلاح فيكون أحدهما مصلحة والآخر مفسدة.

وقد يصح الأمر بالشيء والنهي عن غيره على وجه آخر، وكذلك الأمر بغير ما وقع الأمر به والنهي عن مثل ما وقع النهي عنه، ولم نذكر ذلك لأن الغرض بيان ما يحسن من ذلك ليتبين بذلك أن نسخ الشريعة منها.

وهذه جملة كافية في هذا الباب.

(١) في الحجرية زيادة في الوقت.

فضل [٣]

«في ذكر جواز نسخ الشرعيات»

الخلاف المعروف في هذه المسألة مع اليهود، وقد حكى حكاية عنمن لا يعتنُ
بقوله من أهل الصلاة الامتناع من نسخ الشرائع، وقوله مطرح لا ينافي إليه^(١).

(١) أظن أن الشيخ يشير بذلك إلى قول الإصفهاني حيث تسب إلى الأصوليون أنه - واليهود - يقول بعدم جواز
نسخ الشرائع، وقد اختلف في إسمه فقال الشيرازي: هو أبو مسلم عمرو بن يحيى الإصفهاني (البصرة:
٤٥١) وقال آخرون: أن أبي مسلم الذي يخالف في النسخ هو أبو مسلم محمد بن يحيى الإصفهاني لا عمرو بن
يحيى، وقيل: أنه محمد بن عمر، وفي كل الأحوال فقد وصف الإصفهاني بأنه رجل معروف بالعلم، وكان
نحويًا، كاتباً، بلغياً، متكلماً، ممترثاً، عالماً بالتفصير وغيره، له تفسير (جامع التأويل لمحكم التنزيل) في
أربعة عشر مجلدًا على مذهب المعتزلة، ولد سنة ٢٥٤هـ وتوفي سنة ٣٢٢هـ، وقد روى الشريف المرتضى في
أماله في سبعة مواضع عن تفسيره، ولقد كثرت القول عن الإصفهاني في مسألة جواز النسخ وعدمه، فقيل:
يمنه بين الشرائع، وقيل: في الشريعة الواحدة، وقيل: في القرآن خاصة، وقيل: يمنعه شرعاً وبجوازه شرعاً،
إلا أن الشريف المرتضى - وتبصر ابن السبعيني في (رفع الحاجب ٢٢ - ١٣٢ - ٤٠١) [أنظر: البصرة ص ٤٥١]
هامش رقم ٢] ردة الخلاف فيها إلى خلاف لفظي، والشريف أدرى الناس بكلام الإصفهاني إذ وقف على
تفسيره واطلع على آرائه ونقل عنه في أماله [أنظر: غرر الفوائد ١: ١٣، ٣٦٧، ٤٥٤، ٩٩؛ ٢: ٣٤، ٣٠٤،
٤٠٥] حيث يقول في: (الذرية ١: ٤٢٥): «ومن شذّ من جملة المسلمين فخالف في هذه المسألة، فلئن
خلاف يرجع إلى عبارة، ولا مضایقة في العبارات مع سلامه المعانى».

واليهود على ثلاث فرق^(١):

أحدها: يمنع من نسخ الشرائع عقلاً.

والفرقة الثانية: تجوز النسخ عقلاً، وتمتنع منه سمعاً.

والفرقة الثالثة: تجوز النسخ عقلاً وسمعاً، وإنما تنكر نبوة نبينا عليه السلام^(٢)

لأنَّ ما ينكر له من المعجزات عندهم ليست بدلالة^(٣).

وإذا بين الدلالة على نبوة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بالمعجزات الظاهرة على بيده من القرآن وغيره من الآيات التي ظهرت على بيده، وذَلِكَ على وجه الإعجاز منها، ثبتت نبوته عليه السلام^(٤)، وإذا ثبتت نبوته بطل قول من منع من النسخ سمعاً، وقول من انكر نبوته عليه السلام، وإن جاز ذلك عقلاً وسمعاً.

وكذلك ببطل بصحة نبوته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قول من منع من النسخ عقلاً، غير إنَّا نُبَينُ أنَّ ما يدعونه من السُّبْهَةِ العُقْلَيَّةِ باطلاً، لِيَعْلَمَ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي تَعْلَمُوا بِهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَأَنَّهُ لَوْلَمْ ثَبَّتْ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا وَلَا نُبُوَّةَ أَحَدٍ مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَكَانَ مَا ذَكَرْنَا جَائِزًا سَائِفًا.

(١) قال الشريف المرتضى في معرض تعليقه على نقل آراء اليهود (الذرية ١: ٤٢٥): «ولا معنى للكلام على اليهود في أبواب أصول الفقه»، وهو كذلك لأنَّ حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه متنا لا يليق، لأنَّ الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام وفي اختلاف الفرق والمذاهب الإسلامية، وأتنا حكاية خلاف الكفار في هذه المسألة وغيرها فالمناسب ذكرها في كتب الكلام وأصول الدين. ولكن برغم ذلك فإنَّ أغلب الأصوليين قد تعرضاً لأقوال اليهود والإجابة عنها، راجع: (التبصرة ١: ٢٥٢، المستصنف ١: ١١١، المنخلو: ٢٨٨، اللُّمُوع: ٥٥، الأحكام للأمدي ٣: ١٠٦، شرح اللُّمُوع ١: ٤٨٢، شرح المهاجر ١: ٤٦٤، المعتمد ١: ٣٧٠، الأحكام لابن حزم ٤: ٤٧٠، ميزان الأصول ٢: ٩٨٣).

(٢) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٣) فيَلَى إِنَّ هَذِهِ الْفَرْقَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالَّتِي تُسْمَى بِ(البيرونة) تقول بجواز وقوع النسخ عقلاً ووقوعه سمعاً، واعتبروها بنية نبي الإسلام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِكَنْ يَقُولُونَ إِنَّ نُبُوَّتَهُ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً لِإِنَّ الْأُمَّةَ كَافَّةً. [أنظر: الأحكام للأمدي ٣: ١٠٦].

(٤) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وليس هذا موضع الكلام في النبوة، فكنا ندلّ عليه وهو مذكور في كُتب الأصول مستقصاة.

والذى يدلّ على جواز النسخ من جهة العقل هو: أنه ثبت أنَّ العبادات الشرعيات تابعةٌ للمصالح، ولكونها ألطافاً في الواجبات العقلية، ولو لا ذلك لما وجّبَ^(١) على حالٍ.

وإنما قلنا ذلك: لأنَّ الشيء لا يجب بإيجاب موجب، وإنما يجب لصفةٍ هو عليها تقتضي وجوب الشيء، وإنما يدلّ بإيجاب الحكيم له على أنَّ له صفة الوجوب، بأنَّ^(٢) يصير واجباً بإيجابه، لأنَّ إيجاب ما ليس له صفة الوجوب يجري في القبيح مجرى إيجاب الظلم والقبيح أو إياحتهما، وقد عُلم قبْع ذلك.

وإذا ثبّت هذه الجملة فلا يخلو وجه وجوب هذه العبادات أنَّ يكون عقلانياً، أو ماندعيه من كونها مصالحة وألطافاً، فلو كانَ وجه وجوبها عقلانياً لوجب أنْ يعلم بالعقل وجوب هذه العبادات، وكما عُلِّم وجوب جميع الواجبات العقلية من وجوب شكر المُنْعم، ورَدَ الرُّدِيعَة، وقضاء الدَّيْن، والإِنْصَاف، وغير ذلك لما كانَ وجه وجوب هذه الأشياء ببيانٍ في العقل، وقد علمنا أنها لا نعلم بالعقل وجوب الصلاة، ولا الزكاة، ولا الصوم، ولا غير ذلك من العبادات التي جاءت الشرائع بها، بل لا يحسن فعلها بالعقل، وإذا بطلَ أنَّ يكون وجه وجوبها عقلانياً، ثبّت أنها إنما يجب لكونها ألطافاً ومصالح.

وإذا ثبّت ذلك، فلا يمتنع أنَّ تتفَّقَّد المصالح، فيصيّر ما كانَ داعياً إلى فعل الواجب صارفاً عن فعله، أو يصيّر داعياً إلى فعل القبيح، وما يكون مصلحةً لزِيد لا يكون مصلحةً لعمرو، وما يكون مصلحةً في وقتٍ يصيّر مفسدةً في وقتٍ آخر، وذلك يوجب النسخ، وإلا قبَح التكليف.

فإِنْ قيلَ: لم لا يجوز أنَّ يكونَ وجه وجوب هذه العبادات هو أنَّ لنا فيها ثواباً،

(١) وجّب.

(٢) لأنَّ.

دون كونها ألطافاً؟

قيل^(١): الشيء لا يجب^(٢) من حيث كان فيه ثواب، لأنّه لو كان كذلك، لكان التوافل كلها واجبة، ولم يكن فرق بينها وبين الواجبات، فلا بد من القول بما قلناه من أنها إنما وجّبنا لكونها ألطافاً، وإنما قلنا بذلك لأنّ ما يقع عنده الواجب لواه لم يقع، يجب كوجوبه لا محالة، وقد ذرَ القرآن أيضاً مثبّتها على ما قلناه، قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٣) فيبين أنها إنما وجّبنا من حيث كانت صارفة عن فعل القبيح، وقال في تحريم الخمر: «إِنَّمَا يَرِدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَتْكُمُ الْعِدَادُ وَالْبَغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْصَّلَاةِ»^(٤) فيبين أن وجه قبحها كونها صادمة عن ذكر الله، ومؤذنة للعداوة والبغضاء، وذلك يبيّن صحة ما قلناه. فإذا صحي ما قلناه، حسُنَ من الله تعالى أن يأمر الحسن أمراً مطلقاً، فإذا تغبّر وجه الحسن فيه إلى وجه القبح تهـى عنه، وذلك هو النــسخ الذي قلناه.

وقد تعلق من خالق في ذلك بأشياء^(٥):

منها: أن قالوا: إن ذلك يؤدي إلى البداء.

ومنها: أنه يؤدي إلى كون الحسن قبيحاً.

ومنها: أنه يقتضي استحقاق الثواب على ما يستحق به العقاب، والوعيد على ما يستحق به الرــعد.

ومنها: أنه إذا أطلق الأمر ذــلــل على حــســن المأمور به أبداً، فلو نهــى عنه لانتقضــت دلالته على ذلك.

ومنها: أنه إذا أطلق الأمر اقتضــى حــســن المأمور به أبداً، لأنــه لو كانــ حــســنــاً إلى

(١) قيل له.

(٢) يوجب.

(٣) المنكرون: ٤٥.

(٤) المائدة: ٩١.

(٥) لاحظ أقوال المخالفين في المصادر الواردة في ذيل هامش رقم (١) صفحة ٥٠٧.

وقتٍ لبين ذلك الوقت، كما يجُب أن يَبْيَن خصوص العام وتفسير المُجمل، والأكانت الخطاب قبيحاً، فإذا لم يَبْيَن ذَلِيل على أن الفعل حَسَنَ أبداً، وإذا كان حَسَناً أبداً فالنهي عنه قبيح.

ومنها: أنه إذا أطلق الأمر بفعلٍ وجَب اعتقاد لزوم المأمور به أبداً، والعلم على فعله دائمًا، والنفي عنه يقتضي كون العزم والاعتقاد قبيحين.

ومنها: أنه إذا أطلق الأمر وغَرَضُه في الخطاب إفادة المُخاطب، فلو لا أن المأمور به يلزم أبداً لبين له، ولما أبْهَم له ما أمره به، لأن ذلك ثَبَيْطٌ.

ومنها: أنه إذا أمر بالشيء مطلقاً دائمًا، فلو جَوَزْنَا النَّهْيَ عنه لأدَى إلى إلا يوصف بالقدرة، على أن يخاطبنا بخطابٍ يقتضي الدَّوَام وينقطع عليه.

فهذه الوجه أقوى ما يتعلقون به، وتحنّ تُجَبِّب عن واحدٍ واحدٍ منها على وجهٍ يَزول معه الشَّكُ إن شاء الله تعالى.

والجواب عن الشُّبهة الأولى، والثانية، والثالثة بشيء واحدٍ: وهو أنا قد بينا فيما مضى أن النَّسخ الذي تُجَبِّبُه هو أن يكون النَّهْيَ متناولًا لمثل ما تناوله الأمر لا لغير ما تناوله، وذلك يُبطل قولهم: أنه يُؤْذِي إلى البداء، ويُبطل قولهم: أنه يُؤْذِي إلى كون الحَسَنَ قبيحاً، لأنَّ الحَسَنَ غير القبيح على ما قررناه، ويُبطل أيضًا قولهم: أنه يستحق العقاب بما يستحق به الثواب، لأنَّ على التقرير الذي قررناه ما يستحق به الثواب غير الذي يستحق به العقاب.

والجواب عن الشُّبهة الرابعة: وهي قولهم: «إنَّ الأمر بإطلاقه يدلُّ على حُسن المأمور به أبداً، فلو نهى عنه لانتقضت دلالته على ذلك» فهو أنَّ الأمر عندنا لا يقتضي التكرار بمجرده وإنما يقتضي الفعل مَرَّةً واحدةً^(١)، فعلى هذا سقطت الشُّبهة. فإنَّ اقترنَ باللفظ قولُ الأمر «إفعل أبداً» فلفظ التأبِيد لا يُفيد الدَّوَام على كل حال، لأنَّ هذه اللُّفْظَةُ تُستعمل فيما لا يُراد الدَّوَام، ألا ترى أن القائل يقول «الزم فلاتاً أبداً»، أو «امض

(١) انظر استدلال المصنف في ص ١٩٩ فصل [٧]

في طلب العلم أبداً، أو «أثجر أبداً» وغير ذلك، ونحن نعلم أنه لا يراد بجميع ذلك الدوام، لأنَّه لابدَ من انقطاع المأمور به.

وإن اقتنى باللُّفظ دليلاً يدلُّ على أنَّ المراد بالأمر التكرار، فذلك أيضاً لا يدلُ على الدوام، لأنَّه إنما يقتضي تكرار الفعل مادام مصلحة، فاما إذا تغيرت فلا يقتضيه، لأنَّ دلالة السمع تترتب على دلالة العقل، ومعلوم بالعقل أنَّ الله تعالى إنما يأمرنا بالفعل مادام مصلحة لنا، فإذا صار مثله مفسدة وجب أنْ يتنهى عنه، ويجري ذلك مجرى ما عليه بالعقل أنه يأمرنا بالفعل ما دمنا قادرين، فإذا عجزنا عنه سقط التكليف عننا، فإذا ثبت ذلك كان أمره تعالى مرتباً على دليل العقل، ويصير ذلك في حكم المنطوق به.

وإذا ثبت ما قلناه، قولهم: «إنَّ النهي ينقض دلالة الأمر» كقول القائل إنَّ العجز المزيل للزوم المأمور به ينقض دلالة الأمر، وذلك بين الفساد.

والجواب عن الشُّبهة الخامسة، وهي أنه إذا أطلق الأمر، فلو كان المراد به إلى وقت ليته كما يجب بيان الخصوص والمُجمل، فهو: أنَّ الأمر إنما يجب أنْ يبيَّن ما فَصَدَ بالأمر إليه وما لا يصحُّ مع عدم بيانه، إذ المأمور به من المكْلَف، فاما ما عداه فلا يجب بيانه في الحال، وقد علمنا أنَّ المكْلَف متى بيَّن له صفة ما أمرَ وأمكته، أدهَ على الوجه الذي كلفه، وإنْ لم يبيَّن له الوقت الذي يزول وجوب ذلك فيه، ولا يصحُّ منه أداء المأمور به بالخطاب المُجمل إلا بعد البيان، وكذلك القول في تحصيص العموم، فلذلك ساغ تأخير بيان النسخ عن حال الخطاب، وامتنع ذلك في تحصيص العام وبين المُجمل، والشاهد يشهد بصحة ما قلناه، ولأنَّ السيد لو أمر غلامه بأخذ وظيفة له في كل يوم وفي نيته إلى غاية، لم يجب أنْ يبيَّنها له، وإنْ كان لابدَ من أنْ يبيَّن له صفة الوظيفة التي أمره بأخذها، وهذا بيَّن.

والجواب عن الشُّبهة السادسة، وهي قولهم: إنه إذا أطلق الأمر فقد أوجب اعتقاد لزوم المأمور به أبداً، أو العزم على فعله أبداً، والنهي يقتضي كونهما قبيحين فهو: أنَّ الأمر إذا ورد فإنما يجب أنْ يعتقد المأمور فعله مادام مصلحة، والعزم على

فعله على هذا الشرط، وورود النهي عن أمثاله لا يؤثر في ذلك، هذا اذا كان الخطاب في حال يجوز فيها التسخن، فاما بعد انقطاع الوحي، فيجب أن يعتقد بمثل ذلك ويعزم عليه مادام على صفة يلزمها ففي الحالين لا بد من دخول الشرط في العزم والاعتقاد، وإن كان في أحد الحالين مُشترطاً لشيئين، وفي الحال الأخرى بوجه واحد.

والجواب عن الشبهة السابعة، وهي قولهم: إذا أطلق الأمر وغرضه إفاده المخاطب، فلو لم يلزم المأمور به أبداً ليبيان، لأنّه لا يجوز أن يقصد التلبيس، فإذا لم يبيّن علّم دوامه، فهو أن يقال لهم: ليس الأمر لم يبيّن الوقت الذي يزول فيه التكليف؟ فلا بد من نعم.

فيفقال له: أفتتبه إلى أنه ليس؟

فإن قال: نعم، التزم ما أراد إلزامنا.

وإن قال: لا، لأنّه قد ذُلّ من جهة العقل عليه في الجملة.

قيل له: وكذلك قد ذُلّ على جواز التسخن من جهة العقل في الجملة.

على أنه إنما يقال: ليس إذا يبيّن ما يجب بيانه ويحتاج المكلف إليه فيما كُلّف، وأيّا إذا لم يبيّن ما ليس هذه حالة، والمعلوم أنه سيبتئنه في حال الحاجة، فالتلبس زائف.

والجواب عن الشبهة الثامنة، وهي قولهم: إن أمره بالشيء مطلقاً لو لم يتمتع من التسخن، لما كان موصوفاً بالقدرة على أن يدلّنا على تأييد العبادة إلى وقت زوال التكليف، فهو: أنه يصح أن يعرف ذلك بأنّ يتضطر إلى قصد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيه، كما اضطررنا إلى قصده في أن شرعه دائم، وفي أنه لا يبيّن بعده. ويجوز أن يعرف ذلك بانقطاع الوحي أيضاً، ويعرف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأنّ يُعرف أن صلاح أمرته في هذا الشّرع ما داموا مكلفين.

على أنه لو لم يصح أن يعرف ذلك على التفصيل، - وقد عرفنا على الجملة -

لعلّمنا أنه مادام صلحاً لنا، فلا بد من أن يلزمنا لما أثر في ما نقوله، على أنّا نعلم أنَّ

المأمور به لا يجوز دوام لزومه، لأنَّ ما^(١) يحسن من الله تعالى إلزامه إنما يقتضي انقطاعه، وهو استحقاق الثواب عليه، ولذلك يعلم أنه إنما يلزم مادام صلاحاً ولا حاجة بنا إلى علم آخر لا يفتقر التكليف إليه، وهذا واضح.

وقد استدلُّ الخلق على جواز النسخ بما يفعله القديم تعالى من الإِمراض بعد الصحة، والفقير بعد الغنى، وأنه إذا جاز أن يختلف ذلك بحسب مصالح العباد، فكذلك ما يكتفونه.

وهذا قريب، وإنْ كان الأول هو الأصل.

فاما من أبى النسخ من أهل الملة، فما قدمناه يبطل قوله، وبيطله أيضاً وقوع النسخ في شريعتنا بلا ارتياط، لأنه لا خلاف بين الأمة أنَّ القبيلة كانت إلى بيت المقدس، وأنه نسخ ذلك بالتوجّه إلى الكعبة، وكذلك نسخ الحُول في عدّة المُتوفّي عنها زوجها بأربعة أشهر وعشراً، ونسخ أيضاً تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وكذلك نسخ وجوب ثبات الواحد للعشرة بثبات الواحد للاثنين، ونظائر ذلك كثيرة فلا معنى للإِكثار فيه.

فهذه جملة كافية في هذا الباب.

(١) في الأصل: لأنَّ ماله.

فضل [٤]

«في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم^(١)»

بجميع ما ذكرناه جائز دخول النسخ فيه، لأن التلاوة إذا كانت عبادةً، والحكم عبادةً أخرى جاز وقوع النسخ في إحداهما مع بقاء الآخر، كما يصلاح ذلك في كل عبادتين، وإذا ثبت ذلك جائز نسخ التلاوة دون الحكم، والحكم دون التلاوة. فإن قيل^(٢): كيف يجوز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة؟ وهل ذلك إلا نقض؟ لكون التلاوة دلالة على الحكم، لأنها إذا كانت دلالة على الحكم فتبيني أن تكون دلالةً مادمت ثابتة، والأكوان نقضًا على ما بيّناه.

قيل له: ليس ذلك نقضًا، لكونها دلالة، لأنها إنما تدل على الحكم مadam الحكم

(١) اتفق أكثر الأصوليين على جواز نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسمهما معًا واستدلوا على ذلك بدليل المقل والنقل، وخالفهم شوادٌ من المعتزلة حيث نسب إليهم القول بأنه لا يجوز نسخ الحكم وبقاء التلاوة لأنه يقى الدليل ولا مدلول معه، وأيضاً لا يجوز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم لأن الحكم تابع لها فلا يجوز ارتفاع الأصل وبقاء التابع.

أنظر: «الأحكام للأمدي»: ٣، ١٢٨ - ٥٨، شرح اللُّمْعٍ: ٤٩٦ - ٤٩٥، المعتمد: ١، ٣٨٦، الذريعة: ١، ٤٢٩ - ٤٢٨، شرح المنهاج: ١، ٤٧٤ - ٤٧٣، ميزان الأصول: ٢، ١١٠ - ١٠٠، المنخل: ٤٩٧.

(٢) انظر تفاصيل هذه الاعتراضات والتقويض في المصادر الواردة في ذيل التعليقة السابقة.

مصلحة، فاما إذا تغير حال الحكم وخرج من كونه مصلحة إلى غيره لم تكن التلاوة دلالة عليه.

وليس لهم أن يقولوا: لا فائدة في بقاء التلاوة إذا ارتفع الحكم، وذلك أنه لا يمتنع أن تتعلق المصلحة بنفس التلاوة وإن لم يقتضي الحكم، وإذا لم يمتنع ذلك جائز بقاها مع ارتفاع الحكم.

وليس لهم أن يقولوا: إن هذا المذهب يؤدي إلى أنه يجوز أن يفعل جنس الكلام بمجرد المصلحة دون الإفادة، وذلك مما تابنه.

لأنما نمنع في الموضوع الذي أشاروا إليه إذا خلا الكلام من فائدة أصلية وليس كذلك بقاء التلاوة مع ارتفاع الحكم، لأنها أفادت في الابتداء تعلق الحكم بها وقصد بها ذلك، وإنما تغيرت المصلحة في المستقبل في الحكم فتُنسخ ويقيت^(١) التلاوة لما فيها من المصلحة، وذلك يخالف ما سأله السائل عنه.

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم^(٢)، فلا شبهة فيه لما قلناه من جواز تعلق المصلحة بالحكم دون التلاوة.

وليس لهم أن يقولوا: أن الحكم قد ثبت بها، فلا يجوز مع زوال التلاوة بقاوه، وذلك أن التلاوة دلالة على الحكم، وليس في عدم الدلالة عدم المدلول عليه، إلا ترى أن انشقاق القمر ومجيء الشجرة دال على نبوة نبينا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يوجب عدمهما خروجه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من كونهنبياً، وكذلك القول في التلاوة والحكم، وبفارق ذلك حكم العلم الذي يوجب عدمه خروج العالم من كونه عالماً، لأن العلم موجب ل أنه دال.

وأما جواز النسخ فيما، فلا شبهة أيضاً فيه لجواز تغير المصلحة فيما.

(١) في النسختين: بقى.

(٢) لاحظ التعليقة رقم (١) صنعة ٥١٤.

وقد ورد النسخ بجميع ما قلناه، لأن الله تعالى تَسْخَعُ اعْتِدَادُ الْحَوْلِ بِتَرْيَصْنِ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا، وَتَسْخَعُ التَّصْدِيقُ قَبْلَ الْمَتَاجَةِ، وَتَسْخَعُ ثَبَاتُ الْوَاحِدِ لِلْمُشَرَّهِ إِنَّهُ كَانَتِ التَّلَوَّةُ بِأَقْبَاهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكِ.

وقد نسخ أيضاً التلواة وبقي الحكم على ما روى من آية الرجم من قول: «الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البنت نكالاً من الله»^(١) وإن كان ذلك مما أنزله الله والحكم باقٍ بلا خلاف.

وكذلك روي في تتابع صيام كفارة اليمين في قراءة عبدالله بن مسعود^(٢) لأن

(١) إن حديث آية الرجم ونسخ تلاوتها وبقاء حكمها قد أخرجه الشيعة والشيعة في كتبهم الحديثية في أبواب المحدود، فقد أخرج الكليني في «الكلافي» والصودوق في «من لا يحضره الفقيه» والشيخ الطوسي في «التهذيب» و«عدة الأصول»، وأيضاً ورد في «صحيف البخاري» و«صحيف مسلم» و«مسند أحمد» و«موطأ مالك» وغيرها من مسانيد أهل السنة [أنظر: جامع الأصول ٤: ١١٦، كنز العمال ٥: ٤١٨ باتفاق يسير]، والأصل في هذه القضية هو تفرد عمر بنقله للآية المنسوخة تلاوتها دون حكمها ولا يعد أنه لو كان قد عذر على من يشفعه بالشهادة على دعواه لأنصافها إلى القرآن، قال السمرقندى (ميزان الأصول ٢: ١٠١٠): «وفي رواية عن عمر - أنه قال: «لولا أن الناس يقولون أن عمر زاد في كتاب الله تعالى لكبت على حاشية المصحف (الشيخ والشيخة... الآية) إلا أن الله تعالى صرف قلوب الناس عن حفظها سوى عمر ولا يكون إلا حكمها بالغة لا تتفق عليها!!!» وقد روى الشوكاني في نيل الأوطار ٧٤ ط مصر: «أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خاله العجماء أن مات انزل الله من القرآن: (الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البنت بما قضيا من اللذة) وأخرجه ابن حبان في صحيفة من حديث أبيه بن كعب بلفظ: (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة) وكان فيها آية الشيخ والشيخة!!»

والتدقيق في هذه الآية المزعومة ومقارنتها مع سياق بقية الآيات القرآنية وت نفسها وأسلوبها يؤدي إلى إنكار كونها قرآنآ، هذا فضلاً عن أن علينا - عليه السلام - قد انكر - بالعلامة وليس بالصرامة - كونها آية قرآنية، فإنه - عليه السلام - لما بجلد شراحة الهمدانية يوم الخميس وترجمها يوم الجمعة قال: «خذذتها بكتاب الله وترجمتها بستة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» [أنظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٠، عوالى اللآلن ٢: ٥٥٣، ورواه أحمد والبخاري والنسائي والحاكم وغيرهم] فلو كان عليه السلام يرى أن حكم الرجم ثابت بأية قرآنية قد نسخت تلاوتها كما رأى عمر لم يقل ذلك.

(٢) قال ابن قذامة في كفارة حث اليمين (المغني ١١: ٢٧٤ رقم ٨٠٥): «إن لم يجد طعاماً ولا كسرة وعطاً انتقل إلى صيام ثلاثة أيام لقوله تعالى (فكفارته إطعام عشرة مساكين... فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)

قد تَسْخَّنَ التَّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ بِاُبَقٍ عَنْهُ مَنْ يَقُولُ بِذَلِكَ.
 وَأَتَانَا نَسْخَهُمَا مَعًا، فَمِثْلُ مَا رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِيمَا أُنْزِلَهُ تَعَالَى
 عَشْرَةُ رَضْعَاتٍ يَحْرَمُ مِنْهُ، ثُمَّ تُسْخَّنُ بِخَمْسٍ»^(١) فَجَرَثَ بِنَسْخَهُ تَلَاوَةً وَحُكْمًا.
 وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ عَلَى جَهَةِ الْمَثَالِ، وَلَوْلَمْ يَقُعْ شَيْءٌ مِّنْهَا لَمَّا أَخْلَى
 بِجُوازِ مَا ذَكَرْنَاهُ وَصَحَّتْهُ، لِأَنَّ الَّذِي أَجَازَ ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ كَافٍ فِي
 هَذَا الْبَابِ.

وَهَذَا لِلْخَلْفِ فِيهِ إِلَّا فِي اشْتِرَاطِ التَّابِعِ فِي الصَّوْمِ... وَلَنَا أَنَّ فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ وَعَبْدَاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (صَيَامُ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ مَتَابِعَاتٍ) كَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِيمَامُ أَحْمَدُ فِي التَّفسِيرِ عَنْ جَمَاعَةٍ، وَانْظُرْ أَيْضًا: أُصُولُ السُّرْخِسِيِّ ٨١: ٢
 (١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَمَالِكُ، وَالْدَّارْمِيُّ، وَالثَّانِيُّ وَمُسْلِمٌ ١٠٧٥: ٢، وَالْتَّرمِذِيُّ ٤٥٦: ٣، اُنْظُرْ أَيْضًا: «مِيزَانُ
 الْأُصُولِ» ٢: ١٠٠٩، الْأَحْكَامِ ٣: ١٢٨، شَرْحُ الْمُعَ: ١: ٤٩٧، أُصُولُ السُّرْخِسِيِّ ٢: ٧٩».

فَضْلٌ [٥]

«في نسخ الشيء قبل وقت فعله، ما حكمه؟»^(١)

اختلف العلماء في ذلك، فذهبوا طائفتان من أصحاب الشافعی وغيرهم إلى

(١) إن نسخ الشيء قبل فعله له صورتان:

- ١ - نسخ الشيء قبل فعله وبعد مضي وقت يسمع.
- ٢ - نسخ الشيء قبل دخول وقت فعله.

أما الأولى: فإن الجميع على جواز النسخ، فعل المكلف المأمور به لم يفعله، لأنه يحسن من الله تعالى أن يأمر بالفعل من يطاعه، كما يحسن أن يأمر من يعصي، وقد خالف أبو الحسن الكرخي الجمهور حيث قال: لا يجوز النسخ قبل الفعل سواءً مضى من الوقت مقدار ما يسمع أو لم يمض.

أما الثانية: فقد اختلف الأصوليون والمتكلمون في حكمها:

١ - الجواز: وهو مذهب قوم المتكلمين، وأكثر أصحاب الشافعی، والأشاعرة، والحنابلة، والظاهرية، وجماعة من الفقهاء.

٢ - عدم الجواز: وهو مذهب أكثر المتكلمين، والمعتزلة، وأصحاب أبي حنيفة، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، كالكرخي، والجصاص، والماتريدي، والدبوسي. وهو مختار الشريف المرتضى من الإمامية - وتبعد المصتف ..

أنظر: «الذرية»: ٤٣٠، البصرة: ٢٦٠، المستصنف: ١: ١١٢، الأحكام للأمدي: ٣: ١١٥، الإيهاج: ٢: ٢٥٦ - ٢٥٧، اللّمع: ٥٦، شرح اللّمع: ٤٨٥، شرح المنهاج: ٤٦٩، المعتمد: ٣٧٦ - ٣٧٥، الأحكام لابن حزم: ٤: ٤٩٩، المنغول: ٢٩٧ - ٢٩٨، روضة الناظر: ٧٠.

جواز تنسخ الشيء قبل وقت فعله^(١)، ولأن ذلك كان يذهب شيخنا أبو عبد الله. وذهب المتكلمون من المعتزلة، وأكثر أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز^(٢)، وهو الذي يختاره سيدنا المترتضى^(٣) رحمة الله^(٤)، وهو الذي يقوى في نفسي.

والذى يدل على ذلك: أن القول بجواز ذلك يؤدي إلى أن ينفعن الله تعالى عن نفس ما أمر به، لأنه إذا أمر بشيء بعينه في وقت بعنه ثم نهاه عنه قبل مجيء الوقت عن ذلك الفعل بعنه، فقد نهاه عن نفس ما أمر به، وذلك قبيح من وجهين: أحدهما: أن ذلك الفعل لا يخلو من أن يكون قبيحاً أو حسناً، فإن كان قبيحاً فالأمر به قبيح، فإن كان حسناً فالنهي عنه قبيح، وهذا يوجب كونه فاعلاً للتبيح، تعالى الله عن ذلك.

والوجه الآخر: أنه يؤدي إلى البداء، لأنه لو كان حال ما أمر به على ما كان عليه قبل الأمر لمانهى عنه، فدلل نهيه على أنه قد ظهر له من حاله ما لم يكن ظاهراً، أو استثنى عنه ما كان عالماً به، وكل ذلك لا يجوز عليه تعالى لأن البداء إذا لم يجز عليه لم يجز أن يفعل ما يدل على البداء.

فإن قيل: إنما تجيز أن ينفعن قبل الوقت عن مثل ما أمر به لا عنه بعنه، فلا يلزم ما ذكرتموه.

قيل له: إن الأمر الأول اقتضى فعلاً واحداً في هذا الوقت، فإذا نهى عن مثله لم يوصف ذلك بأنه تنسخ أصلاً.

فإن قال^(٤): لو اقتضى الفعلين جميعاً فكيف كان جوابكم؟

قيل له: إن كان أرادهما جميعاً بالأمر، فإذا نهى عن أحدهما فقد نهى عمّا أمر

(١) انظر التعليق رقم (١) صفحة ٥١٩

(٢) الدرية ١: ٤٢٠.

(٣) قنس الله روحه.

(٤) قالوا.

به، وهذا هو^(١) الذي أفسدناه آنفاً.
وإنْ كانَ أراد أحدهما فهو المأمور به دون الآخر، والنَّهِيُّ أبَا عنْ أَنَّهُ لَمْ يرِدْ غَيْرَ
هذا الفعل فقط، وهذا جائزٌ عندنا.

هذا إذا صَحَّ الجمع بين الفعلين، فَإِنْ تَعْذَرَ ذَلِكَ فَالْأَمْرُ بِهِمَا مُسْتَحِيلٌ إِلَّا
عَلَى وَجْهِ التَّخْبِيرِ، وَمِنْ أَمْرِهِمَا عَلَى وَجْهِ التَّخْبِيرِ فَقَدْ أَرِيدَ جَمِيعًا، وَالنَّهِيُّ عَنْ
أَحَدِهِمَا كَالنَّهِيُّ عَنْهُمَا جَمِيعًا فِي أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ أَمْرَهُ.
فَإِنْ قَالَ: أَبْيَحُوا عِنْدَكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالشَّيْءِ فِي وَقْتٍ وَتَنْهِيَ عَنْهُ قَبْلَ وَقْتِهِ عَنْ
مِثْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخَاً؟

قِيلَ لَهُ: إِذَا كَانَا مَثْلِينَ وَاقِعِينَ عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ فَيُبَيِّنُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا
مَصْلَحةً وَالْآخَرُ مَفْسَدَةً، فَكَذَلِكَ لَمْ يَحْسُنْ النَّهِيُّ عَنْ مِثْلِ مَا أَمْرَبَهُ فِي وَقْتِهِ.
فَإِنْ قَالُوكُمْ: إِنَّا نُجُوزُ الشَّيْخَ قَبْلَ وَقْتِ الْفَعْلِ، بَأْنَ يَأْمُرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْفَعْلِ وَيُرِيدُ مِنَ
اعْتِقادِهِ أَوِ العَزْمِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَنْهَا عَنِ الْفَعْلِ بِعِينِهِ فَيَكُونُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ غَيْرَ المَأْمُورِ بِهِ.
قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ الاعْتِقادَ يَتَبَعُ الْمُعْتَقَدِ، لَأَنَّ إِنَّمَا يَتَنَاهُوا عَنِ الْمَهْرَبِ حَتَّى
يَحْسُنُ أَنْ يَزْمِرَهُ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى خَلَافِ مَا هُرِبََهُ لَكَانَ جَهَلًا، وَذَلِكَ قَبِيحٌ لَا يَحْسُنُ
الْأَمْرَ بِهِ، فَإِذَا لَابِدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ اعْتِقادًا لِلشَّيْءِ عَلَى مَا هُرِبََهُ، وَلِبِسْ يَخْلُو أَنْ يَكُونَ
مُتَنَاهِلاً لِكَوْنِ الْمُعْتَقَدِ وَاجِبًا، أَوْ لِكَوْنِهِ مَرَادًا، أَوْ مَأْمُورًا، أَوْ يَكُونَ اعْتِقادًا لَأَنَّ يَفْعَلُهُ.
وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَابِدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِهَا الْاعْتِقادُ مُعْتَقَدًا عَلَى صَفَةِ، فَإِنْ كَانَ
اعْتِقادًا لِوَجْوِيهِ فَلَا بدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَقَدُ وَاجِبًا، وَإِلَّا كَانَ الْاعْتِقادُ جَهَلًا، وَإِذَا وَجَبَ
أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فَالنَّهِيُّ عَنِهِ قَبِيحٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ اعْتِقادًا لِكَوْنِهِ مَرَادًا أَوْ مَأْمُورًا بِهِ،
وَإِنْ كَانَ اعْتِقادًا لَأَنَّ يَفْعَلُهُ، فَيَجِبُ أَنْ يَقْطَعَ عَلَى أَنَّهُ يَفْعَلُهُ لَا مُحَالَة، وَذَلِكَ لَا يَصْحُّ
مِنَ الْمُكْلَفِ، لَأَنَّهُ يَجُوزُ الْإِخْتِرَامُ دُونَهِ.

فَإِنْ قَالَ: إِنَّهُ أَمْرٌ بِأَنْ يَعْتَقِدَ كَوْنَهُ وَاجِبًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْهَا عَنِهِ، أَوْ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ

(١) في الأصل: تلو.

يُفعل ذلك على هذا الشرط.

قيل له: إنْ تَعْلَقَ بِذَلِكَ فَقُلْ مثَلَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْفَعْلِ، بِأَنْ تَقُولُ: أَمْرَ بِهِ فِي الحَقِيقَةِ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَنْهَى عَنْهُ، فَإِذَا صَحَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَثَلِ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَأَيْ حَاجَةٍ بَكَ إِلَى ذِكْرِ الاعْتِقادِ؟

وهذا قولٌ يدلُّ عَلَى أَنَّ قَائِلَهُ لَا يَعْرِفُ مَا لِهِ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ، عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالاعْتِقادِ، وَقَدْ بَيَّنَا مِنْ قَبْلٍ أَنَّ الاعْتِقادَ وَالْعَزَمَ يَتَبَعَّانِ الْمُعْتَقَدَ فِي الْوِجُوبِ، فَلَا يَصُحُّ وجوبَهُمَا دُونَهِ، وَفِي ذَلِكَ إِسْقاطٌ لِسُؤَالِهِ.

فَإِنْ قيلَ: إِنَّمَا تُجْوِرُ ذَلِكَ إِذَا أَمْرَنَا بِالشَّيْءِ وَأَرَادَ الْاِخْتِبَارَ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ فِي الحَقِيقَةِ.

قيل له: القديمُ تعالى عالمٌ بالعواقبِ فلا يجوزُ منه تعالى الاختبار، لأنَّ ذلك إنما يجوزُ على مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَ الشَّيْءِ، فَيَخْتَبِئُ هُلْ يُطِيعُ الْمَأْمُورَ أَمْ لَا؟ والقديمُ تعالى إنما يأمر العبادَ بِمَصَالِحِهِمْ، فَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِهَا وَلَا يُرِيدُهَا مِنْهُمْ؟، ولو جازَ ذَلِكَ لِجَارٍ فِي النَّهَيِّ مِثْلِهِ، فَمَنْ أَيْنَ لِهَذَا الْقَاتِلِ أَنْ النَّهَيُّ هُوَ نَهَيٌّ عَنِ الْفَعْلِ، مَعَ قَوْلِهِ فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ اخْتِبَارًا؟

فَإِنْ قيلَ: أَجْوَرُ النَّسِيخِ قَبْلَ الْفَعْلِ إِذَا أَمْرَ تَعْلَى بِالْفَعْلِ فِي وَقْتٍ بِشَرْطِ تَبْقِيَةِ الْأَمْرِ، أَوْ بِشَرْطِ اِنْتِفَاءِ النَّهَيِّ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ فَقَدْ زَالَ الشَّرْطُ، فَإِذَا قَدْ نَهَى عَنِ الْفَعْلِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي قَدْ أَمْرَ بِهِ، وَهَذَا كَفُولُهُمْ أَنَّهُ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ عَبَادَةُ اللَّهِ، وَنَهَى عَنْهَا عِبَادَةً لِلشَّيْطَانِ فِي الْجَوَازِ.

قيل له: إنَّ تَبْقِيَةَ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَجْهًا لِحُسْنِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَا إِنْتِفَاءَ النَّهَيِّ، فَلَا يَدْلِيَ أَيْضًا عَلَى كُونِ الْفَعْلِ عَلَى وَجْهٍ يَحْسُنُ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْضِيَ بِأَنَّ فِي زَوْالِهِمَا خَرُوجُ الْفَعْلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَاقِعًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ بَطَّلَ مَا سُأَلَ عَنْهُ، وَفَارَقَ حَالَ الصَّلَاةِ الَّتِي مَتَّلَّ بِهَا.

وَمِنْ حَقِّ الْأَمْرِ أَنْ يَدْلِيَ عَلَى كُونِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَى وَجْهٍ يَحْسُنُ أَمْرَهُ بِهِ، فَبِقَاءُ الْأَمْرِ وَإِنْتِفَاءُ النَّهَيِّ أَوْ وَجْودُهُ لَا يَخْلُو كُونَهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَالنَّهِيُّ

عنه لا يحْسُن.

فإذ قالوا: كما يَحْسُنُ أَنْ يَأْمِرَ بِالْفَعْلِ بِشَرْطٍ أَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ وَلَا يَخْتَرِمُ دُونَهُ، فكذلك يَحْسُنُ أَنْ يَأْمِرَ بِشَرْطٍ أَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ الَّذِي جَعَلَهُ أَصَلًا فِي الْفَسَادِ مُثْلُ مَا يَبْثُثُ عَلَيْهِ، لَأَنَّ الْأَمْرَ بِمَا يَمْنَعُ مِنْ قَبِيحِهِ، كَمَا يَقْبِحُ الْأَمْرَ بِمَا لَا يُطَاقُ، لَأَنَّ مَرَادَ الْأَمْرِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَفْعَلَ الْمَأْمُورُ مَا أَمْرَهُ بِهِ مِنَ الصَّالِحِ، فَلَوْلَمْ يَكُنْ هَذَا مَرَادُهُ لَتَبَثَّ، وَلَا يَصْحُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَقْصِدُهُ وَمَعَ ذَلِكَ يَأْمُرُهُ بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمْنَعُهُ مِنْهُ.

وَقَدْ تَعْلَقَ مِنْ خَالِفِهِ فِي ذَلِكَ بِأَشْيَاءٍ^(١).

مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْثُثُ»^(٢) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَمْحُو مَا يَشَاءُ، فَيَجِدُ أَنْ يَكُونُ أَمْرًا بِالشَّيْءِ ثُمَّ إِذَا لَمْ يَنْهَى أَوْ غَيْرُهُ جَائزًا.

وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمْرَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَبِيعِ وَلَدِهِ، ثُمَّ نَسَخَ عَنْهُ قَبْلَ الذَّبِيعِ لِأَنَّهُ قَالَ: «يَا ابْنَيَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكُمْ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى»^(٣)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَنَادَيْنَا أَنَّ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا»^(٤) فَعَمِنَهُ مِنَ الذَّبِيعِ، وَفَدَاهُ بِذَبِيعٍ عَظِيمٍ، وَهَذَا هُوَ تَسْخِيْثُ الشَّيْءِ، قَبْلَ وَقْتِ الْفَعْلِ.

وَمِنْهَا: مَا رُوِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَبِيِّنَا عَلَيْهِ السَّلَامِ لِبْلَةَ الْمِعْرَاجِ خَمْسِينَ صَلَةً ثُمَّ أَزَالَهَا إِلَى خَمْسِينَ قَبْلَ وَقْتِ الْفَعْلِ.

قَالُوا: وَقَدْ صَالَحَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُرْبَيْشًا عَلَى رَدِّ النَّسَاءِ، ثُمَّ نَسَخَهُ قَبْلَ وَقْتِ الْفَعْلِ.

وَالْجَوابُ عَنِ الْأُولِيَّ: أَنَّهُ لَيْسُ فِي الْآيَةِ أَنَّهُ يَبْثُثُ مَا مَحَا، وَيَمْحُو مَا أَنْبَتَ، وَلَا يَمْتَشِعُ عَنْدَنَا أَنْ يَمْحُوَّنَّ غَيْرَ مَا أَنْبَتَ وَيَبْثُثُ غَيْرَ مَا مَحَا، فَأَيُّ تَعْلِقٍ لَهُمْ بِالظَّاهِرِ؟

(١) انظر تفصيل استدلال المخالفين في المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحه ٥١٨.

(٢) الرعد: ٣٩.

(٣) العنكبوت: ١٠٢.

(٤) العنكبوت: ١٠٤.

وليس المراد بذلك التسخن لأنَّ ظاهره لا يقتضي ذلك.
وقد قيل: أنه يمحو ما يشاء مما يثبته الملك المُوكِل بالعبد في الصحيفة من
الثباتات، ويثبت ما يشاء مما يستحق عليه ثواب أو عقاب.

وقد قيل في تأويله غير ذلك مما قد بين في التفاسير^(١):
والجواب عما تعلقا به ثانياً من أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه:
أنَّه إنما أمره بمقدمة الذبح من الإضجاع، وأخذ الحديد، وشدَّ اليد والرجل، وغير
ذلك، وقد يسمى مقدمة الشيء باسمه كما يسمى المريض المُذْنِف بأنه ميت، فجاءَ
أن يقول: «إني أرى في المنام أني أذبحك»^(٢) ومراده ما قُلناه.
ويدل على صحة ذلك: ما قدمناه من دليل العقل في أنَّه لا يجوز أن يأمر
بالشيء ثم ينسخه قبل وقت الفعل^(٣).

ويدل عليه أيضاً قوله «صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا»^(٤) فلو كان المراد به الذبح على
الحقيقة لكان لا يكون مصدقاً، ولما ذبح، فدلل على أنَّ المأمور به ما قدمناه.
وليس لأحد أن يقول: إذا كان الذبح غير مأمور به، فكيف تقول للذبح:
«فانظر ماذا ترى»^(٥) وهذا كلام جزع؟ وكيف قال: «إنَّ هذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْبَيِّنُ»^(٦)
ومقدمة الذبح ليس فيها كل ذلك؟ وكيف قد يذبح عظيم وليس المأمور به الذبح؟
وذلك أنَّ إبراهيم عليه السلام لما أمر بمقدمة الذبح، وكان في العادة أنَّ مثل
ذلك يُراد بالذبح، ظنَّ أنه سُئُور بالذبح، فلذلك قال ما قال، فأما الفداء فلا يتمتنع أنَّ
يكون ذبحاً ويكون فداء عن الذي ظنَّ أنه يُؤمر به من الذبح أو عن مقدمة الذبح، لأنَّ
الفداء لا يجب أن يكون من جنس ما قُدِّى به، إلا ترى أنَّ الهدى يُقدِّى به خلق الرأس

(١) انظر: «تفسير البيان»: ٦، «تفسير الطبرى»: ١٢، «تفسير فخر الرازى»: ١٩: ٦٤.

(٢) انظر استدلال المصنف في ص ٥١٩.

(٣) الصالفات: ١٠٥.

(٤) الصالفات: ١٠٢.

(٥) الصالفات: ١٠٦.

وإن لم يكن من جنسه.

وقال قوم: إنه أمر بالذبح على الحقيقة، وإن كان يذبح، ثم كان يلتحم ما ذُبْحَ
إذا تجاوز موضع الذبح، فإذا قد قُطِّعَ ما أُمِرَّ به، ولم يسقط عنه.
وهذا فريبٌ، والأول أقوى^(١).

فاما من قال: أنه يجعل صفة عنقه تحساً فامتنع الذبح عليه! فلا يصحُّ، لأنَّه
يقتضي الأمر بما يمنع منه، وذلك قبيح لا يجوز على الله تعالى على ما قدمنا القول
فيه.

والجواب عما تعلقوا به ثالثاً من الخبر: فأول ما فيه أنه خبرٌ واحدٌ لا يجوز أنْ
يتعلق بمثله فيما طريقه العلم به، على أنه فاسدٌ من وجوه:
منها: أنه يوجب نسخ الشيء قبل أنْ يعلم المكلف أنه مأمورٌ به، لأنَّ في
الحديث أنه تنسخ عنهم ذلك تلك الآية.

ومنها: أنه يوجب نسخ شيءٍ عنهم من حيث أشار به موسى عليه السلام،
وسألَ مُحَمَّداً عليه وآلَه السلام أنْ يخفف عن أئمتهم، والتوكيلُ لا يتعلّق باختيار
الأنبياء، ولا يؤثرُ فيه مسألتهم التخفيف فيه.

ومنها: أنَّ في الخبر من التشبيه ما يقتضي أنه موضوعٌ لأصلٍ له، وإنْ كانَ فيه ما
لا يمتنع أنْ يكون صدقاً.

والجواب عما تعلقوا به رابعاً من أنه نسخ وجوب زَرَّ النساء على المُشركين
قبل فعله، فهو: أنه عليه السلام لم يكن شرطاً لهم أنْ يرددُ عليهم النساء أبداً ولا إلى
وقت بعينه فتسنخ قبل ذلك، بل أطلق ذلك إطلاقاً، ولا يمتنع أن تكون المصلحة
اقتضت إمضاء ذلك إلى الوقت الذي تسنخه، ولو كان قبل ذلك لم ينسخ، ولو
هاجرَت امرأة قبل ذلك لكان يردها عليهم، وهذا لا ينافي ما قدمنا.

(١) انظر: تفسير التبيان: ٥١٨.

فاما مَنْ تَعَلَّقَ فِي هَذَا الْبَابِ بِتَسْخِينِ تَقْدِيمِ الصَّدْقَةِ قَبْلَ الْمُنَاجَاةِ^(١) فَغَلَطَ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا تَسْخِينَ عَزَّ وَجَلَ قَبْلَ الْفَعْلِ لَا قَبْلَ وَقْتِهِ، لَأَنَّهُمْ عَصَوْا إِلَّا عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَلَمْ يَفْعُلُوا مَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِي وَقْتِهِ فَتَسْخِينَ عَنْهُمْ، وَهَذَا جَائزٌ عِنْدَنَا.

وقد يتعلّق في هذا الباب بأخبار آحادٍ لا يصحُّ التعريل عليها في مثل هذه المسائل، أو بشيءٍ ليس بتسخين قبل وقت الفعل، وإنما هو تسخين قبل الفعل، فنبغي أن يُعرف هذا الباب ويتأمل في ما يرد منه إن شاء الله، فإنه لا يختلف على من ضبط أصل هذا الباب.

فاما الذي يدلّ على أنَّ التسخين قبل الفعل يجوز^(٢) على ما قدّمنا القول فيه، فهو:

(١) إن اختصاص آية التصدق قبل المناجاة بعلي بن أبي طالب عليه السلام من المشهورات التي نقلها السُّنة والشيعة، قال ابن البطريق الحلي في كتابه «خصائص الوحي المبين»: ١٤٤ في معرض تفسيره لقوله تعالى **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَجُونِكُمْ صَدْقَةً﴾** (المجادلة: ٥٨): «قال أبو نعيم: حدثنا أحمد بن فرج، قال: حدثنا أبو عمر الداوري، قال: حدثنا محمد بن مروان، عن محمد بن التايب، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا﴾** الآية، قال: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ كَلَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ إِلَّا أَنْ يَتَصَدَّقُوا قَبْلَ الْتَّكَلُّمِ مَعَهُ، وَبَخِلُوا أَنْ يَتَصَدَّقُوا قَبْلَ كَلَامِهِ، قال: وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ غَيْرُهُ.

ومن تفسير الشلبي في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾** الآية بالإسناد المقدم، قال: قال مجاهد: نهى الله المسلمين عن مناجاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حتَّى يتصدّقوا فلم يناجه إلا علي بن أبي طالب عليه السلام قدم ديناراً فصدق به ثم نزلت الرخصة.

وقال علي صلوات الله عليه: إنَّ في كتاب الله لآية ما عمل بها أحدٌ قبلني ولا يعمل بها أحدٌ بعدني **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَجُونِكُمْ صَدْقَةً﴾**.

وقال علي صلوات الله عليه: بي خففت الله عز وجل عن هذه الأمة أمر هذه الآية فلم تنزل في أحدٍ قبلني ولم تنزل في أحدٍ بعدني.

قال: وقال ابن عمر: كان لعلي بن أبي طالب عليه السلام ثلاثة لو كان لي واحدة منها كان أحب إلىي من **حُمُر النَّعْمِ**: تزووجه فاطمة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا، وإعطاؤه الراية يوم خير، وآية التجوى».

(٢) انظر التعليقة رقم (١) صفحة ٥١٨.

أَنْهُ مِنْ أَمْرِ الْفَعْلِ فِي وَقْتٍ وَتَقْضِيَ وَقْتَهُ، فَغَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَنْهَا عَنْ أَمْثَالِهِ، كَمَا كَانَ لَا يُمْتَنِعُ أَنْ يَنْهَا عَنْ ذَلِكَ لَوْ قُتِلَ، لَأَنَّ مَا يَنْهَا عَنْهُ إِنَّمَا يَنْهَا عَنْهُ لِأَنَّهُ مُفْسِدٌ لَهُ فِي التَّكْلِيفِ، فَتَقْدِيمُ فَعْلِهِ لِمَا أَمْرَاهُ بِهِ، أَوْ تَرْكُهُ لَهُ لَا يُؤْثِرُ فِي ذَلِكَ، وَلَذِكَ نَسْخَ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ قَبْلَ مَنَاجَاهِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَمَّا أُرْجِبَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَفْعُلُوهُ وَعَصُوْهُ فِيهِ، وَمَا رُوِيَّ مِنْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَاتَلَهُ^(١) لَا يُخْرِجُ غَيْرَهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَالَهُ مَا وَصَفَنَا، فَالْتَّعْلُقُ بِذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَا النَّصْلَ عَقْبَ الْمَسَأَةِ الْأُولَى لِأَنَّ فِي الْمُتَنَقَّهِ^(٢) مَنْ يَقُولُ: إِنَّ النَّسْخَ قَبْلَ الْفَعْلِ لَا يَجُوزُ، وَيَظْنُ أَنَّ ذَلِكَ يَجْرِي مَجْرِي النَّسْخِ قَبْلَ وَقْتِ الْفَعْلِ!، وَبَيْنَهُمَا مِنَ الْفَرْقِ مَا قَدْ مَنَاهُ.

(١) راجع التَّعْلِيقَةِ رقم (١) صَفَحةٌ ٥٢٥.

(٢) اُنْظُرْ آرَاهُ وَأَقْوَالَ وَآدَهَهُ هُؤُلَاءِ الْمُتَنَقَّهَةِ الْقَالِلِينَ بِعَدْ جَوَازِ النَّسْخِ قَبْلَ الْفَعْلِ فِي الْمُصَادِرِ الْوَارِدَةِ فِي التَّعْلِيقَةِ رقم (١) صَفَحةٌ ٥١٨.

فَضْلٌ [٦]

«في أنَّ الزِّيادة في النَّصِّ هل يكُونُ نَسخاً أو لا؟»^(١)

ذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أنَّ الزِّيادة في النَّصِّ ليست بنسخ على كُلَّ حال،

(١) ليس المقصود من الزِّيادة في كلام المصنف زيادة عبادة مستثناة ومتغيرة جنباً عن العبادة الأولى كزيادة ووجوب الصلاة على وجوب الزَّكَاة، وليس زيادة عبادة غير مستثناة ولا متغيرة ك زيادة صلاة على الفرائض الخمس، بل المقصود زيادة ما ليس له استقلال في حد نفسه بل يعده جزءاً ك زيادة ركمة أو ركوع، أو زيادة صفة كشرط الإيمان في الرَّبَّة. وهذا موضع الخلاف حيث اختلف الأصوليون والمتكلمون في ناسخية هذه الزيادة على الحكم الثابت بالنَّصِّ وعدمهما ولذلك مذاهب أعيانهم وهي:

- ١ - أنها لا تنسخ مطلقاً: وهذا هو رأي جمهور أهل السُّنَّة، فهو مذهب الشافعية والحنابلة، وبعض المعتزلة كالججاتين.

٢ - التفصيل بين ما إذا كانت الزِّيادة توجب تغير الحكم المزيد عليه في المستبدل فتكون ناسخة وإنما فلا تنسخ: وهذا مذهب أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية.

٣ - التفصيل بين أن تكون الزِّيادة شرطاً في صحة المأمور به وإيجازه منها لا دونها فتكون ناسخة، وإنما فلا تكون ناسخة: وهذا مذهب الشيخ المفيد، وتبعه الشريف المُرْتَضى والمصنف، وهو مختار القاضي عبدالجبار المعتزلي في (المُعْنَد).

٤ - إنْ كانت الزِّيادة من غير حكم المزيد عليه في المستبدل كانت نسخاً ك زيادة التقرب في المستبدل على الحد المفروض، وإنما لو كانت الزِّيادة مقارنة صرفة فلا تنسخ: وهذا مذهب أبي عبد الله البصري المعروف بالجُعل، وأبي الحسن الكرخي.

٥ - إنْ تضمنت الزِّيادة رفماً فهو نسخ وإنما لا: وهذا مذهب الباقياتي، والجويني، وأبي الحسين

وهو مذهب كثيرون من أصحاب التفاسير^(١).

ومنهم من قال: إنه تنسخ إذا كان المزید عليه قد دل على أن ما عداه بخلافه، مثل أن يكون النص على الثمانين في حد القاذف يدل عنده على أن ما فوقه ليس بحد، فإذا زيد عليه كان نسخاً من هذا الوجه^(٢).

وذهب أبو عبدالله البصري إلى أن الزبادة على النص إذا اقتضى بغير حكم المزید عليه في المستقبل كان^(٣) نسخاً، وإن لم يقتض ذلك لم يكن نسخاً^(٤)، وحکي ذلك عن أبي الحسن.

والذى اختاره سيدنا المرتضى، وإليه كان يذهب شيخنا أبو عبدالله رحمهما الله من قبل، وهو الذى ذكره عبدالجبار بن أحمد في «العمدة»^(٥) أن الزبادة على ضربين:

أحد هما: يتغير حكم المزید عليه حتى لو فعل بعد الزبادة على الحد الذى كان يفعل قبل الزبادة لما كان مجزياً، ووجب إعادته، فذلك يوجب تنسخ المزید^(٦).

والآخر: هو الذى لا يتغير حكم المزید عليه، ولو فعل بعد الزبادة على الحد الذى كان يفعل قبلها لكان مجزياً، وإنما يجب أن يضاف إليه الزبادة، فما هذا سببه

البعضى، والأمدى، وابن الحاجب، والرازي، والبيضاوى، والأسترابادى.

٦- إن كانت الزبادة متصلة بالمزید عليه بإتصال إتحاد دافع للتعدد والانقسام، كما لو زيد في الصبح ركعتان فهذا نسخ، وإن لم توجب الإتحاد بل كانت ملحقة كزيادة عشرين جلدة على ثمانين جلدة فلا تنسخ، وهذا مختار الغزالى.

أنظر: «التبصرة»: ٢٧٦، الإيهاج: ٢٨٤ - ٢٨٣، المستصنف: ٧٥، المنخل: ١٧٦ و ٢٩١، الأحكام للأمدى: ١٥٤، الذريعة: ٤٤٣، ميزان الأصول: ١٠١١، اللمع: ٦٢، شرح اللمع: ٥١٩، شرح المنهاج: ٤٨٩، المعتمد: ٤٠٥، أصول السرخى: ٤٢، روضة الناظر: ٧٣، إرشاد الفحول: ٢٩٠».

(١) انظر التعليقة رقم (١) صفحة ٥٢٧ والمصادر الواردة فيها.

(٢) في الأصل والنسخة الثانية: (قيحاً) تصحيف صحيحه ما أثبتناه.

(٣) راجع التعليقة رقم (٢) صفحة ٥٠٢.

لابُو جَبْ نَسخ المَزِيد عَلَيْهِ^(١)، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.
 فمَثَالُ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَرْجِبَ اللَّهُ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ^(٢) ثُمَّ يُضَيِّفَ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَيْنَ
 أَخْرَيْنَ حَتَّى يَصِيرَ الْفَرْضُ أَرْبَعاً، فَإِنْ ذَلِكَ يَبُو جَبْ نَسخ الرَّكْعَتَيْنِ، لَأَنَّ بَعْدَ هَذِهِ
 الزِّيَادَةِ مَعْلُومٌ مِنْ حَالِ الرَّكْعَتَيْنِ أَنَّهُمَا لَا يَجِزِيَانِ، فَمَتَّنِي لَمْ يُضَيِّفَ إِلَيْهِمَا الرَّكْعَتَيْنِ،
 وَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مِنْ أَرْلَهَا، فَكَذَلِكَ رُوِيَّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ
 رَكْعَتَيْنِ فَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ»^(٣).

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ هَذَا نَسخَةً، لَأَنَّ الْفَعْلَ الْأَوَّلَ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْحَدَّ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا
 قَبْلَ الزِّيَادَةِ صَارَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ، وَمَتَّنِي قَتْلُ مَعَ الزِّيَادَةِ صَحَّ، فَصَارَ هُوَ مَعَ الزِّيَادَةِ بِمَنْزِلَةِ
 حُكْمِ فَسَادِ الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَاسِخاً لَهُ.

وَأَمَّا مَثَالُ الْقَسْمِ الثَّانِي: فَهُوَ زِيَادَةُ التَّفْيِ علىِ حَدِّ الرَّازِيِ لِلْبِكْرِ، وَزِيَادَةُ الرَّاجِمِ
 عَلَى حَدِّ الْمُخْضَنِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِنَسخٍ لَأَنَّ الْحَدَّ الْمُفْعُولُ فِي الْحَالَيْنِ لَا
 يَخْتَلِفُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمُّ الزِّيَادَةِ وَلَمْ يَجِبُ اسْتِئْنَافُهُ، لَأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الْوَارَدَةُ فِي
 حُكْمِ زِيَادَةٍ^(٤) ثَانِيَةٍ فِي أَنَّهَا لَمْ تَؤْتُرْ فِي حَالِ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ الْأَوَّلَ
 بَعْدَ الزِّيَادَةِ عَلَى الْحَدَّ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ قَبْلَهَا لَكَانَ ذَلِكَ مُجْزِيًّا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُضَمَّ
 إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ فَحَسْبٌ، فَفَارَقَ حُكْمُ هَذَا الْقَسْمِ الْأَوَّلِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ زِيَادَ فِي حَدِّ الْقَادِفِ عَشْرَوْنَ لَمَا أَوْجَبَ ذَلِكَ نَسْخَاً، لَأَنَّ السَّمَانِينَ
 إِذَا فُعِلْتُ بَعْدَ مَا زِيَادَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُضَمَّ الزِّيَادَةُ إِلَيْهَا أَجْزَاءُ، كَمَا كَانَ يَجِزِي لَوْ فُعِلْتُ
 وَلِمَا زِيَادَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ضَمُّ الزِّيَادَةِ عَلَيْهَا فَقْطَ.
 فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا أَوْجَبَ ذَلِكَ كَوْنَهُ نَسْخَاً، لَأَنَّ حَدَّ السَّمَانِينَ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ رَدْ

(١) راجع التعليقه رقم (١) صفحة ٥٢٧

(٢) صلاة ركعتين.

(٣) روى البخاري في [كتاب الصلاة: باب ١: ح ١٦] عن عائشة أنها قالت: «فترض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأفتتح صلاة السفر وزيادة في صلاة الحضر».

(٤) عبادة.

الشهادة، فإذا زيد عليه العشرون لم يتعلّق به ذلك، فقد تغيّر حكمه الشرعي، فوجب أن يكون نسخاً.

قيل له: إن رد الشهادة لا يتعلّق عندنا بإقامة الحد، وإنما يتعلّق بالقذف الذي يوجب التفسيق دون إقامة الحد، كما أن رد الشهادة يتعلّق بسائر أفعال الفسق دون إقامة الحد الواجب فيه مثل شرب الخمر، واللواء، والسرقة، وغير ذلك، فُسْقط السؤال.

ولو سُلم أن رد الشهادة يتعلّق بإقامة الحد ما أوجب ذلك نسخاً، لأن رد الشهادة عبادة أخرى منفصلة عن إقامة الحد فيه، ألا ترى أن الحد فيه يصح وإن لم يرد الشهادة.

فإذا صح ذلك لم يوجب نسخ المزيد عليه، وصار ذلك بمنزلة إباحة تزويع المعتدّ إذا انقضت عدتها في أن عدتها وإن زيد فيها أو نقص منها لا يوجب نسخاً لذلك، لأنه حكم آخر يتعلّق بانقضاء العدة، طالت العدة أم قصرت، فتغيّر العبادة لم يوجب نسخه، وكذلك لو تغيّر حكم ستر العورة، والوضوء، والقبلة في الصلاة ما أوجب ذلك نسخ الصلاة، وكذلك القول في رد الشهادة.

فإن قيل: أليس حد القذف إذا كان ثمانين، فمعنى فعل ذلك يكون قد استوفى الحد، فإذا زيد عليه عشرون لم يكن بفعل الثمانين استوفى الحد، فوجب لذلك أن يكون نسخاً؟

قيل له: هذا كلام في عبارة^(١)، لأن تحصيله^(٢) أنه يجب على الإمام أن يضمّ إلى الثمانين عشرين حتى يكون قد استوفى الحد الواجب، وقد بيّنا أن ذلك لا يوجب نسخاً.

فإن قيل: فيجب على هذا أن تقولوا إن النقصان من العبادة إذا افتضى إلا نصيحة

(١) أي أن الاختلاف لغطي وليس بمعنوي.

(٢) أي حاصله.

العبادة إذا أتني بها على حد ما كان يُؤتني بها من قبل أن يكون نسخاً؟
قيل له: كذلك نقول، وستُبيّنه بعد هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

فاما زيادة الشرط في بعض العبادات، فإنه لا يوجب التَّسْخِ إذا كان منفصلاً من العبادة، وتصح من دونه، لأنَّه إذا كان كذلك صار في حكم عبادة أخرى، ويفارق ذلك ما قُلناه من الصَّلاة من أنَّ زيادة ركيمة فيها تقتضي التَّسْخِ، لأنَّ الصَّلاة بعد الزيادة تصير مع المزید في حُكْم السَّيِءِ الواحد، فلم يكن ذلك مُوجباً للنَّسْخِ.
وإذا^(١) ثبت^(٢) ما قدمناه، فكلُّ زيادةٍ تصح دون المزید عليه، أو يصح المزید عليه دونها، فأحدهما لا يوجب تَسْخَ الآخر، كما أنَّ زيادة صلاة على ما أوجب الله تعالى من الصلوات لا يقتضي نسخاً لها.

فاما الكُفَّارات الثلاث المُخْيَرُ فيها، فمتنى فَرَضنا أنَّ الله تعالى زاد فيها رابعاً، فإنَّ ذلك يوجب نسخ تحريم ترك الثلاثة، لأنَّه كان من قتل يحرم تركها أجمع، والآن لا يحرم، ولكن لا يقتضي ذلك نسخ الكُفَّارات الثلاث، لما قدمناه من أنها لو فُعِّلت على الحد الذي فُعِّلت قبل العبادة بالرابعة لكان واقعةً موقعها، فلم توجب ذلك نسخاً.
فإنْ قيلَ: فما قولكم في الذي تذهبون إليه من وجوب الحُكْم بالشَّاهد واليمين، يقتضي ذلك تَسْخِ ما أوجب الله تعالى من الحُكْم بالشَّاهدين أو بشاهدي وامرأتين؟
فإنْ قُلتم: ذلك قُلتم بجواز تَسْخِ القرآن بخبر الواحد، وذلك خلاف مذهبكم،

بل هُوَ خلاف الإجماع!

وإنْ قُلتم: إنَّ ذلك ليس بنسخ، ببنوا القول فيه؟

قيل له: إنَّ ذلك ليس بنسخ، لأنَّ القرآن إذا دلَّ على أنَّ الحكم بالشاهد الواحد لا يتمُّ إلا بأنْ يتضاف إلى الثاني، أو يتضاف امرأتان لا يمنع من قيام الدَّلالة على كون غيره شرطاً فيه، وقد أجمعـت الطائفة المُحَمَّدة على جواز ذلك، فكان ذلك مُوجباً

(١) فإذا.

(٢) زيادة من النسخة الثانية.

للعلم، وخرج من باب خبر الواحد الذي ذكره السائل. وأما تقييد الرقبة الواجبة في
الظهور بالإيمان فقد تقدم القول فيه^(١).

وأثنا من قال: إن زيادة العشرين في حد القاذف تسع له، وأن تقييد الرقبة
 بالإيمان نسخ، فهو موافق لمن أنكر أن يكون ذلك نسخاً في المعنى، لأنهما معاً
 يقولان: أن الدليل الأول يقتضي جواز الكافرة وأقتضى كون الحد ثمانين، وأن الدليل
 الثاني دل على أن الحد مائة وأن الرقبة الكافرة لا تجزي، وإنما يختلفان في العبارة،
 وأحدهما يعبر عن ذلك بأنه نسخ، والآخر يعبر عنه بأنه تخصيص، فلا طائل في ذلك.
 فإن قيل: من جعله نسخاً لا يقبل فيه خبر الواحد، ومن جعله تخصيصاً يقبل

خبر الواحد فيه والقياس؟

قيل له: أثنا على مذهبنا فلا يقبل في الموضوعين خبر الواحد ولا القياس على ما
مضى القول فيه^(٢).

ومن أجاز خبر الواحد في التخصيص وأبن قوله في النسخ، فلخصمه أنه يقول
له: إذا قلت لا أقبل خبر الواحد فيه لأنه نسخ، ولم يرجع في أن ذلك نسخ إلا إلى ما
وافتكت عليه في المعنى الذي ليس بنسخ عندي، فعليك أن تدل على ذلك، وأنه لا
يجوز قبول خبر الواحد فيه!

فإن عنيت بقولك إنه نسخ من حيث أنه لا يقبل فيه خبر الواحد والقياس،
كنت بانياً^(٣) للثبي على نفسه، وذلك غير صحيح.

فأثنا من يقول: إن الزيادة نسخ على كل حال^(٤)، فيقول فيما ثبت من الزيادة
التي علم أنه ليست نسخاً أن ذلك اقترب بحال الخطاب فلم يوجب ذلك نسخاً، وذلك
نحو وجوب النية في الصلاة، ونحو كون الرقبة سليمة من العيوب التي تمنع من

(١) راجع كلام المصنف في صفحة ٣٢٩

(٢) راجع رأي المصنف ومحترره في صفحة ٣٤٥ و ٣٤٦

(٣) ثابت.

(٤) راجع التعليقة رقم (١) صفحة ٥٢٧

إجزائها، وغير ذلك من المسائل.
ويقول: إنَّ الرِّيادة إِنَّما توجَّب النَّسخ إِذَا دَلَّ عَلَيْهَا مَا يَصْحُّ النَّسخ بِهِ.
ويقول: إذا دَلَّ خَبَرُ الْوَاحِد أَوِ الْقِيَامُ عَلَى نَسْخٍ شَيْءٍ مِّنَ الْقُرْآنِ، وَجَبَ رَدُّهُ
لأنَّ نَسْخَ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ لَا يَجُوزُ.
وعلى هذا يَبْنِي المسائل في الفروع كُلَّ وَاحِدٍ^(١) عَلَى مَا يَذَهَّبُ إِلَيْهِ^(٢).
وهذه جملةٌ كافيةٌ في هذا الباب.

(١) أَحَدٌ.

(٢) انظر تفاصيل هذه الاستدلالات والردود والتوضيح الواردة عليها في المصادر الواردة في التعليقة رقم (١)
صفحة ٥٢٧.

فَضْلٌ [٧]

«فِي أَنَّ النُّقْصَانَ مِنَ النَّصِّ هَلْ هُوَ نَسْخَةٌ أَمْ لَا؟ وَالخَلَافُ فِيهِ»^(١)

حَكَىْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْكَرْخِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا نُسِخَ بَعْضُهَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا لِجَمِيعِهَا، وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرِيُ الْعُومَ إِذَا خُصُّ أَوْ

(١) لَا خَلَافُ أَنَّ النُّقْصَانَ مِنَ الْعِبَادَةِ يَقْتَضِي نَسْخَ الْمَنْقُوصِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي أَنَّهُ هُلْ يَقْتَضِي النُّقْصَانَ نَسْخَ الْمَنْقُوصِ مِنْهُ أَمْ لَا؟ وَيُمْكِنُ حَصْرُ الْمَذَاهِبِ وَالْأَقْوَالِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ كَالْآتِي:

١- إِذَا نُسِخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا لِلْبَاقِي: وَهَذَا مَذَهَبُ الْكَرْخِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ لِجَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَلِغَيْرِهِمْ كَالْأَمْدِيِّ، وَالرَّازِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقِ الشِّيرَازِيِّ، وَأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ مُخْتَارُ الْخَاتِمَةِ.

٢- إِذَا نُسِخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ نُسِخَ جَمِيعَهَا: وَهَذَا مَذَهَبُ أَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ، وَالْحَنَفِيَّةِ.

٣- التَّفْصِيلُ بَيْنَ كُونِ النَّسْخَ نَسْخًا لِبَعْضِ الْجَمْلَةِ كَالْقِبْلَةِ وَالرَّوْكَعَ، أَوْ نَسْخًا لِشَيْءٍ مُنْفَصِلٍ عَنِ الْعِبَادَةِ كَالْطَّهَارَةِ، وَبِعِرَارَةِ أُخْرَى التَّفْصِيلُ بَيْنَ كُونِ الْمَنْقُوصِ رَكْنًا أَوْ شَرْطًا، فَنَسْخُ فِي الْأُولَى دُونَ الثَّانِي: وَهَذَا مَذَهَبُ الْقَاضِي عَدَالِ الْجَبَارِ، وَالْقَرْطَبِيِّ، وَنَسِيْبِ الشُّوكَانِيِّ لِلْغَزَالِيِّ.

٤- التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ مَنْقُوصَةً فِيهَا حُكْمٌ شَرِعيٌّ بَعْدَ النُّقْصَانِ فَلَا نَسْخَةُ، وَأَنَا إِذَا كَانَ مَا بَقِيَ بَعْدَ الْعِبَادَةِ مِنْ قُبْلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ فِي الشَّرِيعَةِ وَلَمْ يَجْرِ مَجْرِيَ فَمَلَهُ قَبْلَ النُّقْصَانِ، عَذَّ هَذَا النُّقْصَانُ نَسْخًا لَهُ: وَهَذَا مَذَهَبُ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى، وَتَبعُهُ الْمُصْنَفُ.

أُنْظَرَ: «الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ»: ١٢١؛ ٣٥٩، ٢٢٠، ٦٠١، التَّبَرِيزِيُّ: ٢٨١، الْمُسْتَصْفَنُ: ١: ٧٥، الْذَّرِيعَةُ: ١: ٤٥٢، مِيزَانُ الْأُصْوَرِ: ٢، ١٠١٦، الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ: ٣، ١٦٠، الْتَّلْمِعُ: ٦٢، شَرْحُ الْتَّلْمِعِ: ١: ٥٢٤، الْمُعْتَمِدُ: ١: ٤١٤، رُوْضَةُ النَّاظِرِ: ٧٥، إِرْشَادُ الْفَحْوَلِ: ٢٩٢».

اشتُهِي منه، فإنَّ ذلك لا يكونُ تخصيصاً للكلَّ، فكانَ يتعلَّم بذلك بأنَّ القِبْلَة تُسْخَى بالقِبْلَة، ولم يوجِّب ذلك تَسْخَى للصَّلَاة، وكانَ يُلْحِنُ بذلك صيام عاشوراء وَتَسْخَى بِشَهْرِ رَمَضَانٍ ويقولُ: إنَّ النَّسْخَة تناولَ الْوَقْتَ لَا الْعِبَادَةِ، وأنَّ الْوَاجِبُ مِن الصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ هُوَ الَّذِي كَانَ واجِباً فِي عاشوراء، وكَانَ يَجْعَلُ ذَلِك أَصْلًا فِي أَنَّ الشَّرْطَ الْحَالِصَلِ لِلْعِبَادَةِ الْأُولَى يَجْبُ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا لِلتَّانِيَةِ أَيْضًا، ويَقُولُ: إِذَا كَانَ التَّقْرِيرُ فِي صَوْمِ عاشوراء أَنَّهُ يَجُوزُ بَنْيَةُ غَيْرِ مُبَيِّنَةٍ، فَكَذَلِكَ يَجْبُ فِي رَمَضَانَ الْآنِ صَوْمَ رَمَضَانٍ هُوَ صَوْمُ عاشوراء، وَإِنَّمَا تُسْخَى وَقْتَهُ.

وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّقْصِيرَ مِنَ الْعِبَادَةِ يَقْتَضِي النَّسْخَ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا خَلَافٌ أَنَّ التَّقْصِيرَ يَقْتَضِي نَسْخَ مَا أَسْفَطَ، لَأَنَّهُ كَانَ واجِباً فِي جُمْلَةِ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ أُزْيلَ وَجُوبُهُ، وَإِنَّمَا الْخَلَافَ فِي أَنَّهُ يَقْتَضِي نَسْخَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعِبَادَةِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَدِدَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُقَالُ: الْعِبَادَاتُ الشَّرِعِيَّةُ قَدْ تَكُونُ جُمْلَةً ذاتِ شُرُوطٍ كَالصَّلَاةِ، وَتَكُونُ فَعْلًا وَاحِدًا وَلِهِ شُرُوطٌ، وَقَدْ تَكُونُ فَعْلًا مَجْرِيًّا عَنِ الشَّرْطِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ فَعْلًا وَاحِدًا، فَالنَّسْخَ إِنَّمَا يَصْحُّ فِيهَا بَأْنَ يُسْقَطُ وَجُوبُهَا، وَلَا يَصْحُّ أَنْ يُنسَخَ بَعْضُهَا لَأَنَّهُ لَا بَعْضَ لَهَا.

فَأَمَّا نَسْخُ شُرُوطِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَوجِبُ نَسْخُهَا، وَكَذَلِكَ نَسْخُ شُرُوطِ الْجُمْلَةِ الَّتِي هِي ذاتُ شُرُوطٍ لَا يَوجِبُ نَسْخُهَا، لَأَنَّ مِنْ حَقِّ الشُّرُوطِ أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ التَّابِعِ لِلشُّرُوطِ، لَأَنَّهُ يَجْبُ لِأَجْلِهِ، وَلَيْسَ فِي نَسْخِهِ تَفْيِيرٌ حَالِ المُشْرُوطِ، وَهَذَا مِثْلُ أَنْ يُنسَخَ الطَّهَارَةُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَوجِبُ نَسْخَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَجْبُ بَقَاءُ حُكْمِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلٍ.

فَأَمَّا إِذَا نَسْخَ بَعْضِ تِلْكَ الْجُمْلَةِ كَنْسَخَ الْقِبْلَةِ، أَوْ كَنْسَخَ رُكُوعِ، أَوْ سُجُودِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَوجِبُ نَسْخَ الْجُمْلَةِ، لَأَنَّ تِلْكَ الْجُمْلَةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَوْ أُوْقِعَتْ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي كَانَ واجِباً أَوْ لَمْ تُجْزِ وَجَبْ إِعادَتِهَا، فَصَارَ تَقْصِيرُ الْقِبْلَةِ بِمَنْزِلَةِ إِخْرَاجِ الصَّلَاةِ مِنْ

كونها واجبة وجائزه، فلذلك وجب أن يكون نسخاً، وهو منزلة الزيادة أيضاً في هذا الوجه، فيجب أن يكون مثلها في أنه نسخ.

فإن قيل: إن القبلة إذا نسخت فما بقي من الصلاة هي عبادة مبدأة لم يكن مثلها^(١) من قبل واجباً، فكيف يصح أن يقولوا: إنه نسخ؟

قيل له: وإن لم يجب الصلاة من قبل على هذا الوجه، فاما كان واجباً من قبل من الصلاة لو فعل الآخر لم ينجز، فوجب أن يكون إسقاط القبلة نسخاً له من هذا الوجه.

فاما صوم عاشوراء، فإما يقال إنه نسخ برمضان، بمعنى أن عند سقوط وجوهه أمر بصيام رمضان لأن صوم رمضان مما نسخ له، لأن الحكم إنما ينسخ حكماً آخر إذا لم يصح أن يجتمع على وجه، فاما إذا صحي وجوب الثاني مع الأول، ويمكن فعلهما جمعاً فاحدهما لا يكون ناسخاً للآخر، ولذلك قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْبِي هُنَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُس﴾^(٢) لا يعلم به وجوب نسخ الوصية للوالدين والأقربين، لأن اجتماع الوصية والميراث لهما غير منكري، بل هو الصحيح الذي تذهب إليه، ومن^(٣) خالقنا في ذلك يرجع إلى ما يروى^(٤) من قول النبي عليه السلام: «لا وصية لوارث»^(٥) ويندعي أن ذلك مجمع عليه، وعندنا أن هذا خبر واحد لا يصح به ظاهر القرآن.

ولو سلم أن صوم عاشوراء نسخ - في الحقيقة - برمضان^(٦)، لما صحي أن يصرف النسخ إلى الوقت، لأن من حق النسخ أن يتناول الأفعال الواقعة في الأوقات لا الأوقات نفسها، لأنها ليست من فعل المكلّف.

(١) في النسختين: مثله.

(٢) النساء: ١١.

(٣) روی.

(٤) كنز العمال: ٦١٥ رقم ٤٦٠٦٢، جامع الأصول: ٩٦٢٢ و ١١: ٦٣٣ - ٦٣٢ و ١١: ٧٥٠.

(٥) يُنسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله: (نسخ صوم رمضان كل صوم قبله) [أنظر: ميزان الأصول: ٢: ١٠٠٥] وأيضاً روى الترمذى أنه (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم عاشوراء فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) [ميزان الأصول: ٢: ١٠٥٥ هامش رقم (٢) نقلًا عن الشمائل المحمدية: ٢٤].

فضل [٨]

«في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنّة بالسنّة،
ونسخ الإجماع والقياس، وتجويز القول^(١) بهما»^(٢)

لا خلاف بين أهل العلم أن نسخ الكتاب بالكتاب يجوز^(٣)، والعلة في ذلك
بينة، وذلك لأنهما في وجوب العلم والعمل سواء، فكما يجوز تخصيص أحدهما
بالآخر وبيان أحدهما بصاحبها، فكذلك يجوز نسخ أحدهما بالآخر.
ولا يلزم على ذلك دليل العقل الذي لا ينسخ الكتاب به، لأننا قد بينا أنَّ من
شرط النسخ أن يكون واقعاً بدليل شرعية.

فاما معنى النسخ: فقد يقع بدليل العقل، وقد وقع ما قلنا إنه جائز، لأنَّ الله
تعالى نسخ الاعتداد حولاً بالاعتداد أربعة أشهر وعشراً، ونسخ الصدقة قبل
المُناجاة، ونسخ ثبات الواحد للعشرة، كل ذلك بالكتاب، وإنْ كان المنسوخ به ثابتًا.

(١) زاد في الحجرية: في النسخ.

(٢) في الأصل: فيما.

(٣) انظر: «ميزان الأصول»: ١٠٠٥، الذريعة: ٤٥٥، التذكرة بأصول الفقه: ٤٣، الأحكام للأمدي: ٣: ١٢٢
اللّمع: ٥٩، شرح اللّمع: ٤٩٨، شرح المنهج: ١: ٧٧، المعتمد: ١: ٣٩٠، الأحكام لابن حزم: ٥٠٥، أصول
المرخصي: ٢: ٦٧، روضة الناظر: ٧٧، المنخول: ٢٩٢، إرشاد الفحول: ٢٨٤».

وأَمَّا السُّنْتَةُ: فَإِنَّمَا تُنْسَخُ بِالسُّنْتَةِ أَيْضًا إِذَا تَسَاوَيَا فِي الدَّلَالَةِ.
فَإِنْ كَانَتِ الْأُولَى مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ، فَقُلُّنِي مِذْهَبُنَا ذَلِكَ سَاقِطٌ، لَأَنَّا لَا نَعْمَلُ بِهَا،
وَعَلَى مِذْهَبِ الْفَقَهَاءِ يَجُرُّنِي سُخْنَاهُ بِمُثْلِهَا، لَأَنَّهُمَا إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا الْعِلْمُ فَمُحْكَمُهُمَا
حُكْمُ الْكِتَابِ.

وَإِنْ كَانَا مَمَّا طَرِيقَهُمَا الْعِلْمُ فَنَحَالُهُمَا أَيْضًا مُنْسَاوِيَةً فَيَجِبُ صَحَّةُ نُسْخَةِ نُسْخَةٍ
إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْهَى عَنِ
إِذْخَارِ لَحْومِ الْأَصَاحِيِّ وَزِيَارَةِ الْقَبُورِ»^(١) ثُمَّ تُنْسَخُ ذَلِكَ فَأَبَاحَ الزِّيَارَةُ وَالإِذْخَارُ لِلَّحْومِ
الْأَصَاحِيِّ^(٢)، وَلَا فَصْلٌ بَيْنِ نُسْخَةِ قَوْلِهِ بِفَعْلِهِ، أَوْ قَوْلِهِ بِقَوْلِهِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ عِنْدَ الْفَقَهَاءِ
لَأَنَّهُ كَانَ أَمْرًا عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى مَا رُوِيَ - بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ أَخْذَهُ
وَقَدْ شَرَبَ رَابِعَةً فَحَدَّهُ وَتَسَخَّنَ بِهِ قَوْلُهُ^(٣).

وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا الْحُكْمُ غَيْرُ مَنْسُوخٍ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ.

وَأَمَّا نُسْخَةُ الْكِتَابِ بِالسُّنْتَةِ، وَنُسْخَةُ السُّنْتَةِ بِالْكِتَابِ فَسَنَبِّئُنَّ القَوْلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٤).

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ: فَعِنْدَنَا لَا يَجُرُّنِي نُسْخَةٌ، لَأَنَّهُ دَلِيلٌ لَا يَتَغَيِّرُ، بَلْ هُوَ ثَابِتٌ فِي
جُمِيعِ الْأَوْقَاتِ، لَأَنَّ الْعُقْلَ عِنْدَنَا يَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ الإِجْمَاعِ، وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُرُّ
تَغَيِّرَهُ فَيَطْرُقُ عَلَيْهِ التَّسْخِينُ.

(١) ولقطع الحديث الناسخ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا فزووها» وقد روى هذا الحديث عن الإمام علي، وأبي سعيد الخدري، وأبي مسعود، وجابر، وبيردة وغيرهم، وأخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب استذنان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربه في زيارة قبراته، وأيضاً أخرجه الثاني وأبو داود في كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، وأبي قدامة في (المتن) ٤٤٥: ٢.

(٢) ولقطع الحديث الناسخ للنبي عن اذخار اللحوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «كنت نهيتكم عن إذخار لحوم الأصحابي فاذخرواها» وروى الحديث جماعة من الصحابة، فقد أخرجته مسلم، وأبي ماجة، والحاكم النيسابوري في مستدركه كلهم في كتاب الأصحابي.

(٣) الأحكام لابن حزم الأندلسي ٤: ٥١٧.

(٤) انظر تفصيل الكلام في هاتين المأثتين في صفحة ٥٤٣ فصل [٦].

وكذلك لا يصحُّ التَّسْخُّ به، لأنَّ مِنْ شَانِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ دَلِيلًا شَرِعيًّا مُتأخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأَتَّفُ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى مَذْهَبِنَا، فَجَرَى ذَلِكَ مَجْرِيُّ أَدَلَّةِ الْعَقْلِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّسْخُّ بِهَا عَلَى مَا مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ.

فَإِمَّا عَلَى مَذْهَبِ الْفَقَهَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَيْضًا نَسْخَهُ، لِأَنَّهُ دَلِيلٌ قَدْ اسْتَقَرَّ بَعْدِ ارْتِفَاعِ الْوَحْيِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَعْدَهُ لَا يَصْحُّ التَّسْخُّ، فَيَجِبُ امْتِنَاعُ التَّسْخُّ فِيهِ^(١).

وَكَذَلِكَ لَا يَصْحُّ التَّسْخُ بِهِ، لِمَثْلِ مَا قُلْنَاهُ نَحْنُ، مِنْ أَنَّ مِنْ شَانِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ مُتأخِّرًا عَنِ الْمَنْسُوخِ، وَالْحُكْمُ إِذَا كَانَ ثَابِتًا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعَ الْأُمَّةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى خَلَافَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ الإِجْمَاعِ^(٢).

فَإِمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ ثُمَّ وَرَدَ الْخَبْرُ بِخَلَافَةِ، نَحْوِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ «لَا غُشْلَ عَلَى مَنْ غُشِّلَ مِنْ بَيْنَ»^(٣) عَلَى مَذْهَبِهِمْ. «وَلَا وَضُوءَ عَلَى حَامِلِهِ»^(٤) وَقَدْ وَرَدَتِ السُّنْنَةُ بِهِ^(٥)، فَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْخَبْرَ غَيْرَ صَحِيحٍ وَلَا يَجِبُ قِبَولُهِ. وَإِمَّا أَنَّ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ فَلَا^(٦)، وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى خَلَافَةِ، لَأَنَّهُمْ يَتَبعُونَ الْأَدَلَّةَ وَلَا يُخَالِفُونَهَا، أَوْ يُسْتَدَلُّ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ تُسْخَّنَ بِغَيْرِهِ لَا بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْخَنَ اجْمَاعُهُمْ عَلَى قَوْلِينِ بِاجْمَاعِهِمْ عَلَى أَحَدِهِمَا؟

(١) انظر: «الذرية: ١: ٤٥٦، الأحكام للأمدي: ٣: ١٤٤، اللمع: ٦٠، شرح اللمع: ١: ٤٩٠، شرح المنهاج: ١: ٤٨٤؛ المستند: ١: ٤٠٠، روضة التأثر: ٤: ٨٠، الأحكام لابن حزم: ٤: ٥١٧، إرشاد الفحول: ٢٨٧».

(٢) قال ابن قدامة في [المغني: ١: ٢٤٣، فصل ٢٩٧]: «ولَا يجُبُ القُتلُ مِنْ غُشْلِ الْمِيتِ، وَهُوَ قَالُ ابن عباس، وَابن عمر، وَعائشة، وَالحسن، وَالتَّخْمِي، وَالتَّافِعِي، وَأَبُو ثُور، وَابن المُنْذَر، وَاصْحَابُ الرَّأْيِ».

(٣) قال ابن قدامة (المغني: ١: ٢٤٣ رقم ٢٩٧): «وَعَنْ عَلَيْهِ وَأَبِي هَرِيرَةِ أَنَّهُمَا قَالَا: «مِنْ غُشْلِ مِنْ بَيْنَ فَلِيَغْتَسلُ»، وَهُوَ قَالُ سَعِيدِ بْنِ الصَّبَّابِ، وَابْنِ سَبِّيْنِ، وَالْزَّعْمَرِيِّ، وَاخْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزَيَّانِيُّ لَمَّا رُوِيَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ غُشْلِ مِنْ بَيْنَ فَلِيَغْتَسلُ، وَمِنْ حَمْلِ مِنْ بَيْنَ فَلِيَوْضُأْ»، قَالَ التَّرمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

لأنَّ هذا الإجماع قد ذَلَّ على أنَّ القول الآخر الذي سُوِّغوه مِنْ قَبْلِ القول به فَدَخَرَمَ القول به، وهذا نسخة للإجماع.

يُقْيلُ له: هذا يسقط على مذهبنا، لأنَّهم إذا أجمعوا على أنَّ كُلَّ واحدٍ من القولين جائزٌ لا يجوزُ أنْ يجمعوا بعد ذلك على أحد القولين، لأنَّ ذلك ينقضُ الإجماع الأول. وأئمَّا يصحُّ ذلك على مذهب منْ قال بالاجتهاد^(١) بآنَّ يقول: قالوا بقولين منْ طريق الاجتهاد ثمَّ أذَّاهُم الاجتهاد إلى قولٍ واحدٍ، وعلى هذا أيضًا لا يكون ذلك نسخًا، لأنَّهم إنما سُوِّغوا القول بالأول بشرط أنْ لا يكون هناك ما يمنع من الاجتهاد، كما أنَّ منْ غاب عن الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فإنَّما يجتهد في المسألة بشرط أنْ لا يكونَ من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَصًّ، فإذا وُجِدَ الإجماعُ على أحدهما عدمُ الشرط الذي له جوازُ القول بالآخر، فخرَمَ القول به لهذه العلة لا لأنَّه منسوخٌ. وأئمَّا القياس: فعندنا أنه غير معمولٍ به في الشرع على ما تدلُّ عليه في المستقبل، فلا يصحُّ نسخه ولا النسخ به.

وأئمَّا على مذهب منْ قال بالعمل به، فلا يصحُّ أيضًا نسخه^(٢)، لأنَّه يتبع الأصول فما دامت الأصول ثابتة فنسخه^(٣) لا يصحُّ^(٤). والنسخة لا يصحُّ أيضًا، لأنَّ منْ شرط صحته أنْ لا يكون في الأصول ما يمنع

(١) راجع التعليقة رقم (١) صفحة ٨ حول مفهوم الاجتهاد عند متقدمي الإمامية.

(٢) إنَّ عدم جواز النسخ بالقياس هو رأيُ الجماهير من الفقهاء والمتكلمين، وقد فعل آخرون بين القياس الجلي والخفي فأجازوه في الأول دون الثاني.

أنظر: (التبرص: ٢٧٤، المستصنف: ١٦٦، الإيهاج: ٢٧٨، الذريعة: ٤٥٩، الأحكام للأمدي: ١٤٧، اللمع: ٦٠، شرح اللمع: ٥١٢، المعتمد: ٤٠٢)، روضة الناظر: ٨٠، إرشاد الفحول: ٢٨٨).

(٣) في النسختين: نسخة.

(٤) إنَّ القائلين بجواز العمل بالقياس يمتنعون صيرورة القياس ناسخًا ومنسوخًا، أنا عدم ناسخته لأنَّ شرط صحة القياس أن لا يكون في الأصول ما يمنع منه ومع وجوده فلا مجال لناسخته، وأنا عدم كونه منسوخًا لأنَّ القياس تابع لأصله وباقٍ ببقاء أصله، فلا يتصور نسخ حكمه مع بقاء أصله.

منه، فلو جرّزوا نسخ الأصول به، لجرّزوا نسخ الأصول بقياً لم يوجد على الشرط الذي يصحُّ عليه^(١).

فاما الاجتهاد بـ^(٢) على مذهب الفقهاء: فلا يصحُّ النسخ فيها، لأنَّه يجوز أنَّ يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد، ويجوز أنَّ لا يرجع.

وليس يجوز أنْ يقال: إنَّ أحد القولين يتسمَّ الآخر، ولذلك قال معاذ: «اجتهد رأيِّي إذا لم أجد في الكتاب ولا في السنة»^(٣)، وكذلك غيره من الصحابة كانوا يتذكرون اجتهادهم للتصوّص.

وأما فحوى القول: فلا يمتنع نسخه لأنَّ اللُّفظ يدلُّ عليه كما يدلُّ على ما يتناوله صريحة.

فإذاً قيلَ: هل يجوز أنْ ينسخ ما يقتضيه فحوى الخطاب مع ثبوت صريحة؟، كأنَّ ينسخ ضرب الوالدين ويفقى تحرير قوله لهم أَفَ.

قيلَ له: لا يمتنع، وتفارق القياس لأنَّ نسخه مع ثبات أصله لا يصحُّ، لأنَّ بصحة الأصل يصحُّ الفرع، فما دام ثابتاً فَيَجُبُ صححته.

وكذلك لا يجوز بقاء القياس مع نسخ أصله لما ذكرنا من العلة^(٤).

ومن الناس مَنْ منع من ذلك وقال: لا يجوز أنْ يثبتَ صريحة ويرتفع فحواه، لأنَّ ذلك مناقضة ويستحيل في العُرف، لأنَّه لا يجوز أنْ يقال: «فلانَّ لا يظلمُ مثقال ذرةٍ»، وهو يظلم القناطير، أو «فلانَّ لا يأكلُ رغيفاً»، ثمَّ يقول: «هو يأكلُ مائة رطلٍ»، فإذا

(١) راجع هامش رقم (١) صفحة ٥٤٠.

(٢) في الأصل: الإجتهاد، ولعمارة مفهوم اصطلاح «الاجتهاد» عند مدرسة الإمامية وأهل السنة راجع التعليقة رقم (١) ص ٨.

(٣) عن معاذ بن جبل: أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله إذ بعثه إلى اليمن: بماذا تقضي؟ قال: أقضى بما في كتاب الله. قال: فإنَّ لم تجد في كتاب الله؟ قال: فَيَسْتَأْذِنُ رسول الله. قال: فإنَّ لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيِّي ولا آلوه سنن الدارمي: ١: ٧٠، عون المعمود: ٣٢٠.

كان كذلك فدخول النسخ في ذلك لا يصح.
وأما النسخ بإقرار النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الفعل، فستبين في باب
الأفعال إن شاء الله.

فضل [٩]

«في ذكر نسخ القرآن بالسنّة، والسنّة بالقرآن»

ذهب المتكلمون بأجمعهم من المعتزلة وغيرهم، وجميع أصحاب أبي حنيفة، ومالك، إلى أن نسخ القرآن بالسنّة المقطوع بها جائز^(١)، وإليه ذهب سيدنا المترافق^(٢) (رحمه الله).

وذهب الشافعي^(٣) وطائفة من الفقهاء^(٤) إلى أن ذلك لا يجوز، وهو الذي

(١) انظر: «المعتمد»: ١٣٩١، «اللّمع»: ٦٠، «شرح اللّمع»: ٥٠١، «شرح المنهاج»: ٤٧٧، «الأحكام للأمدي»: ٣٨٣ - ١٣٥، روضة الناظر: ٧٩، المستصنف: ١٤٢/١، المختقول: ٢٩٢، التبصرة: ٢٦٤، إرشاد الفحول: ٢٨٥.

قال الشوكاني في ارشاد الفحول: (من ٢٨٥): «يجوز نسخ القرآن بالسنّة المواترة عند الجمهور كما حكى ذلك عنهم أبو الطيب الطبرى، وأ ابن برهان، وأ ابن الحاجب، قال ابن فورك في شرح مقالات الأشعري: وإليه ذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري....، وقال ابن السعmany: وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين، وقال سليم الرازى: وهو قول أهل العراق، قال: وهو مذهب الأشعري والمعتزلة وسائر المتكلمين قال، الدبوسي: هو قول علمانا يعني الحنفية. قال الباجي: قال به عامة شيوخنا، وحكاية ابن الفرج عن مالك».

(٢) الدررية: ٤٦٢.

(٣) قال الشافعى في (الرسالة: ص ١٠٦): «إن السنّة لاناشرة للكتاب، وإنما هي تجيء للكتاب».

(٤) كأبي إسحاق الشيرازي، والحارث بن أسد المحسني، وعبد الله بن سعيد القلاسي، وأبي حامد الإسفارىي، وعبد القاهر البغدادى، وسهل بن أبي سهل الصلوكي، والتىيرفى، والخفاف، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وقد ذهب أبو العباس ابن سُرِيع إلى جواز نسخ القرآن بالسنّة عقلاً ولكن ممتنع شرعاً.

اختاره شيخنا أبو عبدالله^(١) (رحمه الله).

ولا خلاف بين أهل العلم أن القرآن لا ينسخ بأخبار الأحاداد، إلا أن من أجاز نسخ القرآن بالسنة المقطوع بها، يقول: كان يجوز نسخه أيضاً بأخبار الأحاداد ولكن الشَّرْع منع منه، وهو الإجماع على أن خبر الواحد لا ينسخ به القرآن، وإنما كان ذلك جائزًا، كما ثبت عندهم تخصيص عموم القرآن وبيان مجمله بأخبار الأحاداد.

ولي في هذه المسألة نظر، إلا إني أذكر ما تعلق به كل واحد من الفريقين على

ضرب من الإيجاز:

فاستدل^(٢) من قال بجواز ذلك: أنه إذا أوجبت السنة المقطوع بها العلم والعمل ساوت الكتاب في ذلك، فيجب جواز حصول نسخها كما يجوز أن يبيّن بها، وبخصوص بها، وإنما لا يجوز نسخه بخبر الواحد للإجماع الذي ذكرناه وإنما كان ذلك جائزًا.

وقالوا أيضاً: النسخ إذا كان واقعاً في الأحكام التي هي تابعة للمصالح، وكانت السنة في الدلالة على الأحكام كالقرآن لا يختلفان، فيجب جواز نسخه بها.

قالوا: ومنزهة القرآن في باب الإعجاز على السنة لا يخرجها من التساوي فيما ذكرناه، يبيّن ذلك أن نسخ الشريعة إنما يصح من حيث كان دلالة على أن الحكم المراد بالأول أزيد^(٣) به إلى غاية وقد علم أن قوله تعالى إذا كان وحياً ولم يكن قرآناً في باب الدلالة على ذلك كالقرآن، فكذلك حال السنة في ذلك يجب أن يكون حال القرآن في جواز نسخ القرآن به، لأن الذي يختص القرآن به من الإعجاز لا تأثير له

راجع المصادر الواردة في هامش رقم (١)

(١) قال الشيخ المفيد في (الذكرة بأصول الفتن): «العقل تجوز نسخ... الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب»، غير أن السمع ورد بأن الله تعالى لا ينسخ كلامه بغير كلامه بقوله: ﴿مَا تَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسْهَا﴾ الآية، فلعلمنا أنه لا ينسخ الكتاب بالسنة».

(٢) في الأصل: واستدل.

(٣) في الأصل: أن يزيد.

فيما به يصحُّ النسخ من الدلالة على الحكم، لأنَّ نفي كونه مَعْجِزاً مع كونه قولاً له تعالى لا يُخرجه من أنَّ يدلُّ على الحُكْم كهُو إِذَا لم يكن مَعْجِزاً، لأنَّ ترى أنَّ قوله عليه السَّلام دَلَالَةً على الحُكْم وإنْ لم يكن مَعْجِزاً، فإذا صَحَّ ذلك لم يكن بكونِ القرآن مَعْجِزاً إِعتبراً، فَوَجَبَ صحةَ نَسْخِه بالسُّنَّةِ على ما قَدَّمناه.

وَاسْتَدَلَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ جُوازِ نَسْخِه بالسُّنَّةِ بِأَشْيَاءٍ^(١):

منها: قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢)، قالوا: فَجَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى مُبَيِّنًا لِلْقُرْآنِ، فَلَوْ نَسْخَهُ لَكَانَ قَدْ أَرَاهُ، وَالإِزَالَةُ ضُدُّ الْبَيَانِ.
واعترض من خالف في ذلك بأنَّ قال: إنَّه إذا نَسْخَهُ بالسُّنَّةِ فقد بَيَّنَ الوقت الذي تَزَوَّلُ فِيهِ الْعِبَادَةُ، وهذا في أَنَّه بِيَانٍ جَارٍ مَعْرِيَّ التَّخْصِيصِ، ولو لم يكن ذلك بِيَانًا لَمْ يكن في وصف الله تعالى له بِأَنَّه مُبَيِّنٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّه لا يَفْعَلُ مَا لَيْسَ بِبَيَانٍ، كَمَا لَا يَدْلِي عَلَى أَنَّه لا يَبْتَدِي بِأَحْكَامٍ شَرَعَهَا.

وقال أبو هاشم: إنَّ معنى قوله: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾، أي لِتُبَيِّنَ وَتُنَزَّلِي، لأنَّ «الْأَدَاءَ» بِيَانٍ، وَمَنْتَ حَمَلْنَا الْآيَةَ عَلَى هَذَا وَفَقَيْنَا حَقَّهَا فِي الْعُمُومِ لِأَنَّه مَرْدُوكٌ لِكُلِّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

وَمَنْتَ حَمَلْتَ عَلَى الْبَيَانِ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ حَمَلَتْ عَلَى التَّخْصِيصِ، وَإِذَا أَمْكَنْتَ حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى الْعُمُومِ كَانَ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى الْخَصْوصِ^(٣).
وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِقولِه: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً﴾^(٤)، قالوا: فَبَيْنَ أَنَّه تُبَدِّلُ الْآيَةَ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يَنْسَخَ بِالسُّنَّةِ.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (١) صنحة .٥٤٣

(٢) النَّحْل: ٤٤.

(٣) ثَبَّتَ أَبُو الحَسِينِ الْبَصْرِيَّ (الْمُعْتَمِد: ١/٣٩٤) لِلْجَيَّانِيَّ أَنَّ: «الشِّيخُ أَبَا هَاشِمَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - يَحْمِلُ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾: لِتُظْهِرَ لَهُمْ ذَلِكَ وَتُنَزَّلِيهِ، وَإِذَا حَمَلْتَهَا عَلَى ذَلِكَ، اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَا نَزَّلَ إِلَيْنَا، وَإِذَا حُمِلَ عَلَى بَيَانِ الْمَجْمَلِ لَمْ يَسْتَوْعِبْهُ، فَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ أَوْلَى لِمَطَابِقَتِ الْعُمُومِ».

(٤) النَّحْل: ١٠١.

واعتَرَضَ على ذلك مِنْ خالفَ بَأْنَ قال: لِسْ فِي بَأْنَه لَا يجُوزُ أَنْ تُبَدِّلَ الْآيَةَ إِلَّا بالآيَةِ، فَالْتَّعْلِقُ بِهِ لَا يَصْحُّ، وَلَأْنَه لَا يَدْلِلُ عَلَى مَوْضِعِ الْخَلَافِ مِنْ تَسْنِيْخِ حُكْمِ الْآيَةِ بِالسُّنْنَةِ، لَأْنَه إِنَّمَا ذَكَرَ أَنَّ الْآيَةَ تُبَدِّلَ بِالآيَةِ وَلَمْ يذْكُرِ الْحُكْمَ.

وَاسْتَدَلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنِّي بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءَ نَفْسِي﴾^(١) فَيَسِّرَ أَنَّ تَبَدِيلَهُ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالْكِتَابِ. وَقَالَ مِنْ خَالِفِ فِي ذَلِكَ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تَلْقَاءَ نَفْسِي﴾ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّه لَا تَسْنِيْخُ الْآيَةِ إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى قُرْآنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ قُرْآنٍ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَسْنِيْخُ الْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَلَى حَالٍ.

وَأَقْوَى مَا اسْتَدَلُوا بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا تَسْنِيْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِيْها نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢)، وَاسْتَدَلُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ مِنْ وجْوهِهِ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسُ بْنُ سُرِيعٍ^(٣) أَنَّهُ قَالَ: لَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ احْتَمَلَ أَنْ يُرَادُ بِهِ الْكِتَابُ، وَاحْتَمَلَ غَيْرُهُ، فَلَمَّا قَالَ بَعْدَهُ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤) عُلِمَ أَنَّه أَرَادَ بِمَا تَقْدِمُ مَا يَخْتَصُّ هُوَ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الْمَعْجَزُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: (نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) مَمَّا تَخْتَصُّ بِالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: أَنَّه تَعَالَى قَالَ: ﴿نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ فَاضْفَافَ مَا تَسْنِيْخُ بِهِ الْآيَةِ إِلَى نَفْسِهِ، وَالسُّنْنَةِ لَا تُنْصَافُ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الظَّاهِرَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ أَنَّه إِذَا قَبِيلَ لِأَحَدٍ: «لَا أَحْدُّ مِنْكُمْ ثُمَّ بِإِلَّا أَعْطِيكُ خَيْرًا مِنْهُ»، أَنْ يُرَادُ بِهِ مِنْ جِنْسِ الْأُوْلَى، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿مَا تَسْنِيْخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ تُنْسِيْها﴾ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْأُوْلَى آيَةً فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ هِيَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (نَاتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) فَكَأَنَّه

(١) يونس: ١٥.

(٢) البقرة: ١٠٦.

(٣) فِي الْأَصْلِ وَالسُّنْنَةِ الثَّانِيَةِ: أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرِيعٍ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، رَاجِعٌ هَامِشٌ رقم (٣) صَفَحةٌ ٤٦٨.

(٤) البقرة: ١٠٦.

قال: نأت بآيةٍ خيرٍ منها أو مثلها.
ومنها: أن الآية إنما تكون خيراً من الآية بأن تكون أفعى منها، والمتفع بالآية
تفع بتلاوتها ويامتثال حكمها، فيجب أن يكون ما يأتي به يزيد في التفع على ما
ينسخه، ولا يكون زائداً عليه إلا ويحصل به التفع من كلا الوجهين، والستة لا يصح
ذلك فيها.

وذكر من خالق هذا المذهب في تأويل هذه الآية وجهاً قوياً وهو المحكى عن
أبي هاشم وهو أنه قال^(١): «ليس في قوله: (نأت بخير منها) دلالة على أن ما يأتي
بها هو الناسخ، لأن لم يقل نأت بخير منها ناسخاً، فيجرؤ أن ينسخ الآية بشيء آخر
ثم يأتي بخير منها».

وأجاب من نصر المذهب الأول عن هذا بأن قال: إذا ثبت أنه لابد أن يأتي بآية أخرى، وكل من قال بذلك قال إنها تكون ناسخة، وليس في الأمة من قال لابد من أن يأتي بآية أخرى وإن لم تكن ناسخة، لأن من جوز تنسخ القرآن بالستة قال: يجوز أن
ينسخه بالستة وإن لم يأتي بآية أخرى، وكل قول خالق الإجماع وجوب إطراحته.
واعترضوا^(٢) على الاستدلال بالأية أيضاً بأن قالوا: قوله: «ما تنسخ من آية أو
تُنسَّبْ نأت بخير منها» يقتضي ثبوت التنسخ قبل الإثبات بخير منها، فلو كان التنسخ
بما يأتي به يقع، لما صح حصول تنسخ الآية قبل أن يأتي بخير منها.
ويمكن أن يجذب عن ذلك بأن يقول: لا يمتنع أن يقول: نأت بخير منها ناسخاً
 وإن تقدم قوله: «ما تنسخ من آية أو تُنسَّبْها»، كما أن القائل إذا قال: «أنا لا أبطل
الحركة إلا وأ فعل السكون»، «ولا يُعدم السواد عن المحل إلا ويطرأ عليه البياض»،
وإن كان المبطل للسواد هو البياض الطارئ وكذلك المبطل للحركة السكون الذي
يطرأ عليه، فكذلك القول في الآية.

(١) المعتمد: ٣٩٧.

(٢) واعتراض.

واعتَرَضَ أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِدَالَ بِالْآيَةِ بِأَنَّ قَالُوا: لَيْسَ فِي ظَاهِرِ الْآيَةِ نَسْخَ حَكْمِ الْآيَةِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْخَلْفِ، وَهَذَا أَيْضًا يَسْقُطُ بِالْإِجْمَاعِ، لَأَنَّ أَحَدًا لَا يَنْفَضِلُ بَيْنَ نَسْخِ الْآيَةِ وَبَيْنَ نَسْخَ حُكْمِهَا، فَعَنْ فَصْلِ بَيْنِهِمَا كَانَ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ.
وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ نَسْخَ الْآيَةِ إِنْسَاؤُهَا إِذَا حُمِّلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنْ يَنْسِيهِ عَنْ صُدُورِ الرِّجَالِ، فَاللهُ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ، فَلَا يَصْحُّ وَقْعُ ذَلِكَ بِالسُّنَّةِ.
وَمَنْ حُمِّلَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تِلَاقُهَا لِيُسَ طَبَاعَةً، فَذَلِكَ يَصْحُّ بِالسُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ جَمِيعًا.

وَلَمَنْ يَنْصُرَ الْأُولُّ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَحْمَلُ الْآيَةَ عَلَى الْأَمْرِيْنِ جَمِيعًا، عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْسِيهَا عَنْ صُدُورِ الرِّجَالِ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَبْيَّنَ أَنَّ تِلَاقُهَا لِيُسَ طَبَاعَةً إِلَّا بِقُرْآنٍ أَخْرَى خَيْرٍ مِنْهُ أَوْ مِثْلِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقْعُدُ بِالسُّنَّةِ أَصْلًا، لِهَذَا الظَّاهِرِ.

وَاعْتَرَضُوا أَيْضًا عَلَى الْإِسْتِدَالَ بِهَا بِأَنَّ قَالُوا: قَوْلُنَا: «كَذَا خَيْرٌ مِنْ كَذَا»، يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى أَنَّهُ أَنْفَعُ لَنَا مِنْهُ، وَأَنَّهُ قَدْ زَادَ فِي بَابِ التَّقْفِ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِذَا ثَبِّتَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ ثَانٍ بِخَيْرٍ مِنْهَا، أَيْ بِأَنْفَعٍ لِكُمْ مِنْهَا، وَالْمَنْفَعَةُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هِيَ^(۱) مَا يَسْتَحْقُ بِالْفَعْلِ مِنَ التَّوَابَ، وَلَيْسَ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ التَّوَابُ بِمَا يَدْلِي السُّنَّةُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَعْلِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحْقُهُ عَلَى الْفَعْلِ الَّذِي ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى تِلَاقِهَا، فَيَجِبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ صَحَّةُ نَسْخِ الْآيَةِ بِالسُّنَّةِ، وَأَنْ يُسْتَدَلُّ بِنَفْسِ الْآيَةِ عَلَى مَا نَقُولُهُ.

وَأَجَابَ مَنْ يَنْصُرُ الْمَذَهَبَ الْأُولَى عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ قَالَ: فَكَانَ يَجْبُ عَلَى هَذَا الْتَّقْدِيرِ أَنْ يُقَالَ بِالْإِطْلَاقِ: إِنَّ السُّنَّةَ خَيْرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَرَادُ بِذَلِكَ أَنَّهُ أَكْثَرُ ثَوَابًا، وَفِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ خَرْوَجٌ مِنَ الْإِجْمَاعِ.

وَاعْتَرَضُوا عَلَى الْوَجْهِ الْأُولَى مِنَ الْإِسْتِدَالَ بِالْآيَةِ بِأَنَّ قَالُوا: قَوْلُهُ: «نَاتٍ بِخَيْرٍ مِنَهَا» مُضِيفًا ذَلِكَ إِلَى نَفْسِهِ لَا يَدْلِي عَلَى مَا قَالُوهُ، لَأَنَّ عِنْدَنَا النَّسْخَ إِنَّمَا يَقْعُدُ بِالْوَحْيِ الَّذِي أَنْتَ اللَّهُ تَعَالَى، بِهِ وَإِنْ كَانَ بِالسُّنَّةِ فَنَسْتَدِلُّ عَلَيْهِ وَنَعْلَمُهُ، وَقَدْ أَعْطَبْنَا إِلَيْهِ اِلْتِصَافَةَ

(۱) فِي الأَصْلِ: مَنْ.

حقها.

وقالوا أيضاً في الوجه الثاني: إنه لا يمتنع أن يقول القائل: «أخذ منك كذا وأعطيك ما هو أفعع منه» وإن لم يكن من جنسه، لأنّه قد يقول الرجل لصاحبه مصريحاً: «لا أخذ منك كذا ثوباً إلا وأعطيك ما هو خير منه من الدنانير»، «ولا أخذ منك داراً إلا وأعطيك ما هو أفعع لك منه من البستان» وغير ذلك.

وقالوا في الوجه الثالث من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١): إنما يريد به أنه قادر على أن تنسخ الآية بما يعلم أنه أصل للعباد من المنسوخ، والذي يختص بذلك هو الله تعالى.

وانتدأ بعض أصحاب الشافعی على صحة ما ذهبوا إليه بأن قالوا^(٢): لا يجوز ذلك من جهة العقل لأنّ في ذلك ارتياضاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، واستدلّ على ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزَلُ قَالُوا إِنَّا نَرَأِيْنَا مُفْتَرِّبَ لِأَكْثَرِهِمْ لَا يَغْلَمُونَ﴾^(٣) ثم بيّن أنه ليس يرفع هذا بقوله، وأن المبدل هو الله تعالى بما أنزله.

وهذا غلط، لأن الله تعالى ذكر أنهم تسبوه إلى الافتراء عند تبديله الآية بالأية، فإن كان ما يلتحقهم من الارتياض قد يمنع من نسخ الآية بالسنّة، فيجب أن يمنع من نسخ الآية أيضاً، وكيف يمكن العقل من ذلك؟ ومن علم كون القرآن معجزاً يعلم صدقه، وعلمه بصدقه ينفي الارتياض بقوله إذا نسخ الآية بالسنّة، وليس نسخ بالسنّة شخصاً من تلقاه نفسه، بل هو نسخ له بالوحى النازل عليه، فهو في الحكم كأنه نسخ آية بأية.

وفي الناس من قال: إن العقل يجيز ذلك لكن لم يرد ذلك في السنّة ولم

(١) البقرة: ١٠٦.

(٢) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (١) ص ٥٤٣.

(٣) النحل: ١٠١.

فهذا وجہ، إلأ أله لیس بكلام فی هذه المسألة لأنّ صاحبها مقرٌ بجواز ذلك، ولائماً أنکرو وجوده، فالواجب أنْ يبيّن له الوجود. ومنْ يذهب إلى ذلك فله أشياء يذكرها، فَيَتَعَلّق بها، ربما ذكرناها إنْ عرَض ما يحتاج إلیه، ولا يجوز له إذا بين ذلك أنْ يتأوله، لأنّه لیس بمستند إلى دليل يصحُّ له التأویل.

وأمّا منْ قال: إنّي لا أقول أنْ نسخ القرآن بالسنّة جائزٌ في العقل أو لا يجوز، لأنَّ الجواز شُكٌ، وقد علمت بالشرع المعن منه، فذهبَ عنْ معنى هذه اللّفظة، لأنَّ المراد بها أنْ نسخ القرآن بالسنّة من القبيل الذي شُكَ في حاله هل يتعبد الله تعالى به أم لا؟ وأنه منْ خَيْر ما لا يجوز ذلك فيه؟ وهذا لا يصحُّ الامتناع منه كما لا يصحُّ الامتناع منْ أنْ يقول: كانَ يجوز أنْ يتعبد الله تعالى بصلةٍ سادسة أو لا وإنْ علمنا بالسماع أنه لم يتعبد بها! وهذا جملةٌ كافيةٌ في هذا الباب.

وأمّا نسخ السنّة بالكتاب: فالظاهر منْ مذهب الشافعي^(٢) المعن منه، وهو الذي صرَّح به في رسالته جمِيعاً، وفي أصحابه منْ يضيف إليه جواز ذلك^(٣). والأول أظهرُ من قوله، لكنه لاماً رأى هذه المسألة تُضعف على النّظر جعل

(١) نُسبَّ هذا القول لأبي العباس بن سُرِّيج، فقد رَجَحَ القول بجواز نسخ الكتاب بالسنّة المواترة عقلآً، ولكنَّه يخالف في الواقع فيرى أنَّه لم يقع، فالخلاف منه في الواقع لا في الجواز [أنظر المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة (٥٤٣)].

(٢) قال الشافعي في (رسالته: ص ١٠٨ فقره ٣٢٤): «وهكذا سنت رسول الله لا يُشَكُّها إلأ سنة رسول الله. ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنت في غير مائة سنت رسول الله لتسن فيما أحدث الله إليه، حتى يُبيّن للناس أنَّ له سنت ناسخة للتي قبلها متى يخالفها». وقد ذهب إلى المعن كُلُّ من أبي الطيب الصعلوكي، وأبي إسحاق الإسرايريني، وأبي منصور البغدادي.

(٣) التبصرة: ٢٧٢، اللّمع: ٦٠ - ٥٩، شرح اللّمع: ٤٩٩.

فولاً آخر على حسب ما يفعله كثيرون!!^(١)

وأما الآخرون من الفقهاء والمتكلّمون فتلقى جواز ذلك^(٢).
وتعلّق مَنْ مَنَع من ذلك بأنّ قال: إذا لم يُجْزِ نسخ القرآن إلا بقرآن لمساواه له في الرتبة، فكذلك لا تنسخ السنة بالكتاب لمثل ذلك، ولأنه يجعل مبيناً فلا يجوز أن تنسخ سنة القرآن، لأنّ في ذلك إخراجاً له من أن يكون مبيناً، بل يجب كون سنته مبينة بالقرآن.

والذى يعتمد في ذلك جواز نسخ السنة بالقرآن، والذي يدلّ على ذلك أنه قد

(١) إنّ بعض الآراء تُعين القارئ على معرفته بمبلغ علم صاحب الرأي ومقدار فهمه وتضليله، القائل: بعد قدرة الكتاب على نسخ السنة النبوية لا يرفع برأيه هذا شأن السنة وإنما يدل على جهله بحقيقة القرآن وبعده عن فهم محتوى هذا الكتاب الذي تُرْزَلُ تبيانات الناس ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد كثيرون في كثير الرأي على أصحاب الشافعى والمذاهب عن آرائه فحاولوا نفي عنه أو تأويله كما هو شأنهم ودينهم في كثير من الطواهر الشرعية من الكتاب والسنة. قال ابن السُّبْكى: (الإهاج: ٢٧٠): «أَنَا نسخُ الْمُسْنَدَ بِالْكِتَابِ فَالْجَمِيعُونَ عَلَى جَوَازِ وَوْقَعَهُ... وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى امْتَاعِهِ، وَنَقْلِ عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ اسْتَكَرَ جَمِيعَ الْمُلْمَاءِ ذَلِكَ مِنَ الشَّافِعِيِّ حَتَّى قَالَ الْكِبَارُ عَلَى أَقْدَارِهِمْ، وَمِنْ عَنْ خَطْطِهِ عَظِيمُ قَدْرِهِ، وَقَدْ كَانَ عَبْدُ الْجَيَّارَ بْنَ أَحْمَدَ كَثِيرًا مَا يَنْصُرُ مذهبَ الشافعى في الأصول والفرع فلما وصل إلى هذا الموضع قال: هذا الرجل كثيرون لكن الحق أكبر منه، قال: والمغالون في حُبِّ الشافعى لَمَّا رأوا هذا القول لا يليق بعلو قدره، كيف وهو الذي مهد هذا الفتن ورتبه وأول من أحرجه، قالوا: لابد وأن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل فتقعوا في معامل ذكروها، وأورد الكيان بعضها.

وآعلم أنهم صنعوا أمراً سهلاً وبالغوا في غير عظيم، وهذا إن صح عن الشافعى فهو غير منكِر وإنْ يُعْنِي جماعة من الأصحاب عن نصرة هذا المذهب فذلك لا يوجب ضعفه!!

(٢) القول بجواز نسخ السنة بالقرآن عقلاً وواقعه شرعاً هو مذهب جمهور الأشاعرة، والمعتزلة، والأحناف، والحنابلة، معظم الفقهاء كأبي إسحاق الشيرازي، والأمدي، وابن الحاجب، والرازي، واليضاوي، وابن السُّبْكى، والغزالى والمرخسى والشوكانى وغيرهم.

أنظر: «البصرة: ٢٧٢، اللّمع: ٦٠، شرح اللّمع: ٤٩٩، المستصنف: ١: ١٢٤، المنخول: ٢٩٥، الأحكام للأمدي: ١٣٥، الذريعة: ١: ٤٧٠، أصول المرخسى: ٢: ٦٧، الإهاج: ٢: ٢٧١ - ٢٧٠، ميزان الأصول: ٦: ١٠٠، المعتمد: ١: ٣٩١، روضة الناظر: ٧٨، شرح المنهاج: ١: ٤٧٧، الأحكام لابن حزم: ٤: ٥٠٨ - ٥٠٥، إرشاد الفحول: ٤٢٦».

ثبتت أنَّ القرآن أقوى في باب الدلالة من السنَّة على الأحكام، فإذا كان أقوى منها جاز نسخها [بَهْ كَمَا جَازَ نَسْخَهَا بِالسُّنَّةِ]^(١) التي هي دونها في القول.

ومن ذهب إلى المتن من حواز نسخ القرآن بالسنَّة، وأجاز نسخ السنَّة بالقرآن يقول: لم يمنع من ذلك من حيث التساوي في باب الدلالة، بل امتنع من ذلك للآيات التي ذلت على المتن من ذلك، والأكوان ذلك جائزًا، وإنْ كان بعضه أدون من بعض، كما إذا كانا متساوين في باب الدلالة.

ومن ذهب إلى الجواز في الموضعين كانت هذه الشبهة عنه ساقطة. فإن قالوا: إن الله تعالى لو نسخ سنَّة نبيه عليه السلام بأية ينزلها، لأمر نبيه بأنْ يبيّن سنَّة ثانية ينسخ بها سنَّة الأولى للأجل يلتبس النسخ بالبيان.

قيل له: إنَّ الآية لا تخلو من أنْ تدلّ بظاهرها على نسخ السنَّة، أو لا تدلّ بظاهرها على ذلك:

فإنْ دلَّ على ذلك، فالنسخُ بها يقُّع والسنَّة تكون مؤكدَة. وإنْ لم يدلَّ إلا ببيان السنَّة جاز القول بالسنَّة، فإنَّ السنَّة^(٢) تنسخ من حيث كانت بها يعلم نسخ السنَّة الأولى.

وإذا صَحَّ ذلك فما الذي يحوجه إلى بيان سنَّة ثانية، والآية دالة بظاهرها على نسخ السنَّة الأولى، وكيف يلتبس ذلك بالبيان؟ ومن حقَّ البيان أنْ يكون بيانًا لما لا يُعرف المراد به بظاهره، والنَّسخ بالضدِّ منه، ومن حقَّ الدليل أنْ لا يتأخر عن العُبَيْن، والنَّسخ مخالفٌ له.

وأيُّما قوله: «لَتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ»^(٣) لا يمنع من أنْ ينسخ سنَّته بالقرآن، لأنَّه ليس في نسخها به إخراجٌ لها من أنْ يكون قد بين ما أريد بها، وائماً يبني النسخ

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) في الأصل: بأنَّ السنَّة.

(٣) التحل: ٤٤.

على أنَّ نظائر ما أُريد بها زال حكمه في المستقبل.
وممَّا يبيِّنُ جواز نسخ السنة بالقرآن وقوع ذلك، وهو أنَّ تأخير الصلوات عن
أوقاتها في الخوف كانَ هو الواجب أولاً ثمَّ نسخ ذلك المتن من تأخيرها بقوله تعالى:
﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فِرِجَالًا أَوْ رِكَابًا﴾^(١).

فأثنا نسخ الكتاب بالكتاب: فقد وقع أيضاً، وقد قدمنا الأمثلة في ذلك، ومن
ذلك أنه كانَ حدُّ الزانية الإمساك في البيوت حتى تموت بقوله تعالى: **﴿وَاللَّاتِي
يَأْتِينَ الْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾**^(٢) الآية، وحدُ الرجال الأذى، ثمَّ نسخ ذلك بقوله:
﴿الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهَا كُلَّا وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مَا نَهَا جَلْدَهُ﴾^(٣).

وذهب من خالفنا في ذلك إلى أنَّ ذلك نسخ عن الممحض بالرجم.
فاما على ما يذهب إليه أصحابنا فإنه يجتمع له الجلدُ والرجم جميعاً، ولا
يُسلِّمون أنَّ أحدهما منسوخ.
وهذه جملةٌ كافيةٌ في هذا الباب.

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) التور: ٢.

فضل [١٠]

«في ذكر الطريق الذي يُعرف به الناسخ والمنسوخ، ومعرفة تاريخهما»

يعلم الناسخ ناسخاً والمنسوخ منسوخاً بسبعين:
أحددهما: أن يكون الثاني مثيناً عن النسخ الأول لفظاً، أو يتضي ذلك من جهة
المعنى.

ولهذين الوجهين تفصيل، وأما ما يتضي ذلك لفظاً فعلى وجوه:
أحددها: أن يرد الخطاب بأن الثاني قد نسخ الأول، نحو ما روى أن رمضان نسخ
عاشرواه^(١)، وأن الزكاة نسخت الحقوق الواجبة في الأموال^(٢).
وثانيها: أن يرد بلنفظ التخفيف، نحو قوله تعالى: «الآن خف افة عنكم»^(٣)
في نسخ ثبات الواحد للعشرة بالواحد للاثنين، ونحو قوله تعالى: «أشفقتم أن
تقدموا بين يدي تجويكم صدقة فإن لم تفعلا وتاب الله عليكم»^(٤) فتبه بذلك على

(١) رابع هامش رقم (٤) صفحة ٥٣٦.

(٢) تفسير القرطبي ٧: ١٠٠.

(٣) الأنفال: ٦٦.

(٤) المجادلة: ١٣.

وتجرب إسقاط ذلك.

وثالثها: نحو ما روى عنه عليه السلام من قوله: «كُنْتَ تهِيَّتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَا فَزُورُوهَا، وَعَنْ إِذْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَادْخُرُوهَا»^(١).

وكل ذلك أدلة تقتضي زوال الحكم الثابت بنص متقدم عن نظائر ذلك، على وجوب لولاه لكان ثابناً بالأول، فيجب أن يكون ناسخاً له والأول منسوحاً به، وإن اختلقت عبارته.

وأما ما يعلم ذلك من جهة المعنى: نحو أن يوجب الشيء ثم يوجب ما يضاده على وجه لا يمكن الجمع بينهما بأي وجه علمن ذلك من الألفاظ، فيعلم بذلك أنه ناسخ للأول، فعلى هذا يجري هذا الباب.

وقد يعلم أيضاً الناسخ ناسخاً ببيان إذا كان اللفظ والمعنى لا ينبعان عن ذلك، وذلك نحو ما يقوله الفقهاء من نسخ الوصية للوالدين والأقربين بأية المواريث، لأنّ بظاهر الآية لا يعلم نسخ ذلك، وإنما يعلم ذلك على تسلیم بقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَنِي كُلَّ ذِي حُقْقٍ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»^(٢).

وهذا وإن كان عندنا غير صحيح، لأنّ عندنا نصح الوصية للوارث، فإنما ذكرناه لأنّ ذلك وجه كان يمكن أن يقع به النسخ.

وأما طاوس^(٣) فذهب إلى أنّ الوالدين ثبت لهم الوصية إذا كانوا كافرين، فلم يتنسخ الآية وإنما خصّصها بالخبر^(٤).

(١) كنز العمال: ١٥؛ ٤٢٠٥٥، ٤٢٩٩٨، ٤٢٥٥٤ - السنن الكبرى: ٤؛ ٧٧. وأيضاً انظر هامش رقم ١ و ٢ صفة ٥٣٨

(٢) كنز العمال: ٥؛ ١٢٩١٦، ١٤٥٧٤، ١٤٥٧٤ - ج: ١٦؛ ٤٦٠٦٥، والحديث أخرجه الترمذى، والنسائى، وأحمد، وابن ماجة.

(٣) هو طاوس بن كيسان الغولاني القهشانى، أبو عبد الرحمن، من أكابر التابعين فقهاؤها وروایة للحديث وزهدأ وتقشفاً. أصله من بلاد فارس، ولد باليمن سنة ٣٣ هـ ونشأ بها وتوفي بمكة حاجاً عام ١٠٦ هـ.

(٤) قال ابن قدامة: (المغني: ٦؛ ٤٤٤ رقم ٤٥٩): «لَا تَجُبُ الْوَصِيَّةُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ أَوْ

وأنا تاریخ الناسخ والمنسوخ فتیرف من وجوه:
 أحدها: أن يكون في لفظ الناسخ ما يدل على أنه بعده مثل ما قدمنا ذكره^(١).
 ومنها: أن يكون الناسخ مضافا إلى وقت أو غزارة يعلم أنه بعد وقت المنسوخ.
 ومنها: أن يكون المتعلم من حال الرأوي لأحدهما أنه صحيحة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما صحبه الآخر، أو عند صحبيه انقطعت صحبة الأول، أو
 المعلمون من حال الحكم الأول أنه كان في وقت قبل وقت صحبة الثاني، وذلك نحو ما روى في حديث قيس بن طلق أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يؤسس المسجد، فسأله عن مَنْ^(٢) الذكر، ومعلمون من حال أبي هريرة أنه صحبت

عليه واجب يوصي بالخروج منه... فأنا الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور...
 وقال أبو بكر عبدالعزيز: هي واجبة للأقربين الذين لا يرثون، وهو قول داود، وحکي ذلك عن مسروق،
 وطادوس، وإياس، وقناده، وابن جرير، واحتسبوا بالآية وخبر ابن عمر، وقالوا: نُسخت الوصية للوالدين
 والأقربين الوارثين، وبقيت فيما لا يرث من الأقربين».

(١) قول المصنف إشارة إلى الوجوه الخمسة التي مررت في الصفحة (٥٥٤ و٥٥٥) وهي أن يكون الثاني مُبِّناً
 عن نسخ الأول لفظاً أو معنى.

(٢) في حكم من الذكر ثلاث روايات: الأولى: أن لا ينقض بحاله، وهي رواية قيس بن طلق عن أبيه، وقد
 رواها أحمدر، وأبو داود، والتزمي، والثانوي، وهي: «قال أبو داود: حدثنا مسدة، ثنا ملازم بن عمرو
 العنفي، ثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه: قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في من الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال: هل هو إلا مسحة
 منه، أو قال: بضعة منه» سن أبو داود: ٢٨ بباب الرخصة في من الذكر.
 الثانية: لا ينقض إلا أن يقصد منه، أي يقتضي ذكره بيديه.

الثالثة: ينقض الوضوء بكل حال، قال ابن قتامة في شرحه الكبير على المغني (١: ٢١٦): «ينقض
 الوضوء بكل حال، وهي ظاهر المذهب، وهو مذهب ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعروة،
 وسليمان بن يسار، والزهرى، والأزراعى، والثانفى، وهو المشهور عن مالك لما روى بسرة بنت صفوان أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «منْ مَنْ ذَكَرَهُ فَلَيَتُوضأ». وعن جابر مثل ذلك رواهما ابن ماجة.
 قال الترمذى: حديث بسرة حسن صحيح. وقال البخارى: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وصححة
 الإمام أحمد. فأنا حديث قيس قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس متن لا تقوم بروايه حجة ونهاء ولم يُنْتَدَ

النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده.
وقد يعلم التاريخ بقول الصحابي بأن يقول أو يحكم أن أحد الحديدين كان بعد الآخر.

وليس يجب، من حيث لم يجز أن ينسخ بقول الصحابي الكتاب لا يُعرف
بقوله التاريخ، لأن التاريخ شرط في صحة النسخ، فطرق العلم به الحكاية، فصح
الرجوع إلى قوله لأنه لا يقع فيه لبس، كما صح إثبات الإحسان بالشاهدين وإن لم
يصح بهما الحكم بعد الرأي.

وليس يجب إذا علمنا التاريخ بقول الصحابي أن تقلده إذا أخبرنا أن: «كذا نسخ
كذا»، بل يجب أن تنظر فيما أوصفه بأنه منسوخ، فإن علمنا أنه كما قال أخذنا به، وإن
وقفنا فيه، لأن ذلك يجوز دخول الشبهة فيه، ولذلك لم يقبل كثير من الفقهاء قول من
قال من الصحابة أن المنسخ على الخفين نسخ الكتاب^(١)، لما علمنا أنه ليس طريقه
النسخ، وكذلك لم يقبل قول من قال: «إن الماء من الماء منسوخ»^(٢).

وأما إذا قال الصحابي: «إن كذا وكذا كان حكما ثابنا من قبل وإنه قد نسخ» ولم
يذكر ما به نسخ، فإن أبي عبد الله البصري حكم عن أبي الحسن^(٣) أنه كان يرجع إلى
قوله، وذلك نحو قول ابن مسعود^(٤) حين ذكر له في التشهد التحنيات الزاكيات فقال:

ثم إن حديثا متأخر لآبي هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام، وإنما صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أربع سنين، وكان قدوة طلق على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يؤتىون المسجد فيكون حديثا
ناسخا له. وقياس الذكر على سائر البدن لا يصح لأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها، من وجوب الفعل بإيجابه
والأخذ والمهرب وغير ذلك»!!

(١) انظر: تفسير التبيان: ٤٥٧.

(٢) انظر تخریج الحديث في هامش رقم (٢) صفحه ٤٧٦.

(٣) في الأصل: أبي الحسين، والصحيف ما أثبتناه وهو أبو الحسن الكوفي من أعلام الحنفية.

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن وابن أم عبد. من أكابر الصحابة علمًا وفقهاً ومعرفة
بالقرآن وبالسنة ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، عذب في بداية الدعوة
وابلى بلاة حسناً في الإسلام، كان من المقربين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخادمه وصاحب سره،

«كان أمره ^(١) مرةً ثم تُسخَّن بتشهده» ^(٢).
ونحو ما رُوي عن ابن عمر، وابن عبيدين في الرِّضاع أَنَّهَا قالا: «كان الواجب
التَّوْقِيت وأَمَا الآن فلام» ^(٣).

وذهب غيره ^(٤) إلى أنه لا يرجع إلى قول الصحابي في ذلك، لأنَّه إذا جاز فيما
صرَّح به ناسخ لا يكون ناسخاً في الحقيقة، فإنَّ اعتقاده في ذلك غير ممتنع أن
يطلق ذلك إطلاقاً ولا يذكر ما لأجله قال أنه منسوخ، ولو ذكره كان معنا لا يقع النَّسخ
به ^(٥).

ولو عُلم من حاله أنه إنما ذكر أنه منسوخ لأنَّه لا يلتبس، لوجب الرجوع إلى
قوله.

وقد يعلم التاريخ، بأنَّ يكون أحد الخبرين يقتضي حكماً معلوماً بغير شرع،
والآخر يقتضي حكماً شرعاً، فيكون ذلك هو الطاري على الأول، نحو ما ذُكر من

كان من الموالين لأهل البيت عليهم السلام ومن الناقصين على عثمان والحزب الأموي، ابتدأ بعد وفاة
الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المدينة فوتَّ بيت مال الكوفة، وكان يعلم الناس قراءة القرآن في
المسجد الجامع، فاختلف مع الوليد - حاكم كوفة الأموي وهو أبو عثمان بالرِّضاع - في تقسيم بيت المال،
فكأنَّ الحاكم يرى أنَّ أرض التواد بستان لبني أمية، فشكَّا الحاكم أمره إلى عثمان فعزله عن منصبه، وعاد
إلى المدينة، ولكنه لم يدع النكير على تصرفات عثمان وعطايه ب رغم أنَّ عثمان كان يردد، وأنَّه أضاف
صبر الخليفة فأخذه غلمانه وضربه عثمان وداس على بطنه في مسجد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فاغتلي عليه وتحمل إلى حجرة أم سلمة أم المؤمنين، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ.

(١) هنا.

(٢) قال أبو الحسين البصري في (المعتمد: ٤١٨): «حکن الشیخ أبو عبدالله عن الشیخ أبي الحسن أنَّ
الراوی إذا عین الناسخ فقال: (هذا ناسخ هذا) جاز أن يكون قاله ابتهاداً فلا يجب الرجوع إليه، وإنَّ لم يعن
الناس بل قال: (هذا منسوخ) قبل ذلك، نحو قول عبدالله في التشهيد: (كان ذلك مرتةً ثم نسخ)».

(٣) لم نجد هذا الحديث في المصادر المتوفرة لدينا.

(٤) وهذا مختار القاضي عبد الجبار المعترلي، انظر: «الأحكام للأمدي: ١٦٣، المعتمد: ٤١٨».

(٥) لأنَّه يستلزم نسخ المتواتر بقول الواحد.

حدث مَنْ الْذَّكَرُ^(١) لأنَّ وُجوب الوضوء مِنْ مَنْهُ هو الطَّارِي، فَبَصُّرْ أَنْ يَنْسَخُ بِهِ حديث قيس.

وقد يعلم ذلك بأنَّ يكون أحد الحديثين يقتضي حكمًا شرعاً معلوماً مِنْ حالهِ أَنَّهُ المُبْتَدأُ بِهِ فِي السَّرْعَ، وَالْآخَرُ يَقْتَضِي حُكْمًا ثَابِتًا فَيَعْلَمُ أَنَّهُ بَعْدُهُ.

فَالثَّارِي لَا يَعْلَمُ إِلَّا بِهَذِهِ الْوِجْهَاتِيَّةِ حَصَرَنَا هُنَّا أَوْ مَا فَازَنَا^(٢).

فَإِنَّمَا إِذَا عَدَمَ التَّارِيَخُ، فَنَفَدَ بَيْنَا القَوْلَ فِي ذَلِكَ [فِي]^(٣) بَابِ الْأَخْبَارِ

المُتَعَارِضَةِ.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَافِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) رابع هامش رقم (٢) صفة ٥٥٦

(٢) في الأصل: ما كان بها.

(٣) زيادة تقتضيها العبارة.

الباب الثامن

الطّلاق
في الأفعال

فَضْلٌ [١]

«في ذِكْرِ جُملةٍ مِنْ أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ،
وَمَا يُضَافُ إِلَيْهِ، وَالْخِلَافُ أَحْوَالَهُمْ»

إذا أردنا أن نُبَيِّنَ أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ فلابدَ مِنْ أَنْ نُبَيِّنَ أَوْلَأَ مِنْ الْفَعْلِ وَحْدَهُ لِيَعْلَمَ
ذَلِكَ، ثُمَّ نُبَيِّنَ حَكْمَهُ.

فَحُدُّ الْفَعْلِ: مَا حَدَّثَ وَقَدْ كَانَ مَقْدُورًا قَبْلَهُ، وَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ:
مِنْهُ: مَا لَا صَفَةَ لَهُ زَائِدَةٌ عَلَى حُدُوْثِهِ، نَحْوَ كَلَامِ السَّاهِيِّ، وَالنَّائِمِ، وَحُرْكَاتِهِ الَّتِي
لَا يَتَعَدَّاهُ.

وَالضَّرْبُ الْآخِرُ: لَهُ صَفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُدُوْثِهِ^(١)، وَهُوَ عَلَى ضَرِيبَيْنِ:

(١) ذَهَبَ الْأَشْاعِرَةُ وَالْمُجْبَرَةُ وَمِنْ تَابِعِهِمْ مِنَ الْمَذاهِبِ التَّيْنَةِ إِنَّ الْأَفْعَالَ لَا تُوصَفُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ
لِذَوَاهَا، وَإِنَّ الْمَقْلَلَ لَا يُعْتَنُ وَلَا يُقْتَبِعُ، وَإِنَّا يُطْلَقُ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ بِاعتِرَادِ الشَّارِعِ وَاخْتِيَارِهِ فَمَا وَاقَ
عَرْضُ الشَّارِعِ أَوْ مَا أَمْرَ الشَّارِعِ بِالثَّاءِ عَلَى فَاعِلِهِ مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ فَهُوَ حَسَنٌ، وَمَا خَالَفَ غَرْفَهُ أَوْ
ذَمَّ عَلَى فَعْلِهِ مِنَ الْمُحَرَّماتِ يَعْدُ قَبِحًا.

وَأَمَّا الْعَدَلَةُ مِنَ الْإِمَامَيْةِ وَالْمُعْتَرَفَةِ قَالُوا: بِأَنَّ الْأَفْعَالَ مُنْقَسِّمةٌ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِحَةٍ لِذَوَاهَا، لَكِنَّ مِنْهَا مَا
يُدْرِكُ حُسْنَهُ وَقَبِحَهُ بِضَرُورَةِ الْمَقْلَلِ كَحُسْنِ الإِيمَانِ وَقَبْحِ الْكُفْرِ، وَحُسْنِ الصَّدَقِ وَقَبْحِ الْكَذْبِ الظَّارِ، أَوْ
بِالْتَّسْعِ كَحُسْنِ الْمَبَادَاتِ وَقَبْحِ الْمُحَرَّماتِ. وَهَذِهِ الْمَسَأَةُ مُشَهُورَةٌ عِنْدَهُمْ بِالْتَّسْعِينِ وَالتَّقْبِيجِ الْمَقْلَلِينِ.
أُنْظَرَ: «الْمُعْتَمَدُ ١: ٣٢٥، الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيٍّ ١: ٧٣، الذَّرِيعَةُ ٢: ٩٢ - ٨٦، الذَّغِيرَةُ ٢: ٣٠٠، الْإِقْتَصَادُ

أحد هما قبيح والآخر حسن.

فحدُّ القبيح: هو كُلُّ فعلٍ وقعَ مِنْ عالِمٍ بِقبحِهِ، أو مُتَمَكِّنٌ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ عَلَى وَجْهِ كَانَ يُمْكِنُهُ أَلَا يَفْعُلُهُ، فَيُسْتَحْقَقُ بِهِ الدَّمُ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَلَا يَنْقُسُمُ ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ قَبِحًا^(١)، وَرَبَّما انْقَسَمَ أَسْمَاؤُهُ إِلَى كُفْرٍ، وَفُسْقٍ، وَكَبِيرٍ، وَصَغِيرٍ عَنْدَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ^(٢).

وَأَمَّا الْحَسَنُ فَيُنْقَسِمُ سَتَّةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا لَيْسَ لَهُ صَفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ، وَحَدَّهُ مَا يَتَساوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ، فَلَا يُسْتَحْقَقُ بِفَعْلِهِ مَدْحًا وَلَا بِتَرْكِهِ ذُنْمًا، وَهُوَ الْمُسْمَى «مَبَاحًا» وَ«طَلْقًا»، وَغَيْرُ ذَلِكِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْمَى بِذَلِكِ إِلَّا إِذَا أَعْلَمَ فَاعِلُهُ ذَلِكَ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، وَلَذِكَ لَا يُوَصَّفُ فَعْلُ الْقَدِيمِ تَعَالَى الْعِقَابُ بِالْعُصَاهَا بِأَنَّهُ مَبَاحٌ وَإِنْ كَانَ بِصَفَتِهِ، لَمَّا ذُكِرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ وَلَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ عَالِمٌ بِهِ لِنَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: مَا لَهُ صَفَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى حُسْنِهِ، وَحَدَّهُ مَا يُسْتَحْقَقُ بِفَعْلِهِ الْمَدْحُ، وَهُوَ

عَلَى ضَرَبِيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لَا يُسْتَحْقَقُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ.

وَالآخَرُ: يُسْتَحْقَقُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ.

فَمَا لَا يُسْتَحْقَقُ بِتَرْكِهِ الدَّمُ هُوَ الْمُسْمَى نَدِيًّا، وَمُسْتَحْبَتًا، وَمُرْغَبًا فِيهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسْمَى بِذَلِكِ إِلَّا إِذَا أَعْلَمَ فَاعِلُهُ ذَلِكَ بِمِثْلِ مَا قُلْنَاهُ فِي الْمَبَاحِ، وَيُنْقَسِمُ هَذَا الْقَسْمُ قَسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ نَفْعًا وَاصْلًا إِلَى غَيْرِ فَاعِلِهِ، فَيُسْمَى بِأَنَّهُ تَفْضُلٌ وَإِحْسَانٌ،

فيما يتعلّق بالاعتقاد: ٨٦، أصول الدين للجرجاني: ٢٥١، الاعتقاد للسيحي: ١١٤ و ١٢٤، الإنصاف

للباقلاني: ٦٢، شرح الأصول الخمسة: ٣٣٢، مذاهب الإسلاميين: ٤٤٩ و ٥٥٥ و ٧٤٣.

(١) لأنّ مفهوم القُبُح عند المصنّف أمرٌ بسيطٌ لا ينقسم إلى التّغْيير والكبير كما ذهب إليه المعتزلة (المعتمد: ٢٣٥).

(٢) المعتمد: ٣٣٥.

ويتساوى فيه فعل القديم والمحدث في التسمية بذلك.
والقسم الآخر: لا يتعدى إلى الغير، وهو المسمى بأنه ندبٌ ومستحبٌ على ما قدمناه.

وأما الذي يستحق بتركه الذم، فعلى ثلاثة أضرب:
أحدها: أنه متنى لم يفعله الفاعل ولا ما يقوم مقامه استحق الذم، وهو المسمى
بأنه واجبٌ مخيرٌ فيه، وذلك نحو الكفارات الثلاث وما أشبه ذلك، وقضاء الدين،
وغير ذلك.

والثاني: ما إذا لم يفعله بعينه استحق الذم، وهو الموصوف بأنّه واجبٌ
مضيقٌ، وذلك نحو زَرْد الوديعة، ووجوب زَرْد ما تناوله الغصب بعينه، وغير ذلك.
والثالث: أنه إذا لم يفعله منْ واجبٍ عليه ولا منْ يقوم فعله مقامه استحق
الذم، وذلك المسمى منْ فروض الكفایات نحو الصلاة على الأموات، وتفسيلهم،
ودفنهم، ونحو الجهاد، وغير ذلك.

وأما قولنا في الفعل: «إنه مفروضٌ وواجبٌ»، فعبارةتان عن معنى واحد، إلا أنه
لا يسمى فرضاً إلا إذا أعلم فاعله وجوبه، أو دلّ عليه كما قلناه في المباح والندب.
وقد يعتبر بالفرض عما وقع في السرع مقدراً، وذلك نحو ما قبل: إن ذلك منْ
فرائض الصدقة والمراد به مقاديرها، ونحو ما روي عنه عليه السلام أنه فرض صدقة
الفطر صاعاً منْ تمرٍ^(١) والممعني بذلك أنه قدرها، ويحتمل أن يكون المراد به أنه
أوجبها.

وأما قولنا في الشيء: «إنه سنته» فهو أن النبي عليه السلام قد أمر بإدامته إذا
كان يُدَبِّم فعله ليقتدى به، وهو مأخوذٌ منْ: سنتُ الماء، إذا والبت بين صبَّه^(٢)، ولا

(١) الكافي: ٤١١، التهذيب: ٤٠، الإستمار: ٤٦، من لا يحضره الفقيه: ٢: ١١٥.

(٢) قال أحمد بن فارس: سَنَّةُ الْبَيْنِ وَالْوَنْ أَصْلُ وَاحِدٍ مُطْرَدٌ، وهو جريان الشيء وإطراده في سهولة، والأصل
قولهم سنت الماء على وجهي أَسْتَهِنَّةَ، إذا أرسلته إرسالاً. ومتى إشتق منه الشُّتْتَةُ، وهي الشِّرْبةُ وإنما شُتِّتَتْ
بذلك لأنها تجري جرياً.

فصل بين أن يكون واجباً، أو نديباً، أو مباحاً، وربما استعمل^(١) الفقهاء هذه اللفظة فيما يكون مندوباً إليه من الشَّرعيَّات ليفصلوا بينه وبين الواجب فيقولون: «ركعنا الفجر سُنَّة، وصلة اللَّيلُ سُنَّة، وصلة الْقَدَّادَةُ^(٢) فريضة، والأصلُ ما قدمناه. فأما الفعلُ الحسن: فعلٌ جمِيع مراتبه يقع من كُلَّ فاعلٍ، قدِيمًا كانَ أو مُحَدَّثًا، إِلَّا أَنَّه يُمْنَعُ مِنَ التَّسْمِيَّةِ فِي بَعْضِ الْأَقْسَامِ فِي أَفْعَالِ الْقَدِيمِ تَعَالَى لِمَا قَدَّمَنَاهُ مِنَ الشَّرْطِ الْمُفْقُودِ مِنْهُ.

واما القبيح: فإنه يختلف أحوال الفاعلين فيه:
فالقدِيم تَعَالَى لا يجوزُ أَنْ يقع مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ القبيح لِعِلْمِه بِقُبْحِه، وبِأَنَّه غَنِيٌّ عَنْهُ^(٣).

وأما الأنبياء عليهم السَّلام فكذلك لا يقع منهم شَيْءٌ مِنَ القبيح أصلًا (وكذا الرُّسُل)^(٤) سواءً كانوا مِنَ الْبَشَرِ أَوْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٥)، وكذلك حُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْحَافِظِينَ

(١) استعملت.

(٢) في الأصل: المُرُوَّة.

(٣) قال المصنف في (الإِقْتَصَادُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالإِعْتَدَادِ: ٨٨): «فَإِنَّذِي يَدْلِي عَلَى أَنَّه لا يَفْعُلُ (أيَّ القبيح) عِلْمَ بِقَبَائِحِ الْمُنْهَاجِ، وَعِلْمَ بِأَنَّه غَنِيٌّ عَنْهُ، وَالْعَالَمُ بِقَبَيْحِ الْمُنْهَاجِ، وَبِأَنَّه غَنِيٌّ عَنْهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَهُ». لَا ترَى أَنَّ مِنْ خَيْرِ بَيْنِ الصَّدْقِ وَالْكَذْبِ فِي بَابِ الْوَصْولِ إِلَى غَرْضِهِ، وَهُوَ عَالَمٌ بِقَبَيْحِ الْكَذْبِ وَمُحْسِنُ الصَّدْقِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَارَ الْكَذْبَ عَلَى الصَّدْقِ مَعَ تَساوِيهِمَا فِي بَابِ الْغَرْضِ، وَلَا عَلَى أَنَّه لِإِلَّا كُونَهُ عَالَمًا بِقَبَيْحِ الْكَذْبِ، وَبِأَنَّه غَنِيٌّ عَنْهُ بِالصَّدْقِ، فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ تَعَالَى لَا يَفْعُلُ القبيح لِثَبَوتِ الْأَمْرَيْنِ. عَلَى أَنَّه لَوْ جَازَتْ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ لِمَا جَازَ أَنْ يَفْعُلُ القبيح لِأَنَّه يَقْدِرُ مِنْ جُنْسِهِ مِنَ الْحَسْنِ عَلَى مَا لَا يَتَاهِنُ».

(٤) زيادة من النسخة الثانية، وفي الأصل: سواءً كانوا مِنَ الْبَشَرِ.

(٥) قد اختلفت آراء المتكلمين حول مسألة عصمة الأنبياء عليهم السَّلام وارتكابهم القبائح، فمذهب الإمامية هو: «أَنَّ أَنْبِيَاءَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَصَارُوتُ صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ مَعْصومُونَ مِنَ الْكَبَائِرِ قَبْلَ الْبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَمَمْتَأْتِيَّ فَاعِلَّهُ مِنَ الصَّفَّارِ كُلُّهَا». وأما ما كَانَ مِنْ صَغِيرٍ لَا يَسْتَخْفَفُ فَاعِلُهُ فَجَائِزٌ وَقَوْعُهُ مِنْهُمْ قَبْلَ الْبُوَّةِ وَعَلَى غَيْرِ تَعْتِيدٍ وَمُمْتَعٍ مِنْهُمْ بَعْدَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. وأَنَّبَيَّا مُحَمَّدَ صَلَوةُ اللهِ عَلَيْهِ وَآله وَسَلَّمَ مَمْتَنَ لِمَ يَعْصِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَنْ قَبَسَهُ وَلَا تَعْهَدْ خَلْفَهُ وَلَا أَذْبَرْ ذَبَابًا عَلَى الْقَمَدِ وَلَا النَّسَيَانَ»، وَجَمِيعُهُ أَمْلُ اللَّهِ وَالْمُعْتَدَلَةُ وَالْزَّيْدِيَّةُ تَخَالَفُ الْإِمَامِيَّةُ، وَلَهُمْ تَفَصِّيلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْيَكْ خَلاصَةُ مِنَاهُمْ كَمَا أُورِدَهَا عَبْدُ الْقَاهِرِ

فاما من ليس بنبي ولا رسول ولا إمام، فإنه يجوز أن يقع منه الفعل القبيح، إلا

البرجاني في كتابه (أصول الدين: ١٦٩ - ١٦٧): «أجمع أصحابنا على وجوب كون الأنبياء معمصوين بعد النبوة عن الذنوب كلها، وأثنا السهو والخطاء فليا من الذنوب فلذلك ساغ عليهم. وقد سهلتنا صلَّى الله عليه وآله وسلم في صلوته حتى سلم عن الركعين ثم بَيْنَ عَلَيْهَا وسجد سجدة السهو، وأجازوا عليهم الذنوب قبل النبوة وتأولوا على ذلك كلَّ ما حكى في القرآن من ذنوبهم، وأجاز ابن كرَام في كتابه الذنوب من الأنبياء من غير تفصيل منه، ول أصحابه اليوم في ذلك تفصيل يقولون: يجوز عليهم من الذنوب ما لا يوجب حدًا ولا تقسيماً، وفيهم من يُجيز الخطأ في التبليغ، واختلفت القراءة فنفهم من قال: إنَّ ذنوب الأنبياء خطأ من جهة التأويل والإجهاد ولم يجوز عليهم أن يفعلوا ما علموا أنه جنحتها فأخطأ في التأويل، وهذا تأويل الجبائي، وقال ابنه أبو هاشم: إنَّ ذلك كان ذنبًا له، ثم قال أبو هاشم: يجوز عليهم الصفات التي لا تُنفر، وقال النظام وجمعر بن مُبتر: إنَّ ذنوبهم على السهو والخطأ، وهم مأخذون بما وقع منهم على هذه الجهة وإنْ كان ذلك موضوعاً عن أمههم. وقال أصحابنا: لا معنى لدعوى القراءة عصمة الأنبياء ولا يصح لهم على أصولهم أن يقولوا: إنَّ الله عصمهم عن شيءٍ من الذنوب لأنَّه قد فعل بهم ما فعله بسائر المكلفين من التكير والمنكر كلها عندهم يصلح للطاعة والمعصية وإنما هم عصمو أنفسهم عن المعاصي وليس الله في عصمتهم تأثير».

أنظر: «أوائل المقالات: ٦٢، الاقتصاد فيما يتعلق بالإعتقاد: ٢٦٠، ترتيب الأنبياء للتربيف المرتضى، الذخيرة في علم الكلام: ٣٣٨، شرح الأصول الخمسة: ٥٧٥، المواقف: ٣٥٨، مقالات الإسلاميين: ١١٦ و ٢١٣، ٢٧٢، مذاهب الإسلاميين: ٤٧٨، الأحكام للأمدي: ١٤٥».

(١) تعد قضية عصمة الأنبياء عليهم السلام من أهمات المسائل الخلافية والمثيرة للجدل والأخذ والرد بين الشيعة ومذاهب أهل السنة الكلامية، فقد أجمعوا على نفيها وأصررت الإمامية على إثباتها ولو زوروها بالأدلة العقلية والنقلية، وللإمامية تأليفات مطولة في هذا المجال، ومن أهمها كتاب «الشافي في الإمامية» للشريف المُرقضي وهو رَدٌ على فصل الإمامية من كتاب «المُعْنَى» للقاضي عبدالجبار الهمداني، ولخصه الشيخ الطوسي وسماته «تلخيص الشافعي» وقد طبعا مراراً، وإليك مختار الإمامية كما صرخ به الشيخ المُفید في (أوائل المقالات: ٦٥): «إنَّ الأنبياء القائمين مقام الأنبياء ملوات الله عليهم في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأئمَّة معمصوون كعصمة الأنبياء وإنهم لا يجوزُ منهم صفيرة إلا ما قدمت ذكر جوازه على الأنبياء، وإنَّه لا يجوزُ منهم سهو في شيءٍ من الدين ولا ينسون شيئاً من الأحكام، وعلى هذا مذهب سائر الإمامية، والمعترضة بأسرها تخالف في ذلك وتجوز من الأنبياء وقوع الكبائر والردة عن الإسلام» راجع المصادر الواردة في ذيل التعلية السابقة.

من أخبر الله عنه أنه لا يختار القبيح فيعلم بذلك من حاله، سواء كانوا من البشر أو من الملائكة لا يختلف حالهم في ذلك.

وقد لا يقع من الأنبياء والمرسلين والأئمة عليهم السلام ما ينفر عن قبول أقوالهم وإن لم يكن ذلك قبيحاً، وأمثاله كثيرة لا يحتاج إلى ذكرها هنا.

وقد يجوز أن تخصل الأنبياء بأفعالٍ شرعية دون غيرهم، وكذلك يجوز في آحاد الأئمة عليهم السلام أن يختص واحدٌ منهم بشيءٍ من الشرع دون غيره. فهذه جملةٌ كافيةٌ في هذا الباب إن شاء الله تعالى.

فَضْلٌ [٢]

«في ذِكْرِ معنى التأسي بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ،
وَهُلْ يَجِبُ اتِّباعُه عَقْلًا أَوْ سَمْعًا؟ وَ(القول فيه)»

التأسي لا يكون إلا باعتبار شبيتين.

أحدهما: صورة الفعل.

والثاني: الوجه الذي وقع عليه الفعل.

والذى يدل على ذلك أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَوْصَلَّى لَمْ يَكُنْ لَنَا اتِّباعُه
وَالتأسي بِهِ بَأْنَ تَشَوَّمَ أَوْ تَحْجَجَ أَوْ تَعْتَكِفُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ أَفْعَالِنَا لِفَعْلَهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ لَوْصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَلَّى
عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ مُتَبَعًا لَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا صَلَّى عَلَى جِهَةِ الْوَجُوبِ لَمْ يَكُنْ مِنْ صَلَّى
عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ مُتَبَعًا لَهُ وَلَا مُتَنَاسِيًّا بِهِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ فَعْلَنَا لِفَعْلَهِ فِي
الْوَجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْفَعْلُ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْذَ مِنْ إِنْسَانٍ دِرَاهَمًا عَلَى جِهَةِ الزَّكَاةِ لَمْ يَكُنْ
مِنْ أَخْذِ الدِّرَاهِمِ مِنْهُ مَثُلاً غَصْبًا، أَوْ عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ مُتَبَعًا لَهُ، لِمُخَالَفَةِ الْوَجَهَيْنِ عَلَى مَا
قَدَّمَاهُ. بَلْ مَتَى كَانَ فَعْلَنَا مُخَالَفًا فِي الْوَجْهِ، كَانَ ذَلِكَ مُخَالَفَةً لَهُ كَمَا لَوْ خَالَفَ فَعْلَنَا
لِفَعْلَهِ فِي الصَّوْرَةِ - عَلَى مَا بَيَّنَاهُ - وَقَدْ كَانَ يَصْحُّ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ أَنْ يَلْزِمَنَا جَمِيعَ أَفْعَالِهِ

(١) وكيف القول فيه.

التي يفعلها، وإن لم ترُعِ وجوه ما يفعله، سرأة فَعْلَه على جهة الوجوب أو النَّدْب، ويكون واجباً علينا ذلك على كل حالٍ، لكن ذلك يحتاج إلى دليل شرعيٍّ، ولم يدل دليلاً على ذلك أصلاً، ولو دلَّ الدليل عليه لما كان ذلك اتِّباعاً له ولا تأسياً به، بل يكون واجباً علينا لقيام الدلالة على ذلك، لأنه إذا فعل الفعل على جهة الوجوب أو النَّدْب أو الإِيَابَة، وفعلنا على غير ذلك الوجه لا نكون مُتَّبعين له لما قلناه.

فإذا ثبت أنَّ معنى التَّأْسِي ما قلناه، وَجَبَ أَنْ يَرَاعَنَ فيَه حَصُولِ الْعِلْم بِصُورَةِ الفعل وبالوجه الذي حَصَلَ عَلَيْهِ الفعل لِيَصُحَّ لِنَا التَّأْسِي بِهِ.

والوجه الذي يقعُ عَلَيْهِ الفعل عَلَى ضَرَبِينَ:

أَحدهما: يَقْارِنُ الفعل، نحو نَيَّةِ الْوِجْبِ أو النَّدْبِ أو الإِيَابَةِ، وهذا هو الذي يُنبئُ عَنْ هَذَا الْلَّفْظِ عَلَى الْحَقْيَقَةِ.

والتَّانِي: المعنى الذي له إنْ يَفْعُلْه وإنْ لَمْ يَصُحَّ أَنْ يَكُونَ مُقَارَنًا، وذلك نحو أَنْ يُزَيِّلَ النَّجَاسَةَ عَنْ ثَوِيهِ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وإنَّمَا يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنَ مُتَّبِعِهِ بِأَنْ يُزَيِّلَه لِمَا لَه أَزَالَ، فَإِنَّمَا مِنْ أَزَالَه تَنْظِيفاً فَلَا يَكُونُ مُتَّبِعَه، وَكَذَلِكَ إِنْ تَوَضَّأَ لِإِزَالَةِ الْحَدَثِ أَوِ الصَّلَاةَ، فَاتَّبَاعُه لَه إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَفْعُلْ عَلَى هَذَا الوجهِ.

فإنَّمَا موافقته له عليه السلام في الفعل فَيُطْلَقُ عَلَى وجْهَيْنِ.

أَحدهما: أَنْ يَرَادَ بِهِ مُساواَتَه فِي صُورَةِ الفعلِ.

والتَّانِي: مُساواَتَه فِي صُورَتِهِ، وَفِي الْوِجْهِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الفعلِ، وهذا أَظْهَرَ فِي الْاسْتِعْمَالِ.

وَإِنَّمَا مُخَالَفَتَه: فَقَدْ يَكُونُ فِي القَوْلِ وَالْفَعْلِ مَعَاً:

فِي مُخَالَفَتِهِ فِي الفَعْلِ: هُوَ أَنْ يَعْلَمُ بِالْدَلِيلِ وَجُوبِ التَّأْسِيِّ بِهِ، فَإِذَا لَمْ يَتَأْسِيْ بِهِ كَانَ مُخَالَفَاللهِ.

فَإِنَّمَا إِذَا لَمْ يَدْلِلْ دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا عَلَى ضَرْبِ مِنِ المَجَازِ، وَلَذِكَ لَا يَقْدِرُ أَنْ الْحَائِضَ خَالَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ.

فاما مخالفته في القول: هو أن يأمرنا بفعل فلا نفعله، أو ن فعل خلافه فنكون مخالفين له.

وأما اتباع المأمور للإمام في الصلاة، فعند أكثر الفقهاء^(١) جاري على الوجه الذي قدمناه.

ومنهم: من أجاز أن يكون الإمام مزدراً فرضاً، والمأمور أن يكون متقدلاً^(٢)، ولمن قال ذلك أن يقول:

إما قلت ذلك لدليل ذل عليه، والأ فالظاهر من اتباعه يقتضي خلاف ذلك.
وأيضاً أن يقول: إن اتباعه لم يصح بأن يفعل^(٣) الفعل متقدلاً به أو بأن نوافق

في نية الصلاة فقط دون وجوهها أو ندبها، فليس ذلك نفطاً لما قدمناه.
وقد وصف من انكر جواز التأسي به صل الله عليه وآله وسلم في أفعاله بأنه

مخالف، لكن هذا الخلاف يرجع إلى القول لا إلى الفعل.
وأما الذي يدل على أنه لا يجب من جهة العقل التأسي به واتباعه في أفعاله فهو:

أن مصالح العباد يجوز أن تختلف في الشريعتين كما ثبت في كثير من ذلك، إلا
ترى أن الحائض يفارق حكم الطاهر، وحكم الغني يفارق^(٤) حكم الفقير في
وجوب الحجج والزكاة عليه، وكذلك يخالف حكم الصحيح حكم العليل في كيفية
أداء الصلاة، وكذلك يخالف حكم المسافر حكم الحاضر، وأمثلة ذلك أكثر من أن
تُحصى.

وإذا ثبت ذلك، فلا يمتنع أيضاً أن تكون مصالح النبي صل الله عليه وآله
وسلم تخصه، ويكون حالنا بخلاف حاله، بل ربما كانت مفسدة لنا حتى متى فعلناها

(١) المغني لابن قدامة: ٢ رقم ٥٢ .١١٨٧

(٢) المغني لابن قدامة: ٢ رقم ٥٣ رقم ١١٨٨

(٣) في السختين: نفع.

(٤) يخالف.

كُنَا مُتَبَحِّينَ، فَإِذَا ثَبِّتَ ذَلِكَ وَجَبَ الرَّجُوعُ فِي مُشَارِكَتِنَا لَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّمْعِ، فَإِنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ بِهِ، وَإِلَّا بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ عَلَى مَا بَيْتَنَا.

وَيَنْفَرُقُ أَفْعَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ أَقْوَالُهُ، لَأَنَّهُ بَيْعَتْ لِيَعْرَفَنَا مُصَالِحَنَا، وَتَعْرِيفُهُ لَنَا ذَلِكَ يَكُونُ بِالْقَوْلِ، فَلَوْلَمْ تَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِ لَأَدَى إِلَى خَرْوَجِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا، وَلِيُسْ كَذَلِكَ فَعْلَهُ.

وَلَأَنَّهُ إِذَا أَمْرَنَا بِشَيْءٍ فَقَدْ أَرَادَهُ مَا فِي جُبْهُ أَنْ نَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا، وَإِنْ تُرَغَّبْ فِيهِ إِنْ كَانَ نَدِيًّا، وَلَا يَجِبُ أَنْ نَفْعَلَهُ إِنْ فَعَلَهُ أَيُّهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَهُ مَا.

وَيَدْلِيُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّ أَفْعَالَهُ تَخَصُّهُ وَلَا تَعْدِي إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ وَأَقْوَالَهُ تَنَاهُولُ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ دَخَلَ فِيهَا بَدْلِيلٍ، فَعُلِمَ بِذَلِكَ التَّرْفُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْمَذْهَبُ يُرْجِبُ عَلَيْكُمُ الْقَوْلَ بِأَنَّ تَجُوزُوا مُخَالَفَتِهِ فِي أَفْعَالِهِ

^(١) الشَّرْعِيَّةُ، وَتَجْوِيزُ ذَلِكَ يَقْتَضِي التَّنَفِيرَ عَنْ قَبْوِلِ قَوْلِهِ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بِفَسَادِهِ.

قِيلَ لَهُمْ: لَا خَلَافٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ نَصَّ لَنَا عَلَى أَنَّ لَنَا مُخَالَفَتِهِ فِي أَفْعَالِهِ الشَّرْعِيَّةِ لِجَازٍ وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ التَّنَفِيرَ عَنْ قَبْوِلِ قَوْلِهِ، فَكَذَلِكَ إِذَا دَلَّ الْعُقْلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يَجِبُ الْقَوْلُ بِجَوازِهِ وَلَمْ يَوْجِبْ ذَلِكَ التَّنَفِيرَ عَنْ قَبْوِلِ قَوْلِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ خَصَّ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهِ لَمْ يَوْجِبْ التَّنَفِيرَ عَنْ قَبْوِلِ قَوْلِهِ.

وَصَحَّةُ مَا قُلْنَاهُ يُبَيِّنُ فَسَادَ قَوْلِ مَنْ قَالَ إِنَّ أَفْعَالَهُ عَلَى الْوَجُوبِ عَقْلًا^(٢).

وَأَنَّمَا الَّذِي يَدْلِيُ عَلَى وُجُوبِ التَّأْسِيِّ بِهِ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ إِلَّا مَا خُصَّ بِهِ مِنْ

جَهَةِ السَّمْعِ:

فَمِمَّا لَا خَلَافٌ فِيهِ بَيْنَ الْأَمَمَةِ فِي الرَّجُوعِ إِلَى أَفْعَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْرِفِ الْأَحْكَامِ فِي الْحَوَادِثِ، كَمَا أَنَّهُ يُرْجِعُ إِلَى أَقْوَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا صَحَّ ذَلِكَ فَكَمَا أَنَّ أَقْوَالَهُ حَجَّةٌ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ أَفْعَالَهُ أَيْضًا حَجَّةً، لَا خَلَافٌ فِي

(١) جَمِيعُ أَفْعَالِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) راجع التعليق رقم (١) صفحة ٥٧٥

أنه إذا فُعل الفعل على وجه الإباحة، وعُلم ذلك من حالي لا يجوز أن نفعله على وجه الوجوب، ولا أن نحكم بوجوبه علينا.

وإنما اختلفوا في أفعاله التي لا تعلم على أي وجه وقعت منه، هل نحكم بوجوب مثلها علينا أم لا^(١)؟ ولم يختلفوا في أن أفعاله التي هي عبادة نحو الصلاة، والصيام، يجب التأسي به فيها. وانختلفوا في ما عدا ذلك:

فمنهم من يقول: لا يجب التأسي به إلا بدليل يخص ذلك.

ومنهم من يقول: إن ما يدل على وجوب التأسي به في بعضه يدل على التأسي به في سائره، فجميع أفعاله سواء في أنه يتأسى به، إلا ما استثنى منها. وما قدمناه يدل على صحة ذلك.

وقوله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»^(٢) وقوله تعالى: «فَاتَّبِعُوهُ»^(٣) يدلان على أن لنا التأسي به واتباعه فيما يصبح اتباعه فيه من قول أو فعل.

وما ظهر من حال الصحابة من رجوعهم إلى أفعاله عليه السلام، نحو ما روى عن عمر أنه قبل الحجر وقال: «أعلم إني حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلك ما قبلتك»^(٤).

ورجوعهم إلى أزواجه عليه السلام في ثبوت ما كان يفعله ليفعلوه^(٥)، - يدل

(١) راجع التعليق رقم (١) صفحة ٥٧٥

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) الأنعام: ١٥٣.

(٤) الحديث متنا واتر نقله عن عمر، فقد رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، ومالك، وأحمد بن حنبل وغيرهم من أصحاب المجمعين الحديثة كلهم في باب فضل تقبيل الحجر الأسود من كتاب الحجج والمناسب والذكى نفسه بلفظ البخاري: «عن عابس بن ربيعة، عن عمر، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم إني حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك».

(٥) فيعملوه.

على ذلك أيضاً . ونحو ما روى عن أم سلامة أنها سُئلت عن القبلة للصائم فأجابت: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك»^(١) ، فرجح السائل إليه وقال: إن الله عَفَّر لنبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا تقدَّمَ مِنْ ذَكِيرَةٍ وَمَا تَأْخَرَ وَلَيْسَ سَبِيلَ غَيْرِهِ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك، فأنكر ذلك وقال: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ ثُمَّ»^(٢) ، بدل على ذلك أيضاً .

واعلم أن النأسى به إنما يكون فيما يعلم حكمه بفعله، فاما إذا كان قوله بياناً، أو كان تنفيذاً، أو امتثالاً لقول متقدم فإنه يُفعَلُ ذلك، لأن القول قد دَلَّ على وجوبه، لا لأنَّه عليه السلام فعله.

ولا معنى لقول من قال: لنا أن نتأسى به في ذلك، كما أنا لا نقول: إنا نتأسى به في العقليات، لأنَّ ماله يُفعَلُ ذلك، وبالطريق الذي عَرَفَ به عليه السلام وجوب الفعل، به نعرف وجوبه، فحالَةُ حالنا في ذلك.

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم - باب ٤٣ حديث رقم ٣٧.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب ١٢، ح رقم ٧٤ ولفظه: «أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ ثُمَّ».

فَضْلٌ [٣]

«في الدلالة على أنَّ أفعاله عليه وآلِه السَّلام
كُلُّها لَيْسَتْ عَلَى الْوُجُوبِ»^(٤)

ذهب مالك وأصحابه وطائفةٌ من أصحاب التّنافعي إلى أنَّ أفعال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كلُّها على الوجوب.

(١) إختلفت كلمات الأصوليين فيما فعله رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يعلم على أيٍّ وجوب فعله ولم يقترب به ما يدلّ على أنه للبيان الشرعي تقلياً أو إثباتاً:

١ - وجوب التوقف في التأسي به حتى يقوم الدليل عليه: وهذا قول عامة الأشربة، وأكثر أصحاب الشافعى كالصيرفى، وابن السبكي، والقاضى أبى الطيب الباقلانى، والغزالى، والرازى وأتباعه، وأبى القاسم بن كج وآخرون، وهو مختار أبى بكر الدقاق.

٢ - يقتضي التدب: وهذا القول منسوب للثافعي وبعض أتباعه، وهو مذهب أكثر الحنفية، وبعض المعتزلة، والظاهرية، والفالقال، وإمام الحرمين الجعويني، وحُكِي ذلك عن أبي بكر الصيرفي، والفالقال الكبير، والقاضي أبي حامد المروزوي.

٣- يقتضي الوجوب: وهو مذهب مالك، ومشابه الأحناف في العراق وسمرقند، وحُكى ذلك عن ابن سُرِّيْج، وأبي سعيد الاصطخري، والحسين بن صالح بن خيران، وأبي علي بن أبي هريرة، وجماعة من المترتبة.

٤- الإباحة: وهو مذهب بعض مشايخ أحناف العراق كالكرخى، والبزدوى، والذبوسى، ونسبة الأمدى لمنهجه مالك.

وذهب الباقيون إلى أنها ليست على الوجوب، وختلفوا:
فقال بعضهم: إنها على الإباحة.
وقال بعضهم: إنها على الندب.
وقال بعضهم: إنها موقوفة على الدليل.
وذهب المتكلمون، وأبو الحسن الكرخي إلى أن أفعاله عليه السلام على
أقسام.

فمنها: ما يكون بياناً لمجمل، فذلك في حكم المبين، إن كان واجباً فعله
الوجوب، وإن كان ندباً فعل الندب، وإن كان مباحاً فعلن الإباحة.
ومنها: ما يكون امثلاً للخطاب، وذلك لا مدخل له في هذا الباب، لأن
الخطاب إذا كان يتناولنا على العموم فقلينا امثاله كما عليه ذلك.
ومنها: ما يكون فاعلاً له على ما يقتضيه العقل، أو يفعله لمصالح الدنيا، وذلك
أيضاً لا مدخل له في هذا الباب.

ومنها: ما يفعله من الشرعيات، فهذا يجب أن يعلم الوجه الذي عليه وقوع
فعله عليه السلام فيتبع فيه بأن يفعل على ذلك الوجه، ولا يصح أن يقال في جملتها
إنها على الوجوب، أو على الندب، أو على الإباحة^(١).
والذى يدل على ذلك: إننا قد بتنا أن ذلك لا يجب من جهة العقل في الفصل
الأول^(٢)، وأدلة السمع حالياً من ذلك، فيتبعني أن ينتهي كونها على الوجوب.

٥ - التفصيل: وهو إن ظهر قصد القربة فمندوب ولاؤ فبيّن، وهو مذهب الغزالى.

٦ - الحظر.

أنظر: «البصرة: ٢٤٢، المستصنف: ٤٩، نهاية المسؤول: ٢: ١٧٢، الأحكام للأمدي: ١: ١٤٩، المنخول
٢٢٥، المعتمد: ٣٤٧، الذريعة: ٢: ٥٧٨، اللّمع: ٦٧، إرشاد الفحول: ٥٨، شرح المنهاج: ٢: ٥٠١، الأحكام
لابن حزم: ٤: ٤٤٧، تقريب الوصول: ١١٣، ميزان الأصول: ٢: ٦٧٣، شرح اللّمع: ١: ٥٤٦».

(١) راجع المصادر الواردة في ذيل التعليقة السابقة.

(٢) أنظر بيان المصنف في صفحة ٥٦٩.

ويدل على ذلك أيضاً أن فعله عليه السلام إذا كان يقع على وجوه كثيرة فليس يخلو من أن يكون على الوجوب من غير اعتبار ذلك الوجه، فالواجب أن يحکم بوجوب الفعل علينا، وإن علمنا أنه فعله على طريق التدب أو الإباحة، وهذا باطل بالإجماع.

اعتبـار وجـوهـه بـنـفـي وجـوبـه جـمـيعـه.

ويدل على ذلك أيضاً: أنَّ بظاهر فعله لا يعلم وجوبه عليه، فبأنَّ لا يعلم وجوبه علينا أولى، ويُخالف القول في ذلك لأنَّ القول منه عليه السلام يعلم به وجوب ما تناوله علينا دونه من حيث كان أمراً لنا ويتخصَّ بنا دونه، وليس كذلك فعله، لأنَّه تبع له فيه، فإذا لم يدل على وجوبه عليه، فبأنَّ يدل على وجوبه علينا أولى.

ويدل على ذلك أيضاً: أن فعله عليه السلام لا يدوم في جميع الأحوال، بل قد يتتركه أحياناً كما يفعله أحياناً، وإذا صَحَ ذلك فليس بأن يُحکم بوجوبه لأنَّ فعله بأولى من أن يُحکم بوجوب تركه لأنَّه ترَكَه، إذ القول فعلٌ منه فهو بمنزلة الفعل في ذلك، ويُفارق ذلك الأمر الذي ليس تركه بمنزلته فيما يختص به.

وهذا معتمدٌ ما تستدل به في هذا الباب دون ما أكثَرَ الناس فيه.

وأنا من خالف في هذا الباب^(١) فليس يخلو خلافه من أن يقول: إن ذلك يجب من جهة العقل من حيث كان نبياً، أو من حيث كان في مخالفته تنفيز؛ فإن قال بذلك: فقد بينا في الفصل أنه لا يمتنع أن يخالف حالنا لحاله في المصالح، وذلك يبطل ما قالوه.

أو يقول إن ذلك واجب لدليل سمعي دل على ذلك، فالواجب علينا أن نبيّن
أن ما أدعوه دليلاً أو تعلقوا به ليس فيه دلالة على حال، لأننا لا ننكر أن يقوم على
وجوب ذلك دليلاً، لكن لم يثبت ذلك.

^{٥٧٥} (١) راجع أقوالهم في المصادر الواردة في التعليقة رقم (١) صفحة .

وقد استدلّ القوم على ذلك بأشياء^(١): منها: قوله تعالى: **﴿فَلَيَخْذُلُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾**^(٢). قالوا: فَحَذَرُنَا عن مخالفته، والأمر يتناول الفعل كما يتناول القول، لأن الله تعالى قال: **﴿يَدْبَرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ﴾**^(٣)، وقال: **﴿وَإِلَيْهِ يَرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾**^(٤)، وقال: **﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾**^(٥)، إذا ثبت أن الأمر يتناول الفعل كما يتناول القول، وجب أن تكون أفعاله عليه السلام على الوجوب، وإن لم يجب التحذير من مخالفتها.

والجواب عن ذلك: أن الآية لا تدلّ على ما قالوه من وجوبه: أحدها: إن لفظ الأمر موضوع في الحقيقة للقول بدلاً ما قدمناه في أول الكتاب في باب الأوامر^(٦)، وإذا صحت ذلك لم يتناول الآية الفعل، وذلك يبطل التعلق بها، وما نقدم من قوله: **﴿لَا تَنْجَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَغْضًا﴾**^(٧) يدلّ على أن الشراد بالأية القول دون الفعل، وأنه أراد ما نذهبهم إليه وأمرهم به. ومنها: أنه قيل أن الهاء في قوله: **﴿عَنْ أَمْرِهِ﴾**^(٨) يرجع إلى أقرب المذكورين وهو الله تعالى، وإذا ثبت ذلك فتحملها على الرسول عليه السلام ورجوعها إليه حتى يمكن الاستدلال بها لا يصح ولا يمكن أن يقال: إنها^(٩) ترجع إليهما، لأن الكنایة عن واحد، فكيف يتحمل

(١) راجع استدلال القوم على مذاهبهم في المصادر الواردة في التعلقة رقم (١) صفحة ٥٧٥.

(٢) التور: ٦٣.

(٣) السجدة: ٥.

(٤) هود: ١٢٣.

(٥) هود: ٩٧.

(٦) راجع الفصل الأول من باب الأوامر صفحة ١٥٩.

(٧) التور: ٦٣.

(٨) التور: ٦٣.

(٩) إنما.

على الاثنين؟

ومنها: أن قوله: **﴿فَلَا يَخْدُرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾** لا يمكن حمله على العموم، ولابد من كون القول مراداً به، وإذا وجب ذلك فلا بجروز أن يراد به الفعل. وهذا إنما يعتمد من ذهب إلى أن العبارة الواحدة لا يراد بها المعنيان المختلفان، وقد بيأنا أن الصحيح خلاف ذلك، فالمعتمد إذا ما قدمناه.

ويجري مجرئ ذلك أيضاً أن يقال: إن التحذير من المخالففة يتضمن وجوب الموافقة، والموافقة له عليه السلام في الفعل تقتضي أن يُفعَل الفعل على الوجه الذي فعل - على ما قدمنا القول فيه - وذلك يبطل كون أفعاله كلها على الوجوب. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: **﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾**^(١)، فإنه أمرنا باتباعه، وأمره تعالى على الوجوب، فيجب كون اتباعه في أفعاله واجباً.

فهذا يبطل ما قدمناه من تفسير الاتباع، لأنه قد بيأنا أن المتبَّع له إنما يكون متبَّعاً إذا فَعَلَه على الوجه الذي فَعَلَه، ومنى فَعَلَه على غير ذلك الوجه لا يكون متبَّعاً بل يكون مُخالفاً، ويجري ذلك مجرئ ذلك يفعل فعلآ آخر، لأن اختلاف الوجهين في الفعل الواحد يجري مجرئ الفعلين^(٢).

وقد قال قوم في الجواب عن ذلك: إن المتبَّع فيه محذوف ذكره، لأنه لا يصح اتباعه في أشياء مختلفة.

وهذا ليس ب صحيحٍ لأن لقائل أن يقول: إن الظاهر يتضمن وجوب إتباعه في كلما يصح أن يتبع فيه.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَنْسُوَةً حَسَنَةً﴾**^(٣)، وأنه إذا جعله أنسوة لزمنا النائي به، سيما وقد قال في سياق الآية: **﴿إِنَّمَّا كَانَ يَرْجُو**

(١) س: ٤٠.

(٢) فلين.

(٣) الأحزاب: ٢١.

الله واليوم الآخر^(١) وهذا تهديد لمن ترك التأسي به.
وهذا أيضاً يسقط بما قدمناه من معنى التأسي.

وقوله: **«لَمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»**^(٢) ليس بتهديد ولا وعي، لأنَّ
الرجاء إنما يكون في المتنافع، فكأنَّه قال تعالى: **لَمَنْ كَانَ يَرْجُو نَوَابَ اللَّهِ، وَالثَّوَابَ قَدْ**
يُسْتَحْقُّ بِالنَّدْبِ كَمَا يُسْتَحْقُّ بِالوَاجْبِ.

وقد قيل في الجواب عن ذلك: إنَّ الله سبحانه لما قال: **«لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي**
رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةً حَسَنَةٍ»^(٣) ولم يقل عليكم، ذَلِّ على أنه يرغَبنا في ذلك، وذلك لا
يقتضي الوجوب.
والاول أقوى.

واستدلوا أيضاً: بقوله تعالى: **«أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ»**^(٤).
والاستدلال بذلك لا يصحُّ، لأنَّ طاعته لا تكون إلا بفعل ما أمر به، وليس
للفعل في ذلك مدخل، إلا أنَّ يقتربن به قول يقتضي التأسي به.
واستدلوا أيضاً: بقوله تعالى: **«وَمَا أَتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهِيْكُمْ عَنِ**
فَانْتَهِوَا»^(٥).

والتعلُّق بذلك أيضاً لا يصحُّ، لأنَّ معنى قوله: **«وَمَا أَتَيْكُمْ»** ما أعطاكم
وأذى إليكم، وذلك لا يصحُّ إلا في القول الذي تسمعه منه ونمثله، لأنَّ سمعنا له
وحفظنا إياته وامثالنا له يتجرى مجرئ ما تناولنا منه.

واستدلوا بأخبار رواوها في هذا الباب كلها أخبارًّا أحد لا يصحُّ الاعتماد عليها
في هذا الباب، وما فعلناه في تأويل الآيات قد نبه على طريق القول فيها، نحو ما روى

(١) الأحزاب: ٢١.

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) العشر: ٧.

عنه عليه السلام أنه خلَّع نعله في الصلاة فَخَلَلُوا نعالهم^(١)، لأنَّ ذلك إثما يدلُّ على أنَّ ما فعلوه حَسْنٌ يجوز فعله، ولا يدلُّ على أنه واجب لا يجوز خلافه. واستدَلَّ بعضهم على ذلك بِأَنَّه قال: إنَّ الفعل أَكْدٌ مِّنَ القول، لأنَّه كانَ عليه السلام إذا أراد تحقيق أمرٍ قُتِلَ ذلك ليقتدى به، كذلك قُتِلَ في غير شيءٍ مِّن المناسب، والوضوء، والصلة، وغيرها، فبِأَنَّ يكونَ الفعل على الوجوب أولى. وهذا يبطلُ بما قدَّمناه، لأنَّ القول يقتضي أنه قد أراد مِنَّا ما يقتضيه والفعل بخلافه، وإنَّما يكونُ فعله تحقيقاً للأمر إذا وقَعَ عقبَه فیقع موقع التأكيد، وأمَّا إذا كانَ مُبتدئاً فَلَا يصحُّ ذلك فيه.

واستدَلَّ بعضهم بِأَنَّه قال: إنَّ الوجوب أعلى مراتب الفعل، فإذا أعدمنا الدليل، على أي حالٍ قُتله وعلى أي وجه أوقفه لِرِبْطِنا التأسي به فيه، فيجُبُّ أنْ تتبعه على الوجه الذي هو أعلى مراتبه.

وهذا كلامٌ ليس تحته فائدة، لأنَّ كون الوجوب دالاً على ما قاله لا يقتضي أنَّ حالاتِ حاله، ولا أنَّ ما قُتله واجب علينا، فَمَا في ذلك مِنَّا يتعلَّقُ به.

وأمَّا مِنْهُ قال: إنَّ فعله على التدب أو الإباحة، فقوله يبطلُ بمثل ما أبطلنا به قول مِنْ قال إنه على الوجوب سواء، فلا فائدة لِزيادة القول فيه.

وهذه جملةٌ كافيةٌ في هذا الباب، والله الموفق للصواب.

(١) الحديث أخرجه أحمد بن حنبل، وأبو داود، والحاكم النسابوري، وأبي حاتم، والبيهقي (في سنّة ٤٣٢: ٢) في باب «الصلوة إذا خلع نعليه» من كتاب الصلاة، ولنظر الحديث عندهم: «زُوِّدَ أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَّعَ نُعلَّهُ فِي الصَّلَاةِ فَخَلَلَ النَّاسُ نَعالَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ نُعلَّكَ فَخَلَلْنَا نَعالَنَا».

(٢) انظر استشهادهم بأنَّ باب الآحاد في هذا الباب في المصادر الواردة في ذيل التعليقة رقم (١) صفحة ٥٧٥.

فضل [٤]

«في ذكر الوجوه التي تقع عليها أفعاله
عليه السلام، وبيان الطريق إلى معرفة ذلك»

أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ثلاثة أقسام: فعل، وترك^(١)، وإقرار
للفاعل على فعله، وهي أجمع على ثلاثة أقسام: واجب، وندب، ومباح.
فما هُرْ فعل له عليه السلام ينقسم ثلاثة أقسام:
إلى بيان لما هو بيان له، وإلى امثالي الخطاب، وإلى ابتداء.
فما هو بيان لمبين على ضرورة:
منها: بيان المجمل.
ومنها: تخصيص العموم.
ومنها: النسخ.
وينقسم فسحة أخرى.
منها: ما هو قضاء على الغير.
ومنها: ما هو متعلق بالغير.
ومنها: ما لا تتعلق له بأحد.

(١) قوله.

وليس يخرج عن هذه الأقسام شيءٌ من أفعاله الشرعية.
فأيّاً ما لا تملئ له بالشرع فلا طائل في ذكره.
ونحن نُبيّن الطريق إلى معرفة كلّ واحدٍ من هذه الأقسام، لأنّ معرفة طرقها
تختلف.

أيّاً الذي به يعلم أنّ فعله بيانٌ: فهو أنّ يعلم أنّ فعلة تقدّمه ما يحتاج إلى بيان،
ويعدمُ هناك قولٌ يمكن أن يكون بياناً له، فيعلم حينئذ أنّ الذي يمكن أنْ يبيّن ذلك
به بيانٌ، ولأنّ أدّى إلى عدم البيان مع الحاجة إليه.
ومنها: أنْ يعلم ثبوت ما يحتاج إلى بيان، وتبّه على أنّ ما فعله بيانٌ له بقولٍ أو
غيره.

وقد يعلم أنّ فعله تخصيص العموم، بأنّ يتضمن رفع ما يتضمنه العام، وقد
تقدّم القول في ذلك.
وكذلك قد مضى القول فيما يكون من فعله شخصاً في موضعه، ويعلم أنّ فعله
بيانٌ على جهة الإباحة أو الندب أو الوجوب بحسب ما يحصل لنا من العلم بالمبين،
لأنّا ببنا أنّ بيان الشيء في حكمه، وقد مضى القول فيه.

وأيّاً^(١) ما به يعلم أنّ فعله امثالٌ: فهو أنْ يتقدّم علينا بخطابٍ يتضمن
وتجرب ذلك الفعل عليه على الحد^(٢) الذي قتله، فيعلم به أنه امثال لالإية، وكذلك
القول إذا اقتضى الندب أو الإباحة.

وأيّاً ما يعلم به أنّ فعله ابتداء شرعٍ: فهو أنْ يعلم عدم هذين الوجهين، وأنّه
ليس هناك قولٌ يتضمن ما اقتضاه ذلك الفعل.
وأيّاً ما يعلم به فعله من تركه، والفصل بينهما، وبين إقراره غيره على الفعل،
فالذي يجب أنْ يعلم في ذلك حُكْم تركه وإقراره لأنّ ما عداه لا إشكال فيه.

(١) فائتاً.

(٢) وطن الحد.

أما تركه لما يتركه، فقد يكون تركاً لأمر يخصه، وليس لذلك مدخل في هذا الباب. وقد يكون تركاً لغرض بعض الخطاب وجوبه، فذلك تخصيص له.
وإذا ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع بد سارق أقل من ربع دينار مع أنه لا وجه يقتضي لإسقاط قطعه، علم بذلك أن القدر الذي سرق لا يستحق به القطع.
فاما إذا جوزنا أن يكون ما له ترك قطعه أمراً آخر، فلا يدل على ذلك.
ولو ترك عليه السلام الفعل في وقت اقتضى القرآن وجوبه فيه، لمد ذلك سخاً أو تخصيصاً.

وإذا ترك عليه السلام عند قيامه إلى الثانية الرجوع إلى القعود، دل على أنه ليس من أركان الصلاة.
وأما تركه الصلاة في وقت لغيره، فليس يدل على سقوطه، بل يجوز أن يُؤخر إلى وقت آخر.

وأما إقراره الغير على فعل:
فإن كان لم يتقدم منه بيان قبحه، فإن إقراره يدل على حسناته، لأن لو لم يكن حسناً لبيته قبل فعله فضلاً عن ذلك في حال فعله.
وان كان قد تقدم بيان قبحه نظر فيه:
فإن كان قد علم من حاله أنه يظن أنه إذا أنكر ترك المذكر عليه فعله فلم ينكروه دل على حسناته.

وإن لم يعلم ذلك من حاله نظر، فإن كان قبح ذلك مستفاداً بالشرع لا بالعقل، فإذا لم ينكره ولم يحصل ما يجري بجري الإنكار دل على حسناته، لأن إذا كان قبيحاً ويعلم قبحه من جهته فأقر عليه، أو هم أنه منسوخ، فأدى تركه التكبير لذلك إلى التنفير عن القبول منه، فعلى هذا يجب أن يجري إقراره.
وأما الطريق الذي به يعلم أن فعله مباح، فوجوه:
منها: أنه لو كان قبيحاً لما فعله، فيعلم بذلك أنه حسن، فإذا عدمنا الدليل على وجوبه أو كونه ندباً علمنا أنه مباح.

ومنها: أن يعلم بقوله أنه مباح بأن يتضمن عليه.
ومنها: أن يكون فعله بياناً لجملة تقضي فعلاً مباحاً.
وأثنا الطريقي الذي به يعرف^(١) كون فعله ندباً فإن يعلم أن ما فعله قرية شرعية،
ويعلم ذلك بوجوه:
 منها: أن يكون بياناً للندب.
 ومنها: أن يكون مختصراً في وقت مخصوص، ويتركه أخرى
 بلا عذر.
 ومنها: أن يفعله عليه السلام تارة في وقت مخصوص، ويتركه آخرى مع جواز
 الصلاة.
 ومنها: أن يعلم أنه قد مذمَّع عليه ولم يذمَّ على تركه ولم ينكر ذلك.
 فاما به يعلم أن فعله وقع على جهة الوجوب فأشياء:
 منها: أن يكون بياناً لواجب.
 ومنها: أن يكون ممَّا لو لم يكن واجباً لما جاز أن يفعله، نحو أن يركع في الصلاة
 ركوعين على سبيل القصد.
 ومنها: أن يفقلة على وجيه قد صارت إمارة للوجوب، نحو أن يؤذن للصلاة،
 ويأخذ من مال غيره بعد العد والإحصاء.
 ف بهذه الوجوه وما شاكلها يعلم حال فعله عليه السلام.
 وأثنا ما هو قضاة على الغير، فالحال في أنه قضاة على الغير ظاهر ويكون على
 وجوبه، لكن جميعها سواء في أن قضاه يتلزم المقتضي عليه، هذا إذا كان حكماً.
 وأثنا إذا كان جواباً لسؤال، فقد سُرِّغ وبتجب أن يحكم فيه بوجوب أو غيره
 بحسب الدلالة.
 وأثنا ما يتعلق بالغير من: فعله، فتحو مدحه، وذمه، وعقابه.

(۱) یعلم.

أَمَّا التَّدْحِ، فَإِنَّهُ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَمْدُورَ عَلَيْهِ نَدْبٌ.
وَأَمَّا الدَّمْ: فَإِنَّهُ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْفَعْلَ الَّذِي ذَمَّهُ عَلَيْهِ قَبِيحٌ، فَإِنَّ ذَمَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ
الْفَعْلَ، أَوْ تَرَكَهُ ذَلِّ عَلَى وَجْهِهِ.
وَأَمَّا عِقَابَهُ الْفَغِيرُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْعَالِ: فَإِنَّهُ يَدْلُّ عَلَى قُبْحِهِ، وَيَدْلُّ مَعَ ذَلِكَ عَلَى
أَنَّهُ كَبِيرَةٌ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالصَّفَافِيرِ^(١).
فَيَبْتَغِي أَنْ يَجْرِي مَجْرِي أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى هَذِهِ الْوُجُوهِ، وَيَتَبَعُ فِيهَا عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي عَلَيْهِ بَقْعَةٌ، وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ.

(١) انظر التعلقة رقم (٤) صنعة ٦١٨.

فصل [٥]

«في ذكر أفعاله إذا اختلفت، هل يصح التعارض فيها أم لا؟»

لا يصح التعارض في أفعاله عليه السلام لأن التعارض إنما يقع في فعلين ضدّين، أو فعل الشيء وتركه، ونحو نعلم أنه لا يقع منه عليه السلام الفعلان الضدّان، ولا الفعل وتركه في حالٍ واحدة، وإنما يقع منه الفعل في حالٍ وضده في حالٍ أخرى، وما يقع منه في حالين وإن تضاداً فإنه يمكن التأسي به فيما، كما يمكن امثال الأمر والتهي إذا تضمنا فعليين في حالين، وما هذه حالة لا يصح التعارض فيه، فصار فعله في هذا الباب مخالفًا لقوله، ولهذا لا يصح نسخ فعله في الحقيقة، وذلك لأن فعله الأول لا يتنظم الأوقات حتى يكون فعله الثاني رافعًا ما لو لا رفعه له لتناوله الأول على ما بيته من نسخ القول، لكن الأمر وإن كان كذلك فإن الفعل الأول إذا علم أنه قد أريد به إدامته في المستقبل صَح كون ما بعده ناسخًا له، وذلك لأن الفعل إذا وقَع بهذا الموضع جرى مجرئ قوله يتناول إيجاب الفعل في الأوقات المستقبلة، فكما يصح النسخ بقوله هذا حاله فكذلك يصح نسخ الفعل إذا كانت هذه صفتة، وقد بيته أن النسخ قد يدخل في غير القول من أدلة الشرع، كما يدخل في القول، فإنه يخالف التخصيص الذي من حقه أن يتناول الفعل إلى غاية فقط.

وليس لأحد أن يعترض ما قدمناه من نسخ الفعل بالفعل بأن يقول: كيف يصح نسخ الأفعال وليس بأفعال؟

لأنَّ ما يبيِّنَه قد أسقط ذلك.

فاما تخصيص الفعل بالفعل: فلا يصحُ لأنَ الفعل لا يتناول أشياءٍ يخُصُّ منها

بعضها.

فاما من جهة المعنى: فإنَ التخصيص في الفعل إنما يكونُ لأنَّ يعلم أنَّ المراد بالفعل الأول جميع المكلفين وذلك الفعل واجب، فإذا رأينا قد أقرَّ بعضهم على تركه أو مذَّحَه عليه، عُلم أنه مخصوصٌ من جملتهم، سواء كانَ المدحُ والإقرارُ منه عقِيبَ الفعل الأول أو بعده بزمانٍ متراوِجٍ على ما جوزناه من تأخير البيان عن وقت الخطاب.

فاما من أبي ذلك، فإنه لا يجوز ذلك إلا إذا كانَ عقِيبَ الفعل الأول على بعد ذلك عنده.

واما تخصيصه عليه السلام نفسه: فإنه لا يصحُ لأنَ التخصيص يدلُّ على أنَ المخصوص من الجملة لم يرد، وفعله عليه السلام قد أثبَّ عن أنه مراد، فيستحيل تخصيصه نفسه في الحال من هذا الوجه، فاما في المستقبل فإنه لا يمتنع ذلك فيه.
واما القولُ في فعله وأمره إذا تضاداً وتعارضاً، فإنه يجبُ أنْ ينظر فيهما:
إإنْ كانَ القول متقدماً، وقد مضى الوقت الذي يجبُ فعله فيه، ثمَّ فَعَلَ عليه السلام ما يعارض ذلك فهو نسخٌ، وذلك نحو تركه قتل شارب الخمر في المرة الرابعة بعد قوله: «فَإِنْ شَرَبُوهَا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١) على ما يرويه مخالفونا، وإنما ذكرناه مثلاً لو ثبت.

فإنَّ فَعَلَ ذلك قبل مجيء الوقت الذي تعيَّنَنا بالفعل فيه، فلا يصحُ لأنَّ يكون نسخاً، بل يجبُ حمله على أنه مخصوصٌ لأنَ النسخ قبل الوقت لا يجوز.
فاما إذا تقدم الفعل ثمَّ وُجدَ القول الذي يقتضي رفع ما اقتضاه الفعل، فذلك نسخٌ لا محالة، لأنَّه متأخرٌ عن حال استقرار الفرض.

(١) كنز العمال: ٤٩٥ رقم ١٣٧٢٣

فإذا لم نعلم المُتَقَدِّمَ مِنَ الْمُتَأْخِرِ، وكان قوله يقتضي وجوب الفعل أو حظره، وكان فعله يقتضي خلاف ذلك، فالأخذ بالقول أولى، لأنَّ فعله لا ينبع إلَّا بدليل، ومن حق قوله أنْ ينبع، ولا يصحُّ أنْ يكون مقصراً عليه، فإذا صحَّ ذلك واجتمعا فالواجب أنْ يتمسَّك بقوله ويحمل فعله على أنه مخصوص به، لأنَّ قوله لا يصحُّ فصره عليه، ويصبحُ فصرُّ فعله عليه، فإذا اجتمعا فبأنْ يتمسَّك بالقول الذي من حقه أنْ يتناولنا أولى من الفعل، سيما وقد ثبت أنَّ أقواله على الوجوب، وأنَّ أفعاله مرفوقةٌ على الدَّلالة، وكلَّ ذلك يرجحُ ترجيح قوله عليه السلام على فعله.

فضل [٦]

«في أنه عليه السلام هل كان متعبدًا بشريعة
من كان قبله من الأنبياء أم لا؟»

عندنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن متعبدًا بشريعة من تقدمه من الأنبياء، لا قبل النبوة ولا بعدها، وأن جميع ما تعبد به كان شرعاً له. ويقول أصحابنا: إنه عليه السلام قبل البعثة كان يُوحى إليه بأشياء تخصه، وكان يَعْمَل بالوحي لا اتباعاً لشريعة قبله. وأما الفقهاء فقد اختلفوا في ذلك والمتكلمون^(١):

فالذى ذهب إليه أكثر المتكلمين من أهل العدل، وهو مذهب أبي علي وأبي هاشم أنه لم يكن متعبدًا بشريعة من تقدمه، وأن جميع ما تعبد به كان شرعاً له دون من تقدمه، وحكى أبو عبدالله عن أبي الحسن^(٢) أنه رئما نص هذا ورئما نص خلافه. وفي العلماء من قال: إنه كان متعبدًا بشريعة من تقدمه، واختلفوا:

(١) لاحظ أقوالهم ومذاهبهم واستدلالاتهم في المصادر التالية: «المعتمد»: ٣٣٦، «الدرية»: ٢، ٥٩٩
المستحسن: ٢٤٦، «ميزان الأصول»: ٦٨٦، «المخوض»: ٢٣١، «الأحكام للأمدي»: ٣٧٦، «شرح المنهاج»:
٥١٦ «الأحكام لابن حزم»: ١٤٩، «أصول الدين للجرجاني»: ٤٢٦٦.

(٢) أي أبو عبد الله البصري عن أبي الحسن الكرخي.

فمنهم مَنْ قال: تَعَبُّد بِشَرِيعَةِ إِبرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَمِنْهُمْ مَنْ قال: تَعَبُّد بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
وَالخَلْفُ الْمُنْكَلِمُونَ فِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَعْثَةِ هَلْ كَانَ مَتَعَبِّدًا بِشَيْءٍ مِنْ
الشَّرَائِعِ أَمْ لَا^(١)؟

فَمِنْهُمْ: مِنْ [قَطَّعَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ بَعْضِ مَنْ تَقْدَمَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ].
وَمِنْهُمْ: مَنْ^(٢) [قَطَّعَ عَلَى خَلَافَةِ].
وَمِنْهُمْ: مَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ وَجْهَ زَكْرَى كُلَّ الْأَمْرِينَ.
وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَهَبَا إِلَيْهِ: إِجْمَاعُ الْفَرَقَةِ الْمُحَقَّةَ، لَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ فِي
ذَلِكَ، وَاجْمَاعُهَا حَجَّةٌ عَلَى مَا سَنَدَ^(٣) عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: مَا ثَبَّتَ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفْضَلُ مِنْ سَائرِ
الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْمِنَ النَّافِذُ بِإِيمَانِ الْمُنْفَضُولِ عَلَى مَا ذَلَّلَنَا عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ.
فَإِنْ قِيلَ: فَمِنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّبِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ سَائرِ الْأَنْبِيَاءِ؟
قِيلَ: لَمْ يَخْصُ أَحَدًا تَفْضِيلَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِرُوقِيَّةِ دُونَ وَقْتٍ، فَيَجِبُ أَنْ
يَكُونَ أَفْضَلُ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ.

وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مَنْ تَقْدَمَهُ لَوْ جَبَ أَنْ لَا يَضَافَ
جَمِيعُ شَرِيعَتِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّ مَا يَكُونُ فِي مَتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مَنْ تَقْدَمَهُ فَإِنَّمَا يَكُونُ شَرِيعًا لِذَلِكَ
الْمُتَقْدَمِ، وَيَكُونُ فِي حُكْمِ الْمُؤْدِيِّ عَنْهُ، فَكَانَ^(٤) يَجِبُ الْأَيْضَافُ جَمِيعَ الشَّرِيعَ إِلَيْهِ،
كَمَا لَا يَضَافُ الشَّرِيعَ إِلَى مَنْ يُؤْدِي عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَا كَانَ مُؤْدِيًّا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَفِي عِلْمِنَا يَاضِافَةُ جَمِيعِ الشَّرِيعَ إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَتَعَبِّدًا بِشَرِيعَ مَنْ تَقْدَمَهُ.
وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَتَعَبِّدًا بِشَرِيعَ مَنْ تَقْدَمَ لَمْ يَخْلُ مِنْ أَنْ يَكُونَ

(١) انظر المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٥٩٠.

(٢) زيادة من النسخة الثانية.

(٣) سند.

(٤) في الأصل: وكان.

مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مُوسَى أو عِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لِأَنَّ شَرِيعَةَ مَنْ قَبْلَهُمَا مَسْدُرَةٌ،
وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مَسْوَخَةٌ بِشَرِيعَتِهَا.

فَإِنْ قَالُوا: كَانَ^(١) مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَإِنَّ ذَلِكَ فَاسِدٌ مِّنْ حِيثِ كَانَتْ شَرِيعَتُهُ مَسْوَخَةً بِشَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِنْ قَالُوا: كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ فَاسِدًا^(٢) مِنْ وَجْهِنَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَرِيعَتَهُ قَدْ انْقَطَعَتْ وَانْدَرَسَ نَقْلُهَا وَلَمْ تَتَصَلَّ كَائِنَسَالْ نَقْلِ

الْمَعْجَزَةِ الَّتِي تَقْضِي مَا هِيَ عَلَيْهِ نَقْلُهَا، وَإِذَا لَمْ يَتَصَلَّ لَمْ يَصُحُّ أَنْ تَعْلَمُ، وَفِي ذَلِكَ
إِخْرَاجٌ لِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِهَا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْقَوْلَ بِذَلِكَ يُبْطِلُ مَا يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ مِنْ رَجُوعِهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِلَى

الْتَّوْرَاةِ فِي رَجُمِ الْيَهُودِيَّينَ^(٣)، لِأَنَّهُ كَانَ يَجُبُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِنْجِيلِ دُونَهَا.

وَيَدْلِلُ عَلَى صَحَّةِ مَا قُلْنَا: أَنَّ الَّذِي يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ لَا يَخْلُو قَوْلَهُ مِنْ أَنَّهُ تَعَبِّدُ

بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ دَعَاهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى شَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يَنْسَخْ

وَالْحَجَّةُ قَائِمَةٌ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَبِّدُ بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنْ أَمْرَ

بِالْتَّمَسِّكِ بِهَا أَمْرًا مُبْتَدَأًا، وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ فِي تَعْرِفِ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنْ

شَرِيعَتِهِ، أَوْ يَقُولُ إِنَّهُ تَعَبِّدُ بِشَرِيعَتِهِ بِأَنْ أَمْرَ بِأَشْيَاءِ قَدْ كَانَتْ شَرِيعَةً لَهُ وَإِنْ عَلِمُهَا هُوَ

مِنْ جَهَةِ اللهِ تَعَالَى.

فَإِنْ ذَهَبُوا إِلَى مَا قُلْنَا أَوْلًا، فَلَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَقُولُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُمْكِنُهُ

أَنْ يَعْرِفَ شَرِيعَتَهُمْ مِنْ غَيْرِ جَهَةِ اللهِ تَعَالَى، بَلْ بِالرَّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي تَعْرِفِ ذَلِكَ، أَوْ

يَقُولُ مَا كَانَ يَصِحُّ لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ اللهِ تَعَالَى.

فَإِنْ قَالُوا بِالْأُولَى: فَهُوَ خَلَافٌ فِي الْمَعْنَى، وَالَّذِي يُبْطِلُ قَوْلَهُ أَشْيَاءَ:

(١) زِيادةٌ مِنَ النَّسْخَةِ الثَّانِيَةِ.

(٢) فَسَدٌ ذَلِكَ.

(٣) المُعْتَمَدُ ٢: ٣٤١، الذَّرِيعَةُ ٢: ٦٠٣، الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيٍّ ٤: ٣٨٠.

منها: ما استدلّ به أبو عليٍّ وأبوهاشم من أنَّه عليه السَّلام لو كانَ مُتَعَبِّداً بِشَرِيعَةِ مَنْ قَبْلَه لَكَانَ لَا يَتَوَقَّفُ فِي فَضَّةِ الظَّهَارِ^(١)، وَفَضَّةِ الْمِيرَاثِ^(٢)، وَفَضَّةِ الْإِفْكِ^(٣)، عَلَى نَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، لَأَنَّ هَذِهِ الْحَوَادِثَ مُعْلَمٌ أَنَّ لَهَا أَحْكَامًا فِي التَّوْرَاةِ ظَاهِرَةً فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَلَوْ كَانَ مُتَعَبِّداً بِذَلِكَ لَرَجَعَ إِلَى التَّوْرَاةِ وَبَحْثَ - بِزَعْمِهِمْ - عَنِ الرَّجْمِ، وَلَكَانَ تَوْقِهِ عَلَى الْوَحْيِ يَجْرِي مَجْرِيَ تَوْقِهِ فِي شَيْءٍ قَدْ بَيَّنَ لَهُ عَلَى الْوَحْيِ، وَفِي فَسَادِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّداً إِلَّا بِمَا يُنْزِلُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ. وَكَانَ يَجْبُ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ الصَّحَابَةَ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ إِلَى التَّوْرَاةِ وَأَهْلَهَا كَرْجَوْهُمْ إِلَى الْقُرْآنِ، وَفِي تَرْكِهِمْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَعَبِّدُوا بِذَلِكَ وَلَا التَّبَيِّ عَلَيْهِ السَّلامَ.

وَمِنْهَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ مَعَاذًا فِي قَوْلِهِ: «أَجْتَهَدَ رَأِيِّي»^(٤) عَنْ دُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّنَنِ، فَلَوْ كَانَ مُتَعَبِّداً بِشَرِيعَتِهِمْ لَعَدَهُ فِي جَمْلَةِ ذَلِكِ، وَلَنْتَهُ مَعَاذًا عَلَى خَطْبَهِ بِتَرْكِ ذَلِكِ.

وَإِنْ أَرَادَ الْقَسْمُ الْأَخِيرِ: فَلِنَسْ فِي ذَلِكَ حَلَافٌ، وَلَا يُوجَبُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَةِ مَنْ تَقْدَمَ، لَأَنَّ الْأَمْرَ يُمْثِلُ شَرِيعَتَهُمْ إِذَا وَرَدَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ الْمَأْمُورِ بِهِ فَذَلِكَ تَعَبِّدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، وَلَيْسَ يَجْبُ إِذَا أَمْرٌ بِفَعْلٍ تَعَبِّدُ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامَ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيعَتِهِ، لَأَنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ يَتَعَبِّدَهُ بِذَلِكَ الْفَعْلِ بِأَنْ يَذْكُرَهُ وَبَيْنَ صَفَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَلْزِمَهُ وَيُضِيفَهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامَ، لَأَنَّ فِي الْحَالَيْنِ جَمِيعًا هُوَ تَعَالَى الْمُتَعَبِّدُ بِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ^(٥): أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامَ كَانَ مُتَعَبِّداً بِشَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلامَ، وَقَالَ

(١) انظر: تفسير الطبرى: ٤: ٢٨.

(٢) انظر: ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتقليل: ٧.

(٣) انظر: تفسير الطبرى: ١٨: ٧١.

(٤) سنن الدارمى: ١: ٧٠، عَنْ أَبِي الْمُعْبُودِ: ٣٣٠.

(٥) راجع المصادر الواردة في ذيل هامش رقم (١) صفحه ٥٧٥.

لأنه لا يصح أن يعرف الشريعة من جهة^(١)، فقد ناقض، لأن التعبد بشرعيته يقتضي صحة العلم بها من جهة.

فاما^(٢) من قال: إنه تعبد بأشياء من شريعته بأمر مبتدأ وأمر ثان يرجع في معرفته ذلك إليهم.

فالذى يدل على بطلان قوله: ما قدمناه من الأدلة، وإن كان هذا الوجه لا يقتضي كونه متعبدًا بشرعيتهم إذا أمر بذلك أمراً مبتدأ، لو صح ما ادعوه، فكيف وذلك لا يصح!

واعلم أنه لو لا ما قدمناه من الدليل على كونه أفضل الأنبياء، ما كان يمتنع عقلاً أن يتبعه بمثل شريعتهم، لأن المصالح تختلف وتفق وكلا الأمرين يجوز فيها، فلا يمتنع أن يعلم الله تعالى أن صلاح النبي الثاني وصلاح أمته بخلاف شريعة الأول فيتعيده به، وعلى هذا حرجت سنة الله تعالى في أكثر الأنبياء. ولا يمتنع أيضاً أن يعلم أن صلاح الثاني وأمته في مثل شريعة الأول فيتعيده بها.

وليس لأحد أن يقول: أن ذلك لا يجوز، لأنه لو كان كذلك لم يكن في بعثة النبي الثاني وإظهار المعجز عليه فائدة، لأن شريعته معلومة من جهة غيره.

وذلك إنما تجواز بعثة النبي الثاني بشريعة النبي الأول إذا كانت تلك الشريعة قد اندرست وصارت بحيث لا يعلم إلا من جهة النبي الثاني، أو بأن يكون النبي الأول مبعوثاً إلى قوم بأعيانهم وببعث الثاني إلى غيرهم، أو بأن يزاد في شريعة الثاني زيادة لا تعلم إلا من جهة.

في بهذه الوجوه تخرج بعثته من أن تكون عبثاً.

فإن قيل: كيف يجري^(٣) هذا التقدير على ما تعتقدون أنتم من أن كل شرع لابد

(١) جهة.

(٢) وأنت.

(٣) يجوز.

له من حافظٍ معصومٍ لا يجوزُ عليه النلط؟ وإذا كانَ لابدَ من ذلك على مذهبكم فمعنى
اندرست الشريعة أمكن الرجوع إليه فيها فلا يحتاج إلىنبيٍ آخر.

قيل له: نحن إنما نوجّب حافظاً للشرع معصوماً إذا علمنا ارتفاع الولي وانقطاع
النبيّة، ونحن نعلم أن التواتر لا يمكن حفظ الشرع به، لأنّه يجوز أن يصيّر أحداً، فإذا
لابد لها من حافظ معصوم، وليس كذلك في الشرائع المتقدمة لأنّه لا يمتنع أن تكون
تلك الشرائع محفوظة بالتواتر، فمعنى فرضنا أنها صارت آحاداً وبحيث لا ينقطع عذر
المكلفين بنقلها بعث الله تعالىنبياً آخر يبيّنها ويستدرّكها، هذا إذا فرضنا بقاء
التّكليف بالشريعة الأولى على من يجيء فيما بعد.

فاما إذا فرضنا أنه يجوز أن يكون التّكليف للشريعة الأولى إذا صارت آحاداً
قد ارتفع ووجّب التمسّك بما في العقل، فإن ذلك لا يجّب أيضاً معه أن يكون لها
حافظ ولا بعث^(١)نبياً آخر، وكان يجوز أيضاً أن يتبعـد بأخبار الآحاد إذا صارت
الشريعة إلى حد لا ينـقل إلا من جهة الخبر الواحد، وكل ذلك مفقود في شريعتنا، لأنـ
الولي قد ارتفع، والرسالة قد انقطعت، والتّكليف باق إلى يوم القيمة، والعمل بخبر
الواحد غير صحيح على ما بيناه فيما مضى، فلو لم يكن لها معصوم، والتواتر يجوز
أن يصيّر آحاداً، كان ذلك يؤدي إلى أنـ الشرع غير محفوظ أصلاً، وذلك لا يجوز.

واستدلّ من خالفنا على صحة قوله بأشياء^(٢):

منها: أنه لو لم يكن متبعـداً بشريعة من تقدّم لم يذكّي قبل بعثته، ولا يأكل
اللّحم المذكّى، ولا كان يتحجّج ويعتبر، ولا كان يركب البهائم ويحمل عليها، لأنـ جميع
ذلك يحسن سمعاً، وفي علمنا بأنه كان يفعل ذلك دليلاً على صحة ما قلناه.
وهذا لا يلزمـنا على ما قررنا من مذهبنا في هذا الباب^(٣)، لأنـ قلنا: إنه قبل بعثته

(١) بعثة.

(٢) لاحظ استدلال المخالفين ودفاعهم عن أقوالهم في المصادر التالية: «المعتمد»: ٢٣٢٧، «الذريعة»: ٥٩٦،
«المصنف»: ١٤٦، «ميزان الأصول»: ٦٩٤، «الأحكام الـآمـدي»: ٤٣٧٧، «شرح المنهـاج»: ٥١٦.

(٣) انظر كلام المصنـف في بداية هذا الفصل في صفحة ٥٩١.

كان مُوحِّي^(١) إليه بما يخصه، فلأجل ذلك كان يفعل ما يفعله من الأشياء التي ذكروها إنْ صَحَّ منه فعلها.

وأثنا من وافقنا في هذا المذهب وخالفنا في هذه الطريقة فإنه يقول: إنَّ تذكرة البهائم، وفعَّالُهُ الحجَّ والقُمْرَةُ لَو ثبَتَ لَدَلِيلٍ، لكنَّ ذلك لم يثبت، وما يُروى مِنْ ذلك فإنَّما طريقه أخبار الآحاد لا يُعَولُ عليها في هذا الباب.

وأثنا أكله لحم المذكى: فَحَسِّنَ في العقل، وليس فيه دليلٌ على ما قاله السائل، لأنَّه بمنزلة أكل سائر المُبَاحَاتِ، ولم يثبت عنه عليه السلام أنه كان يأمر بالذكى لِيأكل اللَّحمَ فَيُسْوِغَ التَّعْلُقُ بِهِ.

وأثنا ركوب البهيمة والحمل عليها: فذلك يَحْسُنُ عند كثيْرٍ منهم لما لها في ذلك من المنافع التي يُوصلُ إليها مِنْ التَّلْفِ وغَيْرِ ذلك، ويُخالِفُ الذَّبْحَ لأنَّ الذَّبْح ينقطعها عنِ المنافع.

وتعلَّقوا أيضًا: برجوعه عليه وأله السلام إلى التوراة في رجم اليهوديَّين^(٢). وذلك لا يصحُّ، لأنَّ ذلك مِنْ أخبار الآحاد التي لا تعتمد في هذا الباب، فلو كان كذلك لرجع إلى التوراة في سائر الأحكام، ولما كان ينتظر الوحي على ما بيناه، وفي تركه الرجوع إليها دليلٌ على أنَّه لم يرجع إليها في الرَّجُمِ إِنْ صَحَّ ما قالوه، فَسَقَطَ بذلك ما تعلَّقوا به.

وقد قيل في الجواب عن ذلك: إنه إنما رجع إليهم لأنَّه كان قد أخبر أنَّ في التوراة رجم الزاني، فأراد أنْ يتحقق صدقه ليدلُّهم على نبوته بالرجوع إليهم، لأنَّه رجع إليهم ليعرف ثبوت الرَّجُمِ من جهتهم.

قالوا: ولو كان رجوعه إليهم لما قالوه لرجع في غيره أيضًا! ولو جبَ أنْ يتعرَّفَ هل الرَّجُمُ في التوراة على كل زانٍ أو هو على مُحصِّنٍ فقط؟ ولو جبَ أنْ لا يقبل قول

(١) يوحى.

(٢) انظر: «المعتمد» ٢: ٣٤١، الذريعة ٢: ٦٠٣، الأحكام للأمدي ٤: ٣٨٠.

البيهود الذين رجعوا إليهم لأنّ يقول مثلهم، [و] لا يقع العلم ولا هم على صفة يقبل قولهم في الدّيانتين، ولما مَدحُهم في أنّ ذلك في التّوراة، لأنّه فَدْ ظَاهِرٌ تحريفهم لكتّابٍ منها، فَدَلَّ جمِيع ذلك على بطلان تعلّقهم به.

وتعلّقوا أيضاً: بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْغَ مَلَّةً إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾^(١)، ويقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ أَنْتُمْ﴾^(٢)، ويقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التّوْرَةَ فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٣) وهو عليه السّلام من جملتهم، وذلك يقتضي صحة ما قالوه.

قيل له: أمّا الملة التي أمرنا بايتاعها فهو دين إبراهيم عليه السّلام، لأنّ الملة هي «الذّين» لأنّ المراد بذلك التّوحيد والعدل، بينما ذلك قوله: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مَلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفَهَ نَفْسَهُ﴾^(٤) وقد علمنا أنّ الملة التي يستحق الرّاغب عنها هذا الوصف هي العقلّيات.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ أَنْتُمْ﴾^(٥) فإنه أراد بذلك أدلةّهم التي تدلّ على العقلّيات، لأنّ ذلك هو الذي يُضاف إليهم. فاما الشرعية فقوله هو الدليل فيها، فالاضافة لا تصحُّ فيها.

وأمّا قوله تعالى: ﴿فِيهَا هُدَىٰ وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾^(٦): فالمراد به ما قدمناه، يتدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ فظاهر ذلك يقتضي أنّ كلّ من كان قبل موسى عليه السّلام قد حكم بذلك، ولا يصحُّ مع ذلك حمله على الشرعيات.

فهذه جملة كافية في هذا الباب.

(١) النساء: ١٢٥.

(٢) الأنعام: ٩٠.

(٣) المائدة: ٤٤.

(٤) البقرة: ١٣٠.

(٥) الأنعام: ٩٠.

(٦) المائدة: ٤٤.

الباب التاسع

**الظاهر
في إجماع**

فَضْلٌ [١]

«في ذِكْر اختلاف النَّاس في الإِجْمَاع هل هُوَ دَلِيلٌ أَمْ لَا؟»

ذهب المتكلمون بأجمعهم، والفقهاء بأسرهم على اختلاف مذاهبهم^(١) إلى أنَّ الإِجْمَاع حَجَّةً.

وَحُكِيَّ عَنِ النَّظَامِ، وَجَعْفَرُ بْنُ حَرْبٍ^(٢)، وَجَعْفَرُ بْنُ مُبَشِّرٍ^(٣) أَنَّهُمْ قَالُوا:

(١) انظر: «الرسالة للشافعي»: ٤٧٦ - ٤٧١، الذريعة: ٤٥، التذكرة: ٤٥، أوائل المقالات: ١٢١، البصرة: ٣٤٨، الإيهاج: ٣٩١ - ٣٩٢، متنهن المسؤول: ١، المستصنف: ٥٠، المتنخول: ١٧٣، المتنخول: ٣٠٣، أصول السرخسي: ٢٩٥، المعتمد: ٣ و ٤، اللّمع: ٨٥، شرح اللّمع: ٦٦٥، إرشاد الفحول: ١٣٤، ميزان الأصول: ٢: ٧١٧، شرح منهاج: ٢: ٥٨١، الأحكام لابن حزم: ٤: ٥٢٥، روضة الناظر: ١١٦، تقريب الوصول: ١٢٧، الأحكام للأمدي: ١: ٢٩٠.

(٢) هو أبوالفضل جعفر بن حزير الهمدانى، من كبار المتكلمين وأئمة الاعتزال، عُدَّ في الطبقة السابعة من أعلامهم، أحد الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة، كان جديلاً ومناظراً قديراً، له مصنفات عديدة منها «الإيضاح» و «النصيحة العامة» و «والمستشار» و «المتعلم أصول الخمس». ولد سنة ١٧٧ هـ وتوفي سنة ٢٣٦.

(٣) هو أبو محمد جعفر بن مبشر بن أحمد التقى، متكلّم ومن كبار مدرسة الاعتزال، وُعدَّ في الطبقة التاسعة من أعلامهم، كان إلى جانب علمه وفضله، ورعاً، زاهداً، مجانباً لأبواب المسلمين والأمراء. توفي ببغداد سنة ٢٢٤ هـ.

الإجماع ليس بحجة^(١).

واختلف من قال إنه حجة:

فمنهم من قال: إنه حجة من جهة العقل وهم الشاذون^(٢):

وذهب الجمهور الأعظم والسود الأكثرون إلى أن طريق كونه حجة السمع، دون

العقل^(٣)، ثم اختلفوا:

فذهب داود^(٤)، وكثير من أصحاب الظاهر إلى أن إجماع الصحابة هو الحجة

دون غيرهم من أهل الأعصار^(٥).

وذهب مالك ومن تابعه^(٦) إلى أن الإجماع المراجع هو إجماع أهل المدينة

دون غيرهم، غير أنه حجة في كل عصر.

وذهب الباقيون^(٧) إلى أن الإجماع حجة في كل عصر، ولا يختص ذلك بعصر

الصحابة ولا بإجماع أهل المدينة.

والذى نذهب إليه: أن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأن ما يجمع عليه لا

يكون إلا حجة، لأن عندنا أنه لا يخلو عصر من الأعصار من إمام معصوم حافظ

للشرع، يكون قوله حجة، يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول

عليه السلام، وقد ذكرنا على ذلك في كتابنا «تلخيص الشافى»^(٨) واستوفينا كلما يسأل

عن ذلك من الأسئلة، وإذا ثبت ذلك، فمعنى اجتماع الأمة على قولٍ فلا بد من كونها

حجّة لدخول الإمام المعصوم في جملتها.

ومعنى قيل: جوزوا أن يكون الإمام منفرداً عن إجماعهم.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٦٠١

(٢) هو داود بن علي بن خلف الأصفهانى الظاهري، يُنسب إليه المذهب الظاهري وسمى بذلك لجموده على

ظواهر الكتاب والسنّة، وقد عظم أمره وأمر مذهبة فيما بعد حيث تبعه جماعة كبيرة من المتنقهة القشرين

وانتشرت آراؤه في بعض الحواضر الإسلامية وخاصة في الأندلس. ولد بالكوفة سنة ٢٠١ هـ وتوفي ببغداد

سنة ٢٧٠ هـ له تصانيف كثيرة.

(٣) تلخيص الشافى: ١٠٢ - ٥٩.

فُلَّنَا: متى فَرَضْنَا انفراد الإمام عن الإجماع فإن ذلك لا يكون إجماعاً، بل لو انفرد واحد من العلماء عندَ مَنْ خالَفُنَا مِنَ الإِجْمَاعِ أَخْلَى ذَلِكَ بِإِجْمَاعِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْمُرْأَعِي فِي بَابِ الْحَجَّةِ قَوْلُ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ فَلَا فَائِدَةَ فِي أَنْ يَقُولُوا أَنَّ الْإِجْمَاعَ حَجَّةٌ أَوْ تَعْتَبِرُوا ذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولُوا أَنَّ الْحَجَّةَ قَوْلُ الْإِمَامِ وَلَا يَذْكُرُونَ الْإِجْمَاعَ.

قِيلَ لَهُ: الْأَمْرُ وَإِنْ كَانَ عَلَى مَا تَضَمَّنَهُ السُّؤَالِ، فَإِنَّ لِاعتبارنا الإجماع فائدةً معلومةً وهي أَنَّهُ قَدْ لَا يَتَعَيَّنُ لَنَا قَوْلُ الْإِمَامِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَيُحْتَاجُ حِينَئِذٍ إِلَى اعتبار الإجماع لِيَعْلَمَ بِإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ قَوْلَ الْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَاخِلٌ فِيهِمْ، وَلَوْ تَعَيَّنَ لَنَا قَوْلُ الْمَعْصُومِ الَّذِي هُوَ الْحَجَّةُ لَتَطَعَّنُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ هُوَ الْحَجَّةُ، وَلَمْ تَعْتَبِرْ سَوَاءً عَلَى حَالِي مِنَ الْأَحْوَالِ. وَمَتى فَرَضْنَا أَنَّ الزَّمَانَ يَخْلُو مِنْ مَعْصُومٍ حَافِظٍ لِلشَّرِيعَ لَمْ يَكُنْ الْإِجْمَاعُ حَجَّةً عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْوَجُوهِ.

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِمْ حَجَّةً لَا مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الشَّرِيعَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلٌ وَجَبَ التَّقْطُعُ عَلَى نَفْيِ كَوْنِهِمْ حَجَّةً، لَفَقْدَ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ وَنَحْنُ نَتَسْعَى مَا يَعْتَمِدُهُ الْخُصُومُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ وَالشَّرِيعَ مَعًا، وَنَبَيِّنُ أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ أَعْتَدْنَا مِنْ قَالَ أَنَّهُمْ حَجَّةٌ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ، عَلَى أَنَّهُمْ مَعَ كُثُرِهِمْ وَانْتَشارِهِمْ فِي الْبَلَادِ وَاخْتِلَافِ آرَائِهِمْ وَيُعَدُّ هُمُّهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى خَطْلِهِ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِجَازَ أَنْ يَتَنَقَّوْا عَلَى أَكْلِ طَعَامٍ وَاحِدٍ، وَلِبِسٍ لَبَاسٍ وَاحِدٍ، وَفِيلٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَأْتِي الْشَّعَرَاءُ الْكَثِيرُونَ بِفَصِيدَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ وَغَرِيبٍ وَاحِدٍ، وَكُلَّ ذَلِكَ يَعْلَمُ بِطَلَانِهِ ضَرُورَةً، وَفِي صَحَّةِ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَجْمِعُونَ عَلَى خَطْلِهِ.

وَهَذَا لَيْسُ لِشَيْءٍ، لِأَنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يُشَبِّهُ مَسَأَلَةَ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ جَمِيعَهُ تَابِعٌ لِلدَّوَاعِيِّ وَالآرَاءِ وَاخْتِلَافِ الْهَمَمِ، وَالْعَادَةُ مَانِعَةٌ مِنْ اتِّفَاقِهِمْ فِي الدَّوَاعِيِّ وَالآرَاءِ

في الأمثلة التي ذكروها، وليس^(١) مسألة الإجماع من هذا الباب، لأنّه يجُوز أن تدخل عليهم الشبهة فيعتقدوا فيما ليس بدليل أنه دليل فيجمعوا عليه، وقد دخلت الشبهة في مثل امتنا - وأكثر منهم - فيما يتعلق بباب الديانات، ألا ترى أن اليهود والنصارى ومن خالف الإسلام قد إنفقوا على إبطال الإسلام، وتکذيب نبیتنا عليه السلام وهم أكثر من المسلمين أضعافاً مضاعفة، وليس إجماعهم على ذلك دليلاً على بطلان الإسلام، لأنّهم إنما أجمّعوا الدخول الشبهة عليهم، وأنّهم لم يمنعوا النّظر في الطريق الموجبة^(٢) للقول بصحّة الإسلام.

فكذلك القول في إجماع الأمة، على أنّ ذلك إذا ذُلّ الدليل على كونه حجّة وثبت ذلك، فأما قبل ثبوته فنحن في سبّر^(٣) ذلك، فالمنْع منه غير صحيح. فإن قالوا: لو جاز عليهم الخطأ فيما يجمعون عليه، لجاز على المتوارثين الخطأ فيما يخبرون به، لأنّ الأمة بأجمعها أكثر من قوم متواترين ينقطع بنقلهم الحجّة، ولو جاز ذلك على^(٤) المتوارثين أدى ذلك إلى أن لا نشّ بشيء من الأخبار، ولا تعلم شيئاً نقلوه، وذلك يؤدي إلى ما يعلم ضرورة خلافه.

قيل: التوارث لم يكن حجّة من حيث أنّه لا يجوز فيهم الخطأ، وإنما كان حجّة لأنّهم نقلوا نقاًلاً بوجب العلم الضروري عند من قال بذلك، أو علمًا لا يخالف فيه الشكوك عند من قال بالاكتساب، فالحجّة في نقلهم بحصول العلم بما نقلوه لا بمجرد النّقل، وكان يجوز أن لا ينقلوا ما نقلوه إنما خطأ أو عمدًا، فيخرج خبرهم من أن يكون موجباً للعلم، فيلحق حينئذ بباب الإجماع الذي نحن في اعتبار كونه حجّة أم لا، وهذا بيت لا إشكال فيه، ولم يعتمد هذه الطريقة إلا شذّاً من القائلين بالإجماع، والمحصلون منهم عولوا على أدلة السمع في هذا الباب.

(١) ليست.

(٢) الطرق الموجبة.

(٣) الشّبّر: استخراج كُنه شيء.

(٤) في.

ونحن نذكر ما اعتمدوا^(١) ونتكلّم عليه إن شاء الله تعالى.
 أحد ما إعتمدوا عليه: قوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُلَّهُ مَا تَوَلَّنَ وَتُضْلِلُهُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٢).
 قالوا: فترعّد الله تعالى على إتباع غير سبيل المؤمنين، كما ترعد على مساقفة الرّسول صلّى الله عليه وآله وسلام، فلولا أنهم حجّة يجب أتباعهم فيما أجمعوا عليه والالم يجذر ذلك.

والكلام على هذه الآية من وجوه:
 أولها: أنّ في أصحابنا منْ ذَهَبَ إلى أنَّ الألف والكلام لا يقتضيان الاستغراف والتشمول، بل هما مشتركان لهما ولغيرهما^(٣)، فإذا كان كذلك كانت الآية كالمجملة يحتاج إلى بيان، ويحتمل أن يكون أريد بها جميع المؤمنين، ويحتمل أن يكون أراد بعضهم، ولا يمكن حملها على الجميع لفقد دلالة الخصوص لأنَّ لفظاً أنْ يقول: أحملها على الأقل لفقد الدليل على أنَّ المراد بها الكل، وإذا جازَ أنْ يكون المراد بها بعضهم فليسوا بأنْ يحملوا على بعض المؤمنين بأولئك مثناً إذا حملناها على الأئمة من آل محمد عليهم السلام ويسقط بذلك غرضهم، ونحن نكون أحقَّ من حيث قام الدليل على عصمتهم وطهارتهم، وأئمّنا وقع الخطأ من جهتهم.

وثانيها: أنَّ لفظة «سبيل»، أيضاً محتملة، بل هي تقضي الوحيدة ولا يجب حملها على كلَّ سبيل، فكيف يمكن الاستدلال بها على أنَّ كلَّ سبيل المؤمنين صوابٌ فيجب إتباعه؟

وليس لهم أنْ يقولوا: إذا فقدنا دليل الاختصاص حملناها على العموم.
 لأنَّ لفظاً أنْ يقول: إذا فقدنا دلالة العموم حملناها على الخصوص، كما قلناه

(١) انظر إلى الأدلة التي أقاموها واعتمدوا في المقام في المصادر الواردة في هامش رقم (١) صفحة ٦٠١.

(٢) النساء: ١١٥.

(٣) راجع تفسير البيان: ٣٢٩.

في الوجه الأول.

وثالثها^(١): أنه تعالى توعد على إتباع غير سبيلهم، وليس في ذلك دلالة على وجوب إتباع سبيلهم، فيجبر أن يكون إتباع سبيلهم مرفقاً على الدلالة. وليس لهم أن يقولوا: إن الوعيد لما علقه تعالى باتباع غير سبيلهم حل محل أن يعلقه بالمدول على سبيل المؤمنين وترك اتباعهم، في أنه يقتضي لا محالة أن إتباع سبيل المؤمنين صواب، وأن الوعيد واجب لتركه ومفارقته. وذلك أن هذا دعوى محضر^(٢)، لأنه لا يمتنع أن يكون إتباع غير سبيلهم محرماً، وإتباع سبيلهم مباحاً أو محرماً.

أيضاً: يبين ذلك أنه لو صرّح بما تأولناه حتى يقول: إتباع غير سبيل المؤمنين محظورٌ عليكم، وإتباع سبيلهم يجوز أن يكون قبيحاً وغير قبيح فاعملوا فيه بحسب الدلالة، أو يقول: إتباع سبيلهم مباح لكم، لساغ هذا الكلام ولم يتناقض، وإذا كان سائغاً بطل قول من قال: إن النهي عن إتباع غير سبيلهم موجب لإتباع سبيلهم، وأنه يجري تجرى التحرير، لمنارقة سبيلهم والعدول عنها.

وليس لهم أن يقولوا: إن من لم يتبع غير سبيل المؤمنين فلا بدّ من أن يكون متبوعاً لسبيلهم، فمن هنا حكمنا بأن النهي عن أحد الأمرين إيجاب للآخر، وذلك أن بين الأمرين واسطة، وقد يجوز أن يخرج المكلف من إتباع غير سبيلهم وإتباع سبيلهم معاً بأن لا يكون متبوعاً لسبيل أحد.

وليس لهم أن يقولوا: أن «غير» هنا بمعنى إلا، فكانه قال تعالى: (لا يتبع إلا سبيل المؤمنين).

لأن أحدنا لو قال لغيره: منْ (أكل غير طعامي فله العقوبة)، فالمعتارف من ذلك

(١) الوجه الثالث منقول عن استدلال الشريف المرتضى في كتاب (الثافى في الإمامة ١: ٢١٧) ردأ على دليل القاضي عبدالجبار في (المغنى).

(٢) في الأصل: محضر.

أن أكل طعامه مخالف لذلك، وأن المقوية إنما تتعلق بخروجه عن أن يكون أكلًا لطعامه، لأن «غير» هاهنا ليس بواجِب أن يكون بمعنى «إلا» الموضوعة للاستثناء، بل جائز أن يكون بمعنى خلاف، فكأنه قال: (لا يَتَّبِعُ خلاف سبيل المؤمنين وما هو غير سبيلهم) ولم يرد لا يتبع إلا سبيлем.

وقول القائل: (منْ أَكَلَ غَيْرَ طَعَامِي عَاقِبَتِهِ) لا يفهم من ظاهر لفظه ومجرده إيجاب أكل طعامه، بل المفهوم حظر أكل كلما هو غَيْر لطعامه، وحال طعامه في الحظر والإباحة والإيجاب موقوفة على الدليل.

وأقل أحوال هذا اللُّفَظُ عندَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ لَفْظَةَ «غير» مشتركة بين الاستثناء وغيره، وأنَّ ظاهراً لا ينفي أحد الأمرين، أنَّ يكون مُحتملاً لما ذكرناه من حظر أكل غير طعامه، ومحتملاً لإيجاب أكل طعامه، ووضع لفظه «غير» مكان لفظة «إلا»، وإنما يكون في بعض المواضع يفهم عن مُستعمل هذه اللُّفَظَةِ إيجاب أكل طعامه لا بمجرد اللُّفَظِ، بل بأنَّ يُعرف قصده إلى الإيجاب أو بغير ذلك من دلائل الحال، ولو لا ذلك لما حَسِنَ أن يقول القائل: (منْ أَكَلَ غَيْرَ طَعَامِي عَاقِبَتِهِ، وَمَنْ أَكَلَ طَعَامِي أَيْضًا عَاقِبَتِهِ)، وكان يجب أن يكون نفضاً، أو جارياً مجرئ قوله: (منْ أَكَلَ إِلَّا طَعَامِي عَاقِبَتِهِ، وَمَنْ أَكَلَ طَعَامِي عَاقِبَتِهِ)، فلما حَسِنَ ذلك مع استعمال لفظة «غير»، ولم يحسن مع استعمال لفظة «إلا»، ذَلِّ على صحة ما قُلْناه.

فإنْ قيلَ: لو لم يكن إتباع سبيل المؤمنين حجَّةً وصواباً لكان حاله في أنه قد يكون صواباً أو خطأً بحسب قيام الدلالة على ذلك حال إتباع غير سبيلهم في أنه قد يكون صواباً أو خطأً، ولو كان كذلك لم يصح أن يُعلَق الوعيد باتباع غير سبيلهم دون إتباع سبيلهم، فكان ببطل معنى الكلام.

قيل له: غَيْرُ منكِرٌ أنْ يُعلَق الوعيد باتباع غير سبيلهم، منْ حيث عُلِمَ أنَّ ذلك لا يكون إلا خطأ، ويكون إتباع سبيلهم ممَّا يجوز أنْ يكون خطأً وصواباً، ولو لم يكن كذلك وكان الأمران متساوين لجاز أنْ يُعلَق الوعيد بأحد هما دون الآخر، ويكون الصلاح للمكلفين أنْ يعلموا حظر إتباع غير سبيلهم بهذا اللُّفَظِ، ويعلموا مساواة إتباع

سبيلهم له في الحظر بدليل آخر، كما ي قوله أكثر خصومنا: إن قوله عليه السلام «في سائمة الغنم الزكاة»^(١) لا يجب أن ينفهم منه دفع الزكاة عمّاليس بسائم، ومقارقة حاله الحال السائمة، بل يجُرّ أن يكون الحكم واحداً، ويعلم في السائمة بهذا القول، وفي غيرها بدليل آخر.

فإذن قيل: إن ذلك يجري مجرى قول أحدنا الغيره: (لابيّن غير سبيل الصالحين) في أنه بعث على إتباع سبيل الصالحين، وألا يخرج عن ذلك. قيل: القول في هذا المثال كالقول فيما تقدّم، وظاهر اللّفظ وإطلاقه لا يدل على وجوب إتباع طريقة الصالحين وبخّط عليها، وما يعلم لا من حيث ظاهر اللّفظ خارج عمّا نحن فيه.

ولو أن أحدنا قال بدلاً من ذكر الصالحين: (لابيّن غير طريقة زيد) لم يجُب أن ينفهم من إطلاقه إيجاب إتباع طريقته.

ولولا أن الأمر فيما تقدّم على ما قلناه دون ما إدعاه السائل، لوجب فيمن قال لغيره: (لاتضرب غير زيداً) ثم قال: (ولا زيداً) أن يكون مُناقضاً في كلامه، من حيث كان قوله: (لاتضرب غير زيداً) إيجاباً لضرره وقوله: (ولا زيداً) حظراً لذلك.

وفي العلم بصحة هذا القول من مستعمله، وأنه غير جاري مجرى قوله: (إضرب زيداً ولا تضرره) دلالة على استقامة تأويلنا للأية.

ورابعها^(٢): أنه تعالى خَدَرَ من مخالفة سبيل المؤمنين وغلق الكلام بصفة من كان مؤمناً، فيمن أين لخصومنا أنهم لا يخرجون عن كونهم مؤمنين إذا خرجوا عن الإيمان خَرَجوا عن الصفة التي تعلق الوعيد بخلاف من كان عليهما؟ وليس له أن يقول^(٣): لا يصح أن يتوعّد الله تعالى وعبداً^(٤) مطلقاً على العدول

(١) وسائل الشيعة باب ٧ أبواب زكاة الأنعام حديث ١ و ٢

(٢) الوجه الرابع منقول عن استدلال الشريف المرتضى في كتابه (الشافي في الإمامة ١: ٢١٧)

(٣) القائل هو القاضي عبد الجبار في كتابه (المعني ١٧: ١٦٨)، انظر أيضاً: الشافي في الإمامة (١: ٢٢٤).

(٤) في المصدر: توعداً.

عن إتباع سبيل المؤمنين، إلا وذلك ممكّن في كلّ حال، ولا يُصْحِحُ دخوله في أنْ يكون ممكناً إلا بـأَنْ يُبَيَّنَ في كلّ عصرٍ جماعةٌ من المؤمنين.

يُبَيَّنُ ذلك: أَنَّه كَمَا تَوَعَّدَ عَلَى الْعَدُولِيِّ عَنْ إِتَّبَاعِ سَبِيلِهِمْ، فَكَذَلِكَ تَوَعَّدَ عَلَى مُشَافَّةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا وَجَبَ فِي كُلِّ حَالٍ صَحةُ الْمُشَافَّةِ لِيُصْحِحَ الْوَعْدَ المُذَكُورُ، فَكَذَلِكَ يَجْبُ أَنْ يُصْحِحَ فِي كُلِّ حَالٍ إِتَّبَاعِ سَبِيلِهِمْ وَالْعَدُولِيِّ عَنْهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَجْبُ مِنْ حِيثِ تَوَعَّدَ تَعَالَى تَوَعَّدًا مُطْلَقًا عَلَى الْعَدُولِيِّ عَنْ إِتَّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، ثَبَوْتُ مُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ عَصِيرٍ، إِنَّمَا^(١) يَقْتَضِي الْآيَةُ التَّحْذِيرَ مِنَ الْعَدُولِيِّ عَنْ إِتَّبَاعِهِمْ إِذَا وُجِدُوا وَتَمَكَّنُوا مِنْ إِتَّبَاعِهِمْ وَتَرَكُهُ.

ولسنا نعلمُ مِنْ أَيِّ وَجْهٍ ظَرْفَ أَنَّ التَّوَعَّدَ عَلَى الْفَعْلِ يَقْتَضِي إِمْكَانَهُ فِي كُلِّ حَالٍ. ولَيْسَ هَذَا مَمَّا يَدْخُلُ فِيهِ عَنْدَنَا شُبُّهَةُ عَلَى مُتَكَلِّمٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْبِشَارَةَ بِنَبَيْنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَقدَّمَتْ عَلَى لِسَانِ مَنْ سَلَّفَتْ نِبَوَتَهُ كَمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِيسَى وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى أُمَّهُمْ بِإِتَّبَاعِهِ وَتَصْدِيقِهِ وَأَشَارَ لَهُمْ إِلَى صَفَاتِهِ^(٢) وَعَلَامَاتِهِ، وَتَوَعَّدَهُمْ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَتَكْذِيبِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَا تَوَعَّدَ^(٣) عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَتِهِ وَأَوْجَبَهُ مِنْ تَصْدِيقِهِ وَإِتَّبَاعِهِ مُمْكِنًا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَلَا مَانِعًا^(٤) مِنْ إِطْلَاقِ الْوَعْدِ.

وَقَدْ قَالَ شِيخُهُمْ أَبُو هَاشِمٍ، وَتَبَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ^(٥): إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾^(٦) (الآيَةُ).

(١) فِي الْمَصْدِرِ: وَلَنَّا.

(٢) فِي الْمَصْدِرِ: وَأَشَارَ لَهُمْ إِلَيْهِ بِصَفَاتِهِ.

(٣) فِي الْمَصْدِرِ: وَلَمْ يَلْزِمْ أَنْ يَكُونَ مَا تَوَعَّدَ

(٤) فِي الْأَصْلِ وَالْحَجْرِيَّةِ: (مَانِعٌ) وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَصَحِيحُهُ مَا أَثَبَاهُ.

(٥) الشَّافِيُّ فِي الْإِمَامَةِ ١: ٢٢٥، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ: «قَالَ شِيخُ أَصْحَابِهِ (أَيُّ الْقَاضِيِّ عَبْدُ الْجَبَّارِ) أَبُو هَاشِمٍ، وَتَبَعَهُ عَلَى هَذِهِ الْمَقَالَةِ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ».

(٦) الْمَائِدَةَ: ٣٨.

لا ينافي ثبوت مَنْ يستحق القطع على سبيل النكال، ولو لم يقع التمكّن أبداً^(١)، والوقوف على مَنْ هذه حاله لما أحلَّ بفائدة الآية، وعُرِّلَ في قطع مَنْ يقطع من السُّراق المشهود عليهم أو المُقرَّين على الإجماع.

وإذا^(٢) صَحَّ هذا، فكيف يجُب من حيث أطلق الرُّعب على العدول عن إتباع سبيل المؤمنين، وجود مُؤمنين في كل عصر؟ وما المانع من أن يكون الوعيد يتعلّق بحال مقدّرة، كأنه تعالى قال: ﴿وَلَا تَنْهَا عَنِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ إذا حصلوا ووجدوا؟ فَعَلِمَ بذلك بطلان ما يتعلّق به السائل.

وخاصّتها: أنه تعالى تَوَعَّد على إتباع غير سبيلهم على تسليم عموم المؤمنين والسبيل، فإنَّ الآية لا تدلُّ على وجوب إتباعهم في كل عصر، بل هو كالمحمل المفتر إلى بيان، فلا يصحُّ التعلّق بظاهره.

وليس لأحد أن يقول: إنني أحمله على كل عصر من حيث لم يكن اللَّفظ مُختصاً بعصر دون عصر.

لأنَّ هذه الدَّعوى نظيرة الدَّعوى المتقدمة التي بتنا فسادها.

وليس لأحد أن يقول: إنني أعلم وجوب إتباعهم في الأعصار كلها بما عملت به وحجب إتباع النبي عليه السلام في كل عصر، فما قدَح في عموم أحد الأمرين قدَح في عموم الآخر، لأنَّا لا نتعلّم عموم وجوب إتباع الرَّسول عليه السلام في كل عصر بظاهر الخطاب، بل بدلالة لا يمكن دفعها، فمن إدَاعِي في عموم وجوب إتباع المؤمنين دلالة فليحضرها!

وليس له أنْ يقول: إذا لم يكن فيها تخصيص وقت دون وقت وجَبَ حملها على جميع الأعصار.

(١) في المصدر: لا ينافي إليه وإنما يوجب أنَّ من واقع السرقة المخصوصة على الوجه المخصوص يستحق القطع على سبيل التكليل، ولو لم يقع التمكّن أبداً الدهر.

(٢) فإذا.

لأنَّ مخالفهُ أنْ يقول: وإذا لم يكن فيها دليلاً على عموم الأعصار، وجَبَ حملها على أهل عصرٍ واحدٍ، وهو حال زمان الصَّحابة على ما ذهبت إليه داود^(١)، وإنَّما الفصل؟

وسادسُها^(٢): أنَّ قوله تعالى ﴿المُؤْمِنُونَ﴾ لا يخلو أنْ يُريد به المُصدِّقين بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أو المستحقين للثواب على الله تعالى^(٣)؛ فإنَّ كانَ الأول بطل، لأنَّ الآية تقتضي التعظيم والمدح لمن تعلَّفت به من حيثُ أوجب إتباعه، ولا يجوز أنْ ينوجه إلى مَنْ لا يستحقُ التعظيم والمدح، وفي الأمة مَنْ يقطعُ على كُفَّرِه^(٤) وأنَّه لا يستحقُ شيئاً منهم، ولأنَّه كانَ يجبُ لو كانَ المراد «بالمُؤْمِنُونَ» المُصدِّقين دون المستحقين للثواب أنَّ يعتبر في الإجماع دخول كلَّ مُصدِّقٍ في شرقٍ وغربٍ، فبهذا يعلمُ تَعَذُّره، وعموم القول يقتضيه، وليس يذهبُ أكثر المُخالفين إليه^(٥). وإنْ أراد «بالمُؤْمِنُونَ» مُسْتَحْقِي الثواب والمدح والتعظيم، فمنَ أين ثبوت مؤمنين^(٦) بهذه الصَّفة في كلِّ عصرٍ يجبُ أتباعهم؟

ويجبُ أيضاً: لا يثبت الإجماع إلا بعد القطع على أنَّ كلَّ مستحقٍ للثواب في بُرُّ ويحرِّ وسَهْلٍ وَجَبْلٍ قد دَخَلَ فيه، لأنَّ عموم القول يقتضيه، وهذا يؤدي إلى أنَّ لا

(١) راجع قول داود الظاهري في بعض المصادر المذكورة في هامش رقم (١) صفحة ٦٠١.

(٢) الوجه السادس منقول عن استدلال الشريف المرتضى في كتابه (الشافي في الإمامة ٢١٨: ١).

(٣) في المصدر: أو المستحقين للثواب على الحقيقة.

(٤) إنَّ الإمامية تعتقد بـكفر وضلالة جماعة ممَّن آمنوا برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وصادقوه في دعوته وهم المนาافقون، والتاكفين والقاسطون من أهل البصرة والشام أجمعين، والخارج على أمرِ المؤمنين، وكلَّ من أنكر إماماً أحد الأئمة وتجحدَ ما أوجبه الله تعالى من فرض الطاعة، وجميع أصحاب البدع، فهو لاءٌ كُفَّارٌ، ضلالٌ، ملعونون، وفي التأريخ بظالمهم مخلدون.

انظر: «أوائل المقالات: ص ٤١ و ٤٢ و ٤٤ و ٤٦».

(٥) في المصدر: «وليس يذهب صاحب الكتاب وأهلُ نحْلَه إلى هذا الوجه» ويقصد به القاضي عبد الجبار الهمداني وجماعة المعتزلة.

(٦) في المصدر: مؤمن.

يثبت الإجماع أبداً.

وإنْ حُمِّلَ على بعض المؤمنين، وعلى من عرفناه دون من لم نعرفه، جاز حمله^(١) على طائفية من المؤمنين وهم أئمتنا عليهم السلام.

وسابعها^(٢): إنما لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه، لم يكن في الآية دلالة تتناول الخلاف في الحقيقة، لأنّه جاز^(٣) أن يكون تعالى إنما أمر^(٤) باتباع المؤمنين من حيث ثبت بالعقل أنّ في جملة المؤمنين في كلّ عصر إماماً معصوماً لا يجوز عليه الخطأ، وإذا جاز ما ذكرناه سقط غرضهم في الاستدلال على صحة الإجماع، لأنّهم إنما أجروا^(٥) بذلك إلى أنّ يصح الإجماع، وتحفظ الشريعة، ويُستغنى به عن الإمام، وإذا كان ما استدلوا به على صحة الإجماع يتحمل ما ذكرناه، بطل التعلق به.

وثامنها: أنّ الله تعالى توعّد على مشافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وابتاع غير سبيل المؤمنين على وجه الجمع بينهما، فمن أين أنه لو انفرد بابتاع غير سبيلهم عن المشافة استحق به الوعيد.

وليس لهم أن يقولوا: إنّ مشافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما كان بانفرادها يستحق بها الوعيد، فكذلك بابتاع غير سبيل المؤمنين، ولو جاز أن لا يستحق علىه العقاب ويذكر مع مشافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً من المباحات مثل لجاز أن يضاف إلى مشافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيء من المباحات مثل الأكل والشرب وغير ذلك، وتتعلق الوعيد به، فلما لم يجز ذلك علّم أنّ بابتاع غير سبيلهم يجب أن يستحق الوعيد به على الانفراد، وذلك إنما لا نعلم بظاهر الآية أن

(١) في المصدر: وإنْ حُمِّلَ على بعض المؤمنين دون بعض، وعلى من عرفناه دون من لم نعرفه، خرجنا عن موجب العموم وجاز حمله.

(٢) الوجه السابع منقول عن استدلال الشريف المرتضى في كتابه (الشافي في الإمامة ١: ٢١٩).

(٣) في المصدر: جائز.

(٤) في المصدر: أمرنا.

(٥) في الحجرية: (أخذوا) وفي الأصل وفي كتاب (الشافي): أجروا.

مشافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يستحق بها الوعيد إذا انفردت عن أتباع غير
سبيل المؤمنين.

ولو خلينا وظاهر الآية لما علّقنا الوعيد إلا على من جمع بينهما، لكنّا علمنا
بالدليل أنّ مشافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يستحق بها على الانفراد الوعيد،
فلا يجر ذلك قلنا به.

فاما خصم المباحثات إلى مشافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، فإنما لم يجر
لأنّا قد علمنا أنّ حكم المباحثات عند الانضمام حكمها عند الانفراد في أنه لا يستحق
بها الوعيد، وقد كان يجوز أن يستحق بها الوعيد إذا انضم إلى المشافة، ولم يكن ذلك
بابعد من شبيهين مباحثين على الانفراد، فإذا جمع بينهما صارا محظوظين، لا ترى أنه
يجر للحر المسلم العقد على ثلث من التسوة على الانفراد، وعلى إمرأتين أيضاً
على الانفراد، ولا يجر له أن جمع في عقد واحد ثلاثة وثنتين لأن ذلك محظوظ
ولذلك نظائر كثيرة في الشّرع، لكن هذا وإن كان جائزأ علمنا أنه لم يثبت، لأنّا علمنا
أنّ فعل شيء من المباحثات من الأكل والشرب وإن انضم إلى مشافة الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم فإنه لا يستحق به الوعيد، فلأجل ذلك لم يجر ضم ذلك إلى المشافة.
وتعلّقوا أيضاً بقوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَةً وَسَطَاهُ»^(١).

قالوا: «والوسط» العدل، ولا يكون هذه حالهم إلا وهم خيار، لأن الوسط من كلّ
شيء هو المععدل منه، وقوله تعالى: «قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَنَّمَا أَقْلَلَ لَكُمْ»^(٢) المراد به
خيارهم، وعلى هذا التوجه يقال: إنه عليه السلام من أوسط العرب، يعني بذلك من
خيارهم.

وأيضاً: فإنه جعلهم كذلك ليكونوا: «شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ»^(٣) كما أنه عليه

(١) البقرة: ١٤٣.

(٢) القلم: ٢٨.

(٣) البقرة: ١٤٣.

السلام شهيداً عليهم، فكما أنه لا يكون شهيداً إلا وقوله حق [وحجّة]^(١) فكذلك القول فيهم.

وهذه الآية لا تدلّ أيضاً على ما يدعونه، لأنّه لا يصحُّ أنْ يكون المراد بها جميع الأئمة المصدقة بالرسول صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسَلَّمَ أو بعضها، وقد علمنا أنه لا يجوز أنْ ترید جميعها، لأنَّ كثيراً منها ليس بخيار، [ولا عدول]^(٣)، ولا يجوز من الحكيم تعالى أنْ يصف جماعةً بأنَّهم خيار عدول وفيهم من ليس بعدل، ولا خير^(٤)، وهذا مما يوافقنا عليه أكثر من خالفنا^(٤).

وإنْ كانَ أراد بعضها، لم يخلُ ذلك البعض أنْ يكون جميع المؤمنين المستحقين للثواب، ويكون بعض منهم غير معين:

فإنْ كانَ الأول: فلا دلالة توجب عمومها في الكل دون حملها على بعض غير معين، لأنَّه لا لفظ لها من الألفاظ التي تدعى للعموم كما هو في الآية المتفقمة^(٥). وإنْ كانَ المراد بعضاً معيناً، خرجت الآية من أنْ تكون فيها دلالة لخصوصنا على الخلاف بيننا وبينهم.

ولم يكن بعض المؤمنين بأنْ يقتضي تناولها [له]^(٦) أولى من بعض، فساغ^(٧) لنا أنْ ننصرها على الأئمة من آل محمد عليهم السلام، ويكون قولنا أثبت في الآية من كل قول لقيام الدلالة على عصمة من عدَّ لنا بها إليه^(٨) وطهارته، وتمييزه من كل الأئمة.

(١) زيادة من المصدر.

(٢) زيادة من المصدر.

(٣) بخيار.

(٤) في المصدر: (وهذا مما يوافقنا عليه صاحب الكتاب). ويقصد به القاضي عبد الجبار في كتابه (المغني).

(٥) في المصدر: في الآيتين المتفقمتين.

(٦) زيادة من المصدر.

(٧) وساغ.

(٨) أي عدَّنا بالآية إلى الإمام المقصوم.

فإنْ قيلَ: إطلاق القول يقتضي دخول كلِّ الأُمَّةِ فيه، لولا الدلالة التي ذلت من حيث الوصف المخصوص على تخصيص مَنْ يستحقُ^(١) المدح منهم والثواب، فإذا خرَجَ مَنْ لا يستحقُهما بدلِيلٍ وَجَبَ عمومها في كلِّ المستحقين للثواب وال مدح، لأنَّه ليس هي بآدَنَ تتناول بعضها^(٢) أولى من بعض.

قيل له: إنْ إطلاق القول لا يقتضي كلِّ الأُمَّةِ على أصلنا حتَّى يلزم إذا أخرجنا مَنْ لا يستحقُ التَّوَابَ منه أَنْ لا يخرج غيره، ولو اقتضى ذلك وَجَبَ تعليق الآية بكلِّ مَنْ عَدَا الخارجين مِنْ استحقاق التَّوَابَ، لوجب القضاء بعمومها في جميع مَنْ كانَ بهذه الصفة في سائر الأعصار، لأنَّ ظاهر العموم يقتضيه على مذهب مَنْ قال به، فكانَ لا يسُوغُ حَمْلَ القول على إجماع كُلَّ عَصِيرٍ^(٣)، وهذا يُبطل الفرض في الإِحتجاج بالآية.

وليس لأحد أَنْ يقول: كيَفَ يكونُ اجتماع جمِيع أهل الأعصار على الشهادة حَجَّةً^(٤)، ولا يكونُ إجماع أهل كُلَّ عَصِيرٍ حَجَّةً وصواباً^(٥)؟
فإنه يقال: لهم: كما تقولون: إنْ إجماع أهل كُلَّ عَصِيرٍ حَجَّةً، وليس إجماع كُلَّ فرقٍ مِنْ فرقها حَجَّةً^(٦).

فإنْ قيلَ: بأيِّ شيءٍ يشهدُ جمِيعهم، وهم لا يَصْحُّ أَنْ يشاهدوه كُلُّهم شيئاً واحداً فيشهدوا به؟

(١) في المصدر: استحقَ.

(٢) في المصدر: بعضاً.

(٣) في المصدر: لأنَّ تخصيص لا يجد مقترنَه فرقاً بينه وبين من اتَّرَى تخصيص فرقَةٍ من كُلَّ عَصِيرٍ.

(٤) في المصدر: حَجَّةً وصواباً.

(٥) في المصدر: على ما أَرْزَمْتُونَاه ولا يكُونُ إجماع جمِيع أهل كُلَّ عَصِيرٍ كذلك؟

(٦) في المصدر: لأنَّ هذا ماتَ لم ينكِرَ، كما لم يكن ينكرَ عند خصومنا أَنْ يكون إجماع أهل العصر حَجَّةً وصواباً، وإنْ لم يكن إجماع كُلَّ فرقَةٍ من فرقَهم كذلك.

قيل لهم: قد تصح الشهادة بما لا يشاهد من المعلومات، كشهادتنا بتوحيد الله تعالى، وعدله، ونبأه أنبيائه، إلى غير ذلك مما يكثر تعداده.
ولو قيل أيضاً: فعلى من تكون الشهادة إذا كان جميع أهل الأعصار هم الشهداء^(١)؟

قلنا: تكون شهادتهم على من لا يستحق ثواباً، ولا يدخل تحت القول من الأمة؟
ويصح أيضاً أن يشهدوا على باقي الأمم الخارجين عن الملة، وكل هذا غير مستبعد.
ويمكن أيضاً أن يقال في أصل تأويل الآية: إن قوله تعالى: «جعلناكم أمة وسطاء»^(٢) إذا سُلِّمَ أن المراد به جعلناكم عدولأ خياراً، لا يدل أيضاً على ما يريد
الحَصْم، لأنَّه لم يَبْيَنْ هَلْ جعلهم عدولأ في كل أقوالهم وأفعالهم، أو في بعضها؟
فالقول محتمل وممكن أن يكون تعالى أراد أنهم عدول فيما يشهدون به في الآخرة،
أو في بعض الأحوال.

فإن رجع راجع إلى أن يقول: إطلاق القول يقتضي العموم وليس هو بـأن يحمل
على بعض الأحوال أو الأمور^(٣) أولى من بعض، فقد مضى الكلام على ما يشبه هذا
مستقصى^(٤).

فاما حملهم «الأمة» على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في باب الشهادة
وكونه حجة فيها، فلم يكن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حجة من حيث كان
شهيداً، بل من حيث كاننبياً ومعصوماً، فتشبيه أحد الأمرين بالأخر من البعد.
ومما يسقط التعليق^(٥) بالآية أيضاً: أن قوله تعالى: «لتكونوا شهادة على
الناس»، يقتضي حصول كل واحد منهم بهذه الصفة، لأنَّ ما جرى هذا المجرى من

(١) في المصدر: لو قيل أيضاً: فعلى من تكون الشهادة إذا كان المؤمنون جميعاً في الأعصار هم الشهداء؟

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) من المصدر: الأقوال.

(٤) راجع فصل [٢] [٢٧٨] من.

(٥) في المصدر: التعليق.

الأوصاف لابد أن يكون حال الواحد فيه كحال الجماعة، الأترى أنه لا يتسع أن يقال في جماعة أنهم مؤمنون إلا وكل واحد منهم مؤمن، كذلك لا يتسع أن يقال في جماعة أنه شهداه إلا وكل واحد منهم شهيد، لأن «شهادة» جمع شهيد، كما أن «مؤمنين» جمع مؤمن، وهذا يوجب أن يكون كل واحد من الأمة حجة مقطوعاً على صواب فعله وقوله.

وإذالم يكن هذا مذهباً لأحدٍ وكان استدلال الخصم بالأية يوجبه، فسد قولهم وزجّب صرف الآية إلى جماعة يكون كل واحدٍ منهم شهيداً وحجة، وهم الأئمة عليهم السلام الذين قد ثبتت عصمتهم وطهارتهم.

على أن الآية لو تجاوزنا عن جميع ما ذكرناه فيها، لا يتتضي كون جميع أقوال الأمة وأفعالها حجة، لأنها غير مانعة من وقوع الصغائر التي لا تُسقط العدالة^(١) منهم، فإن أمكن تمييز الصغائر من غيرها كانوا حجة فيما قطع عليه، وإن لم يمكن وعلم في الجملة أن الخطأ الذي يكون كبيراً ويؤثر في العدالة مأمورٌ منهم وغيره واقعٌ من جهتهم، وأن ما عدهم مجوز^(٢) عليهم، فسقط بما ذكرناه تعلق المخالف بالأية في نصرة الإجماع.

وليس لأحد أن يقول^(٣): إن كونهم عدولًا كالعلة والسبب في كونهم شهداه، فإنه قد صحي في العقل^(٤) أنه لا يجوز أن ينصب للشهادة إلا من يعلم عداته، أو تعرف الأمارات^(٥) التي تنتضي غالباً لظن، وصح أن من يتصبه لغالب الظن^(٦) إذا تولى الله تعالى تصبه يجب أن يعلم من حاله ما يظنه.

(١) انظر التعليقة رقم (٤) صفحة .٦١٨.

(٢) يجوز.

(٣) القائل هو القاضي عبد العجبار في كتابه المعني ٢٠: القسم الأول: ص ٨٠

(٤) في المصدر: التعبد.

(٥) في النسختين: بالamarat.

(٦) في النسختين: بغالب الظن.

وإذا ثبّت ذلك، لم يخلُ من أن يكونوا حجّةً فيما يشهدون أو لا يكُنوا، فإنَّ لم يكُنوا^(١) حجّةً بطلَّ شهادتهم لأنَّ من حق الشاهد إذا أخبر عما يشهد به أن يكون خبره حقًا، وإنَّ لم يجرِ مجرى الشهادة، فلابدَّ من أن يكون قولهم صحيحاً، ولا يكُن كذلك إلا وهم حجّةً، وليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض، وذلك أنه لو سُلِّم لهم جميع ما ذكروه^(٢) ولم يلزم أن يكُنوا حجّةً في جميع أقوالهم وأفعالهم، لأنَّ أكثر ما تدلّ عليه الآية فيهم أن يكُنوا عُدُولاً رُشّحوا^(٣) للشهادة، فالواجب أن ينفي عنهم ما تخرّج شهادتهم وأثّر في عدالتهم دون مالهم يكن بهذه المزلة.

وإذا كانت الصّفائر على مذهبهم غير مُخرجة عن العدالة^(٤)، لم يجب بمقتضى الآية نفيها عنهم، وبطّل قوله: «أنَّه ليس بعض أقوالهم وأفعالهم بذلك أولى من بعض» لأنَّا قد بيّنا فرق ما بين الأفعال المُستقطعة للعدالة والأفعال التي لا تستقطعها. ثم يقال لهم: أليس الرسول عليه وآلِه السلام مع كونه شهيداً لا يمنع من وقوع الصّفائر منه، فهلا جاز ذلك في الأمة؟

(١) في النسختين: يكن.

(٢) في المصدر: فلو سُلِّم له جميع ما ذكره.

(٣) في النسختين: (روشحوا) وهو تصحّيف صحيحه ما أثبتناه تقدّماً عن المصدر.

(٤) أجمعوا المترّلة على أنَّه لا يجوز أن يمثّل الله بيّناً يكفر ويرتكب الكبيرة أو يفسق، بل إنَّ معاشر الأنبياء لا تكون إلآ صفات، وقال أبو هاشم الجعفري: إنه يجوز عليهم الصّفات التي لا تُنفّر.

أما الأشاعرة فقد أجمعوا على عصمة الأنبياء بعد النّوبة عن الذّنوب كلّها، وأما التّهو والخطأ فليسا من الذّنوب عندهم ولذلك يجوز صدورهما منهم.

وأما الإمامية فتعتقد بأنَّ جميع أنبياء الله معصومون من الكبائر قبل النّوبة وبعدها، وممّا يُستخفُّ فاعله من الصّفات كلّها، وأما ما كانَ من صغير لا يُستخفُ فاعله فجائز وقوعه منهم قبل النّوبة وعلى غير تعمّي، وممتنع منهم بعدها على كلّ حالٍ.

أنظر: «مقالات الإسلاميين ١: ٢٧٢ و ٣٠٦، أصول الذين للجرجاني: ١٦٨، أوائل المقالات: ٦٦٢».

وليس لهم أَنْ يَقُولُوا^(١): إِنَّ حَالَهُم مُخَالَفَةً لِحَالِ الرَّسُول^(٢)، لَأَنَّمَا مَا نَجَوْزُهُ عَلَيْهِ
مِن الصَّفَاتِ لَا يَخْرُجُ مَا يُؤْدِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا هُوَ الْحَجَةُ فِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزاً،
فَبِصَحَّةِ كُونِهِ حَجَةً، وَلَبِسٌ كَذَلِكَ لَوْ جَوَزْنَا عَلَى الْأُمَّةِ الْخَطَأَ فِي بَعْضِ مَا تَقْرُولُهُ وَتَفْعَلُهُ
لَاَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ خَرْجَةً كُلَّ مَا يَجْمِعُ عَلَيْهِ^(٣) مِنْ أَنْ يَكُونَ حَجَةً، لَاَنَّ الطَّرِيقَةَ فِي
الْجَمْعِ^(٤) وَاحِدَةٌ، فَيَسْقُطُ بِمَا ذَكَرْنَا، لَاَنَّ إِذَا كَانَ تَجْوِيزُ الصَّفَاتِ عَلَى الرَّسُول^(٥) لَا
يَخْرُجُهُ فِيمَا يُؤْدِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَجَةً وَيُتَمَيِّزُ ذَلِكَ لِلْمُكَلَّفِ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْآيَةُ
مِمَّا تَقْضِي كُونَ الْأُمَّةِ عَدْلًا فَيَجِبُ نَفِيُّ مَا أَثْرَ فِي عِدَالِهِمْ، وَالْقَطْعُ عَلَى انتِهَاءِ^(٦)
الْكَبِيرِ مِنَ الْمَعَاصِي^(٧) عَنْهُمْ، وَتَجْوِيزُ مَا عَدَا هَذَا عَلَيْهِمْ، وَلَا يَخْرُجُ^(٨) هَذَا التَّجْوِيزُ
مِنْ أَنْ يَكُونُوا حَجَةً، فِيمَا لَوْ كَانَ خَطَأً لِكَانَ كَبِيراً.

وَقَدْ يَصْحُّ تَميِيزُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِنَّ فِي الْمَعَاصِي مَا يَقْطَعُ عَلَى كُونِهَا كَبَائِرَ،
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى تَميِيزِهِ سَبِيلٌ لِصَحَّةِ الْكَلَامِ أَيْضًا مِنْ حِيثُ كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا اعْتِقَادُ
نَفِيِ الْكَبَائِرِ عَنْهُمْ وَتَجْوِيزِ الصَّفَاتِ، وَأَنَّ شَهادَتِهِمْ بِمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ حَقًّا لَكَانَ الشَّهادَةُ
بِهِ كَبِيرَةٌ لَا تَقْعُدُ مِنْهُمْ، وَإِنْ جَازَ وَقْعُ مَا لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ، وَيَكُونُ هَذَا الْاعْتِقَادُ مَمَّا
يَجِبُ عَلَيْنَا عَلَى سَبِيلِ الْجُمْلَةِ، وَإِنْ تَعَذَّرْ عَلَيْنَا تَفْصِيلُ أَفْعَالِهِمْ^(٩) الَّتِي يَكُونُونَ فِيهَا

(١) القائل هو القاضي عبد الجبار في: المغني ١٧٨: ١٧.

(٢) في المصدر: ويختلف حالهم حال الرسول عليه السلام.

(٣) في المصدر: تجتمع عليه.

(٤) في المصدر: الجميع.

(٥) هذا الجواز بناءً على مذهب المعتزلة، انظر هامش رقم (٤) صفحة ٦١٨.

(٦) في المصدر: بانتفاء.

(٧) راجع هامش رقم (٤) صفحة ٦١٨.

(٨) في المصدر: يُخرجهم.

(٩) في المصدر: أعمالهم وأحوالهم.

حجّةٌ مما خالفها^(١) لا سيما وشهادتهم ليست عندها، فيجب علينا تمييز خطأهم من صوابهم، وإنما هي عند الله تعالى، وإذا كانت عنده جائز أن يكون الواجب علينا هذا الاعتقاد الذي ذكرناه.

فإنْ قيلَ^(٢): ليس المراد بالأية الشهادة في الآخرة، وإنما هو القول بالحق والإخبار بالصدق كقوله تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ»^(٣) وكلَّ مَنْ قال حَقًّا فَهُوَ شَاهِدٌ بِهِ، وليس هذا من باب الشهادة التي تؤذى أو تُتحمَّل بسبيلٍ، وإنْ كانوا مع شهادتهم بالحق يشهدون في الآخرة بأعمال العباد، فيجب في كلِّ ما أجمعوا عليه قوله أَنْ يكون حَقًّا، وفعليهم يقوم مقام قوله، فيجب أنْ يكون هذا حاله، لأنَّهم إذا أجمعوا على الشيء فعلًا وأظهروه إظهار ما يعتقد أنه حَقٌّ حَلَّ الخبر، وهذا يوجب أنَّه لا فرق بين الصغير والكبير في هذا الباب.

قيل له: هذا غير مؤثِّر فيما قدحنا به في الاستدلال بالأية، لأنَّ التعلق في^(٤) الآية إنما هو بكونهم عدولًا لا بل فقط الشهادة، لأنَّ التعلق لو كان بالشهادة لم يكن في الكلام شبهةٌ من حيث كانت الشهادة لا تدلُّ ب نفسها على كونها حجّةً كما تدلُّ العدالة. ولو تعلق متعلق بكونهم شهودًا ويدرك شهادتهم، لم تجذبَهُ مبدئًا من اعتبار العدالة والرجوع إليها، وإذا كانت الصغائر لا تؤثِّر في العدالة ولا يمتنع وقوعها على مذهب المعتزلة^(٥) من العدل المقبول الشهادة، فما الموجب من الآية نفيها عن الأمة؟، ولا فرق فيما ذكرناه بين أنْ يكونوا شهداء في الدُّنيا والآخرة معاً، وبين أنْ يكونوا شهداء

(١) في المصدر: خالفهم.

(٢) القائل هو القاضي عبد الجبار في «المغني»: ١٧٩/١٧.

(٣) آل عمران: ١٨.

(٤) في المصدر: مير.

(٥) في المصدر: على مذهب صاحب الكتاب وأهل مقالته. راجع أيضًا التعليقة رقم (٤) صفحة ٦١٨.

في الآخرة دون الدنيا^(١).

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: «كُثُّمْ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

قالوا: وَضَّفَ اللَّهُ تَعَالَى «الْأُمَّةَ»، بِأَنَّهَا «خَيْرُ الْأُمَّةِ»، وَأَنَّهَا «تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ»
«وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ مُعَذَّلًا إِنَّهَا خَيْرٌ لِلنَّاسِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهَا مِنْ كُونِهَا خَيْرًا،
وَيُخْرِجُهَا أَيْضًا مِنْ كُونِهَا أَمْرَةً بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهِيَةً عَنِ الْمُنْكَرِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَمْرَةً بِالْمُنْكَرِ
وَنَاهِيَةً عَنِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا مُلْجَأً مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ وَقْعِ شَيْءٍ مِنَ الْقَبَائِحِ مِنْ
جِهَتِهِمْ.

والكلام على هذا الدليل مثل الكلام على الآية التي ذكرناها قبل هذه الآية
على حدٍ واحدٍ من المُنَازِعَةِ في أَنْ تَكُونَ لِفَظَةُ «الْأُمَّةِ» تَسْتَحْقَ الجَمْعَ وَالشَّمْولَ.
ومع التَّسْلِيمِ أَنَّهَا تَشْتَمِلُ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَعْصَارِ دُونَ أَهْلِ كُلِّ عَصِيرٍ، وَفِي أَنَّهَا لَا
يَجُوزُ أَنْ يُوصِّفُوا بِأَنَّهُمْ خَيَّارٌ إِلَّا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، وَفِي أَنْ أَكْثَرَ مَا تَقْتَضِيهِ
الآيةُ أَنْ لَا يَقُولَ مِنْهُمْ مَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ كُونِهِمْ خَيَّارًا مِنَ الْكَبَائِرِ، وَلَا يَجِدُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا
يَقُولُ مِنْهُمُ الصَّغِيرُ الَّذِي يَتَحَبَّطُ^(٣) عَاقِبَةً، وَلَا يُخْرِجُهُمْ مِنْ كُونِهِمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ، فَالكلامُ
فِي الْأَيْتَيْنِ عَلَى حَدٍ وَاحِدٍ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَفِي الْآيَةِ تَقْدَمَتْ: أَنَّ الْمَرَادُ بِهَا قَوْمٌ مُعَيَّنُونَ لَمَّا
يَتَضَمَّنَ مِنْ حِرْفِ الإِشَارَةِ فِي الْمُخَاطِبِينَ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَا يَقْتَضِي لِفَظُ الْعُمُومِ، لَأَنَّ
أَفْنَاطُ الْعُمُومِ مَعْلُومَةٌ، وَلَيْسَ فِيهِمَا شَيْءٌ مِنْهَا.

فَإِنْ رَجَعُوا إِلَى أَنْ يَقُولُوا: لَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهِ مَا دُونَ الْإِسْتَغْرَافِ لَبَيْنَ
قِيلَ لَهُمْ: وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِهَا الْإِسْتَغْرَافِ لَبَيْنَ، وَإِذَا تَقَابَلَ الْقَوْلَانِ سَقَطَ

(١) (الثَّافِي فِي الْإِيمَانِ ١: ٢٣٦) لِلْقَرِيفِ الْمُرْتَضَى. وَفِيهِ: فَمَا نَزَاهُ فِي الْكَلَامِ الَّذِي عَدَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا يَتَغَعَّبُ بِهِ.

(٢) آل عمران: ١١٠.

(٣) فِي الْمَصْدِرِ: زِيَادَةُ (لِقَوْلِهِ).

الاحتجاج بالآية.

وكلُّ ما يُسأَل عن هذه الطَّعون فَقَدْ مضى الجواب عنه في الآية المتقَدِّمة فلا وجه لتكراره.

واستدلُّوا أيضًا بقوله تعالى: «فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ»^(١). قالوا: فأوجب الله تعالى إِتَّباعَ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيْهِ وَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، لَأَنَّهُمْ هُمُ الْمُخْتَصُونَ بِهَذِهِ الْطَّرِيقَةِ.

والكلام في هذه الآية كالكلام في الآية^(٢) المتقَدِّمة، وأكثر ما اعترضنا به عليها فهو اعتراض على هذه الآية أيضًا^(٣).

وممَّا يخصُّ بهذه^(٤) الآية أنَّ «الإِنَابَةَ» حقيقةُ اللُّغَةِ هي الرَّجُوعُ^(٥)، وإنَّما يُستعملُ في التَّابُّعِ مِنْ حِيثُ رَجَعَ عَنِ الْمُعْصِيَّةِ إِلَى الطَّاعَةِ، ولَيْسَ يَصِحُّ إِجْراؤُهَا عَلَى الْمُتَمَسِّكِ بِطَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا عَلَى سَبِيلِ الْحَقِيقَةِ، وَلَوْ اسْتُعْمَلَ فِيمَنْ ذُكِرَنَا هُنَّا كَانَ مُسْتُعْمَلُهُمْ مُتَجَوِّزًا عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْلُّغَةِ.

وإذا كانت حقيقة «الإِنَابَةِ» في اللُّغَةِ هي الرَّجُوعُ لم يَصِحُّ إِجْرَاءُ قوله تعالى: «فَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ»^(٦) على جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يَعْمَلُوا مَنْ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِالْإِيمَانِ وَغَيْرِ خارِجٍ عَنِ غَيْرِهِ إِلَيْهِ، وَمَنْ رَجَعَ إِلَى اعْتِقَادِهِ وَأَنَابَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِهِ، لَأَنَّا لَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ لَكُنَّا عَادِلِينَ بِاللُّفْظَةِ عَنْ حَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ، فَالواجبُ أَنْ يكونَ ظَاهِرَهَا مُتَنَازِلًا لِلثَّائِبِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ أَنَابُوا إِلَى الإِيمَانِ وَفَارَقُوا غَيْرَهُ، وَإِذَا

(١) لقمان: ١٥.

(٢) الآيات.

(٣) نُشُّ منقولٌ عن كتاب (الثافعي في الإمامة ١: ٢٢٨) للشريف المرتضى.

(٤) في جمِيع النَّسْخِ: (بهذه) وفي المَصْدَرِ: هذه.

(٥) لسان العرب ٤: ٣١٩، المصباح المُبِير ٢: ٦٢٩ مادة «تَوْتٍ».

(٦) لقمان: ١٥.

تناولت هذا^(١) لم تكن دلالة على مكان الخلاف بيننا وبين خصومنا في الإجماع^(٢): واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾**^(٣).

قالوا: فأوجب علينا الرد إلى الكتاب والسنّة عند التنازع، فيجب إذا ارتفع التنازع لا يجب الرد، ولا يسقط وجوب الرد إلّا لكونه حجة. والكلام على هذه الآية من وجوب:

أحدها: أنّ هذا خطاب لجامعة مواجهين بالخطاب، وليس فيها لفظ يقتضي الاستغراف لجميع الأمة، وإذا لم يكن فيها ذلك لم يكن لأحد أن يحملها على الاستغراف.

وليس لهم أن يقولوا: نحملها على الجميع لفقد الدلالة على أن المراد به الأقل. لأنّ لقائل أن يقول: نحملها على الأقل لفقد الدلالة على أن المراد بها الاستغراف.

وثانيها: أن أكثر ما في الآية أن تفيد أنّ عند وجود التنازع يجب الرد إلى الكتاب والسنّة، وليس فيها ذكر ما يرتفع التنازع فيه إلّا من حيث ذليل الخطاب الذي أكثر من خالقنا يبطله، وفرق من فرق بين تعليق الحكم بالصفة وبينه إذا علّق بشرطٍ فاسدٍ لما بيّناه فيما نقدم من هذا الكتاب.

وثالثها: أن ما يرتفع التنازع فيه لا بد من أن يكون مردوداً إلى الكتاب والسنّة، لأنهم لا يجمعون إلّا عن دليل، ولا يخلو ذلك الدليل من الكتاب والسنّة، فكأنهم في حال وجود التنازع يجب عليهم الرد وعند ارتفاعه يكون قد ردوا، فلا فرق بين وجود التنازع وبين ارتفاعه.

(١) في المصدر: هؤلاء.

(٢) نهاية المقص المنسوب عن الثاني.

(٣) النساء: ٥٩.

ورابعها: أنَّ المُرَاد بالآية أَنَّه يجْبُ الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِيمَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ،
لأَنَّه لَو كَانَ فِيمَا طَرِيقُهُ الْعِلْمِ وَكَانَ الْمَنَازِعُ عَنْ مَجْتَهِدِينَ فَيُمْكِنُ تَنَازُعُهُ فِيهِ لَمْ يَجْبُ
عَلَيْهِمُ الرَّدُّ، وَإِنَّمَا يجْبُ عَلَيْهِمُ الرَّدُّ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِذَا كَانَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ لَا يَسْعُ
الْخَلَافُ فِيهِ.

وَهَذِهِ جَمْلَةٌ كَافِيَّةٌ فِي إِبْطَالِ التَّعْلِقِ بِهَذِهِ الْآيَةِ.

وَاسْتَدَلَّ بِعَضُّهُمْ عَلَى صَحَّةِ الإِجْمَاعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ
بِالْحَقِّ وَهُوَ يَغْيِرُهُمْ﴾^(١).

قَالُوا: فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ فِيمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً نَهَيْنَاهُ بِالْحَقِّ، وَهَذَا يُؤْمِنُنَا مِنْ
اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى ضَلَالٍ وَكُفْرٍ.

وَالْكَلَامُ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا مِنْ وِجْوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّه أَخْبَرَ عَنْنَا خَلْقَ فِيمَا مَضِيَ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿خَلَقْنَا﴾ يُفِيدُ الْمُضَيِّ فِي
الْأَزْمَانِ، فَمَنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الزَّمَانِ؟

وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَهْدُونَ بِالْحَقِّ﴾ يُفِيدُ الْاِسْتِقْبَالِ.

ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْلَّفْظَةَ تَصْلُحُ لِلْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ، وَإِذَا صَلَحَتْ لِذَلِكَ فَلَا يَمْتَنِعُ
أَنْ يَكُونَ أَرِيدُ بِهَا الْحَالُ، فَكَانَهُ قَالَ: (مَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً هَادِيَّةً بِالْحَقِّ عَادِلَةً بِهِ).

وَثَانِيَهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أُمَّةً﴾ يَقْعُدُ عَلَى الْوَاحِدِ وَعَلَى جَمَاعَةِ، وَيَقْعُدُ عَلَى جَمِيعِ
الْأُمَّةِ عَلَى وِجْهِ الْاسْتِغْرَافِ، إِلَّا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّهُ كَانَ
أُمَّةً وَهُوَ وَاحِدٌ، وَقَالَ: ﴿وَلِمَا وَرَدَ مَاةَ مَدْنِيَّةَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ﴾^(٢) أَرِيدُ بِهِ
جَمَاعَةً، وَإِذَا كَانَ الْأُمْرُ عَلَى ذَلِكَ فَمَنْ أَيْنَ لِلْخُصْمِ أَنَّ الْمُرَادُ بِهِ جَمِيعُ الْأُمَّةِ؟
وَثَالِثَهَا: أَنَّه لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ أَرِيدُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ أُمَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ، أَوْ مَنْ يَجْرِي قَوْلَهُ مُجْرِيَ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُونِهِ حَجَةً

(١) الأعراف: ١٨١.

(٢) القصص: ٢٣.

وموجباً للعلم، وإذا احتمل ذلك لم يكن للشخص الاحتياج بالآية.
واستدلوا أيضاً على صحة الإجماع: بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تجتمع أنتي على خطأ»، وبلغه آخر «لم يكن الله ليجمع أنتي على الخطأ»، ويقوله: «كونوا مع الجماعة»، و«يد الله على الجماعة» وما أشبه ذلك من الألفاظ^(١).

وهذه الأخبار لا يصحُّ التعلق بها، لأنها كلها أخبار آحاد لا توجب علمًا، وهذه مسألة طريقها العلم.

وليس لهم أن يقولوا: أنَّ الأُمَّةَ قد تلقنها بالقبول وَعَمِلَتْ بها.
لأنَّ أَوْلَى نَسْلَمَ أَنَّ الْأُمَّةَ كُلُّهَا تلقنها بالقبول.

ولو سلمنا ذلك لم يكن أيضاً فيها حجة، لأنَّ كلامنا في صحة الإجماع الذي لا يثبت إلا بعد ثبوت الخبر، والخبر لا يصحُّ حتى يثبت أنَّهم لا يجمعون على خطأ.

(١) الحديث رواه الترمذى، وابن ماجة، وأبو داود، وأحمد بن حنبل، والدارقطنى، والحاكم النسابوري وآخرون. ولفظ الحديث عند أبي داود: (إِنْ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالٍ)، وعند الدارقطنى، والترمذى، وابن عمر والحاكم النسابوري، وابن ماجة: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمِعُ أُنْتِي)، أو قال: أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ عَلَى ضَلَالٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّةً إِلَى النَّارِ).

قال ابن السبكى: وأثنا الحديث فلا شك أنَّه اليوم غير متواتر، بل ولا يصحُّ. وقال الفزالي في المستصنفى: ١١١: تظاهرات الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باللفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ. وقال في المنخلو (٢٠٥ - ٣٠٥): ومما تمسك به الأصوليون قوله عليه السلام: (لا تجتمع أنتي على ضلاله) وروي (على خطأ) ولا طريق إلى رده بكونه من أخبار الآحاد، فإنَّ القواعد القطعية يجبرُ إثباتها بها وإنْ كانت مظونة!!

فإنَّ قيل: فما المختار عندكم في إثبات الإجماع؟

فُنَّا: لا مطمع في مسلك عقلٍ إذ ليس فيه ما يدلُّ عليه ولم يشهد له من جهة السمع خبرٌ متواترٌ ولا نصٌ كتابٌ، وإثبات الإجماع بالإجماع تهافتٌ، والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات. ورواه ابن ماجة أيضاً في كتاب الفتن بباب التساد الأعظم لفظ الحديث عنده: (إِنَّ أُنْتِي لَا تجتمع على ضلاله) وعلق عليه محقق الكتاب بقوله: «في الرواية: في إسناده أبو خلف الأعمى واسمها حازم بن عطاء وهو ضعيف، وقد جاز الحديث بطرق في كلها نظر، قاله شيخنا العراقي في تخريج أحاديث البيضاوي».

وليس لهم أن يقولوا: أنه قد عملوا بهذه الأخبار وعملوا في صحة الإجماع
عليها في كل زمان.

فَقَدْ جَرَتْ عَادُتُهُمْ أَلَا يَقْبِلُوا مَا جَرَى هَذَا الْمُجْرَىٰ وَلَا يَعْمَلُوا بِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ
فَاطِعًا لِعَذْرِهِمْ لَأُنَا أَوْلَىٰ

لَا تُسْلِمُ أَنْهُمْ اسْتَدَلُوا عَلَى صَحَّةِ الإِجْمَاعِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونُوا
اعْتَدُوا فِي صَحَّةِ الإِجْمَاعِ عَلَى الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا هُنَّا وَإِنْ كَانُوا مُخْطَطِينَ فِي صَحَّةِ
الْاسْتِدَالَلِ بِهَا، فَمِنْ أَيْنَ أَنْهُمْ اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى صَحَّةِ الإِجْمَاعِ؟

وَلَوْ سَلِمَ لَهُمْ أَنْهُمْ اسْتَدَلُوا، جَازَ أَنْ يَكُونُوا مُخْطَطِينَ فِي الْاسْتِدَالَلِ بِهَا، وَيَكُونُوا
اعْتَدُوا أَنَّهَا فَاطِعَةٌ لِلْعَذْرِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لِضَرِبِ مِنَ السُّبْهَةِ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ.
وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَا جَرَتْ عَادُتُهُمْ فِيمَا يَجْرِي هَذَا الْمُجْرَىٰ أَلَا يَقْبِلُوا إِلَّا الصَّحْبُ.
فَلَوْ سَلِمْنَا غَايَةً مَا يَقْتَرُحُونَهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ لَا يَسْتَدَلُوا إِلَّا بِمَا يَعْتَقِدونَ
صَحَّتْهُ، وَأَنَّهُ طَرِيقُ الْعِلْمِ، فَمِنْ أَيْنَ أَنَّ مَا اعْتَقَدوْهُ صَحِّحَ؟ وَذَلِكَ لَا يَثْبِتُ إِلَّا بَعْدَ
صَحَّةِ الْخَبَرِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَدَلَّةِ.

وَلَوْ سَلِمَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، لَجَازَ أَنْ يَحْمِلَ الْخَبَرَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ وَهُم
الْأَئِمَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَأَنَّ لَفْظَ «الْأُمَّةِ» لَا يَفِي بِالْاِسْتِغْرَافِ عَلَى مَا مَضَى
الْقُولُ فِيهِ، وَذَلِكَ أُولَئِنَّ مِنْ حِبْطَ ذَلَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى عَصْمَتِهِمْ مِنَ الْقَبَائِحِ.
وَإِنْ قَالُوا: يَجْبُ حَمْلُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ لِفَقْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بَعْضَ
الْأُمَّةِ.

كَانَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يَقُولُ: أَنَا أَحْمَلُ الْخَبَرَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ مِنْ لَدُنِ النَّبِيِّ إِلَى أَنْ
تَقُومَ السَّاعَةُ مِنْ حِبْطَ أَنَّ لَفْظَ «الْأُمَّةِ» يَشْمَلُهُمْ وَيَتَنَاهُمْ، فَمِنْ أَيْنَ أَنَّ إِجْمَاعَ كُلِّ
عَصْرٍ حَجَّةً؟

عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَبِيلَ: أَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ سَمْعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَجْزُومًا، وَيَكُونُ الْمَرَادُ التَّهْيِي لَهُمْ عَنْ أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى خَطَا
وَلَيْسَ مِنْ عَادَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ضَبْطُ الْأَعْرَابِ فِيمَا يَجْرِي هَذَا الْمُجْرَىٰ، وَإِذَا كَانَ

ذلك مُحتملاً سقط أيضاً الاحتجاج به.

وأما الخبر الثاني: من قوله: «لم يكن الله ليجمع أمتي على خطاء»^(١) فصحيح ولا يجيء من ذلك أنه لا يجتمعون على خطأ.

وليس لهم أن يقولوا: إنَّ هذا لا اختصاص فيه لأمتنا بذلك دون سائر الأمم، لأنَّ الله تعالى لا يجمع سائر الأمم على الخطأ.

وذلك أنه وإنْ كانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ، فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَخْصُّ هُؤُلَاءِ بِالذِّكْرِ، وَمِنْ عَدَمِهِ يَعْلَمُ أَنَّ حَالَهُمْ كَحَالِهِمْ بِدَلِيلٍ آخَرُ، وَلَذِكَ نَظَائِرٌ كثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ.

عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ القَوْلُ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ الَّذِي لَا يَعْتَمِدُهُ أَكْثَرُ مَنْ خَالَفَنَا^(٢).

فَهَذِهِ جَمِلَةٌ كَافِيَّةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَمَدُوهَا فِي نُصْرَةِ الإِجْمَاعِ عَلَى مَا يَذَهَّبُونَ إِلَيْهِ.

(١) راجع تغريب الحديث في هاشم رقم (١) صفة ٦٢٥.

(٢) راجع أقوالهم في فصل [١١] صفة ٤٦٧.

فَضْلٌ [٢]

«فِي كِيفِيَّةِ الْعِلْمِ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَنْ يُعْتَبِرُ قَوْلَهُ فِيهِ»

إذا كان المعتبر في باب كونهم حجّة، قول الإمام المعصوم عليه السلام،
الطريق إلى معرفة قوله شيئاً:
أحدهما: السّماع منه، والمشاهدة لقوله.

والثاني: التَّنَقُّلُ عَنْهُ بِمَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ أَيْضًا قَوْلَهُ.
 هذا إذا تَعَيَّنَ لَنَا قَوْلُ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ لَنَا قَوْلُ الْإِمَامِ وَلَا يَتَنَقَّلُ
 عَنْهُ نَقْلًا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ فِي جُمْلَةِ أَقْوَالِ الْأُمَّةِ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِّنْهَا، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ
 أَنْ يُنْتَظِرَ فِي أَحْوَالِ الْمُخْتَلِفِينَ:

فكل من خالق ممن يُعرف نسبة، ويعلم منشأه، وعُرف أنه ليس بالإمام الذي ذُل الدليل على عصمه وكونه حجّة، وجَب إطراح قوله وألا يعتد به.
وتعتبر أقوال الذي لا يُعرف نسبتهم، لجوائز أن يكون كل واحد منهم الإمام الذي هو الحجّة، وتعتبر أقوالهم في باب كونهم حجّة.

فإذن قيل: فعَلَى هذا التقدير هل تُرَاوِنَ قولَ مَنْ خالَفَكُمْ فِي الْأَصْوَلِ، أَمْ تُرَاوِنَ قولَ مَنْ وَافَقَكُمْ فِيهَا؟
فَلَنَا: لَا نَرَاعِي قولَ مَنْ خالَفَنَا فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَصْوَلِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ،

والإمامية، والإرجاع^(١) وغير ذلك لأن جميع ذلك معلوم بالأدلة الصحيحة التي لا يجوز خلافها، ولابد أن يكون الإمام قائلًا بها، وإذا كان لابد أن يكون قائلًا بها فمن خالف الإمامية في شيء من هذه الأصول فينبغي أن يكون قوله مطحّاً، ويكون ذلك أبلغ من إطراح قول من علمنا تسبه، لأن التعبين بخلاف الحق مثل التعبين بالنسبة، بل ذلك أكيد لأنه معلوم من طريق لا يحتمل خلافه.

فإن قيل: ولم لا يجوز أن يكون الإمام المعصوم عليه السلام مظهراً لبعض هذه المذاهب المخالفة لمذاهب الإمامية لضرب من التقية على ما تجوزون عليه؟ وإن كان قوله حقاً فيما يرجع إلى الفروع، فلا يجب أن يقطعوا على أن المعتبر قول الإمامية.

قيل: إنما يجب إطراح قول من خالف في الأصول إذا علم أنه قائل به تديناً ومعتقداً، فاما إذا جوزنا أنه قائل به لضرب من التقية فيجب أن لا يطرح قوله، ويعتبر قوله وقول من جوزنا ذلك فيه مع أقوال المظهرين للحق ليصح لنا العلم بدخول قول الإمام عليه السلام في جملة أقوالهم.

فإن قيل: فما قولكم إذا اختلفت الإمامية في مسألة، كيف يعلمون أن قول الإمام عليه السلام داخل في جملة أقوال بعضها دون بعض؟

قلنا: إذا اختلفت الإمامية في مسألة نظرنا في تلك المسألة:

فإن كان عليها دلالة توجب العلم من كتاب أو سنة مقطوع بها تدل على صحة بعض أقوال المختلفين، فطعننا على أن قول المعصوم موافق لذلك القول ومطابق له. وإن لم يكن على أحد الأقوال دليلاً يوجب العلم نظرنا في أحوال المختلفين: فإن كان من عرفناه بعينه وتسبه قائلًا بقوله والباقيون قائلون بالقول الآخر، لم

(١) الإرجاع، والمقصود منه الرجعة، وهي من المصطلحات الكلامية عند الإمامية، وقد فسرها الشيخ المُنْدَب (ره) حيث قال (أوائل المقالات: ٤٦): «وافتقت الإمامية على وجوب رجعة كثير من الأموات إلى الدنيا قبل يوم القيمة، وإن كان بينهم في معنى الرجعة اختلاف».

نعتبر قولَ مَنْ عرَفناه، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّه لَيْسُ فِيهِمُ الْإِمَامُ المُعْصُومُ الَّذِي قَوْلُهُ حَجَّةٌ.
فَإِنْ كَانَ فِي الْفَرِيقَيْنِ أُنْوَامٌ لَا نَعْرُفُ أَعْبَانَهُمْ، وَلَا أَنْسَابَهُمْ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ
مُخْتَلِفُونَ، كَانَتِ الْمُسَالَةُ مِنْ بَابِ مَا نَكُونُ فِيهَا مُخْتَرِينَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَيْئًا أَخْدَنَا
وَيَجْرِي ذَلِكَ مَجْرِيُ الْحَبَرِيْنِ الْمُتَعَارِضِيْنِ الَّذِيْنَ لَا تَرْجِعُ لَأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى
مَا مَضَى الْقَوْلُ فِيمَا تَقدَّمَ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ، لِأَنَّه لَوْ كَانَ الْحَقُّ فِي أَحَدِهِمَا لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا يُمْكِن
الوصولُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّه مِنْ بَابِ التَّحْبِيرِ.

وَمَنْ فَرَضَنَا أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَا يُمْيِّزُ ذَلِكَ
الْقَوْلُ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْمُعْصُومِ الْإِسْتِنَارُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُظْهِرَ وَيُبَيِّنَ
الْحَقُّ فِي تِلْكَ الْمُسَالَةِ، أَوْ يَعْلَمَ بَعْضُ ثَقَاتِهِ الَّذِيْنَ يَسْكُنُ إِلَيْهِمُ الْحَقُّ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ
حَتَّى يُؤْذَيَ ذَلِكَ إِلَى الْأَمْمَةِ، وَيَقْتَرَبُ بِقُولِهِ عِلْمٌ مَعْجَزٌ بِذَلِكَ عَلَى صَدْقَةِ، لِأَنَّه مَنْ لَمْ
يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَحْسُنِ التَّكْلِيفَ.

وَفِي عِلْمِنَا بِبَقَاءِ التَّكْلِيفِ وَعَدَمِ ظُهُورِهِ، أَوْ ظُهُورِ مَنْ يَجْرِي مَجْرِيَ مَجْرِيِ دَلِيلٍ عَلَى
أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَتَفَقَّ.

فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ الْإِمَامَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ قَوْلُ الْإِمَامِ
وَالْبَاقِيْنَ قَوْلَهُمْ عَلَى خَلَافَهُ، وَمَنْ أَجْزَتَمْ ذَلِكَ كَانَ فِي ذَلِكَ تَعْبِينَ الْإِمَامِ وَتَميِيزَهِ
وَذَلِكَ لَا تَقُولُنَاهُ! وَإِنْ إِمْتَنَعْتَمْ مِنْ ذَلِكَ قِيلَ لَكُمْ: وَمَا الْمَانِعُ مِنْ ذَلِكَ؟

قِيلَ: الَّذِي نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنَّه لَا يَمْتَنِعُ مَا قُرِضَ فِي السُّؤَالِ عَلَى وَجْهِهِ، وَيَمْتَنِعُ
عَلَى وَجْهِهِ، فَالْجَائِزُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ أَنْ يَجْمِعَ كُلُّ مَنْ عَدَ الْإِمَامَ عَلَى قُولِ إِذَا لَمْ نَعْرِفُهُمْ
كُلُّهُمْ بِأَسْمَاهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فِيهِمْ وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَيَجُوزُ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ أَنْ
يَكُونَ الْمُنْفَرِدُ الَّذِي قَالَ بِالْقَوْلِ الْآخِرِ - وَهَذَا لَا يُؤْذِي إِلَى الْعِلْمِ - بِعِينِ الْإِمَامِ
وَتَميِيزِهِ.

وَالَّذِي لَا يَجُوزُ، أَنْ تَكُونَ الْجَمَاعَةُ الَّذِيْنَ خَالَفُوا الْوَاحِدَ مَعْرُوفِيْنَ بِأَسْمَاهُمْ
وَأَنْسَابِهِمْ، لِأَنَّه مَنْ كَانَ كَذَلِكَ عَلِمَ بِهِ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْآخَرُ، وَذَلِكَ يَنْافِي غَيْبَتِهِ عَلَيْهِ

فإِنْ قِيلَ: فَإِذَا إِنْتَقَ مَا أَجْزَتُمُوهُ مِنَ الْقَسْمَيْنِ كَيْفَ يَكُونُ قَوْلُكُمْ فِيهِ؟

قِيلَ: مَنْ إِنْتَقَ ذَلِكَ وَكَانَ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ مُقْطَعٍ بِهَا لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الظَّهُورُ وَلَا الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ، لَأَنَّ مَا هُوَ مَوْجُودٌ مِنْ دَلِيلٍ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ كَافٍ فِي بَابِ إِزَاحَةِ التَّكْلِيفِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قُلْنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الظَّهُورُ أَوْ إِظْهَارُ مِنْ يَبْيَّنُ الْحَقَّ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا قَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ، وَلَا لَمْ يَحْسُنُ التَّكْلِيفَ.

وَلَا يَنْقُضُ هَذَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ اختِلَافِ الطَّائِفَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدٍ الْقَوْلَيْنِ تَرْجِيحٌ عَلَى الْآخَرِ، وَلَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَعْصُومَ مَعَ أَحَدِهِمَا، بَأْنَ قُلْنَا نَكُونُ مُخْتَيَرِيْنِ فِي الْعَمَلِ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شِئْنَا، لَأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَفْرُوضَةٌ إِذَا كَانَ الْحَقُّ فِيمَا عَنْدِ الْإِمَامِ دُونُ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَيَكُونُ مِنَ الْأَمْرُورِ الْمُضَيَّقَةِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مَا قَدَّمْنَا أَوْلَأَ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ مَا يَجُوزُ التَّخْيِيرُ فِيهِ، وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْمَسْأَلَيْنِ.

وَذَكَرَ الْمُرْتَضَى عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ الْمُوسَوِيُّ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحُهُ أَخْبَرَ: «أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيمَا عَنْدِ الْإِمَامِ، وَالْأَقْوَالُ الْآخَرُ يَكُونُ كُلُّهَا باطِلَةً، وَلَا يَجُبُ عَلَيْهِ الظَّهُورُ، لَأَنَّهُ إِذَا كَنَّا نَحْنُ السَّبَبُ فِي اسْتِتَارِهِ، فَكُلُّمَا يَفْوَتُنَا مِنْ الْاِنْتِفَاعِ بِهِ وَيَنْتَرِفُهُ وَبِمَا مَعَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ نَكُونُ قَدْ أَتَيْنَا مِنْ قَبْلِ نَفْوَسِنَا فِيهِ، وَلَوْ أَزْلَنَا سَبَبَ الْاسْتِتَارِ لَظَهَرَ وَانْتَفَعْنَا بِهِ، وَأَدَى إِلَيْنَا الْحَقَّ الَّذِي عَنْهُ»^(١).

وَهَذَا عَنِّي غَيْرُ صَحِحٍ، لَأَنَّهُ يُرْدِي إِلَى أَنَّ لَا يَصْحَحُ الْإِحْتِجاجُ بِإِجْمَاعِ الطَّائِفَةِ أَصْلًا، لَأَنَّا لَا نَعْلَمُ دُخُولَ الْإِمَامِ فِيهَا إِلَّا بِالاعتِبَارِ الَّذِي بَيَّنَاهُ، فَقَتَنَ جَوْزَنَا انْفَرَادَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَوْلِ وَلَا يَجُبُ ظَهُورُهُ، مَنْعَ ذَلِكَ مِنِ الإِحْتِجاجِ بِإِجْمَاعِ الْإِنْفَرَادِ.

(١) لم نُثِرْ عَلَى هَذِهِ النَّصِّ فِي كِتَابِ الشَّرِيفِ الْمُرْتَضَى الْمُطَبَّرِ «كَالذِّرِيعَةُ» وَ«الْأَسَالِيُّ» وَ«مَجْمُوعَةِ رسَالَةِ اللَّهِ»، وَلَعَلَّ الْمُصْتَفَى سَمِعَهُ مِنْ مَشَافِهَةً، وَجَاءَ فِي (الذِّرِيعَةُ: ٢ - ٦٠٥ - ٦٠٦) مَا مُضْمِنُهُ يُقَارِبُ هَذِهِ الْمَعْنَى.

فإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تَعْلَمُونَ إِجْمَاعَ الْإِمَامَيْةَ عَلَى مَسَأَلَةٍ وَهُمْ مُنْتَشِرُونَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ، وَفِي الْبِلَادِ الَّتِي يَكَادُ يَنْقَطُعُ خَبْرُ أَهْلِهَا عَنِ الْبِلَادِ الْأُخْرَى، وَهُلْ هَذَا إِلَّا مُتَعَذِّرٌ مُسْتَحِيلٌ؟

قِيلَ لَهُ: السَّائِلُ عَنْ هَذَا السَّؤَالِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الطَّعْنَ فِي الإِجْمَاعِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَصِحُّ الْعِلْمُ بِهِ عَلَى حَالٍ، أَوْ يُرِيدُ بِذَلِكَ اخْتِصَاصَ الْإِمَامَيْةَ بِهَذَا السَّؤَالِ دُونَ غَيْرِهِمْ:

فَإِنْ أَرَادَ الْأُولُّ: قَوْلُهُ يَسْقُطُ، لِأَنَّ مَنْ هُوَ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ وَفِي الْبِلَادِ الْبَعِيدةِ أَخْبَارُهُمْ مُتَصَلَّةٌ وَخَاصَّةُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ، لِأَنَّ الَّذِينَ تُرَاعِي أَقْوَالُهُمْ هُمُ الْعُلَمَاءُ دُونَ الْعَامَةِ الَّذِينَ لَا يُعْتَبِرُونَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَهُذَا لَا يُشَكُُ^(١) أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْفِرْضُ فِي عَسْلِ أَعْصَاءِ الطَّهَارَةِ مِرْتَيْنَ مِرْتَيْنَ^(٢)، بِلَ تَعْلَمُ^(٣) إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ عَلَى أَنَّ الْفِرْضَ وَاحِدٌ مِنَ الْغَسَّالَاتِ، وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَبِسُ فِي الْأَمَّةِ مَنْ يُورَثُ الْمَالَ إِذَا اجْتَمَعَ جَدًّا وَأَخَّرَ لِلْأَخْرَى دُونَ الْجَدِّ، لِأَنَّ الْمُتَقَرَّرَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَالَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمَالَ إِمَّا لِلْجَدِّ كُلِّهِ أَوْ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ أَنَّ الْمَالَ لِلْأَخْرَى دُونَ الْجَدِّ، وَنَظَارُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جَدًّا مِنَ الْمَسَائلِ الَّتِي يُعْلَمُ إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهَا، فَمَنْ أَرَادَ بِهَذَا السَّؤَالِ إِحْالَةَ ذَلِكَ فَقَدْ أَبْطَلَ.

وَإِنْ أَرَادَ اخْتِصَاصَ الْإِمَامَيْةَ بِالسَّؤَالِ: فَذَلِكَ لَا يَخْصُّهُمْ لِأَنَّ عَلَى كُلِّ مَنْ اعْتَبَرَ الْإِجْمَاعَ مِثْلَ هَذَا السَّؤَالَ، بِلَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا فِي الْإِمَامَيْةِ لِاِنْتَشَارِهِمْ فِي الْبَلَادَانِ، كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ أَشَدُّ اسْتِحْالَةً، لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ وَأَشَدُّ اِنْتَشَارًا، فَتَلَمَّ بِذَلِكَ أَنَّ السَّؤَالَ سَاقِطٌ عَلَى الْوَجْهِيْنِ مَعًا.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرْ قَوْلُهُ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ قَوْلُ الْإِمَامِ الْمَعْصُومِ، أَمْ قَوْلُ

(١) شَكٌ فِي أَنْ لَا.

(٢) دَعْتَيْنِ.

(٣) يَعْلَمُ.

بِجَمِيعِ الْإِمَامَيْةِ، أَمْ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ؟

قِيلَ: إِذَا لَمْ يَتَمْكِرْ قَوْلُ الْمَعْصُومِ يَجِبُ أَنْ يُرَاعِي قَوْلَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَعْرَفُونَ الْأَصْوَلَ وَالْفَرْوَعَ دُونَ الْعَامَةِ وَالْمُقْلَدِينَ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي قَوْلُهُ حَجَّةٌ إِذَا كَانَ هُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، وَكَانَ هُوَ عَالَمًا بِجَمِيعِ أَحْكَامِ التَّرْبِيعَةِ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ عَالَمًا بِالْأَصْوَلِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْأَعِيَّ مِنْ يُشَبِّهُ حَالَهُ بِحَالَهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ الْأَصْوَلَ وَلَا الْفَرْوَعَ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ، وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ مَعْصُومٍ وَجَبَ إِطْرَاحُ قَوْلِهِ وَلَا يُلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ هَذَا يُؤَذِّي إِلَى أَنَّ اصْحَابَ الْحَدِيثِ وَالْفَقَهَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْأَصْوَلَ أَنْ لَا يَعْتَدَ بِأَقْوَالِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ إِسْقاطُ لِقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ.

قُلْنَا: لَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْفَقَهَاءَ وَاصْحَابَ الْحَدِيثِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: ضَرَبٌ مِنْهُمْ: يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْأَصْوَلَ، وَلَا كَثِيرًا مِنَ الْفَرْوَعِ^(۱) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا مَحَالَةٌ يَجِبُ إِطْرَاحُ قَوْلِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِمَامٍ.

وَالضَّرَبُ الْآخَرُ مِنْهُمْ: لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مَعَ كُوْنِهِمْ مُنْظَاهِرِينَ بِالْحَدِيثِ وَالْفَقَهِ قَيْمَنِينَ بِالْأَصْوَلِ وَعَارِفِينَ بِهَا، فَإِذَا شَكَكْنَا فِي حَالِهِمْ وَجَبَ اعْتِبَارُ أَقْوَالِهِمْ لِجُوازِ أَنْ يَكُونُ الْإِمَامُ فِي جُمْلَتِهِمْ.

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُرَاعِي أَقْوَالِهِمْ فِيهِ هُوَ: كُلُّ شَيْءٍ لَا يَصْحُّ أَنْ يُعْلَمُ إِلَّا مِنْ جَهَةِ السَّمْعِ، لِأَنَّ مَا لَا يَعْلَمُ وَجُودُ الْمَعْصُومِ قَبْلَ حَصُولِ الْعِلْمِ بِهِ لَا يَصْحُّ أَنْ يُعْلَمُ بِقَوْلِ الْأَمَةِ الَّتِي قَوْلُ الْمَعْصُومِ دَاخِلٌ فِيهَا وَذَلِكَ مِثْلُ التَّوْحِيدِ، وَالْعَدْلِ، وَجَمِيعِ صَفَاتِ الْقَدِيمِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِأَنَّهَا مَعْصُومًا يَنْتَهِي إِلَى تَقْدِيمِ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَمَتَى لَمْ يَتَقْدِمْ لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهَا مَعْصُومًا، لِأَنَّ ذَلِكَ فَرْعٌ عَلَى حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَدْلِهِ، وَأَنَّهُ لَابَدَ أَنْ يُزَيِّنَ عَلَيْهِ الْمَكْلُفِينَ بِنَصْبِ رَئِيسِهِمْ مَعْصُومًا، وَذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى حَالٍ.

(۱) فِي الْأَصْلِ: الْفَرْوَعُ.

وأَمَّا^(١) النِّبَّةَ فَقَدْ كَانَ يَصِحُّ أَنْ يُعْلَمُ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ قَوْلَ الْمَعْصُومِ دَاخِلٌ فِي جَمِيلِهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ [لَا] يَفْتَرُ^(٢) إِلَى الْعِلْمِ بِالنِّبَّةِ، لَأَنَّا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكِيمٌ وَعَدْلٌ لَا بَدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يُزِيغُ عَلَيْهِ الْمَكْلُوفِينَ فِي التَّكْلِيفِ بِنَصْبِ رَئِيسِ مَعْصُومٍ لَهُمْ لِيَكُونُوا مُتَمَكِّبِينَ وَمِزاحِي الْعَلَةِ فِيمَا كَلُّفُوهُ، فَإِذَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَاجْمَعُوا عَلَى نِبَّةِ شَخْصٍ، يُعْلَمُ بِإِجْمَاعِهِمْ نِبَّوَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا القَوْلُ وَالْإِيمَامُ لَا يُعْرَفُ عَيْنَهُ إِلَّا بِنَصْبِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُ ذَلِكَ بِالْوَحْيِ، وَالْإِيمَامُ لَا يُوحَى إِلَيْهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِيمَامٌ، فَكَيْفَ يَدْعُونِي أَنَّهُ إِيمَامٌ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ صِحَّةَ دُعَاهُ؟

قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعِلْمُ بِكُونِهِ إِيمَاماً، فَقَدْ يَحْصُلُ لَنَا بِالْعِلْمِ الْمُعْجَزِ الَّذِي يُظَهِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى يَدِهِ، يَضْمَنْ تَصْدِيقَهِ نِعْمَةً يَدْعُبُهُ وَيَدْعُونِي هُوَ أَنَّهُ الْإِيمَامُ الْمَعْصُومُ الَّذِي لَا يَخْلُو الزَّمَانُ مِنْهُ، وَإِظْهَارُ الْمُعْجَزَاتِ يَجْرُؤُ عَنْدَنَا عَلَى الْأُمَّةِ وَالصَّالِحِينَ أَيْضًا، وَقَدْ ذَلَّلَنَا عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ «تَلْخِيصِ الشَّافِي»^(٣).

فَأَمَّا الْإِيمَامُ نَفْسُهُ فَإِنَّمَا يَعْلَمُ كُونَهُ إِيمَاماً - إِذَا كَانَ مَمْنَانِ لَا يُوحَى إِلَيْهِ عَلَى مَا^(٤) فِي السُّؤَالِ - بِقَوْلِ نَبِيٍّ يَتَقدِّمُهُ، ثُمَّ يَنْتَصِرُ هُوَ عَلَى مَنْ بَعْدِهِ، وَكَذَلِكَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَوْقَاتِ، فَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلِ كَانَ مَعْصُومُ الْعَصْرِ فِيهِ عَلَى نِبَّةِ نَبِيٍّ آخِرٍ عَلِيمٍ صِحَّةَ نِبَّوَتِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ مَعْجَزٍ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ كَافِياً فِي الْعِلْمِ بِصَدَقَةِ.

وَقَدْ يَجْرُؤُ أَنْ يَكُونَ الْإِيمَامُ الْأُولَى نَبِيًّا، لَأَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ الْمُنْزَلَتَيْنِ، بَلْ يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا، وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ أُولَى الْأُمَّةَ نَبِيًّا جَازَ أَنْ يَعْلَمَ إِمامَةً مَنْ بَعْدِهِ، وَكَذَلِكَ نِبَّةً مَنْ يَأْتِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِنَصْبٍ عَلَيْهِ أَوْ بِاعتِبَارِ الإِجْمَاعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا القَوْلُ يَؤْدِي إِلَى أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَنْفَكُ مِنَ السَّمْعِ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَابِدُ

(١) فَأَمَّا.

(٢) فِي الْأُصْلِ: يَفْتَرُ، وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٣) تَلْخِيصُ الشَّافِي ١: ١٣٦ - ١٣٢.

(٤) فِي الْحَسْرَةِ زِيَادَةً: قَرَرَ.

للمكلفين من إمام معصوم في كل حال وفي أول حال التكليف، ولابد لهم من إمام ولا يعلم كونه إماما إلا بنبوته أو بنبوة من تقدمه فبنص عليه، فقد صار التكليف لا ينفك من السمع، وذلك يأبه كثيرون منكم!

قيل: من أصحابنا من قال بذلك، فعلى مذهب سقط السؤال:

ومن قال: إنه لم يجوز أن يخلو العقل من السمع^(١)، فإنما يرى بذلك السمع الشَّرْعُ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْعَبَادَاتِ وَالْحُكْمَ، فَإِنَّمَا سَمِعًا يَتَضَمَّنُ الدَّلَالَةَ عَلَى عَيْنِ الْإِمَامِ المعصوم فإنه لا يجوز أحد من الطائفة خلو التكليف منه، وعلى هذا المذهب أيضا قد سقط السؤال.

فأمّا كيفية إجماعهم فيكون على ضروب:

منها: أن يجتمعوا على مسألة قول، فيعلم بذلك صحة المسألة.

ومنها: أن يجتمعوا عليها فعل، فيعلم بذلك أيضا صحتها.

ومنها: أن يجتمعوا عليها قول وفعل، بأن يقول بعضهم ويقول بعضهم، فيعلم بذلك أيضا صحتها.

ولابد^(٢) في هذه الوجه كلاها أن يعلم أنهم لم يجتمعوا على ذلك بضرر من التقى، لأن ما يوجب التقى يحمل على إظهار القول بغير الحق، وكذلك يحمل على كل فعل وإن كان الحق في خلافه، فلذلك شرطنا فيه ارتفاع التقى.
ومنها: أن يعلم رضاهما بالمسألة واعتقادهم بصحتها، فإن ذلك أيضا يدل على صحتها.

وهذا الوجه لا يحتاج أن يعلم معه زوال التقى، لأن الرضا من أفعال القلوب، والتقى لا تتحمل على ذلك، وإنما تتحمل على أفعال الجوارح.

(١) قال الشيخ المفيد في «أوائل المقالات: ٤٤»: (انفتت الإمامية على أن العقل محتاج في علمه وتتابعه إلى السمع وأنه غير منفك عن سمعيته العاقل على كفيته الاستدلال، وأنه لابد في أول التكليف وابتدائه في العالم من رسولي).

(٢) في العجرية زيادة: حبيب.

ولا يجوز أن يجتمعوا على الذهاب عما يجب أن يعلمونه، لأن الإمام يجب عندنا أن يكون عالماً بجميع ما تصب فيه وجعل حاكماً فيه، فلا يجوز أن يكون أمر بحسب أن يعلم فلا يعلمه كلهم، لأن ذلك يؤدي إلى نقض كون الإمام عالماً بجميع الأحكام، ويؤدي أيضاً إلى نقض كون المعمصون في جملتهم، لأن المعمصون لا يجوز أن يدخل بما يجب معرفته.

فاما ما لا يجب العلم به، فلا يمتنع أن يذهب عن جميعهم، لأنه ليس هاهنا وجة يوجب علمهم بذلك.

وإذا قلنا: أن المراجع في إجماع الطائفة بإجماع العلماء بالأصول والقروء، فلا ينبغي أن يعتبر قول من ليس هو من جملة العلماء.

فإن كان هناك من لا يعلم حاله، وهل هو عالم بذلك أم لا؟ ويكون قوله مخالفًا لقول الباقيين، فـفيُنْبَغِي أن يكون خلافه خلافاً، لأننا لا نأمن أن يكون من يعلم جميع ذلك، وإذا جوزنا أن يكون عالماً بجميع ذلك، جوزنا أن يكون إماماً، وإذا جوزناه إماماً لم يمكن إسقاط خلافه.

واعلم أن الطائفة إذا اختلفت على قولين، وجوزنا كون المعمصون داخلاً في كل واحدٍ من الفريقين، فإن ذلك لا يكون إجماعاً.

ولأصحابنا في ذلك مذهبان:

منهم من يقول: إذا تكافأ الفريقان، ولم يكن مع أحدهما دليل يوجب العلم، أو يدل على أن المعمصون داخلاً معهم فيه، سقطا جميعاً، ووجوب التمسك بمقتضى العقل من حظر أو إباحة على اختلاف مذهبهم.

وهذا المذهب ليس بقوى عندي، لأنهم إذا اختلفوا على قولين علم أن قول الإمام موافق لأحدهما لا محالة، لأنه لا يجوز أن يكون قوله خارجاً عن القولين، لأن ذلك يتضمن كونهم مجمعين على قولين، وإذا علمنا دخول قول الإمام في جملة القولين، كيف يجوز اطراحتهما والعمل بمقتضى العقل؟ ولو جاز ذلك لجائز أن يتبعين أيضاً قول الإمام، ومع ذلك يجوز لنا تركه والعمل بما في العقل، وذلك باطل بالاتفاق.

ومنهم من يقول: نحن مُخْبِرون في الأَنْذَر بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَتَّا، وَيَجْرِي ذَلِكْ مُجْرِيَ خَبْرَيْنِ تَعَارِضاً، وَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمَا مَزِيَّةٌ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّا نَكُونُ مُخْبِرِينَ فِي الْعَمَلِ بِهِمَا. وَهَذَا الَّذِي يَقُولُ فِي نَفْسِهِ:

وَمِنْ قَبْلِ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ، فَمَتَّنِي فَرَضَ إِجْمَاعَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ كَانَ جَائزًا، وَيَعْلَمُ بِإِجْمَاعِهِمْ صَحَّةَ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْآخَرَ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، وَوَجَبَ الْمُصْبِرُ إِلَى مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

وَمِنْ قَلْنَا بِالْمَذْهَبِ الْأَخِيرِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَجْمِعُوا عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، لَأَنَّهُمْ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى أَحَدِهِمَا لَدَلِيلٍ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ باطِلٌ، وَقَدْ قَلْنَا إِنَّهُمْ مُخْبِرِينَ فِي الْعَمَلِ بِأَيِّهِمَا شَاءُوا، وَإِجْمَاعَهُمْ عَلَى أَحَدِهِمَا يَنْفَضِّلُ ذَلِكَ.

وَلَسْنَا مَمْنَنِي بِيَقُولُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْقَوْلَيْنِ اجْتِهادًا ثُمَّ يُؤْدِي اجْتِهادَهُمْ إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَيَجْمِعُوا عَلَيْهِ، لَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَصْبُحُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ بِالْإِجْمَاعِ، وَلَمْ يَرَعِ قَوْلَ الْمَعْصُومِ الَّذِي تُرَاعِيهِ^(١).

فَأَمَّا إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَاعِي الْخَلَافُ الَّذِي يَحْدُثُ بَعْدِهِ، لَأَنَّ بِالْإِجْمَاعِ الْأَوَّلِ عَلِمَ قَوْلُ الْمَعْصُومِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَإِذَا عَلِمَ عَلِمَ أَنَّهُ هُوَ الْحُجَّةُ، فَكُلُّ قَوْلٍ يَخْالِفُهُ يَجْبُ أَنْ يُحَكَّمَ بِفَسَادِهِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَإِحْدَاهُمُ الْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا، لَأَنَّ قَوْلَ الْمَعْصُومِ مُوَافِقٌ لِلْقَوْلَيْنِ، وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ بِخَلْفَهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَكَّمَ بِفَسَادِهِ.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَجْمِعَ الْأُمَّةُ عَلَى مَسْأَلَيْنِ مُخْطَطَةٍ فِيهِمَا، لَا عَلَى مَذْهَبِنَا وَلَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَنَا:

فَأَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا: فَلَائِئَهُ لَابَدَ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْإِمَامِ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَلَا يَجُوزُ مَعْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ خَطَا.

(١) فِي الْأُصْلِ: بِرَاعِيهِ

وأَمَّا عَلَى مِذْهَبِ مُخَالَفِينَا: فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ، قَالُوا: لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَفَى
عَنْهُمُ الْخَطْأَ خَطْأً عَامَّاً، وَلَمْ يَخْصُّ وَاحِدَّاً دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَتْ نَفِيَهُمَا مَعًا. وَلَأَنَّ
فِي ضَمْنِ ذَلِكَ الإِجْمَاعُ عَلَى نَفِيَهُمَا القُولُ بِمَا هُوَ الْحَقُّ.
مَثَلُ ذَلِكَ: أَنْ تَفْرَقَ الْأُمَّةُ فَرْقَتَيْنِ، فِرْقَةٌ تَقُولُ الْمَالُ لِلْأَخْ دُونَ الْجَدَّ، فَذَلِكَ
خَطْأٌ لَا مَحَالَةَ، وَالْأُخْرَى تَقُولُ إِنَّ النَّصْفَ لِلْجَدَّ لَا مَحَالَةَ عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لَأَنَّ فِي
الْقُولِ بِهَذِينِ الْمُذَهَّبَيْنِ خَرْوَجًا عَنِ الإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ أَنَّ الْمَالَ إِمَّا لِلْجَدَّ كُلَّهُ أَوْ هُوَ
كَوَاخِدٌ مِنْهُمْ^(١)، وَذَلِكَ [فَاسِدٌ]^(٢) بِالْأَنْفَاقِ.

(١) أَوْ هُوَ لَوْاحِدٌ مِنْهُمْ.

(٢) زِيادةٌ مِنِ النَّسْخَةِ الثَّانِيَةِ.

فَضْلٌ [٣]

«فيما يتفرّعُ على الإجماع، مَنْ حَيْثُ كَانَ إِجْمَاعًا
عندَ مَنْ قَالَ بِذَلِكَ، كَيْفَ الْقَوْلُ فِيهِ عَلَى مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ؟»

فمن ذلك: أنهم إذا أجمعوا على الاستدلال بدليل أو دليلين هل يجوز أن يستدلّ بغير ما استدلّوا به أم لا؟

فالذى نذهب إليه: أنه لا يُستبعد^(١) أن يستدلّ بدليل آخر إذا كان ممّا يوجّب العلم، إما من جهة عقل^(٢)، أو قرآن، أو سنة مقطوع بها، وإنما قلنا ذلك لأنّ إجماعهم على الاستدلال بدليل إنما يدلّ على صحة ذلك الدليل وكونه موجّباً للعلم، وذلك لا يمنع من أن يكون هناك دليل آخر لم يجتمعوا عليه.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ تَنْرَضُ الْمَسَأَةَ فَيَقَالُ: إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ سَوَاهُ، هَلْ يَجُوزُ الْإِسْتَدَالُ بِدَلِيلٍ آخَرَ؟

فتقول حبيتبه: أن ذلك لا يجوز، لأنّ إجماعهم على أنه لا دليل غير ما استدلّوا به يوجّب العلم، بأنّ ما عدا ذلك الدليل شبهة، فلا يصح الاستدلال بها.

فإن قيل: لو كان هناك دليل آخر لما وسع المقصود ألا يبيّنه ويترك الاستدلال

(١) لا يُستبعن.

(٢) حجّة عقل.

به حتى يستدركه إنسان آخر

قيل له: إنما يجب أن يُبيّن المعصوم ما يقف إزاحة العلة عليه، وقد بينَ ما هو دليلاً موجباً للعلم وهو ما أجمعوا عليه، فاما غيره من الأدلة فقد سبق بيانه من الله تعالى وبيان الرسول، وجائز أن لا يجدد المعصوم بيانه، وإنما يجب عليه بيان ما لا يكون هناك ما يقوم مقامه.

فإذا قيل: فعلى هذا كان يجوز أن لا يُبيّن أيضاً ما قد بيّنه^(١) وأجمعوا عليه، لأن هناك ما يقوم مقامه في إزاحة العلة، وهو الذي استدلّ به من بعده^(٢).
قيل: كذلك نقول، ولو لم نبين أصلاً شيئاً إذا كان هناك طريق للمكلف إلى علم ما كلفه لكان ذلك جائزًا سائغاً، وإنما يجب عليه بيان ما هو موقفه عليه، ولا يكون هناك ما يقوم مقامه.

ومن ذلك: أنه إذا أجمعوا على العمل بمخبر خبرٍ هل يقطع على صحة ذلك الخبر أم لا؟، وهل يعلم أنهم قالوا ما قالوه لأجل الخبر أم لا؟
فالذى نقوله في ذلك: إنهم إذا أجمعوا على العمل بمخبر خبر، وكان الخبر من أخبار الأحاديث - لأنه إذا كان من باب المتراتر فهو يوجب العلم فلا يحتاج إلى الإجماع فيكون قوله في صحته - فإنه يحتاج أن يُنظر في ذلك:
فإذا أجمعوا على أنهم قالوا ما قالوه لأجل ذلك الخبر، قطعنا بذلك على أن الخبر صحيح صدق.

وإن لم يظهر لنا من أين قالوه، ولا ينصوا لنا على ذلك، فإننا نعلم بإجماعهم أن ما تضمنه الخبر صحيح، ولا يعلم بذلك صحة الخبر، لأنه لا يمتنع أن يكونوا قالوا بما وافق مخبر الخبر بدليل آخر، أو خبر آخر أقوى منه في باب العلم، أو سمعوه من الإمام المعصوم عليه السلام فأجمعوا عليه ولم ينقلوا ما لأجله أجمعوا إتكالاً على

(١) يتباه.

(٢) من بعد.

الإجماع، وكل ذلك جائزٌ فبحب بذلك التوقف في هذا الخبر ولا يقطع على صحته، ويجوز كونه صدقاً وكذباً، وإن قطعنا على أن مخبره صحيح بحسب العمل به. ومنى فرضنا على أنهم أجمعوا على أنه ليس هناك ما لأجله أجمعوا على ما أجمعوا عليه غير هذا الخبر، فإن هذا يوجب القطع على صحة ذلك الخبر، لأن ذلك يجري تجراً أن يقولوا أجمعنا لأجل هذا الخبر، لأن لا فرق بين أن يسندوا إجماعهم إلى الخبر بعينه فيعلم به صحته، ومن^(١) أن ينفوا إسنادهم^(٢) إلى سواه فإن به يعلم أيضاً صحته.

فإن قيل: كيف يجوز أن يجمعوا على مخبر خبر ثم لا يقلوه أصلاً، وهو أصل لصحة إجماعهم.

قُلنا: يجوز ذلك لأنَّ إجماعهم أقوى من ذلك، لأنَّ مقطوع به ولا يحتمل التأويل، ولو نقلوا ذلك الخبر لكانَ يجوز أنْ يصير خبراً واحداً فيخرج بذلك من باب كونه دلالة إلى أنْ يوجب غلبة الظن، فيعلم بذلك أنَّ الإجماع أقوى. ومن ذلك^(٣): القول إذا ظهرَ بين الطائفتين ولم يُعرف له مخالف، هل يدلُّ ذلك على أنه إجماعٌ منهم على صحته أم لا؟ فالذى نقول: إنَّ القول إذا ظهرَ بين الطائفتين، ولم يُعرف له مخالف، احتاج أنْ ينظر فيه:

فإنْ جَرَّزَنا أنْ يكون قولَ مَنْ تُجَرِّزُه معصوماً بخلافه، لا ينفي أنْ يقطع على صحته.

وإنْ لم تُجَرِّزَ أنْ يكون قولَ المعصوم بخلافه، قطعنا على صحة ذلك القول. فإنَّ قيلَ: وأيُّ طريق لنا إلى أنْ نعلم أنَّ قولَ المعصوم يوافقه أو يخالفه؟

(١) وبين.

(٢) إسناده.

(٣) أي ومتى يتفرع على الإجماع من حيث كانَ إجماعاً، وهذا هو الفرع الثاني وقد سبق للمصنف أن ذكر الفرع الأول في صفحة ٦٣٩.

فُلْنَا: فَدَّ تَعْلَمْ ذَلِكَ بَأْنَ يَكُونْ هَنَاكَ دَلِيلٌ يَوْجِبُ الْعِلْمَ يَدْلِيْلَ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ، فَتَعْلَمْ بِهِ أَنَّ القَوْلَ مَوْافِقَ لِقَوْلِ الْمَعْصُومِ لِمَطَابِقَتِهِ لِالْدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ لِلْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَ هَنَاكَ دَلِيلٌ يَدْلِيْلَ عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ القَوْلِ عَلَمْنَا أَنَّ الْمَعْصُومَ قَوْلُهُ يَخَالِفُهُ، وَإِذَا خَالَفَهُ وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ القَوْلِ.

[فَإِنْ عَدَمْنَا الطَّرِيقَيْنِ مَعًا، وَلَمْ تَجِدْ مَا يَدْلِيْلَ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ القَوْلِ] ^(١) وَلَا عَلَى فَسَادِهِ، وَجَبَ الْقَطْعُ عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ القَوْلِ، وَأَنَّهُ مَوْافِقَ لِقَوْلِ الْمَعْصُومِ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَوْلُ الْمَعْصُومِ مَخَالِفًا لَهُ، لَوْجَبَ أَنْ يُظْهِرَهُ وَالْأَكَانَ يَقْتَيْعُ التَّكْلِيفَ الَّذِي ذَلِكَ القَوْلُ لَطْفٌ فِيهِ^(٢)، وَقَدْ عَلَمْنَا خَلَافَ ذَلِكَ.

(١) زِيادة من النسخة الثانية.

(٢) إختلف المتكلمون في أصل اللطف، فالأشاعرة أنكروه وأنبيه العدلية من الإمامية والمعتزلة والزيدية، ويجب التبيه إلى أنَّ مِنْشَا الخلاف بينهما يعود إلى أنَّ العدلية ترى أنَّ اللطف يرتبط بأصل العدل ومبدأ علّق العياد لأفعالهم، وأنَّ اللطف واجبٌ على الله تعالى، بينما ينكرون الأشاعرة. والمقصود من اللطف عند العدلية هو الفعل الذي يقرب العبد من الطاعة ويُبعد عن المعصية بحيث لم يكن له حظٌ في التمكّن ولا يبلغ حد الإلقاء. وبعبارة أخرى: اللطف هو أنَّ يمكن الله سبحانه العبد من الطاعة وذلك بتوفير القدرة والصحة له وإلا فإن الموانع التي تحول بينه وبين الطاعة، وكلَّ هذا متربٌ على التكليف، لأنَّ التكليف ليس إلا تعريض العبد للثواب وإبعاده عن المعاصي والعقاب. فإذا عزّزه الله للثواب فإنه لا بد أن يُمكّنه من الحصول على هنا التواب اقتضاءً لعدله ورحمةً بعباده، وجميع تعريفات العدلية من الإمامية والمعتزلة تدور حول هذا المعنى، وهو الفعل الذي لولاه لما كان الإنسان قريباً إلى الطاعة بعيداً عن المعصية. وقسم القاضي عبد الجبار اللطف إلى قسمين: فإنه قد يُمكّن توفيقاً وذلك حينما يوافق فعل الطاعة فيكون صاحبه موفقاً، وقد يُمكّن عصمة حينما يمنع معه وقوع فعل المعصية على وجه الحتم، وهذا النوع من اللطف خاصٌ بالأنبياء، لكن الشيخ الطوسي قسم اللطف إلى التوفيق واللطف المجرد عن أيٍ وصفي سوى أنه لطف لا غيره.

ويترتب على تبيه اللطف للتکلیف بناءً على مذهب العدلية حرية الإنسان في تصرفاته واختياراته بأنَّ لا يكون ممنوعاً منه ولا ملحاً وممضرًا إلى فعله، إذ لو كان اللطف يلتجئ الإنسان ويضطره إلى فعل الطاعة فإنه لا يُمكّن لطفاً إذ لا يستحق المکلف حينئذ التواب بالاختيار، وأيضاً لو عجز عن إحضار الفعل لوجود المانع فإنه لا يُحسّن عقابه. ولم يشدَّ عن المعتزلة في القول باللطف إلا خرار بن عمرو، وبشر بن المعمتمر، وجعفر بن حرب.

ومن قال من أصحابنا^(١) على ما حكيناهم عنهم فيما تقدم: فإنه لا يجب على المعصوم إظهار ما عليه من حيث إن من سبب غيته هو المسبب لفوت ما يتعلّق بمصلحته فيكون قد أتى فيه من قبل نفسه، كما أن ما يغوره من الانتفاع بتصريف الإمام وأمره ونفيه قد أتى فيه من قبل نفسه»

ينتفي أن يقول: يجب أن يتوقف في ذلك القول، ويجوز كونه موافقاً لقول الإمام ومخالفًا له، ويرجع في العمل إلى ما يقتضيه المقلع حتى يقوم دليلاً يدل على وجوب انتقاله عنه.

وقد قلت: إن هذه الطريقة غير مرضية عندى، لأنها تؤدي إلى أن لا يستدل بإجماع الطائفه أصلاً، لجواز أن يكون قول الإمام مخالفًا لها، ومع ذلك لا يجب عليه إظهار ما عنده، وقد علمنا خلاف ذلك.

أنا الأشاعرة المجبرة فإنهم لا يقولون بوجوب اللطف على الله تعالى ويقولون: حتى وإن علم سبحانه أن المكلّف يختار الإيمان عند فعل اللطف فله أن يفعله وأن لا يفعله بل هو مفضّل به إذ شاء فعله فيكون إنعاماً على العبد وإن شاء لم يفعل.

وفي المقام فإن المصنف حينما يقول: «لأنه لو كان قول المعصوم مخالفًا...» يقصد به هذا المفهوم الذي شرحته على مذهب أهل العدل [راجع: الشافي في الأمامة: ١٦١ - ١٦٧] ، ببناء على وجوب اللطف على الله تعالى، فإنه يجب بيعة الأنبياء والأوصياء والآئمة، ويجب على هؤلاء بيان التكاليف التي هي ألطاف للعباد ومقربهم إلى التواب ومبعدتهم عن العقاب.

أنظر: «المُفْنِي للقاضي عبدالجبار: ٢٩١ - ٢٩٣؛ ٤٥ و ٤٦، وأوائل المقالات: ٥٩، الإنصار للخياط: ٦٤، أصول الدين للجرجاني: ١٤٤ - ١٣٠، الإقتصاد: ١٣٠، الذخيرة: ١٨٦ المواقف: ٣٢٨، شرح الأصول الخمسة: ٦٤ و ٥١٩ و ٧٨٠، المتنقد من التقليد: ٢٩٧».

(١) القائل هو الشريف المرتضى (ره) حيث نقل المصنف رأيه بقوله: «وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه أحيرأ...» في صفحة ٦٣١.

الباب العاشر

**الظلام
في القياس**

فصل [١]

«في ذكر حقيقة القياس، واختلاف الناس في ورود العبادة به»

حدّ القياس: «هو إثباتٌ مِثْلٌ حُكْمَ التَّقْبِيسِ عَلَيْهِ فِي الْمَقْبِسِ». ولا فرق في ذلك بين أن يكون القياس عقلياً أو شرعاً، وإنما يختلفان من وجود آخر سندُكُرها، لا تؤثر في أن الحقيقة ما قلناه. والذى يدل على صحة ما قلناه من الحد: أن الإنسان متى أثبت للفرع مثل حكم الأصل كان قايضاً، ومتى لم يثبت له مثل حكمه وإن علم جميع صفاتة لا يكون قايضاً، فعُلِّم بذلك أن الحقيقة ما قلناه.

«والإثبات» الذي ذكرناه لأمير يرجع إلى عُرْفِ الشَّرْعِ، عبارة عن العلم وما جرى مجرىه من الاعتقاد، ثم الخبر تابع لذلك، وهو في أصل اللغة^(١) عبارة عن «الإيجاب»^(٢)، كما يقال: «أَنْبَتَ السَّهْمَ فِي الْقَرْطَاسِ» أي أوجبته، ثم يُعَبِّرُ عن الاعتقاد، والظن، والخبر^(٣)، لكن بعرف الشرع يجب أن يقصر على ما قلناه.

(١) في أغلب مصادر اللغة التي بين أيدينا أن «الإثبات» بمعنى الدوام، والإسترار، والإقامة، والتتحقق، والتأكد، ولم يرد بمعنى «الإيجاب»، ولا يخفي أن الإيجاب من مرادفات المعاني التي ورد ذكرها في المصادر.

(٢) في جميع التُّشْعِنَةِ: «الإيجاد» وهو تصحيف والتصحيح ما أثبتا.

(٣) قال المصنف في صفحة ١٣: «ويُعَبِّرُ أَيْضًا فِي الْخَبَرِ عَنْ وَجْبِ الشَّيْءِ كَمَا يُقَالُ فِي الْمُجْبَرَةِ أَنَّهُمْ بَخْسَتُهُ».

وفي الناس مَنْ قَالَ: حَدُّ القياس هُوَ: «إِثْبَاثٌ مِثْلٌ حُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ بِعْلَةٍ جَامِعَةٌ بَيْنَهُمَا»^(١).

وهذا أيضاً نظير لما قُلناه، غير أنَّ ما قُلناه من العبارة أَخْصَرُ^(٢)، لأنَّ قولنا: «المقيس والمقيس عليه»، يُعنى عن ذكر عَلَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا، لأنَّ لفظة المقيس تتضمن أَنَّه جَمِيع بَيْنَهُمَا بِعْلَةٍ فَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يُذَكَّر فِي الْفَرْعِ، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ جَمِيع بَيْنَهُمَا بِعْلَةٍ لَا يَكُونُ ذَلِكَ قِيَاساً.

وقد أَكْثَرُ النَّقَهَاءِ وَالْأَصْوَلَيْوْنَ فِي حَدِّ القياس^(٣)، وَأَحْسَنُ الْأَلْفَاظِ مَا قُلناه.

(١) هذا التعريف لأبي الحسين البصري في «المعتمد»: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) في الأصل: أَخْصَرُ.

(٣) وإليك تعاريف جماعة من أعيان الأصوليين والمتكلمين:

١- القاضي أبو بكر الباقلي: «القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفي عنهما بأَيْ جامع بَيْنَهُمَا مِنْ إِثْبَاتٍ حَكْمٍ أَوْ صَفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا» وقد اختار هذا التعريف الجويني، والغزالى، والرازى، وقال الآمدى: هو مختار أكثر أصحابنا.

٢- القاضي عبد العجبار: «القياس حمل الشيء في بعض أحکامه بضریب من الشبه».

٣- أبو هاشم الجعفري: «القياس حمل الشيء على غيره وإجراء حكمه عليه».

٤- الشريف المرتضى: «القياس إثبات حكم المقيس عليه للمقيس»، وإليه ذهب الشيخ الطوسي.

٥- أبو الحسن البصري: «القياس هو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم».

٦- أبو منصور الماتريدي: «القياس إثبات مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر بالرأي».

٧- أبو إسحاق الشيرازى: «القياس حمل فرع على أصل في بعض أحکامه بمعنى يجمع بَيْنَهُمَا».

٨- ابن الحاجب: «القياس مساواة فرع لأصل في علة حكمه».

٩- سيف الدين الآمدى: «القياس عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستبطة من حكم الأصل».

١٠- ابن التُّبُكِي: «هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل».

انظر: «الرسالة»: ٤٧٦، النَّفَرِيَةُ: ٦٦٩، المعتمد: ٢١٩٥ و ٤٤٣، شرح اللُّمْعَ: ٩٣، الأحكام للأمدي: ٣١٧١ - ١٦٦ - ٣٢٤، المتخلو: ٣٢٢، المستصنف: ٥٤، الأحكام لابن حزم: ٣٦٨، ميزان الأصول: ٢٧٩٣، أصول السرخسي: ٢١٨، إرشاد الفحول: ٢٩٥، الإيهاج: ٣٥، شرح المنهاج: ٤٣٤، روضة الناظر: ٢٤٧، تقريب الوصول: ١٣١، مباحث العلة في القياس: ٣٩ - ٤٢.

وللقياس شروطٌ وهي:

أنه لابد أن يكون الأصل الذي هو المقيس عليه وحكمه معلومين.
ويعلم أيضاً الفرع الذي هو المقيس، والثبيه الذي الحق أحدهما بالآخر.
وإنْ كانَ القياس عقلياً فلابد من كون العلة في الأصل معلومةً كونها علة، وإنْ
كانَ شرعاً أجزاء الفقهاء.

ومن أثبت القياس أن تكون مظنونة، ويُخالف القياس العقلي السمعي فيما
يرجع إلى أحكام العلة، لأن العلة العقلية موجبة مؤثرة تأثير الإيجاب، والسمعة -
عند من قال بها - ليست كذلك، بل هي تابعة للذواعي والمصالح المتعلقة بالاختيار،
ولا دخول للإيجاب فيما يجري هذا المجرى، وهي في القياس العقلي لا تكون إلا
معلومة، وفي السمع لا يجب أن تكون معلومة، بل يجوز أن تكون مظنونة، ومتى
علمت في العقلي وعلق الحكم بها، ولم تحتاج في تعليق الحكم عليها إلى دليل
مستأنف، وليس كذلك علة السمع فإنها عند أكثرهم لا يكفي في تعليق الحكم بها في
كلّ موضع أن تعلم، بل يحتاج فيها إلى التبعيد بالقياس.

وعلة السمع قد تكون أيضاً مجموع أشياء، وقد يحتاج إلى شروط في كونها
علة، وقد يكون علة في وقت دون وقت، وفي عين دون أخرى، والوقت واحد، عند
منْ أجراً تخصيص العلة، وقد تكون العلة الواحدة علة لأحكام كثيرة. وكلّ هذا
وأشباهه تفارق فيه علة العقل لعلة الشرع.

[وأختلف^(١) الناس في القياس في الشريعة، فمنهم من نفاء، ومنهم من
أثبته^(٢).]

(١) يبدأ المصنف من هنا إلى نهاية بحث القياس في صفحة ٧١٩ بنقل نص كلام الشريف المرتضى في
(الذرية: ٢ - ٦٧٣ - ٧٩١) مع بعض التصرفات البسيطة التي لا تؤثر في تغير معانى الاستدلالات التي
أوردتها المرتضى رحمة الله.

(٢) الزيادة من النسخة الثانية. وقد اختلف الأصوليون في حجية القياس وكونه أصلاً ومصدراً للشريع الفقهي
وعدم ذلك، وقد كثر الحديث بين الفقهاء حول القياس وحججته كثرة غير متعرفة وكتب عنه المجلدات،

واختلف من نفاه:

فمنهم: من أحوال ورود العبادة به جملة، وأنكر أن يكون طريقةً لمعرفة شيءٍ من الأحكام، وربما أحوال من حيث تعلق بالظن^(١) الذي يخطئ، ويصيب، أو من حيث يؤدي إلى تضاد الأحكام وتناقضها.

ومنهم: من أبطله من حيث لا سبيل إلى العلم بما له يثبت الحكم في الأصل، ولا إلى غلبة الظن في ذلك لفقد دلالة وإمارة فتضبه، وهذه الطريقة التي كان ينصرها

وأهم المذاهب في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: إن القياس أصلٌ من أصول التشريع ومصدر لاستبطاط الأحكام الشرعية، وتعد حجة شرعية، بمعنى أن القياس أصلٌ ودليلٌ نص الشارع ليبتعد عنه من هو أقل لاستبطاط الحكم الشرعي، وشأنه في ذلك شأن الكتاب والشّرعة والإجماع. وهذا هو رأي جمهور أهل الشّرعة من السلف والخلف، ولكنهم اختلفوا في ذلك، فمنهم من يرى جوازه عقلاً وشرعًا، ومنهم من يرى وجوبه عقلاً ويأتي الشرع مؤكداً له، وأخرون يرون وجوبه عقلاً فقط وغيرهم يرى وجوبه عقلاً وشرعًا.

المذهب الثاني: أن التبتد بالقياس مستحبٌ ومنوعٌ عقلاً وشرعًا. وهذا رأي الإمامية والظاهرية.

وأما المذاهب المترفرفة عن هذين المذهبين فهي:

- ١ - القول بالمنع شرعاً (لا عقلاً) عن العمل بالقياس في الاستبطاطات الشرعية، وهذا هو رأي الإمامية استناداً إلى توادر أعيار أهل البيت - عليهم السلام - في الرد عن العمل به.
- ٢ - القول باستحالة التبتد بالقياس عقلاً، وهو رأي بعض المعتزلة كالنظام، والظاهرية.
- ٣ - القول بوجوب التبتد بالقياس عقلاً.

٤ - القول بأنه لا حكم للعقل في القياس بإحالته ولا إيجاب ولكنه في مطأة الجواز.

٥ - القول بوجوب التبتد به شرعاً وإن لم يوجبه من وجهة عقلية، وهذا قول بعض الشافعية.

٦ - القول بالجواز العقلي ووقوع التبتد الشرعي، وهو قول جمهور أهل الشّرعة.

أُنظر: «المعتمد»: ٢٠٠، التّبرّص: ٤١٩، المستصن: ٢، ٥٦ الأحكام للأمدي: ٤، اللّمع: ٩٣٠، شرح اللّمع: ٢، الذريعة: ٢، ٦٧٥، التذكرة بأصول الفقه: ٣٨، روضة الناظر: ٢٥١، المنخول: ٣٣٠، ميزان الأصول: ٢، ٧٩٨ أصول السرخي: ٢، ١١٨، إرشاد الفحول: ٢٩٦، الإيهاج: ٣: ١١، شرح المنهاج: ٣: ٦٣٨، الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٥٨ - ٣٠٣، مباحث الكلمة في القياس: ٥٥ - ٤٠ والمصادر الواردة فيه، ملخص إيطال القياس والرأي لابن حزم، الأحكام لابن حزم: ٤٨٣ - ٤٨٢، ٥١٩ - ٥١٨، ٤٤٧.

(١) في الأصل: بطن.

الشيخ المفید رحمة الله ^(۱).

ومن الناس: من أجاز التَّعْبُدَ بِهِ، ونَفَاهُ ^(۲) مِنْ حِبْطٍ وَقَعَتِ الشَّرِيعَةُ عَلَى وَجْهِ لَا يَسْعُ مَعَهُ الْقِيَاسُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ مُحْكَمَةٌ عَنِ النَّظَامِ ^(۳).

وذهب بعض أصحاب الظاهر من داود وغيرهم: إلى أنه لا يجوز أن يقتصر الله تعالى بالملک على أدون البيانين رتبة مع قدرته على أعلاهما ^(۴) ومنهم: من نفاه مع إجازته ورود العبادة به، من حبْطَ لِمَا يُشَبِّهُ التَّعْبُدَ بِهِ، أو مِنْ حِبْطٍ وَرَدَ السَّمْعُ بِخَلْفِهِ ^(۵).

فَأَمَّا مِنْ أَثْبَتَهُ فَاخْتَلَفُوا:

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَهُ عَقْلًا، وَهُمْ شَذَّادٌ غَيْرُ مُحَصَّلِينَ ^(۶).

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَثْبَتَهُ سَمْعًا وَزَعَمَ أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَدْلِيُ عَلَى ثِبَوَتِهِ، وَهُمُ الْمُحَصَّلُونَ مِنْ مُشْبِتِي الْقِيَاسِ، وَفِيهِمُ الْكُثْرَةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ ^(۷)، وَكَلَامُهُمْ أَفْوَى شَبَهَةً.

(۱) شيخنا أبو عبد الله

(۲) في الأصل: نفاه.

(۳) رُوِيَ عن النَّظَامِ قَوْلَهُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ دَلَّ بِوَضْعِ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّهُ مَنْعَنَا مِنَ الْقِيَاسِ لِأَنَّ فَرْقَ بَيْنِ الْمُتَقْنِينَ وَبَيْنِ الْمُفْرَقِينَ، فَأَبْلَحَ النَّظَرَ إِلَى شَعْرِ الْأَلْمَةِ الْحَسَنَاهُ وَخَطَّرَ النَّظَرُ إِلَى شَعْرِ الْمُرْزَهُ وَإِنْ كَانَتْ شَهَادَهُ...» وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَذَلَةِ الْبَغْدَادِيَّنَ فَمِنْهُمْ يَحْنَى الإِسْكَافِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ مَبْشَرٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ حَربٍ.

أَنْظُرْ: «الْمُعْتَمَدُ ۲: ۲۲۰، التَّبْرِيزِيُّ ۱۹: ۴۱، الْأَحْكَامُ ۴: ۴۷۲».

(۴) قال الزركشي في «البحر المحيط» نقلاً عن أبي منصور أن داود قال: «لا حادثة إلا وفها حكم منصوص عليه في القرآن، أو السنة، أو مدلول عليه بفحوى النص ودليله، وذلك مبني عن القياس»

أَنْظُرْ: «الْمُعْتَمَدُ ۲: ۲۰۸، التَّبْرِيزِيُّ ۲۴: ۴۰ هامش رقم (۲)

(۵) أَنْظُرْ المصادر الواردة في ذيل التعلیق رقم (۳) صفحه ۶۴۸.

(۶) ذهب أبو الحسين البصري، والقلقلي، إلى أن المقل يدل على ورود التَّعْبُدَ بِالْقِيَاسِ، ونسبة الشيرازي في الْأَلْمَعِ لأبي بكر الدقيق. أَنْظُرْ: «الْأَلْمَعُ: ۹۳، شَرْحُ الْأَلْمَعِ ۲: ۷۶۰، الْأَحْكَامُ ۴: ۴۷۲، الْمُعْتَمَدُ ۲: ۲۰۰».

(۷) أَنْظُرْ: «الْتَّبْرِيزِيُّ ۴۲۵ - ۴۲۴، الْذَّرِيرَةُ ۲: ۶۷۵، الْأَلْمَعُ: ۹۳، شَرْحُ الْأَلْمَعِ ۲: ۷۶۱، الْأَحْكَامُ الْأَمْدَيُّ ۴: ۴۷۲، الْمُعْتَمَدُ ۲: ۲۱۵، رُوْضَةُ النَّاظَرِ: ۲۵۱، الْمَنْخُولُ: ۳۳۰، مِيزَانُ الْأَصْوَلِ ۲: ۷۹۸، أَصْوَلُ السَّرْخِسِيِّ ۲: ۱۱۸».

والذى نذهب إليه، وهو الذى اختاره المرتضى رحمة الله^(١) في كتابه^(٢) في إبطال القياس: أن القياس محظوظ استعماله في الشريعة، لأن العبادة لم تأت به، وهو مما لو كان جائزًا في العقل مفتقرًا في صحة استعماله في الترجع إلى السمع القاطع للعدم^(٣).

ويُلحق بهذا في القوَّة الطُّرِيقَةُ الَّتِي كَانَ يَنْصُرُهَا شَيْخُنَا^(٤) رحمة الله من متع حصول الظن وفقد الأمارات التي يحصل عندها الظن.

وذكر المرتضى رحمة الله أن لهذه الطريقة بعض القوَّة^(٥).

ونحن نتكلّم على هذه المذاهب كلها على وجه الاختصار، ثم نُبيّن نصرة ما اخترناه من بعد إن شاء الله.

إرشاد الفحول: ٢٩٦، الإباج: ١١، شرح المنهج: ٦٣٨.

(١) سيدنا المرتضى رحمة الله.

(٢) قال الشريف المرتضى في كتاب «الذرية إلى أصول الشريعة» ٢: ٦٧٥. (والذى نذهب إليه أن القياس محظوظ في الشريعة استعماله، لأن العبادة لم ترد به، وإن كان العقل مُجْبَرًا ورود العبادة باستعماله).

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن النعمان، الشيخ المفيد - رحمة الله - حيث قال في: «الذكرة بأصول الفقه» ٣٨: «فأنت القياس والرأي فإنهما عندنا في الشريعة ساقطان لا يشران علمًا، ولا يغطيان عاتيًّا، ولا يعثران خاصيًّا، ولا يدللان على حقيقة»، وقد شرح الشريف المرتضى في (الذرية: ٢: ٦٨٣ - ٦٨١) استدلال الشيخ المفيد على إبطال القياس شرحاً وافيًّا.

(٤) الذريعة: ٢: ٦٨٣.

فَضْلٌ [٢]

«في الكلام على من أحال القياس عقلاً على اختلاف عللهم»

أما من أحاله عقلاً^(١) من حيث لا يمكن أن يكون طريراً لمعرفة الأحكام، فنحو إذا بتنا أن ذلك ممكناً جرى مجراه سائر الأدلة من النصوص وغيرها من الكتاب والسنّة.

والذى يدلُّ على صحة معرفة الأحكام به: أنه لا فرق في صحة معرفتنا بتحريم النبيذ المُسْكِر بين أن ينصَّ الله على تحريم المُسْكِر من الأنبياء، وبين أن ينصَّ على تحريم الخمر وينصَّ على أن العلّة في تحريمها شدتها، أو يدلُّنا بدليلٍ غير النص على أنه حَرَمَ الخمر لهذه العلّة، أو ينصِّب لنا أمارةً تغلبُ عند نظرنا فيها ظننا أن تحريمها لهذه العلّة، مع إيجاب القياس علينا في الوجوه كلها، لأنَّ بكلَّ طريقٍ من هذه الطُرُقَ نصلُ إلى المعرفة بتحريم النبيذ، فمَنْ دفع جواز العبادة بأحدٍ هاكمَنْ دفعَ جواز ورودها بسائرها.

ولما ذكرناه أمثالاً في العقليات، لأنَّ لا فرق في العلم بوجوب تجنب سلوك بعض الطُرُقَ بين أن نعلم فيه سبباً مُشاهدةً، وبين أن نعلمه بخبر يوجب العلم، أو

(١) وهم جمهور فقهاء العامة، إلا الظاهريّة وفتُّ قليل لا يعتدّ العامة بآرائهم. انظر أقوالهم واستدلالاتهم في المصادر الواردة في هامش رقم (٧) صفحة ٦٥١.

بخبرٍ يقتضي الظُّنُون، والأفضل (مِنْ) ^(١) جمِيع ذلك في الحُكْم، الذي ذَكَرْنَاهُ، مَا ^(٢) بينَ أَنْ يَتَصَبَّ لَنَا عَلَى صَفَةِ الطَّرِيقِ الَّذِي فِيهِ السَّيِّعُ، أَوْ يَتَصَبَّ لَنَا أَمَارَةً عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ. فَإِنَّمَا مِنْ أَحَالَهُ مِنْ حِيثُ تَعْلَقُ بِالظُّنُونِ الَّذِي يَخْطُنُ وَيُصَبِّبُ، فَيَنْقُضُ قَوْلَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْعُقْلِ وَالشَّرِعِ يَتَعْلَقُ بِالظُّنُونِ، الْأَتْرَى أَنَّا نَعْلَمُ فِي الْعُقْلِ ^(٣) حُسْنَ التَّجَارَةِ عِنْدَ ظَنِ الرَّبِيعِ، وَتَعْلَمُ قَبْحَهَا عِنْدَ الظُّنُونِ لِلْحُسْرَانِ ^(٤)، وَتَعْلَمُ قُبْحَ سُلُوكِ الطَّرِيقِ عِنْدَ غَلَبةِ الظُّنُونِ بَأَنَّ فِيهِ سَبَباً أَوْ لُصَا أَوْ مَا يَجْرِي مِجْرَاهُما، وَتَعْلَمُ وَجْبَ النَّظَرِ ^(٥) فِي طَرِيقِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ دُعَاءِ الدَّاعِيِّ، أَوِ الْخَاطِرِ ^(٦) الَّذِي يَحْصُلُ عِنْدَ الظُّنُونِ وَالْخُوفِ، وَوَجْبِ مَعْرِفَةِ الرُّسُلِ وَالنَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِهِمْ عَلَى هَذَا الوجهِ. فَإِنَّمَا تَعْلَمُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ بِالظُّنُونِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، نَحْنُ وَجْبُ التَّوْرِجَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ الظُّنُونِ بِأَنَّهَا فِي جَهَةٍ مُخْصُوصَةٍ، وَتَقْدِيرِ التَّفَقَاتِ، وَأَرْشِ الْجَنَابَاتِ، وَقِيمِ الْمُتَلِفَاتِ، وَالْعَمَلِ بِقَوْلِ الشَّاهِدِينَ.

وَيَجُبُ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الظُّنُونَ إِنْ كَانَ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ بِوَجْبِ الْأَحْكَامِ عَلَى نَحْوِي مَا ذَكَرْنَاهُ، وَسَاوِيَ هَذَا الْوَرْجَهُ الْعِلْمِ، لَأَنَّهُ لَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ تَظَنَّ جِهَةُ الْقِبْلَةِ، وَبَيْنَ أَنْ نَعْلَمَ فِي وَجْبِ التَّوْرِجَةِ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ لَا فَصْلَ بَيْنَ أَنْ تَظَنَّ الْحُسْرَانَ فِي التَّجَارَةِ أَوْ نَعْلَمَ فِي قَبْحِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُسَاوِي الْعِلْمَ مِنْ وَجْهِ أَخْرَى وَلَا يَقُولُ فِيهَا مَقَامَهُ، لَأَنَّ الْفَعْلَ الَّذِي يَلْزَمُ الْمُكَلَّفَ فَعْلَهُ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا لَهُ، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ بِأَنْ يَكُونَ مَمْكُنًا مِنِ الْعِلْمِ بِهِ، أَوْ يَكُونَ سَبِيبًا مَعْلُومًا إِذَا تَعَذَّرَ الْعِلْمُ بِعِينِهِ. وَلَابْدَ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ وَجْوبِهِ، وَوَجْهُ وَجْوبِهِ إِمَّا عَلَى جَمْلَةٍ أَوْ تَفْصِيلٍ.

(١) مِنْ.

(٢) وَ.

(٣) بِالْعُقْلِ.

(٤) لِلْحُسْرَانِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: الظُّنُونِ.

(٦) فِي الْمَصْدَرِ: أَوْ خَاطُورُ الْخَاطِرِ.

والظُّنُون في كل هذه الوجوه لا يقام مقام العلم، لأنَّه متى لم يكن عالماً بما ذكرناه أولاً، أو متمكناً من العلم به، لم يكن علته مزاحمة فيما يعتد به، وَجَرَى مجرئ الأُولى يكون قادرًا، لأنَّه متى لم يتعلم الفعل ويُمْيِّزه لم يتمكَّن من القصد إليه بعينه، وبالظُّنُون لا يتميَّز الأشياء، وإنما تتميَّز بالعلم، ومتى لم يكن عالماً بوجوب الفعل كان مُجَوَّزاً كونه غير وجِيب، فيكون متى أقدم عليه مقدماً على ما لا يأمن كونه قبيحاً، والإقدام على ذلك في القبح يجري مجرئ الإقدام على ما يعلم قبحة.

ومتى علم كونه وجِيباً، فلابدَّ من أنْ يعلم وجْه وجوبه على جملة أو تفصيل، لأنَّه لو كان ظانًاً لوجه وجوبه كان مُجَوَّزاً انتفاء وجْه الوجوب عنه، وعَادَ الأمْرُ إلى تجويز كونه غير وجِيب.

وهذه الجملة إذا تؤمَّلت بطلَّ بها قولُ مَنْ انكَرَ تعلُّقَ الأحكام بالظُّنُون.

ومنْ تَوَهَّمَ على مَنْ سَلَكَ هذه الطَّرِيقَةَ أَنَّه قد أثَبَ الأحكام بالظُّنُون فقد أبعَدَ نهايةَ التَّبَعَدِ، لأنَّ الأحكام لا تكون إلا معلومة ولا تثبت إلا من طريقِ العلم، إلَّا أنَّ الطَّرِيقَ إلَيْها قد يكون تارَةَ العلم وأخْرَى الظُّنُون، لأنَّ^(١) إذا ظَنَّاً في طريقِ سَيِّئَاً وَجَبَ علينا تجنب سلوكِه، فالحُكْمُ الَّذِي هُوَ قُبْحٌ سُوكِه ووجوب تجنبِه معلوم لا مظنون.

وإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ هُوَ الظُّنُون، وَمَتَعَلَّقُ الظُّنُونُ غَيْرُ مَتَعَلَّقِ العلم، لأنَّ الظُّنُونَ يتعلَّقُ بكونِ السَّيِّئِ في الطَّرِيقِ، والعلم يتعلَّقُ بقبحِ سلوكِ الطَّرِيقِ، والتَّقولُ في العلم بوجوب التَّوَجِّهِ إلى جهةِ القبلة عند الظُّنُون يأتُها في بعض الجهات يجري على ما ذكرناه، ويكون الحُكْمُ فيه معلوماً وإنْ كَانَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ مظنوناً.

فاما مَنْ تَمَّعَ مِنَ القياسِ مِنْ حِيثُ بُرْدَى إِلَى تَضَادِ الأحكامِ، فاعتماده على أنَّ يقول: إذا كان للفرع شَبَهَ بأصلٍ مُحرَّمٍ وأصلٍ محلِّلٍ، فلابدَّ على مذهبِ القياسيين^(٢) مِنْ رَدِّه إِلَيْهِما جَمِيعاً، وهذا بُرْدَى في العين الواحدة إلى أنْ يكون محرَّمة محللة.

(١) لأننا.

(٢) القائلين بالقياس.

ومن أثبت القياس يقول في جواب ذلك: إن كان الفرع مُثِبًا للأصل مُحَرَّمٍ وأصل مُحَلَّلٍ عند اثنين، لزم كُلَّ واحدٍ منها ما أداه اجتهاده إليه، فيلزم التحرير من أثبه عنده الأصل المحرّم، والتحليل من أثبه عنده الأصل المُحلَّل، ولا تضاد في ذلك وإن^(١) أثبه الأصلين المُختلفين عند واحدٍ، فهو عند كثيرون منهم يكون مُخيّراً بين الأمرين، فائتماماً اختار لزمه، كما يقال في الكفارات الثلاث، ولا تضاد في ذلك. وعند قوم منهم: أنه لابد في هذا الموضوع من ترجيح يقتضي حمل الفرع على أحدهما دون صاحبه.

فأما من أبطل القياس من حيث لا طريق إلى غلبة الظن في الشريعة - وهي الطريقة التي حكيناها عن شيخنا رحمه الله - فوجه اعتماده عليها أن يقول: من قد علمنا أن القياس لابد فيه من حمل فرع على أصل بعلة أو شبه، والعلة التي يتعلّق الحكم بها في الأصل لا يصح من أن يكون طريق إثبات كونها علة العلم أو الظن، والعلم لا مدخل له في هذا الباب.

وجميع من أثبت القياس في الشرع - إلا السذاذ منهم - يجعلون العلة المستخرجة المستدلّ عليها تابعة للظن، وإنما يجعلها معلومة من طريق الاستخراج من حيث اعتقد أن العلل الشرعية أدلة توصل إلى العلم كالعقليات، وقول مؤلاه واضح البطلان لا معنى للتشاغل به.

ولأن إذا بيّنا أن الظن لا يصح حصوله في علل الشرع، فال الأولى أن لا يحصل العلم، وإن كان العلة تثبت علة بالظن، فتحنّ نعلم أن الظن لابد له من أمارة وطريق، والأكان مبتدأ لا حكم له.

وليس في الشّرع أمارة على أن التحرير في الأصل المحرّم إنما كان لبعض صفاتـه، فكيف يصح أن يمْطَئُ ذلك؟ وليس هذا ما لا يزالون يمثّلون به من ظن الرّيح، والخسـران، أو التجـارة، أو الـهلاـك، وأن القـبلـة في جـهة مـخـصـوصـة، وـغـلـبة الـظـنـ في قـيمـ

(١) في الأصل: ما إنـ.

المتنفات، وأرش الجنابات التي يستند الظن فيها إلى عادات، وتجارب، وamarat معلومة متفقّرة، ولهذا نجد من لم يتجرّ قط ولم يخبره مخبر عن أحوال التجارة لا يصح أن يظن فيها رحراً ولا حسراً، وكذلك من لم يسافر ولم يخبر عن الطريق لا يظن نجاً ولا عطاً، ومن لم يعرف العادة في القبم ويمارسها لا يظن أيضاً فيها شيئاً. وجميع ما يغلب فيه الظنون متى تأملته وجدته مستنداً إلى ما ذكرناه مما لا يصح دخوله في السرعات على وجه ولا سبب.

ولقوة ما أوردناه، ما قال قومٌ من أهل القياس: إن العلل الشرعية لا تكون إلا منصوصاً عليها إما صريحاً أو تنبئاً^(١)، ونَزَّلَ الباقيون رتبة فقالوا: لا ثبت إلا بأدلة شرعية.

والذي يمكن أن يعرض به على هذه الطريقة أن يقال: من اعتمد هذه الطريقة على هذا التلخيص لابد من أن يكون مجوزاً للعبادة به ومعرفة الأحكام من جهته لو حصل الظن الذي متّع من حصوله، ولابد من أن يقول: إن الله تعالى لو نص على العلة، أو أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالنص عليها، وتعبد بالقياس لوجب حمل الفروع على الأصول.

بل الظاهر إلى هذه الطريقة ربما^(٢) يقول: لو نص الله تعالى على العلة في تحريمه مثلاً للخمر وذكر أنها الشدة، لوجب حمل ما فيه هذه العلة عليها وإن لم يتبعه بالقياس، لأنّه يجري تجربة أن ينبع على تحريم كل شبيه. وإن كان هذا غير صحيح، لأن العلل الشرعية إنما تُنبيء عن الدواعي إلى

(١) هذا الشرط ذكره بعض الشافعية وبعض الحنفية، وهو مذهب المالكية، وعلوا لهذا الشرط بأن المقصود من الوصف المُتعلّق به إثبات الحكم في الفرع، ومن كأن خفيّاً في الأصل فإنه لا يمكن إثبات الحكم به في الفرع.

أنظر: المصادر التي ورد ذكرها في كتاب (باحث العلة: ٢٠٣) وهي: «البحر المحيط: ١٨٠، تيسير التحرير: ٣٠٢، مفتاح الوصول: ١٧١، جامع الجواب: ٢٣٤؛ نشر البنود: ١٣٢».

(٢) في الأصل: وإنما.

ال فعل، أو عن وجه المصلحة.

وقد يشترك السُّيَّان في صفة، فيكون في أحدهما داعية إلى فعله دون الآخر ومتى ثبوتها فيه، وقد يكون مثل المصلحة مفسدة، وقد يدعو الشيء إلى غيره في حال دون حال، وعلى وجه وقدر دون [وجه]^(١) وقدر^(٢) وهذا معروف في الدواعي، ولهذا جاز أن تُعطي لوجه الإحسان فقيراً دون فقير، ودرهماً دون درهم، وفي حال دون حال، وإن كان فيما لم نفعله الوجه الذي لأجله فعلنا بعيته.

فإذا صحت هذه الجملة، لم يكن في النص على العلة ما يوجب التخطي، وجرى النص على العلة مجرئ النص على الحكم في قصره على موضعه، إذ قد يبيّنا أنَّ ماله كان صلحاً وداعياً إلى الفعل لا يمكن أن يشترك فيه المختلفان في هذا الحكم.

وليس لأحد أن يقول: إذا لم يوجب النص على العلة التخطي كان عيناً، وذلك أنه يفيدنا ما لم نكن نعلم له ولاه، وهو ماله كان الفعل المعين مصلحة، وفي الناس من فصل بين داعي الفعل وداعي الترک فقال: إذا كان النص على علة الفعل لم يجب القباس إلا بدليل مُسْتَأْنِفٍ - وإن كان وارداً بعلة الترک - . وجب التخطي من غير دليل مُسْتَأْنِفٍ، وفصل بين الأمرين بأنَّ ماله يترك أحدنا الفعل له، يترك غيره إذا شاركه فيه، لأنَّه لا يجوز أن يترك أكل السُّكَّر لحلوته ويأكل شيئاً حلواً، ولا يجب هذا في الفعل لأنَّه قد يفعل الفعل لأمر يثبت في غيره وإن لم يكن فاعلاً له. وهذا صحيح لا شبهة فيه، متى كان النص الوارد بالعلة كاشفاً عن الداعي ووجه المصلحة، أو عن الداعي فقط، فاما إن كان مختصاً بوجه المصلحة لم يجب ذلك لأنَّ الداعي [قد تتفق تارةً وتختلف وجوه المصالح وتختلف الدواعي]^(٣) مع

(١) وعلى وجه دون وجه، وقدراً دون قدر.

(٢) زياد من النسخة الثانية.

اتفاق وجوه المصالحة.

وأقوى ما يدخل على هذه الطريقة أن يقال: قد بيتم استناد الظنو إلى العادات والتجارب، وأن الشّرع لا يتم ذلك فيه، وهذا صحيح، فلِمَ انكرتم أن تحصل فيه طريقة يحصل عندها الظن وإن لم تكن عادة ولا تجربة؟

بل يجري في حصول الظن عندها مجرئ ما ذكرت، وهذا مثل أن تجد العين المسنّاة خمراً يحصل على صفاتك كثيرة، فتكون مباحة غير محظمة، فمعنى وُجدت فيها الشدة المخصوصة حرمـت، ومتى خرـجت عن الشدة بأن تصير خلاً خـلت، فيظنـ عند ذلك أن العلة هي الشدة، لأنـ الذي ذكرناه من حالها أمارة قوية على كونها علة، فمعنى انتضـ إلى هذا الظنـ التبعـ بالقياس وإنـ يحصل ما حصل فيه علة التحرـيم من الفروع على الأصول، ساغـ القيـاس وصـح ولم يمنع منه مانعـ.

وهكذا إذا رأينا بعض صفات الأصل هي المؤثـرة في الحكم المعلـل دون غيرـه، كانت بأنـ تجعل علة أولـى من غيرـها، وقوىـ الظنـ في أنهـ العلةـ.

مثال ذلك: أنا إذا أردنا أنـ تعلـل ولايةـ المرأةـ علىـ نفسهاـ وملـكيـتهاـ لأمرـهاـ، ووجـدـناـ بـلوـغـهاـ هوـ المؤـثرـ فيـ هـذـاـ الحـكمـ معـ سـلامـةـ أحـوالـهاـ فيـ الحرـيةـ والـعقلـ دونـ كـونـهاـ مـزوـجةـ، لأنـ التـزوـيجـ مـتنـ اـعـتـبـرـ لمـ يـوجـدـ لهـ تـأـثـيرـ فيـ بـابـ الـولـاـيـةـ وـماـ يـرـجـعـ إـلـيـهاـ، ولـلـبـلـوغـ التـأـثـيرـ القـويـ فيـهاـ جـعلـناـهـ العـلـةـ دونـ التـزوـيجـ.

ويكفيـ أنـ يـقالـ لـمعـتمـديـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ: لمـ زـعمـتـ أنـ الـظنـ إـذـاـ استـندـ فيـ بـعـضـ المـواـضـعـ إـلـىـ عـادـةـ فإـنـهـ لاـ يـقـعـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ، وـأنـ الـعادـةـ لـاـ يـقـومـ مـقـامـهاـ غـيرـهاـ؟ـ فـيـهـمـ لـاـ يـجـدـونـ مـعـتصـماـ!

ويمـكـنـ أـيـضاـ أنـ يـقالـ لـهـمـ: خـبـرـونـاـ عـمـنـ اـبـتـدـأـ اللهـ تـعـالـىـ كـامـلـاـ عـاقـلـاـ فـيـ بـعـضـ الدـورـ، مـعـهـ صـاحـبـ لـهـ، جـالـسـ عـنـدـهـ، وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ الـعادـاتـ، وـلـاـ سـمـعـ الـأـخـبـارـ عـنـهـ، إـلـاـ أـنـ وـجـدـ الصـاحـبـ^(١)ـ الـجـالـسـ مـعـهـ حـتـىـ دـخـلـ إـلـيـهـ^(٢)ـ بـعـضـ النـاسـ، اـنـصـرـفـ وـخـرـجـ

(١) صاحـ.

(٢) عليهـ.

عن الدار، وهو مع دخول غيره من الناس لا يفارق مكانه، أليس هذا مع عقله وكماله يصح أن يقول في ظنه أن علة خروج صاحبه إنما هي دخول ذلك الرجل؟ فإن قالوا: لا يصح أن يغلب ما ذكرتم في ظنه، طلبوها بما يمنع منه، وأن يجدوه.

وإن أجازوه^(١)، بطلت عليهم ذكر العادات والتجارب في باب الظنون، وقيل لهم: فما تنكرون من أن تكون هذه حالة الظنون في الشرع؟ ويمكن أن يقول من نصر الطريقة التي قدمناها: إن ما فرضتموه من جلوس بعض الناس عند من لم يعرف العادات وانصرافه إذا دخل عليه إنسان آخر وتكرر منه ذلك، وإنما يغلب على ظنه كون دخول صاحبه علة لخروج الآخر، لأن ذلك يصيّر عادة، وليس بلزوماً فيما عرف عادة في شيء يعنيه أن يعرف العادات كلها، إلا ترى أن العادت تختص البلاد والأزمان ولا تكاد تتفق على حدٍ واحد، فكذلك القول فيما فرضتموه في السؤال.

فاما طعن مثبتي القیاس على الطريقة المتقدمة وتصحیحهم غبة الظنون في الشريعة بقولهم: «إنا وجدنا أهل القیاس والاجتهاد مع كثرتهم وتأديتهم يخبرون عن أنفسهم بالظنون ويعملون عليها، ومثل هؤلاء أو طائفه منهم لا يجوز أن يكذبوا على نفوسهم، فكيف تدفع الظنون وهذه حالها؟».

فليس بشيء، لأن من [نفي]^(٢) الظن أن يقول: أنت أكذب هؤلاء المجتهدین في أنهم يجدون أنفسهم على اعتقاد ما، وإنما أكذبهم في قولهم إنه ظن واقع عن أمارة، والعلم بالفرق بين الاعتقاد المبتدأ والعلم والظن ليس بضرورة^(٣)، فكان القوم سبوا إلى اعتقاد لست ظنونا، ودخلت عليهم الشبهة، فاعتقدوا أن

(١) بجازوه.

(٢) زيادة من النسخة الثانية.

(٣) بضروري.

لها أحكام الظُّنون، ولبيت كذلك!
على أنَّ هذا يرجعُ عليهم فيمن يدعى من أهل القياس أنَّ على الأحكام أدلةً
توجبُ العلم.

فتقىال لهم: كيَّفَ يتصحُّ على هؤلاء مع كثرةِهم أنْ يدعوا أنَّهم عالمون ويُخبرون
عن نفوسهم بما يجدونها عليه من السكون، وهم مع ذلك كذبة؟
وهكذا السُّؤال عليهم في المُخالفين لهم في أصول الدِّيانات، إذا ادعوا العلم
بمذاهفهم وسكونهم إلى اعتقادتهم؟
فلا بدُّ لهم في الجواب مما ذكرناه، من أنَّ القوم لم يكذبوا في أنَّهم معتقدون،
وائماً غلطوا في أنَّ تلك الاعتقادات علوم.

فأمّا طريقة النَّظام ومن تابعه في إبطال القياس^(١): فاعتتمادهم على أنَّ
الشَّرعيَّات واقعة^(٢) على وجود لا يمكنُ معها دخول القياس، فالذِّي يتعلَّمون عليه أنَّ
يقولوا: «وَجَدْنَا الشَّرْع وارداً باختلاف المُتَفَقِّين واتفاق المُخْتَلِفِين، كإيجاب القضاة
على الحائض في الصَّوم، وإسقاطه عنها في الصَّلاة وهي أوكدُ مِنَ الصَّوم، وإيجابه
على المُسافر القضاة فيما قصر في الصَّوم وإسقاطه عنه فيما قصر من الصَّلاة،
وكإيجاب التَّسل بخروج الولد والمني، وهو ما أنظفَ من البول والغائط اللَّذِين
يُوجبان الطَّهارة، وإباحة النظر إلى الأمة الحُسنة وإلى محسنة، وحضر ذلك مِنَ
الحُرَّة وإنْ كانت شوهاً».

قالوا: فكيف^(٣) يتسعُ القياس فيما هذه حاله؟ ومن حقه أن^(٤) يدخل فيما
يتقدُّم فيه أحكام المُتَفَقِّين وتختلفُ أحكام المُخْتَلِفِين». .
وهذا لا يتصحُّ اعتماده في تبني القياس، وذلك أنَّ لِئَلَئِكَةِ أنْ يقول:

(١) راجع هامش رقم (٢) من ٦٥١ والمصادر الواردة فيه.

(٢) وقت.

(٣) كيَّفَ

(٤) في الأصل: ومن حقه إنْ عقدَ أنْ لا.

أما إطلاق القول بأن المُتفقين لا يختلفان في الحكم، والمُختلفين لا يتفقان في الحكم فقلطٌ، والصحيح أن يقال:
إن المُتفقين يتفقان^(١) في الحكم الذي يقتضيه اتفاقهما، وكذلك المُختلفان لا يتفقان في الحكم الذي يقتضيه اختلافهما، لأن المراعي في هذا الباب هو الأسباب والعمل، والأحكام التي يجب اتفاق المُتفقين فيها واختلاف المُختلفات هي الراجمة إلى صفات الذات، وإنما وجَب ذلك فيها لأن المُتفقين قد اشتراكا في سبب الحكم وعلىه، والمُختلفين قد افترقا في ذلك فلابد ممَّا ذكرنا.

فاما إذا لم يكن الحكم راجعاً إلى الدوافع، فهو موقف على الدلالة، فإن اتفق المُختلفان في علته وسببيه اتفقا فيه، وإن اختلف المُتفقان فيما^(٢) اختلفا فيه، وعلى هذا لا ينكر أن يكون الحِيْض وإن كان سبباً لسقوط الصوم والصلوة معًا، واتفقا في ذلك أن يختلفا في حكم آخر يوجِب في أحدهما الإعادة ولا يُرجحها في الآخر، فيكون الاختلاف من وجهٍ والإتفاق من آخر وقد زال التناقض، لأن القضاء إذا اخْتَرَ بعلة غير علة السقوط لم يكن باتفاقهما في علة السقوط معتبراً.

وفي العقل مثال لذلك: لأننا نعلم أن النفع المتخصص إذا حَصَلَ في الفعل اقتضى حسنه، وقد يحصل في الكذب النفع فلا يكون إلا قبيحاً، لأن وجه قبحه هو كونه كذباً، فصار اتفاق الكذب مع غيره من الأفعال في النفع لا يمنع من اختلافهما في القبح، لأن ما اختلفا فيه غير ما اتفقا مِنْ أجله.

فإن كان ما أورده النظام مانعاً من القياس الشرعي، فيجب أن يمنع من القياس العقلي أيضاً، على أنه قد اعترف بورود النفع باتفاق المُختلفين واختلاف المُتفقين، ولم يلزمه أن يكون متنافقاً، وأن لا يسْوِي القياس^(٣)، واعتذر له بما يعتذر به

(١) لا يختلفان.

(٢) فيما.

(٣) في الأصل: في القياس.

للتوصُّص. فإنَّ قال: إِنِّي لَمْ أَوجِبِ التَّنَاقُضِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ فَتَلَزِّمُنِي ذَلِكُ فِي وَرُودِ النَّعْشِ بِهَا، وَإِنَّمَا مَنْقَعَتْ وَحَالَهَا هَذِهِ مِنَ التَّطْرُقِ بِالْقِيَاسِ إِلَيْهَا.

قَيْلٌ: لَبِسْ يَمْتَنَعُ مَا ظَنَّتْ امْتِنَاعَهُ إِذَا تَصَبَّ اللَّهُ تَعَالَى لِفَضَاءِ الصُّومِ أَمَارَةً تَوْجِيهَ، وَأَخْلَى فَضَاءَ الْصُّلَّةِ مِنْ مِثْلِهَا.

عَلَى أَنَّ لِلنَّفَوْمِ^(١) أَنْ يَقُولُوا: إِنَّا لَا تَبْثِثُ الْقِيَاسَ فِي كُلِّ حَكْمٍ وَعَلَى كُلِّ أَصْلٍ، وَإِنَّمَا تَبْثِثُهُ بِحِجْثٍ يَسْوَغُ وَيَبْسُحُ، وَأَكْثَرُ مَا يَقْتَضِيهِ مَا أُورِدَتْهُ مِنْهُ هُوَ بِخَلَافِ الْقِيَاسِ (أَوْلَأَمْ)^(٢)، فَلَا يَسْوَغُ دُخُولُهُ فِيهِ أَنْ يَمْتَنَعَ فِيهِ مِنَ الْقِيَاسِ وَفِيمَا جَرَى مِجْرَاهُ، فَلَيْمَ إِذَا امْتَنَعَ الْقِيَاسُ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاتِ يَمْتَنَعُ فِي غَيْرِهَا؟

فَأَمَّا مَنْ نَفَى الْقِيَاسَ وَاعْتَمَدَ فِي نَفِيَهِ عَلَى أَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَدُونَ الْبَيَانِينَ رُتْبَةً مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَعْلَامِهَا، وَأَنَّ التَّوْصُصَ أَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ مِنَ الْقِيَاسِ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْعِبَادَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ مَفْصُورَةً عَلَيْهَا^(٣).

وَالْكَلَامُ^(٤) عَلَيْهِ أَنْ يُقَالُ لَهُ:

أَوْلَى مَا فِي كَلَامِكَ أَنَّهُ اعْتَرَافٌ بِأَنَّ الْقِيَاسَ يُوصَلُ بِهِ إِلَى الْأَحْكَامِ، لَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ إِنَّهُ أَخْفَضَ رُتْبَةً فِي بَابِ الْبَيَانِ مِنْ غَيْرِهِ مَا التَّبَيَّنُ^(٥) يَتَّقَعُ بِهِ، وَإِذَا تَبَثَّ كُونَهُ بَيَانًا فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْعِبَادَةِ بِهِ - وَإِنْ كَانَ أَدُونُ رُتْبَةً - لَمَّا يَعْلَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صَلَاحِ الْمَكْلُفِ فِيهِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَوَصَّلَ إِلَى الْحَكْمِ بِهِ وَلَحِقَتْهُ الْمَشَقَّةُ فِي طَرِيقِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهِ فَعْلَمَهُ، وَاسْتَحْقَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَا يَسْتَحْقَهُ لَوْ وَصَلَ إِلَيْهِ مَعْرِفَتُهِ بِالنَّصَّ؟

(١) فِي الْأَصْلِ: الْقَوْمُ.

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: وَ.

(٤) الْقَائِلُ بِهَذِهِ الْمُقْتَلَةِ أَصْحَابُ الظَّاهِرِ كَداوِدُ الظَّاهِريُّ وَغَيْرُهُ، رَاجِعُ هَامِشِ رَقْمِ (٤) صَفَحةٌ ٦٥١.

(٥) فَالْكَلَامُ.

(٦) إِلَّا وَالْتَّبَيَّنُ.

على أنه يلزم على هذه العلة أن يكون العلم في جميع التكليف ضرورياً، لأنه أقوى في البيان من العلم المكتسب.

ومن يعتمد على هذه الطريقة لابد له من المُنافضة، لأنَّه تعلق كثيراً من الأحكام في الشريعة بالظنون نحو الاجتهاد في جهة القبلة، وتقدير التفقات، وجزاء الصيد، وما أشبه ذلك، فإذا جازت العبادة بالظنون في هذه الأحكام - مع إمكان ورود البيان فيها بالنص الموجب للعلم ولم يكن خارجاً عن الحكمة - جاز مثله في سائر الأحكام.

فأنا من نهى القياس^(١) من حيث لم يأت العبادة به، ولم يقطع السمع العذر في صحته، فهو الصحيح الذي نختاره ونذهب إليه، لأنَّ القياس متى جاز في الفقل ورود العبادة إذا تعلقت به مصلحة في التكليف، فلا بد في جواز استعماله في السرع من دليل سمعي، لأنه يجري مجرئ سائر الأفعال الشرعية التي إذا جاز في العقل أن تدخل في العبادة لبعض المصالح، فلا بد في استعمالها من دليل سمعي. والذى يلزمنا أن نورد ما يعتمد مثبتوه من الطرق التي ظنوا أنها أدلة عليه سمعية، ونبين أنها شبهة وليس بأدلة ولا موجبة للتبعد به.

فأنا من يذهب إلى أنَّ العبادة وردت بما يمنع منه فهو أيضاً مذهبنا، ونحيط ببيان في الفصل الذي يلقي هذا الفصل ما عندنا فيه إن شاء الله تعالى.

(١) راجع التعليق رقم (١) صفحه ٦٥٠.

فَضْلٌ [٣]

«في أنَّ القياس في الشرع لا يجُوزُ استعماله»

لنا في المتن من استعمال القياس في التَّرِيِّعة طرificاتان:

إحداهما: أَنَّه إِذَا ثَبَّتَ جواز العبادة به مِنْ جهة العقل، فثبوت العبادة به يَحْتَاج إلى دليلٍ شرعيٍّ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّه لِيُسَّ فِي الشَّرِيعَةِ ذَلِيلٌ عَلَى أَنَّ القياس دِينُ الله تعالى يَجُوزُ استعماله، لَا مِنْ جَهَةِ الْكِتَابِ، وَلَا مِنْ جَهَةِ السَّنَّةِ الْمُتَوَارِتَةِ بِهَا، وَلَا مِنْ الإِجْمَاعِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ: لِأَنَّا قَدْ اسْتَقْرَرْنَا جَمِيعَ ذَلِكَ فَعَلِمْنَا أَنَّه لِيُسَّ فِيهِ مَا يَدْلِلُ عَلَى وجوب الْعِلْمِ بِالْقِيَاسِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْمَوْاضِعَ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا مِنْ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ عَلَى وجوب الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ، وَتُبَيَّنُ أَنَّه لَا دَلَالَةَ فِي شَيْءٍ مِّنْهَا.

وَالسَّنَّةُ عَلَى ضَرِيبَيْنِ: مُتَوَارِتٌ وَّاَحَادٌ.

وَالْتَّوَارِتُ^(١): يُوجَبُ الْعِلْمُ الضروري على مذهب الخصم^(٢)، وعلى مذهبنا

(١) فالتوارث.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: «يقع العلم بالأخبار المتواترة»، ونقل الآمدي اتفاقهم عليه، ونسبوا للبراهمة والشِّمَيْةِ اتهماً قولاً: لا يقع العلم بالأخبار المتواترة، وقال البردوبي في أصوله: «وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ الْمُتَوَارِتَ يَوْجِبُ عِلْمَ الْطَّمَائِنَةِ لَا يَقِينٍ، وَمَعْنَى الْطَّمَائِنَةِ عَنْهُمْ مَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَتَخَالِجَهُ شَكٌّ أَوْ يَعْتَرِيهِ وَهُمْ، أَيْ إِنَّ جَانِبَ الصَّدَقِ يَتَرَجَّحُ فِيهِ بِحِيثِ يَطْمَئِنُ لِهِ الْقَلْبُ وَلَكِنْ لَا يَنْفَيُ عَنْهُمْ تَوْهُمُ الْكَذِبِ وَالْفَلَطْ». وأَنَّا المعتزلة فإنَّ الجباثيَّانَ ذَهَبَا إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ الْوَاقِعَ عِنْدَ التَّوَارِتِ ضَرُورِيٌّ غَيْرَ مَكْتُوبٌ، وأَنَّا أبو القاسم البخاري

يُوجب العلم الذي لا يتخالج^(١) فيه الشك، وكان مما يستدلّ على صحته إذا كان شرط التواتر فيه.

والضرب الآخر: أخبار آحاد.

فالقسم الأول: مفقوء في الأخبار التي يستدلّ بها على صحة العمل بالقياس، لأنها ليست معلومة جملة، لا ضرورة، ولا استدلالاً.

والقسم الآخر: لا يجوز استعماله في هذه المسألة، لأنها من باب العلم دون العمل، وخبر الواحد يوجب غلبة الظن، فلا يجوز استعماله فيما طريقه العلم بلا خلاف.

وأثنا الإجماع: فليس فيه أيضاً، لأن هذه مسألة خلاف، ونحن نُبيّن ما يذهبونه من إجماع الصحابة ونتكلّم عليه إن شاء الله.

والطريقة الثانية: أن نقول: قد وزد الشرع بما يمنع من العمل بالقياس^(٢)، وأقوى ما اعتمد في ذلك إجماع الطائفة المحمدية، وقد ثبت أن إجماعهم حجة، لأنه يشتمل على قول معصوم لا يجوز عليه الخطأ على ما بيّناه فيما تقدّم، وقد علمنا أنهم مجتمعون على إبطال القياس والمتّع من استعماله.

وليس لأحد أن يعارض هذا الإجماع لمن يذهب إلى مذهب الزيدية

فقال: أنه ضروري مكتتب.

أنظر: «البصرة»: ٢٩١، المستصنف: ١٣٢، المنخول: ٢٢٥، المعتمد: ٢، اللّمع: ٦٩، شرح اللّمع: ٢، ٥٦٩، أصول السرخي: ١، الأحكام للأمدي: ٢، ٢٥٩، شرح المنهاج: ٢، ٥٢٤ روضه الناظر: ٨٦.

(١) يتخالجنا.

(٢) رابع تفصيل أقوال القائلين بحجية القياس والناففين لها في: «البصرة»: ٤٣٥ - ٤٢٤، الذريعة: ٧٩١ - ٧٥، المعتمد: ٢، ٢٢٤ - ٢١٥، الإيهاج: ٢٢: ٣ - ١١، الأحكام للأمدي: ٤: ٣١٢ - ٣١٢، ٢٧٢ - ٢٧٢، أصول السرخي: ٢: ١٤٣ - ١١٨، المستصنف: ٢: ٥٤، المنخول: ٣٢٤ - ٣٢٣، اللّمع: ٩٤ - ٩٣، ارشاد الفحول: ٣٠٤ - ٣٠٤، ميزان الأصول: ٢: ٨١٤ - ٨٠٠، شرح المنهاج: ٢: ٦٢٨ - ٦٥٧، الرسالة للشافعى: ٤: ٧٦، شرح اللّمع: ٢: ٧٨٢ - ٧٦٠، باحث العلة في القياس: ٥٥ - ٤٠، الأحكام لابن حزم: ٧: ٤٨٣ - ٣٦٨، مُتحمس إبطال القياس والرأى لأن حزم، الأصول العامة للفقه المقارن: ٣٥٨ - ٣٥٣.

والمعتزلة، من أهل البيت عليهم السلام وقال مع ذلك بالقياس، لأنَّ هؤلاء لا اعتبار بمن لهم، لأنَّ مَنْ خالَفَ فِي الْأَصْوَلِ الْخَلَفُ الَّذِي يُوجِبُ التَّكْفِيرَ أَوِ التَّفْسِيقَ لَا يَدْخُلُ قَوْلَهُ فِي جَمِيلَةِ مَنْ يُعْتَدُ إِجْمَاعُهُمْ وَيَجْعَلُهُ حَجَّةً^(١).
لَا أَقَدْ بَيْنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِإِيمَامٍ، فَإِنَّا لَا نَعْتَدُ بِخَلَافِهِ وَنَرْجِعُ إِلَى الْفَرَقَةِ الْأُخْرَى الَّتِي تَعْلَمُ كَوْنَ الْإِمَامِ فِي جَمِيلَتِهِمْ.

عَلَى أَنَا كَمَا تَعْلَمُ مِنْ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةِ، وَالشَّافِعِيِّ الْقِيَاسِ، كَذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ مِنْ مَذَهَبِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ نَفْيَ الْقِيَاسِ، وَتَظَاهَرُ الْأَخْبَارُ عَنْهُمَا بِالْمَنْعِ^(٢) مِنْهُ، وَالْمَتَاظِرَةُ لِلْمُخَالَفِينَ فِيهِ، كَتَظَاهِرِهَا عَمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي خَلَافِ ذَلِكِ.

وَلَيْسَ يَدْفَعُ عَنْهُمَا هَذَا إِلَّا مِنْ اسْتِحْسَنَ الْمُكَابِرَةِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ قَوْلَهُمَا حَجَّةٌ وَقَوْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُمَا الْإِمَامَانِ الْمَعْصُومَانِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمَا الْخَطَا فِي الْفَعْلِ وَالْاعْتِقَادِ.

وَقَدْ إِعْتَدَ مَنْ نَصَرَ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَا عَلَى آيَاتِ لَيْسَ فِيهَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَمَّا يُمْكِنُ الْاعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَعَلَى جَمِيعِهَا اعْتِرَاضٌ.
فَيَعْنُ ذلكَ تَلْقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِي الله وَرَسُولِهِ﴾^(٣) وَأَنَّ الْقِيَاسَ تَقْدِمُ بَيْنَ يَدِي الله وَرَسُولِهِ.

وَهَذَا غَيْرُ مَعْتَدِلٍ، لِأَنَّ لِلْمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا ذَلَّنَا اللهُ تَعَالَى عَلَى صِحَّةِ الْقِيَاسِ، لَمْ يَكُنْ اسْتِعْمَالُهُ تَقْدِمًا بَيْنَ يَدِي اللهِ وَلَا بَيْنَ يَدِي رَسُولِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ مَا نُصَرِّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ تَقْدِمًا بَيْنَ يَدِيَهُمَا لَوْ قِيلَ بِهِ مِنْ غَيْرِ دَلَالَةٍ وَلَا اسْتِنادٍ إِلَى عِلْمٍ.
وَتَعْلَقُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٤)، وَيَقُولُ: ﴿وَأَنَّ

(١) انظر: «الكافي»: ١، ٥٦ و ٤: ٥٧ و ٢٤٤ و ٢٧ و ٢٦٧، ٣٢٢، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٣ و ٣٦٠، ٣٦٠ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥ و ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨، التهذيب: ٥: ٢٧٦ و ٢٧٧، الاستبصار: ٢: ٢٠٦ و ٤: ٢٠٧ و ٤: ٢٠٨، من لا يحضره الفقيه: ٢: ٢٦٠ و ٤: ٢٧٦.

(٢) المُعْجَرَاتِ: ١.

(٣) الإسراء: ٣٦.

تقولوا على الله ما لا تعلمون^(١).

وللمخالف أن يقول: ما قلنا بالقياس إلا بالعلم وعَنِ العلم، فلم يخالف ظاهر الكتاب، وإنما ظننتم علينا إنما تعلق الأحكام بالظنون وليس نفع ذلك بل الحكم عندنا معلوم وإنْ كانَ الطَّرِيقُ إِلَيْهِ الظَّنُّ عَلَى الوجه الَّذِي مَثَّلْنَا بِهِ مِنَ الْمُقْلِبَاتِ.

وتعلقو: بقوله: «ما فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»^(٢)، وقوله: «بِيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٣)، وقوله: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٤).

وللمخالف أن يقول: إنَّ القياس إذا ذَلَّ الله عليه وأوجَبَ العمل به، فقد دَخَلَ في جملة ما يَبْيَنُ في الكتاب ولم يقع فيه تفريط، لأنَّ الكتاب قد ذَلَّ على صحة إجماع الأمة، ووجوب اتِّباع السُّنَّةِ، فإذا عَلِمْنَا بالإجماع والسُّنَّةِ صحة القياس، جاز إضافة هذا العلم والبيان إلى الكتاب، وإنْ كانَ عَلَى سَبِيلِ الجُمْلةِ دون التفصيل، لأنَّه ليس يُمْكِنُ أَنْ يَدْعُنَّ ورود الكتاب بكلِّ شَيْءٍ مُفْصَلًا، فصار العامل بالقياس عاملًا بما أَمْرَ الله تعالى به في كتابه وبيَّنه وأكمله^(٥).

وهذه الجُملة تُبْنِي على طريقة الطَّعن فيما جَرَى هذا المَجْرِيِّ مِنْ الاستدلالات، فإنَّهم يتعلَّقون بشَيْءٍ مِنْ هذا الجنس لا فائدة في ذكر جميعه.

(١) البقرة: ١٦٩.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) التحل: ٨٩.

(٤) العنكبوت: ٣.

(٥) في الأصل: يحمله.

فضل [٤]

«في أن العبادة لم ترِد بوجوب العمل بالقياس»

الذاهبون إلى القول بالقياس في الشرع فريقان:

أحدهما: يرجح العمل به عقلاً، وهو الشذوذ على ما ذكرناه^(١).

والآخرون: يوجبون العمل به سمعاً وإن لم يثبتوه عقلاً^(٢).

ونحن نُفسيد كلا القولين ليتمنّى لنا ما قَصَدْنَا.

فاما من أثبته عقلاً، فالالأصل في الكلام عليه أن يقال: إن الفعل الواجب لابد

له^(٣) من أن يكون له وجه وجوب لولاه لم يجب، لأنّه لو لم يكن كذلك لم يكن

بالوجوب أولئك غيره، وما له يجب الفعل بتقسّم قسمين:

أحدهما: صفة تختصّه ولا تُتَعَدَّ إلى غيره، وذلك جمّيع الواجبات العقلية،

تحوَّرَة الوديعة، والإِنصاف، وشُكُر المُنعم.

والآخر: أن يكون وجوبه لتعلّقه بغيره على سبيل اللطف، نحو أن يختار

المكلَّف عنده واجباً آخر، أو يمتنع عن قبيح، وليس يكون كذلك إلا بعد أن يختصّ

في نفسه بصفة تدعوه إلى اختيار ما يختار عنده، وهذا القسم على ضربين:

(١) راجع التعليقة رقم (١) صفحة ٦٥٠.

(٢) زيادة من النسخة الأصلية.

أحد هما: يَقْلُم^(١) بالعقل، كرجوب معرفة الله تعالى، لأن جهة وجوبها متفرزة في العقل، وهو أن يكون عندها أقرب إلى الفعل الواجب والامتناع من القبيح، وكعلمنا أيضاً بأن الرسول عليه السلام لا يجوز أن يكون على أحوالٍ تفتر عن القبول منه، نحو الفتن، والأحوال الدينية المستحبة، ومثل ما يلحقه^(٢) بالمعرفة من وجوب الرئاسة لكونها لطفاً، لأنَّه مُستقرٌ في العقل^(٣) وأنَّ الناس في الجملة لا يجوز أن يكونوا مع فقد الرؤساء في باب الصلاح والفساد على ما يكرنون عليه مع وجودهم.

والضرب الثاني: لا يعلم إلا بالسمع، لفقد الطرق إليه من جهة العقل وهو جميع الشرعيات.

والسمع الذي به يعلم وجوب ذلك قد يرد تارةً بوجه الوجوب، فيعلم عنده الوجوب، وتارةً يرد بالوجوب فيعلم عنده وجه الوجوب بأحد^(٤) الأمررين يقوم مقام الآخر في العلم بالوجوب، [إلا أنه إذا ورد بوجهه لم يعلم وجه الوجوب إلا على جهة الجملة، وإن ورد بوجهه وجوبه مفضلاً أو مجملًا علمنا وجوبه مفضلاً، لأنَّ العلم بوجوبه لابد فيه من التفصيل لتنزاح علة المكلف في الإقدام على الفعل.]

والعلم بوجه الوجوب قد يكون [مجملاً ومفضلاً] ويتقى أحد الأمررين مقام الآخر، فلو قال تعالى: «إنَّ الصَّلَاةَ تَنْهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٥) ولم يوجبهما علمنا وجوبهما، ولو نصَّ على وجوبها بلفظ الإيجاب لعلمنا في الجملة أنها تنهي عن قبيح أو تدعى إلى واجب.

فأمَّا ماله فلنـا: «إذا علمنا وجوب الفعل، علمنا وجه وجوبه، وإذا علمنا وجه

(١) يعرف.

(٢) يلحق.

(٣) عقل المقلـاء.

(٤) واحد.

(٥) زيادة من النسخة الثانية.

(٦) العنكبوت: ٤٥.

الوجوب، علمناه واجباً، فهو أن مَنْ عَلِمَ بِالعقل رَدَ الْوَدِيعَةَ عَلَيْهِ وَجُوبِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبِهِ، وَكَذَّلِكَ مَنْ عَلِمَ الْفَعْلَ ظَلَمًا عَلَيْهِ قَبْحَهُ، فَإِنْ شَكَ فِي كُونِهِ ظَلَمًا لَمْ يَعْلَمْ الْقَبْحَ، وَكَمَا وَجَبَ هَذَا، فَهَذَا أَيْضًا مَنْ عَلِمَ كُونَ الْفَعْلَ الَّذِي هُوَ رَدُ الْوَدِيعَةَ وَاجِبًا عَلَيْهِ رَدًا لِلْوَدِيعَةَ، فَتَعَلَّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ بِصَاحِبِهِ^(١) كَتَعْلَقَ صَاحِبُهُ بِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْوَاجِبَاتِ فِي الشَّرِيعَةِ لَا تَجْبُ إِلَّا لِكُونِهَا الْطَافَافًا؟ ثُمَّ مَنْ أَيْنَ قُلْتُمْ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَعْلَمُ مِنْ حَالِهَا إِلَّا بِالسَّمْعِ لِيَتَمَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ؟

قُلْنَا: لَأَنَّ وَجُوبَهَا إِذَا ثَبَّتَ وَكَانَ لَابِدَّ لَهُ مِنْ وَجْهٍ لَمْ يَخْلُ مِنَ الْقَسْمَيْنِ الَّذِيْنَ قَدْ مَنَاهُمَا، وَهُمَا إِمَّا صَفَةٌ تَخْصُّ الْفَعْلَ وَلَا يَتَعَدَّهُ، أَوْ لِتَعْلُقَهُ بِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْلَّطْفِ، وَلِيُسْبِبُ فِي الشَّرِيعَاتِ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ، لَأَنَّهُ لَوْ وَجَبَتْ لِصَفَةٍ تَخْصُّهَا تَجْرِي مَجْرِي رَدِ الْوَدِيعَةِ فِي أَنَّهُ وَجْهُ الْوَجْبِ، لَوْجَبَتْ أَنْ يَعْلَمْ (عَلَى)^(٢) تِلْكَ الصَّفَةَ، وَيَعْلَمُ وَجُوبَهَا مَنْ عَلِمَ عَلَيْهَا، لَأَنَّهُ لَا يَصْبِحُ أَنْ يَجْبَ لِصَفَةٍ تَخْصُّ بَهَا وَلَا تَخْصُّ بَهَا، وَلَا يَصْبِحُ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ عَلَيْهَا وَلَا يَعْلَمُ وَجُوبَهَا، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الصَّلَاةَ وَسَائِرَ الشَّرِيعَاتِ يَعْلَمُ بِالْعُقْلِ صَفَاتَهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ وَجُوبَهَا، فَدَلِلَ ذَلِكَ عَلَى بَطَلَانِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الثَّانِي.

وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهَا تَجْبُ لِلْأَطْلَافِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعُقْلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْرَعَ يَعْصُمُ الْأَفْعَالَ مِنَ، نَخْتَارُ عِنْدَهُ فَعَلًا آخَرًا، لَأَنَّ الْعُقْلَ لَا يَدْلِلُ عَلَى مَا يَخْتَارُهُ الْإِنْسَانُ أَوْ لَا يَخْتَارُهُ، وَلَأَنَّ دَلَالَةَ الْعُقْلِ أَيْضًا طَرِيقَتَهَا وَاحِدَةٌ وَلَمْ يَصْبِحْ أَنْ يَدْلِلُ عَلَى الشَّيْءِ وَنَفْيِهِ، وَالْحُكْمُ وَضِدُّهِ - كَمَا تَرَاهُ فِي الشَّرِائِعِ - مِنْ اخْتِلَافِ الْمُكَلَّفِينَ، وَالنَّاسِخِ وَالنَّتَسْوِخِ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَ إِلَيْهَا السَّمْعُ، وَلَوْلَا مَا ذَكَرْنَاهُ لَمَا احْتَاجَ فِي مَعْرِفَةِ الْمَتَصَالِحِ إِلَى بَعْثَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: كَصَاحِبِهِ.

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الْأَصْلِ.

(٣) فِي الْعُقْلِ.

فإن قالوا: العقل يقتضي في كل مثبتين^(١) أن حكمهما واحد من حيث إثباتها، فروجت أن يحكم في الأرر بحكم البر عقلاً وإن لم يأت السمع.

قال لهم: الاشتباه الذي يقتضي المشاركة في الحكم هو فيما يعلم أن الحكم فيه يجب عن ذلك الشبه، أو يكون في حكم الموجب عنه، نحو علمنا بأن ما شارك العالم في وجود العلم في قلبه يجب كونه عالماً، أو ما شارك رداً الوديعة في هذه الصفة كان واجباً، فاما العلل التي هي أمارات فلا يجب بالمشاركة فيها المشاركة في الحكم، لأن العقل لا يعلم به كونها علة، ولو علم كونها علة لم يجب فيما شاركه فيها مثل حكمها، لأن المصالح الشرعية مختلفة من حيث تعلقت بالاختيار، فلا مدخل للإيجاب فيها، ولهذا جاز أن يكون الشيء في الشرع مصلحة وما هو مثله مفسدة، وجاز اختلاف الأعيان والأوقات في ذلك.

فإن قيل^(٢): إذا حرم الله تعالى الخمرة^(٣)، ورأيت التحريرم تابعاً للشدة يثبت بشيوتها ويزوّل بزوالها، علمت أن علة التحريرم الشدة، ولا احتياج إلى السمع، كما لا يحتاج إليه في العقليات^(٤).

قيل له: ليس يكون ما ذكرته من الاعتبار^(٥) بأقوى^(٦) من أن ينصل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر أن علة تحريمها هي الشدة، وقد بينا أن ذلك لا يوجب التخطي، ولا يقتضي إثبات التحريرم في كل شديد إلا بعد التعميد بالقياس، لأنه غير ممتنع أن يخالف^(٧) في المصلحة وإن وافقه في الشدة، وبيننا أن النص على العلة

(١) مثبتين.

(٢) قال.

(٣) الخمر.

(٤) كما لا احتياج في العقليات إليه.

(٥) في الأصل: الاختيار.

(٦) أقوى.

(٧) يخالفها.

الشرعية يجري تجربة التصريح على الحكم في امتناع التخطي إلا بدليل مُستأنفٍ.
فاما من زعم أنَّ السمع قد ورد بالتعبد بالقياس^(١)، فنحن نذكر قوى ما اعتمدته
ونتكلُّم على شيء منه.

أحد ما اعتمدوا قوله تعالى: ﴿فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾^(٢).
قالوا: والاعتبار هو المقايسة، لأنَّ الميزان يسمى معياراً من حيث قيس به
مساواة الشيء بغيره.

ولما روي عن ابن عباس من قوله في الأسنان: «اعتبروا حالها بالأصابع التي
ديتها متساوية»^(٣).

وربما استدلوا بالأية على وجوب آخر فقالوا: قد ذَلَّ الله تعالى بهذه الآية على
أنَّ المشاركة في العمل تقتضي المشاركة في الحكم، وذلك أنه قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوْلَى الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنَّوا
أَنَّهُمْ مَا تَعْنَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَنَّاهُمْ أَنَّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَخْتَسِبُوا وَقَدْ فِي قُلُوبِهِمْ
الرُّعْبُ يُخْرِبُ بَيْوَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ﴾^(٤)،
فذكر ما حلَّ بهم، وبنبه على عمله وسببه، ثم أمر بالاعتبار، وذلك تحذيرٌ من
مشاركةهم في السبب، فلو لم تكن المشاركة في السبب تقتضي المشاركة في الحكم
ما كان لهذا القول معنى!

والكلام على ذلك أن يقال^(٥) لهم:
ما تذكرون أن يكون لنظر «الاعتبار» لا يستفاد منه الحكم بالقياس، وإنما يستفاد به

(١) لاحظ تفصيل أقوالهم واستدلالاتهم في المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) الحشر: ٢.

(٣) حديث التسوية بين الأصابع والأسنان عن ابن عباس رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجة وغيرهم في باب
دبات الأعضاء مع اختلاف الأنفاظ وإتحاد المعنى.

(٤) الحشر: ٢.

(٥) في الأصل: نقل.

الاتّهاظ والتدبر والتفكير، وذلك هو المفهوم من ظاهره وإطلاقه، لأنّه لا يقال لمن يستعمل بالقياس العقلي أنّه معتبر، [كما يقال فيمن يتفكر في معاده، ويتدبر أمر منقلبه ويتعظ بذلك أنّه معتبر]^(١) وكثير الاعتبار، وقد يقدّم بعض الناس في العلوم وإثبات الأحكام من طريق القياس، ويُتّكلُّ فكره في معاده وتدبره فيقال إنّه غير معتبر، أو قليل الاعتبار.

وقد يستوي في المعرفة بحال الشيء وإثبات حكمه اثنان، فيوصّف أحدهما بالاعتبار دون الآخر على المعنى الذي ذكرناه، ولهذا يقولون عند الأمر العظيم: إنّ في هذه لعيرة، وقال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامْ لَعِبْرَة﴾. وما روى عن ابن عباس خبر واحد لا تثبت بمثله اللغة، ولو صحّ لكان محمولاً على المجاز بشهادة الاستعمال الذي ذكرناه.

على أنا لو سلّمنا بجواز استعمال الاعتبار في المقايسة، لم يكن في الآية دلالة إلا على ما ذكر منها من أمر الكفار، وظنّهم أنّ حصونهم مانعهم من الله تعالى، ووقوع ما وقع بهم، فكانه قال الله تعالى: فاعتبروا بذلك يا أولي الأ بصار، وليس يليق هذا الموضع بالقياس في الأحكام^(٢) الشرعية، لأنّه تعالى لوضّح بعقب ما ذكر من حال الكفار بأنّ يقول: فقيسوا في الأحكام الشرعية واجتهدوا، لكان الكلام لنّوا لا فائدة فيه، فلا يليق ببعضه ببعض. فثبت أنّه أراد الاتّهاظ والتفكير.

على أنه يمكن أن يقال لهم: على تسلّيم تناول اللفظة للقياس بإطلاقها، ما تنكرون أنا نستعمل موجب الآية، بأنّ نقيس القروء على الأصول، في أنا ثبت لها الأحكام إلا بالتصوّص، لأنّ هذا أيضاً قياس فقد ساويتكم في التّعلق بالآية، فمن أين لكم أنّ القياس الذي تناولته الآية هو ما تذكرونه دون ما ذكرناه، وكلّاهما قياس على

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) وفي الأحكام.

الحقيقة؟

وليس لهم أن يقولوا: نحن نجمع بين الأمرين لأنهما يتنافيان، والجمع بينهما لا يصح.

ولالهم أيضاً أن يقولوا: قولنا أرجح من حيث كان فيه إثبات للأحكام، وقولكم فيه نفي لها.

وذلك لأن الترجيح بما ذكروه إنما يصح من ثبت كلا وجهي القباس، فيصبح الترجح والتference، فأما الخلاف فيما هل يثبت أو يثبت [أحدهما فلا]^(١) ترجح يمكن في ذلك.

ويقال لهم: في تعلقهم بالأية ثانياً: إذا كان الله تعالى قد نبه على ما زعمتم بالأية على أن المشاركة في السبب والعلة تقتضي المشاركة في الحكم، فيجب أن يكون كل من فعل مثل الذين أخبر الله تعالى عنهم في الآية، تحمل بهم مثل ما حمل بهم. فإن قالوا: هو كذلك. أربناهم بطلان قولهم ضرورة لوجوزنا من يشارك المذكورين في المخالفة والمعصية وإن لم يصبه ما أصحابهم، وهذا من ضعيف ما ينتسب به.

وتعلقو أيضاً بقوله تعالى: **﴿فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ يُحَكُّمُ بِهِ ذُو اَدْلِيْلٍ مِنْكُمْ﴾**^(٢)، قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ﴾**^(٣). قالوا: والإمثلية والمقدار طريقه غالبة الظن.

وبقوله: **﴿فَإِنْ خَفَّتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَنِيمَائُكُمْ﴾**^(٤) قالوا وذلك طريقه غالبة الظن.

وهذه الآيات لا تخلو أن يكون المستدل بها يعتمدتها في جواز التبعيد بالظنون،

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) البقرة: ٢٣٦.

(٤) النساء: ٣.

أو في وجوب التعبد بها:

فإِنْ كَانَ الْأُولُ، كَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً، وَذَلِكَ مَا قَدَّمَا جَوَازِهِ.

وَإِنْ أَرَادَ الثَّانِي، كَانَ ذَلِكَ باطِلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ إِذَا ثَبَّتَ التَّعْبُدُ فِي شَيْءٍ بِغَالِبِ الظَّنِّ
يَنْبَغِي أَنْ يَحْمِلَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ بِصَيْرٍ قِبَاسًا، وَكَلَامُنَا فِي مَسَأَةِ الْقِيَاسِ، فَكَيْفَ
يُسْتَدِلُّ بِالشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ!

عَلَى أَنَّ [١] مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ أَنَّ الْمَثَلَيَّةَ وَالْقَدْرَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، فَعَلَى
هَذَا الْمَذْهَبِ سَقْطُ السُّؤَالِ.

وَتَعْلَمُوا أَيْضًا: بِأَنْ قَالُوا: قَدْ ظَهَرَ [٢] عَنِ الصَّحَابَةِ القُولُ بِالْقِيَاسِ، وَأَنْفَقَ جَمِيعُهُمْ
عَلَيْهِ، نَحْنُ اخْتَلَافُهُمْ فِي مَسَأَةِ الْحَرَامِ [٣]، وَالْجَدِّ [٤]، وَالْمُشَرَّكَةِ [٥]، وَالْإِيلَاءِ، وَغَيْرِ
ذَلِكَ وَرَجْوَعُ كُلِّ مُنْهَمٍ فِي قَوْلِهِ إِلَى طَرِيقَةِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَامِ فَقَالُوا
بِأَرْبَعَةِ أَفَارِيدِلِ:

أَحَدُهُمْ: أَنَّهُ فِي حُكْمِ التَّطْلِيْقَاتِ الْمُتَلِقَّبَاتِ الْمُتَلِقَّبَاتِ الْمُتَلِقَّبَاتِ الْمُتَلِقَّبَاتِ
السَّلَامُ، وَزَيْدُ، وَابْنُ عُمَرَ [٦].

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) ظهرت.

(٣) في الأصل: الحرام. والحرام هو فيما إذا قال الرجل لزوجته: أنت على حرام.

(٤) فقد نقلوا الخلاف في مسألة ميراث الجدة، ونسبوا إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله: «فَتَنَ سَرَّهُ أَنْ
يَقْتُلُ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلَيَقْضِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُسْوَةِ»، ورووا عن ابن مسعود قوله: «سَلَوْنَا عَنْ عَضْلَكُمْ وَاتَّرَكُونَا
مِنَ الْجَدِّ، لَا حَيَاءَ اللَّهُ وَلَا يَأْتِي». [راجع: التبصرة: ٤٢٨، والمصادر الواردة في ذيل التعليقة رقم (١) صفحة
[١] ١٥٠.]

(٥) ويُقال لها المشركة، والحمارية، والحجرية، واليمية، والمنبرية، وفيها آراء مختلفة. وتعد المسألة المشركة
فيما إذا اجتمع زوج وام وجدّة، وأثنان فساعدآ من ولد الأم، وعصبه ميّن ولد الآباء. وسبب هذه التسمية
أن بعض أهل العلم شرّك فيها بين ولد الآباء وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية. [راجع
الأقوال في «المعني لابن قدامة»: ٧: ٢٢٧].

(٦) الأحكام: ٣٢٠. [راجع أيضًا المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦].

والقول الآخر: قولٌ مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا يَلْزَمُ فِيهَا الْكُفَّارَ، وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مُسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ^(١)
وَالثَّالِثُ: قَوْلٌ مَنْ جَعَلَهُ ظَهَارًا، وَهُوَ المَرْوُيُّ عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ وَغَيْرِهِ^(٢).
وَالرَّابِعُ: قَوْلٌ مَنْ جَعَلَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، وَهُوَ المَرْوُيُّ عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِمَا^(٣).

ثُمَّ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ لَغَاهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا وَاحِدَةً رَجُعِيَّةً، وَيَعْصُمُهُمْ جَعْلُهَا
بَانِيَّةً، وَكُلُّ ذَلِكَ تَفْرِيْعٌ لِلْقَوْلِ الرَّابِعِ^(٤).
وَحُكْمُ فِي الْمَسَأَلَةِ قَوْلٌ خَامِسٌ عَنْ مَسْرُوفٍ^(٥) وَهُوَ أَنَّهُ لَبِسَ بِشَيْءٍ، لَأَنَّهُ
تَحْرِيمٌ لِمَا أَحْلَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَوُجُودُهُ كَعَدْمِهِ^(٦).

وَالْخَلْفُ فِيْهِ أَيْضًا فِي الْجَدَّ ظَاهِرٌ، وَكَذَلِكَ مَا عَدَدْنَا مِنَ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا شَرَحْنَا
مَسَأَلَةَ الْحَرَامِ لِأَنَّ الْخَلْفَ فِيْهَا أَكْثَرُ مِنْهُ فِيْغَيْرِهَا.
قَالُوا: وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِأَقْوَابِهِمْ إِلَّا طَرِيقَ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ، لِأَنَّ مَنْ
جَعَلَ الْحَرَامَ طَلَاقًا ثَلَاثَةَ مَعْلُومٍ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ طَلَاقٌ ثَلَاثَ عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ
كَالْطَّلَاقِ الْثَّلَاثِ وَجَارِ مَجْرَاهُ، وَكَذَلِكَ مَنْ جَعَلَهُ يَمِينًا وَظَهَارًا مُحَالٌ أَنْ يُرِيدَ إِلَّا السَّبَبَ
دُونَ أَنْ يَكُونَ عَنْهُ يَمِينًا أَوْ ظَهَارًا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَلَأَنَّهُ قَدْ نُقلَ عَنْهُمُ النَّصُّ الْصَّرِيحُ فِيْ أَنَّهُمْ قَالُوا بِذَلِكَ قِيَاسًا، لِأَنَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى
أَنَّ الْجَدَّ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ مَعَ فَقَدَ الْأَبُ بِمَنْزِلَةِ أَبِنِ الْأَبِ^(٧)،
حَتَّى صَرَحَ أَبِنُ عَبَّاسٍ بِأَنَّ قَالَ: «أَلَا لَا يَتَقَبَّلَ اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ أَبِنَ الْأَبِ أَبَنًا، وَلَا

(١) الأحكام: ٣٢٠ [راجع أيضًا المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ١٦٦].

(٢) المغني لابن قدامة: ٣٠٤ و ٥٦١.

(٣) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن عمية بن عبد الله الهمذاني، أبو عائشة، تابعي، قدم المدينة من اليمن بعد وفاة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وروى عن جماعة من الصحابة، ثم سكن الكوفة وكان يلي الخيل لعبد الله بن زياد، ثم خرج إلى قزوين فمات بها.

(٤) المغني لابن قدامة: ٦٤.

يجعل أب الأب أباً؟^(١) وقد علمنا أنه لم يرجع في ذلك إلى نص، لأنَّ الحدَّ لا نصٌ عليه في الكتاب، فلم يبق إلا سُلوكهم فيه طرق التمثيل والمقاييس. وثبت أيضاً: عمن قال بالمقاييس^(٢) بين الأخ والجَدَّ أنه شبههما بـغصنٍ شجرة ويجدولني نهرين، ولهذا يبطل قول من يدعى أنهم قالوا ذلك على طريق الصلح والبور^(٣)، أو لأنَّه أقلَّ ما قيل فيه، أو حكموا بـحكم العقل، أو لـنَصٍ خفي. ويُبطل ذلك زائداً على ما تقدَّم، أنهم اختلفوا فيما لا يسرع فيه الصلح لتعلقه بتحريم الفروج وتحليلها كـمسألة الحرام والإبلاء.

ولأنَّ ما يقال من طريق الصلح لا يفرغ عليه وبيني بحسب المذاهب. وأنهم اختلفوا في مواضع لا يصحُّ أنْ يقال فيها بأقلَّ ما قيل، وأنهم قد اختلفوا فيما زاد على أقلَّ ما قيل.

وقالوا أيضاً: بأقاويل كلَّها خارجةً عما في أصل العقل، ولو قالوا أيضاً لـنَصٍ لوجب أنْ يظهر، لأنَّ الدَّواعي إلى إظهاره قوية.

وإذا ثبتَ ذلك منْ حالهم فهم بين قائل بالقياس، ومصوَّب لقائله غير منكر عليه، فصاروا مُجتمعين على القول به، واجماعهم حجَّةٌ، ولا يجوز أنْ ينعقد على خطأ.

فتقىَّل لهم لنا في الكلام عليكم وجهان: أحدهما: أنْ تُبَيِّن بطلان ما حكمتم به وقطعتم عليه منْ أنَّ القول في المسائل التي ذكرتموها لم يكن إلا بالقياس، وتُبَيِّن أنه يحتمل أنْ يكون النَّصَ إما بظاهره أو دليله، والاحتمال في هذا الموضع يكفي ويأتي على استدلالهم. والوجه الآخر: أنْ تُنَازِع فيما اذْعِنتموه منْ ارتفاع النكير للقياس، وتُبَيِّن أنه وَرَد

(١) البصرة: ٤٢٧، راجع أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفة ٦٦٦.

(٢) البصرة: ٤٢٨.

(٣) أي الأُخْتَار، فتقىَّل: بُرُثُ كذا: اختبرته.

عنهم من ذلك ما في بعضه كفاية، وإبطال لقول مَنْ يَدْعُ عَيْ خلافه.
ولنا أيضاً: إذا سلمنا أنهم قالوا في تلك المسائل بالقياس، وتجاوزنا عن
الخلاف في ارتفاع التكبير، وفرضنا أنه لم يكن أن نقول ارتفاع التكبير لا يدل في كل
موضع على الرضا والتسليم، وإنما يدل على ذلك إذا علمنا أنه لا وجه لارتفاعه إلا
الرضا، فاما مع تجويز كونه للرضا ولغيره فلا دلالة فيه.

غير أن هذه الطريقة توجّس مَنْ خالفنا في هذه المسألة لأنها تطرق عليهم
فساد أصولي هي أهم إيمانهم من الكلام فيها، وينبغي أن يتجاوز عن هذا الكلام في هذا
المument ويقتصر على الوجهين اللذين قدّمناهما، لأن الكلام في هذا الوجه له موضوع
غير هذا هو ألين به، وقد ذكرناه في كتاب «الإمامية»^(١) مستوفى.

فيفقال لهم: لم زعمتم أن القول في المسائل التي عَدَّتموها إنما كان بالقياس؟
فلم نجدكم افتصرتم إلا على الداعوى المجردة من برهان، ولم إذا اختلفوا وتبينت
أقوالهم وجَبَ أن تستند تلك المذاهب إلى القياس، وأنتم تعلمون أن الاختلاف في
المذاهب المستندة إلى النصوص ممكن كامكانه في المستندة إلى القياس؟
ولم انكرتم أن يكون كل واحد منهم إنما ذهب إلى ما حكى عنه لتمسكه
بدليل نص اعتقد أنه دال على ما ذهب إليه؟

فإن قالوا: لو كانوا قالوا بذلك للنصوص، لوجب أن تُنقل تلك النصوص
وتشتهر لأن الدواعي تقوى إلى نقلها والاحتجاج بها!

فُلّنا: أول ما نقوله إنما لم تلزمكم أن يكونوا اعتمدوا في هذه المسائل نصوصاً
صربيحة استدلوا بها على المذاهب التي اعتقدوها، بل أزمناكم أن يكونوا اعتمدوا

(١) ويقصد به المصنف كتاب (المُنْصَحُ فِي الْإِمَامَةِ) وهي رسالة مختصرة وموجزة، آتتها قبل تأليف كتاب
(تلخيص الشافعي) وأشار إليه في فهرسته وتلخيصه، وقد طبعت بتصحح المحقق الشیخ رضا الأستادی
مدربجة في مجموعة (الرسائل العشر) من ص: ١٢٨ - ١١٥ للشیخ الطوسي، لكن النسخة المعتمدة ناقصة
فلم نشر على كلام المصنف فيها، ولمعرفة تفصيل استدلال المصنف راجع كتابه (تلخيص الشافعي): ص

فيها أدلة التصوّص التي تحتاج فيها إلى ضرب من الاستدلال والتأوّل، سواء كانت تلك التصوّص على هذه نصوصاً ظاهرةً للكلّ معلومةً للجميع، أو كانت مختصةً، فلا يجب أن تفرضوا كلامنا في غير ما فرضناه فيه.

على أنا نقول لهم: ولو كانوا اعتمدوا في ذلك على علّة قياسية لوجب نقلها وظهورها، لأنَّ الدّواعي إلى نقل مذاهبهم تدعوه إلى نقل طرُقها، وما به احتجوا، وعلىه عَوْلَوا، وما نجده في ذلك رواية، فإنَّ كانَ فقدَ ما اعتمدوه من دليل النّص وارتفاع روایته دليلاً على أنَّهم قالوا بالقياس، فكذلك يجب أن يكون فقدنا لرواية عنهم تتضمّن أنَّهم قالوا بذلك قياساً دليلاً على القول به من طريق التصوّص! فإنَّ قالوا: الفرق بين الأمرين أنَّ القياس لا يجب اتباع العالم فيه، والتصوّص يجب اتباعه، فوجب نقل النّص ولا يجب مثله في القياس.

قلنا: إطلاقكم أنَّ القياس لا يجب فيه الاتّباع لا يصحُّ على مذاهبكم، بل يجب في الاتّباع إذا ظهرَ وجه القول به وأمارات غلبة الظنِّ فيه، وإنما لا يجب القول به بارتفاع هذا الشرط، وعلى العالم أنْ يُظهر وجه القول لمن خالقه ليظهرَ له منه ما يكونُ فرضه معه الانتقال عَمَّا كانَ عليه.

ولولا هذا ما حسنت مناظرة أصحاب القياس والاجتهد بعضهم لبعض، ولم ينفل عن الصحابة وجه قولهم في مسألة الحرام^(١) التي وقع النّص من مخالفينا عليها لقوتها عندهم، ولم يرُو عن أحدٍ منهم العلّة التي من أجلها جعله طلاقاً ثلثاً، أو ظهاراً، أو يميناً!

على أنه إنما يجب على المعتقد للمذهب أنْ يُظهر وجه قوله عندَ المناظرة وال الحاجة الدّاعية إليه، فأمّا أنْ يكون ظهور وجه القول كظهور القول والمذهب فغير واجب، فكيف^(٢)، يقال ذلك ونحن نعلم أنَّ كثيراً من الصحابة والتابعين ومن كان

(١) راجع كلام المصطف حول مسألة الحرام في صفة ٦٧٦.

(٢) وكيف.

بعدم قد ظهرت عنهم مذاهب كثيرةً فيما طريقه العلم والدليل القاطع من غير أن يظهر عنه أو ينتقل ما كان دليلاً بعينه لأي طريق قال بذلك المذهب واعتقده؟ فإن قالوا: فقد تناظروا وردد بعضهم على بعض ولم يذكر عنهم احتجاجٌ بنصٍّ. قلنا: ليس يمكن أن يُحکى عنهم في مسألة الحرام وغيرها من المسائل أنهم اجتمعوا فيها لِمُنازَةٍ وِمُنَازَعَةٍ، وحاجَ بعضهم بعضاً، وردد بعضهم على بعض، ولم يذكروا أدلة النص، ولا وردت بشيءٍ من ذلك رواية! وأكثر ما روي إضافة هذه المذاهب إلى القائلين بها.

على أنهم إن كانوا تناظروا وتنازعوا فلابد من أن يُظْهِر كُلَّ واحدٍ منهم وجه قوله، سواء كان نصاً أو قياساً، وفي مثل هذه الحال لا يسُوَغُ الإعراض عن ذكر وجه القول وإن جاز في غيرها، ولهذا لا نجد أحداً من الفقهاء ينazu خصوصه وتيرداً مذاهبهم عليهم على سبيل المُنازَة، ولا يُظْهِر وجه قياسه وبالعلة التي من أجلها ذهبت إلى ما ذهب إليه، بل لابد له من تحرير عللته وتهذيبها والاحتراز فيه من التفاصيل، وإذا كانت لم تجد روایةً منهم بوجه قياسه وبالعلة التي من أجلها جمعَ بين الأمرين اللذين شبه أحدهما بالآخر، فيجب أن يُنفي عنهم القول بالقياس إن كان ما فرضتموه صحيحاً. فإن قالوا: من شأن العلماء أن يذكروا النصوص الشاهدة لأقوالهم ومذاهبهم

لتُرتفع عنهم التُّهمة في الخطأ أو القول بغير دليل.

قلنا: ومن شأنهم أن يذكروا الوجه القياسي المُصحح لمذهبهم، لترتفع عنهم التُّهمة.

وبعد: فلعل القوم كانوا آمنين من أن يَتَهَمُوا بالتحيز^(١) والاعتقادات المُبتدأة فلم يحتاجوا إلى ذلك.

إن قالوا: ليس تجد في نصوص الكتاب والسنّة ظاهراً ولا دليلاً يدل على هذه المذاهب التي حكينا اختلافهم فيها، إلا أن يدعوا نصوصاً غير ظاهرة، بأن اخْتَصَ كل

(١) أي التحيز.

واحدٍ منهم بها، فيظهر بطلان قولكم لكلٍّ أحدٍ ويلزمُ حينئذٍ أن تكونَ تلك التصوص قد أشيعت وظهرت لتعلمٍ وتعرفٍ، وإلا طرق ذلك إبطالُ الضررية وأكثرها.

قلنا: إنما ما ضمِّننا لكم أن يكونَ كلَّ واحدٍ منَ القوم ذهب إلى مذهبه للدليل عليه من جهة النص، وإنما أزمناكم تجويز سبب كلَّ قائلٍ منهم بوجه اعتقاده دليلاً قد يجوز أن يكونَ فيه مخطئاً ومصيباً، ولو أخطأت الجماعة في استدلالها على أقوالها إلا واحداً فيها لم يضرنا فيما قصدناه، لأنَّ الذي أمنَ من إجماعهم على الخطأ لا يؤمن من إجماع أكثرهم، ففقدكم نصوص الكتاب والسنّة أدلةً لتلك المذاهب لا يدخل على ما قلناه.

اللَّهُم إِلَّا أَنْ يُرِيدُوا أَنْ فَقَدَنَا مَا^(١) يُمْكِنُ التَّعْلُقُ بِهِ، أَوْ الاعْتِقَادُ فِيهِ أَنَّهُ دَلِيلٌ فهذا إذا أذعنتموه علِيَّتم ما فيه، وقبَلَ لكم: منْ أينْ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟ وَكَيْفَ يُحاطُ علِمًا بِمِثْلِهِ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ؟، وهل هذا إلَّا تَحْجَرُ فِي الشَّهَدَةِ طَرِيقٌ!، وَلَيْسَ يَجُبُ فِي الشَّهَدَةِ مَا يَجُبُ فِي الْأَدَلَّةِ، فَإِنَّ تَحْصُرَ الرَّسُولُ وَالشَّهَادَةُ لَا تَحْصُرُ.

على أنا نقول: وما نجدُ لقول كلَّ واحدٍ منَ الجماعة علَّةً تقتضي القول بمذهبِهِ، فيجبُ أنْ يُنْفَى اعتمادهم في هذه المذاهب على العلل القياسية. فإنْ قالوا: إنكم لم تجدوا علَّةً يجُبُ عندها الحُكْمُ بكلَّ ما حُكِيَّ من المذاهب، إلَّا فأنتم تجدون ما يُمْكِنُ أَنْ يَجْعَلْ علَّةً وَيُعْتَقِدُ عَنْهُ^(٢).

قلنا: وكذلك نقول لكم فيما تقدَّمَ.

على أنا نقول لهم: لِمَ انكربتم أَنْ يكونَ مِنْ ذَهَبٍ فِي الْحَرَامِ إِلَى الطَّلاقِ الثَّلَاثِ، إنما قال بذلك منْ حَيْثُ جَعَلَهُ كَكُنَيَّاتِ الطَّلاقِ الَّتِي هِي طَلاقٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، ولها أحْكَامُ الطَّلاقِ عَنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِنْ غَيْرِ اختِيارِ الشَّهَدَةِ، وَرُجِعَ فِي ذَلِكَ إِلَى النَّصِّ فِي الطَّلاقِ، وأَدْخَلَهُ فِي جُمْلَةِ مَا يَتَناولُهُ الاسمُ؟ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ يَمْسِي بِرَجْعٍ أَيْضًا إِلَى

(١) في الأصل: لا.

(٢) يُعْتَقِدُ عَنْهُ المذهب.

نَصَّ الْكِتَابِ الَّذِي يُرْجِعُ إِلَيْهِ الْقَاتِلُونَ فِي زَمَانِنَا بَأْنَ الْحَرَامَ يَعْبَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتٍ أَزْوَاجَكَ﴾^(١)، ثُمَّ قَوْلُهُ بَعْدُ: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجْلَةً أَنِيمَانِكُمْ﴾^(٢)، وَأَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرَم^(٣) عَلَيْهِ نَفْسَهُ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ^(٤)، أَوْ شَرْبَ الْعَسْلِ^(٥) عَلَى اختِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَلَوَنَا هُوَ سَمَاءٌ يَعْبَرُ بِقَوْلِهِ: ﴿فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجْلَةً أَنِيمَانِكُمْ﴾ فَدَخَلَ فِيمَا يَتَنَاهُ الْلَّفَظُ.

وَمِنْ عَجِيبِ الْأُمُورِ أَنَّهُمْ يَجِدُونَ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي زَمَانِنَا يَعْتَمِدُونَ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَمْوِلُونَ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، وَيَتَعَجَّبُونَ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الصَّحَّاْبَةَ رَجَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي حَكُومَهَا إِلَيْنَا التَّصْوِصُ، وَيَقْطَعُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا مَخْرُجَ لَهَا فِي التَّصْوِصِ، وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى قَلْةِ التَّأْمِلِ.

وَيُمْكِنُ أَيْضًا مِثْلَ ذَلِكَ: فِيمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ ظَهَارٌ^(٦)، وَأَنْ يَكُونَ أَجْرَاهُ مَجْرِيُ الْظَّهَارِ فِي تَنَاهُ الْاسْمِ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لِفَظُهُ مُخَالِفًا لِلفَظِ الْظَّهَارِ، كَمَا كَانَتْ كَنَابِيَّاتُ الطَّلاقِ مُخَالِفَةً لِلفَظِ الطَّلاقِ وَأَجْرِيتْ مَجْرَاهُ، وَكَذَلِكَ لِفَظِ الْحَرَامِ مُخَالِفَ لِلْبَيْنِيَّاتِ وَأَجْرِيَ فِي تَنَاهُ الْاسْمِ مَجْرَاهُ.

(١) التَّحْرِيمُ: ١.

(٢) التَّحْرِيمُ: ٢.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ٢٨؛ ١٠٠، تَفْسِيرُ التَّبَيَّانِ: ٤٤؛ ١٠.

(٤) أُمُّ وَلَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَهِيَ جَارِيَةٌ بَعْثَتْ بِهَا الْمَعْوَقُونَ مِلْكُ الْأَقْبَاطِ وَصَاحِبُ الْإِسْكِنْدَرِيَّةِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْلَمَتْ وَأَنْزَلَهَا النَّبِيُّ فِي الْعَالِيَّةِ فِي الْمَالِ الَّذِي اشْتَهَرَ بِمَشْرِبَةِ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ، وَوَطَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَلْكِ الْيَمِينِ وَوُضِعَتْ مَوْلَودُهَا فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةُ ثَمَانَ كَانَتْ مَارِيَةُ يَضَاءٍ، جَمِيلَةً - كَمَا وَصَفَهَا الرَّوَاةُ وَالْمُوْرُخُونُ - وَمَاتَتْ بَعْدَ وَفَاتَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَنِينَ وَدُفِنتَ فِي الْبَقِيعِ.

(٥) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ: ٢٨؛ ١٠٢، تَفْسِيرُ التَّبَيَّانِ: ١٠؛ ٤٤.

(٦) أَيُّ الْحَرَامِ، وَهُوَ مُنْقُولٌ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، رَاجِعٌ صَفْحَةٍ ٦٧٦.

ومن ذهب إلى أنه نطبيقة واحدة^(١)، كأنه ذهب إلى الطلاق والى أقل ما ينفع به.
والذاهب إلى الثالث ذهب إلى الأكثر والأعم.

وكُلُّ هذا ممكِّن أن يتعلَّق فيه بالظواهر والتصوص، ونكتفي الإشارة إلى ما يمكن أن يكون متعلقاً وليس يلزم أن يكون حجة قاطعة ودليلاً صحيحاً.
فاما قول مسروق^(٢)، فواضح أنه لم يقل^(٣)قياساً، وأنه لما لم يجعل لهذا القول

تأثيراً تمسَّك بالأصل في الحكم، أو ببعض الظواهر التي تحظر تحريم الم محل.
قال: قالوا: لو كانوا رجعوا في هذه الأقوال إلى ظواهر النصوص و^(٤)أدلةها على
ما ذكرتم، لوجَّب أن يخطئ بعضهم بعضاً، لأنَّ الحق لا يكون إلا في أحد الأقوال.
قلنا: لا شيء أبلغ في التخطئة من المجاهرة بالخلاف، والفتوى بخلاف
المذهب، وهذا قد كان منهم، وزاد بعضهم عليه حتى إنتهى إلى ذكر المباهله
والتخويف من الله.

· فاما السباب واللعن والشتم والرجوع عن الولاية، فليس يجب عندنا بكل خطأ، وستتبين القول في ذلك إذا تكلمنا على الطريقة التي نذكرها عنهم من الاستدلال فيما بعد إن شاء الله.

فاما قولهم في الاستدلال: «أنهم جعلوه طلاقاً تمثيلاً وتشبيهاً»، فقد بيانا أنه غير ممتنع أن يكونوا أحقوا بما يتناوله الاسم بناءً على أنهم لا يقدرون أن يحكروا عنهم أنهم قالوا: قلنا بذلك تشبيهاً بذلك، وإنما روي أنهم جعلوا الحرام طلاقاً وحكموا فيه بحُكم الطلاق، فاما من أي وجه قلوا ذلك؟ وهل أحقوا به تمثيلاً وتشبيهاً؟ أو في تناول الإسم له فليس بمنقول.

على أنه لا يمتنع أن يشبَّه الشيء بالشيء ويدرك له نظير لا على سبيل المقايسة

(١) وهو منقول عن ابن مسعودي، وابن عمر وغيرهما راجع صفحة ٦٧٦.

(٢) راجع هامش (٢) صفحة ٦٧٧.

(٣) يقله.

(٤) أو.

بِلْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ^(١) وَالإِفْهَامِ، فَيَقُولُ مَنْ يَنْفِي الْقِيَاسَ مَثَلًاً: الْمُصَافَحةُ وَالْمُعَانَقَةُ يَجْرِيَانِ مَجْرَى الْمُجَامِعَةِ فِي نَفْضِ الظُّهُورِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَامِلًاً لَهُما عَلَيْهَا بِالْقِيَاسِ، بِلْ يَذَهَبُ إِلَى تَناولِ ظَاهِرِ الْأَفْظَرِ لِلْكُلِّ، فَلَوْ تُنْتَلَ عَنْهُمُ التَّصْرِيبُ بِالْتَّمْثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ^(٢) الْقِيَاسُ لَيْسَ هُوَ أَنْ يَقُولُ الْقَاتِلُ: الْحُكْمُ فِي هَذَا الشَّيْءِ التَّحْرِيمِ كَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِ مَمَّا تَناولَ النَّصُ تَحْرِيمُهُ، بِلْ الْقِيَاسُ هُوَ أَنْ يَبْثُتَ لِلْمُسْكُوتِ عَنْ حُكْمِهِ مُثْلَ حُكْمِ الْمُنْطَوِقِ بِحُكْمِهِ لِعِلْيَةٍ جَمَعَتْ بَيْنَهُمَا، وَتَكُونُ الْعِلْيَةُ مَعْلُومَةً مُتَمَيِّزَةً مُسْتَدِلًا عَلَى كَوْنِهَا عِلْيَةً مِنْ دُونِ سَائِرِ صَفَاتِ الْأَصْلِ بِالْدَّلِيلِ، وَهَذَا مَمَّا لَا يَرُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى وَجْهٍ مِنَ الْوَجْوهِ، فَكَيْفَ يُدْعَى مَعَ ذَلِكَ التَّصْرِيبُ مِنْهُمْ بِالْقِيَاسِ؟

فاما ادعاؤهم أنهم صرحو بالقياس وتعلّقوا في ذلك بما روي عن ابن عبّاين
من قوله: «ألا ينتهي الله زيد يجعل ابن ابنًا ولا يجعل أب الأب أبوه»⁽³⁾، وما روي
من التشبيه بعفصني شجرة ويجدولني نهر، فلا تعلق بمثله: لأن أول ما فيه: أنه لا يجب
أن يعتمد في إيجاب العلم بالقياس على وجهٍ واحدٍ غير مقطوع به، لأن هذه المسألة
من المسائل المعلومة التي لا يعتمد فيها إلا الأدلة الموجبة للعلم، وما رَوَوهُ عن ابن
عبّاين وغيره من أخبار الأحاديث التي لا يقطع بها، فكيف يستدل بها لو كان فيها دلالة
وهي غير معلومة؟

وليس لأحد أن يدعى الإجماع على صحة الأخبار من حيث تلقوا هذه الأخبار بالقبول، أو يدعوا توادرها وانتشارها.

وذلك أنها وإن ظهرت بين الفقهاء، وذكرت في كتب الفرائض، فلا شبهة في أنها أخبارٌ أحادية.

(١) التّعرِيف.

(٢) بناء على أنَّ

(٣) راجع هامش رقم (١) صفحه ٦٧٨.

ولَا فرق بَيْنَ مَنْ يَدْعُ تِوازِيرَهَا، وَبَيْنَ مَنْ يَدْعُ تِوازِيرَ جَمِيعِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ الَّتِي ظَهَرَتْ بَيْنَ الْقُوَّمَاءِ، وَكَثُرَ احْتِجاجُهُمْ بِهَا فِي كُتُبِهِمْ وَمَنَاظِرِهِمْ وَإِنْ كَانَتْ أَصْوَلُهَا أَحَادِداً.

فَأَمَّا الإِجْمَاعُ وَالتَّلْقَى بِالْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُمْ فِي [خَبَرِ الوضُوءِ مِنْ] ^(١) [مَسَّ الذَّكَرِ] ^(٢)، وَقَوْلِهِ [وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ] ^(٣) وَمَا شَاكِلَ ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ الَّتِي ذُكِرْنَا هَا وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا لَيْسَ مِمَّا يُوجِبُ الْحُجَّةَ، وَلَا تَبَيَّنَتْ بِمِثْلِهِ الْأَصْوَلُ الَّتِي طَرَيقُهَا الْعِلْمُ.

فَانْ قَالُوكُمْ: خَبَرُ «مَسَّ الذَّكَرِ» وَ«الْأَعْمَالُ بِالنَّيَّاتِ» مَا قِيلُوهُ مِنْ حِبْطٍ قَطَعُوا عَلَى صَحَّتِهِ، وَإِنَّمَا عَمِلُوكُمْ بِهِ كَمَا يَعْمَلُونَ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ.
قُلُّوكُمْ: وَهَذَا خَبَرُ عُصْنِي الشَّجَرَةِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ، فَلَبِسُ تُمْكِنُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَرَقًّا.

وَيَعْدُ: فَلَوْ سَلَّمْنَا قِيَامَ الْحُجَّةِ بِمَا رَوَوْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ، لَأَنَّ أَكْثَرَ مَا فِي الرِّوَايَةِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَى زِيدٍ أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمْ لِلْجَدَّ بِحُكْمِ الْأَبِ الْأَدْنِيِّ كَمَا حَكَمَ فِي أَبِنِ الْأَبِينِ، وَلَيْسَ فِي الرِّوَايَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَجْعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ بِعِلْمٍ قِيَاسِيَّةٍ أَوْ جُبِّيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا! وَظَاهِرٌ نَكِيرٌ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ، لَأَنَّ ظَاهِرًا مِنَ الْقَوْلِ أَوْ جَبٌ عَنْهُ إِجْرَاءُ الْأَبِ مَجْرِيُ الْجَدَّ كَمَا أَنَّ ظَاهِرًا آخَرُ أَوْ جَبٌ إِجْرَاءُ أَبِنِ الْأَبِ مَجْرِيُ الْأَبِ لِلصُّلْبِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْ نَافِي الْقِيَاسِ، الْعَالِمُ فِي مَذْهَبِهِ كُلَّهُ عَلَى النَّصْوَصِ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ خَالَفَهُ فِي حُكْمِ الْمُلَامِسَةِ: أَمَا تَتَقَى اللَّهُ تَوْجِبُ اِنْتِقَاضُ الطُّهُورِ بِالْتَّقَاءِ الْخَتَانِيْنِ، وَلَا تَوْجِبُ اِنْتِقَاضُهُ بِالْقُبْلَةِ؟! وَهُوَ

(١) زيادة من النسخة الثانية.

(٢) رابع هاشم رقم (٢) صفة .٥٥٦

(٣) الحديث رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، والسائلى، وأبوداود، وأبي ماجه، وغيرهم.

يذهب إلى أنَّ الذي يقتضي الجمع بينهما ظاهرُ قوله تعالى: **(أو لامستُ النساء)**^(١) فلا يمتنع أنَّ يكون ابن عباس إنما دعا زيداً إلى القول بالظاهر، وقال له إذا أجرت ابن الابن مجرى ابن الصُّلب لوقوع اسم الولد عليه وتناول قوله **(يوصيكم الله في أولادكم)**^(٢) لهما، فأجر أيضاً الجدَّ مجرى الأب لوقوع اسم الأب عليهما، وقد روى عن ابن عباس في ذلك التعلق بالقرآن تصرِّحاً^(٣)، على أنَّ ظاهر قول ابن عباس يشهد لمذاهينا، لأنَّه تسبَّ زيداً إلى مفارقة التقوى وخرفه بالله تعالى، فلولا أنَّ زيداً عنده كانَ في حُكْم العادل عن النص لم يصحُّ منه إطلاق ذلك القول، لأنَّ من يغدر بالبس عن المُشتبه.

وكيف يصحُّ أنْ يدعى في ذلك أنه على طريق المقايسة، وقد علمنا أنَّ القدر الذي اعتمدوه من ذكر **القصرين** والجدول لا يصحُّ أنْ يكون عند أحد أصول^(٤) في الشريعة يتقاس عليها وتثبت الأحكام لها؟

على أنَّ الوجه في ذكرهم لما حكى ظاهر، وذلك أنهم توصلوا بما ذكر عنهم إلى معرفة أقرب الرجالين من المُتوافقِ وأصدقهما به تسبباً، ثمَّ رجعوا في توريثه إلى الدليل المُوجب للأقرب الميراث، وهذا كما يتنازع رجالان في ميراث ميت ويُدعى كلُّ واحدٍ منهما أنه أقرب، إليه من الآخر، فَبَصَحُّ لمن أراد اعتبار أمرهما أنَّ يُعدُّ الآباء

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ١١.

(٣) مصريحاً.

(٤) أصولاً.

بين الميت وبين كل واحدٍ منهما ويحصيهم، لعلم أنَّ الأقرب هو مِنْ قُلَّ عدد الآباء
بيته وبين الميت، دونَ مِنْ كثُر عدد هم بيته وبينه.

وله أيضاً أنْ يُوضَّح ذلك لمن التبس عليه بذكر الأمثال والنظائر، وإنْ كانَ كُلُّ
ذلك ممَّا لا يثبت به التورىث، وإنما يُعرَف به الأقربُ، والميراثُ يتبع بالتصوّص.
فاما الوجه الثاني من الكلام على استدلالهم هذا أنْ يقول لهم: لمَ زعمتم أنَّ
النُّكير مرتفعٌ، وقد رُوِيَ عن كُلِّ واحدٍ من الصَّحابَةِ - الذين أضفتُم إليهم القول
بالقياسِ - ذمَّه، وتوبخُ فاعله، والأزراء عليه:

فُرُوِيَ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «لو كانَ الَّذِينَ يُؤْخَذُونَ بالقياسِ^(١)
لَكَانَ باطْئُ الْخُفَّ أُولَى بالمسحِ مِنْ ظاهِرِه»^(٢) وهذا تصريح منه عليه السلام بأنه لا
قياس في ذلك^(٣).

ورُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقْحَمْ جَراثِيمَ جَهَنَّمَ فَلِيقْلُ في
الجَدْ بِرَأْيِه»^(٤) وهذا اللُّفْظُ يُرُوِي عن عمر^(٥).

وما رُوِيَ عنه عليه السلام في ذمِّ القياسِ والذُّمِّ لفاعله أكثر من أنْ يُحصي^(٦).
ورُوِيَ عن أبي بكرٍ أنه قال: «أَيُّ سَمَاءٍ نَظَلْنَا وَأَيُّ أَرْضٍ تَقَلَّنَا إِذَا قُلْتُ في

(١) قياساً.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيفية المسح: «عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لو كان الدين بالرأي
لكان أَسْفَلُ الْخُفَّ أُولَى بالمسحِ مِنْ أَعْلَاهُ». الحديث. [أنظر أيضًا المصادر الواردة في هامش رقم (٧)
صفحة ١٦١.]

(٣) في الدين.

(٤) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٥) زاد في العبرية (أيضاً).

(٦) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١ / ٦١.

(٧) راجع: «ملخص ابطال القياس والرأي لابن حزم الاندلسي: ٤٦ - ٣، الأحكام: ٤٨٣ - ٣٨٦ و ٨ / ٥٤٢ - ٥٤٢.

.٤٤٧

كتاب الله برأيي»^(١).

وعن عمر أنه قال: «إياكم وأصحاب الرأي فائهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا»^(٢).

وروي عنه أنه قال: «إياكم والمكابلة، قبل: وما هي؟ قال: المقايسة»^(٣).

وروي عن شريح أنه قال: «كتب إلى عمر بن الخطاب - وهو يومئذ من قتله - فاقض بما في كتاب الله، فإن جاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن جاءك ما ليس في سنته رسول الله فاقض بما أجمع عليه أهل العلم، فإن لم تجد فلا عليك أن لا تقضي»^(٤).

وروي عن عمر أيضاً أنه قال: «أجر أكم على الجد أجر أكم على النار»^(٥).

وعن عبد الله بن مسعود أنه قال: «يذهب فراؤكم وصلحاوكم ويتأخذ الناس رؤساء مجهاً يفيسون الأمور برأيهم»^(٦).

وعنه أنه قال: «إذا قلتم في دينكم بالقياس أحللتكم كثيراً مما حرم الله وحرّمتم كثيراً مما حلل الله»^(٧).

وروي عن عبدالله بن عباس أنه قال: «إن الله تعالى قال لنبئه: احكم بينهم بما أراك الله»^(٨) ولم يتقدّم بما رأيت»^(٩).

وروي عنه أيضاً أنه^(١٠) قال: «لو جعل لأحدٍ أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكِمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾»^(١١).

وروي عنه أنه قال: «إياكم والمقاييس فإما عُبَدَتِ السُّنْنُ وَالْقُمَرُ

(١) تفسير القرطبي: ١٩ / ٢٢١، تفسير ابن كثير ٤ / ٤٧٢، والمصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) انظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٣) انظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦، ورابع أيضاً هامش رقم (٣) صفحة ٧٠١.

(٤) قال تعالى شأنه: «إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَعْلَمُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ». (النساء: ١٠٥)

(٥) المائدة: ٤٩.

بالمقاييس^(١).

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «السنة ما سنته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا تجعلوا الرأي سنة للمسلمين»^(٢).

وقال مسروق: «لا أقيس شيئاً بشيء أخاف أن تنزل قدمي بعد ثبوتها»^(٣).

وكان ابن سيرين يذم القياس ويقول: «أول من قاس إيليس»^(٤).

وروي عنه أنه كان لا يكاد يقول شيئاً برأيه^(٥).

وقال السعبي^(٦) لرجل «لعلك من القابسين»^(٧).

وقال: «إنأخذتم بالقياس أخلّتم الحرام وحرّمتم الحال»^(٨).

وكان أبوسلمة بن عبد الرحمن^(٩) لا يفتني برأيه.

وإذا كان القوم قد صرّحوا بذم القياس وإنكاره هذا التصريح، فكيف يُدعى ارتفاع نكيرهم؟، وأي نكير يتتجاوز ما ذكرناه وزويناه عنهم؟

وليس لهم أن يتأذوا الألفاظ التي زوينها وَيَسْتَكِرُّهُ [سوا] التأويل فيها ويتَعَسَّفُوهُ، مثل أن يحملوها على إنكار بعض القياس دون بعض، أو على وجده دون وجده، ليُشَلِّمُ لهم ما حكوه مِن قولهم بالرأي والقياس!

لأن ذلك إنما يسوغ لو كان ما استدلوا به على قولهم بالقياس غير محتمل للتأويل، وكان صريحاً في دلالته على ذلك، فإنما قد بيّنا أن جميع ماتعلقا به مِن اختلافهم في مسألة الحرام وغيرها من المسائل لا يدلّ على القياس، ولا له أيضاً

(١) انظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ١٦٦.

(٢) هو أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي، العميري، من التابعين ولد ومات بالكونفه سنة ١٠٣ هـ، كان من المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام والموالين لبني أمية، إنصل بعد الملك بن مروان فكان نديمه وسميره، واستقضاه عمر بن عبد العزيز، يعذّه أهل السنة من الفقهاء والمحدثين العثاث!!

(٣) في اسمه اختلاف، قيل: ليس له اسم، وقيل: اسمه عبدالله، وقيل: اسماعيل، وقيل: اسمه وكنيته واحد وهو ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني، قيل: إنه أحد الفقهاء السبعة في المدينة، يعذّ من الفقهاء والمحدثين العثاث عند أهل السنة، توفي سنة ٩٤ أو ١٠٤.

ظاهر في الدلالة عليه، وسبعين بمشيئة الله مثل ذلك في تعلقهم بالرأي واضافة الأحكام إليه، وأنه لا ظاهر له في الدلالة على القياس، فضلاً عن أن يتحمل التأويل، فلا وجه لتأويلهم ما زويناه من الأخبار، لا سيما وجميعها له ظاهر في نفي القياس لا بد لهم من العدول عنه، إذا صحت تأويلهم، فكيف يعدل عماله ظاهر في الدلالة على أمير لأجل ما لا ظاهر له؟

ولو تساوى الأمران في الظاهر أيضاً، لم يكن لهم أن يحملوا أخبارنا على التأويلات التي ذكروها لتسسلم دلالة ماتخلقو بها على القياس، ولو كانوا بذلك أولئك متى إذا تأولنا ما زووه وحملنا على أن القول فيه إنما كان بالتصوص وأدلةها ليشتمل دلالة ما زويناه على نفي القياس.

وما لا يزالون يتخلقون به في ذلك من قولهم: إن المنكرين لذلك هم المستعملون له، فلا بد من حمل التكبير على ما يوافق ماظهر عنهم من استعمال القياس.

فتعلل^(١) بالباطل، وذلك أننا لا نعلم أنهم استعملوا القياس ضرورة، أو من وجوه اتساعه في التأويل ولا بدخله الاحتعمال، وإنما إذْعُنَ ذلك عليهم، وتعلل مدعىهم بما لا ظاهر له ولا شهادة فيه بالقول بالقياس، وأحسن أحواله أن يكون محتملاً فكيف يصح ما ذكروه؟

وهذه الجملة [التي] ذكرناها تُسقط قولهم إن الرأي الذي أتبوه هو الذي يصدر عن الهوى، والذي يستعمل في غير موضعه، وأن أمير المؤمنين عليه السلام إنما نهى أن يكون جميع الدين يُؤخذ قياساً^(٢)، وكذلك أبو بكر إنما استكبر استعماله الرأي في كتاب الله على وجيه لا يسعه فيه^(٣)، إلى غير ذلك مما يقولونه ويفزّعون إلينه، لأن كل ذلك منهم عدول عن الظاهر، وتخصيص لإطلاقه، وتأول لا يجب المصير إليه إلا بعد

(١) فتعلوا.

(٢) انظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ١١٦.

القطع على صحة القياس، وقول القوم به بما لا يحتمل التأويل.
 فاما قول بعضهم^(١): إنهم قُطّعوا ذلك تشدداً واحتياطاً للدين حتى لا يقول
 الفقهاء على القياس، وبعدولوا عن تبيّن الكتاب والسنّة.
 فظاهر السقوط، وذلك أن التشدّد لا يجوز أن يبلغ إلى إنكار ما أوجبه الله تعالى، أو
 في شيء فيه، ولا يقتضي أن يخرجوا إنكاراً هم المخزي المؤ晦 لإنكار الحقّ، ولو كان
 ذلك غرضاً لهم لوجب أن يصرّحوا بذلك المدخل عن الكتاب والسنّة، والإعراض عن
 تأملهما والشاغل بغيرهما من غير أن يطلقوا إنكار القياس والرأي اللذين هما عندكم
 أصلان من أصول الدين تاليان لكتاب والسنّة والإجماع!

على أنه يمكن أن يقال لهم: مع تسلیم ارتفاع التكير، لم أنكرتم أن يكون
 بعض الصحابة الذين حكّبتم عنهم الاختلاف في مسألة الحرام وغيرها قد رجع في
 مذهبهم إلى القياس، وهو من كان قوله منهم أبعد من أن يتناوله شيء من ظواهر
 الكتاب والسنّة؟ وأن يكون الباقيون رجعوا في مذاهبهم إلى النصوص وأدلّتها؟ غير
 أن من ذهب إلى القياس منهم لم يظهر وجه قوله، ولا علمت الجماعة أنه قاله قياساً،
 ولو علموا بذلك لأنكروه، غير أنهم لا يعلمونه وأحسنوا الظنّ بالقائل وظنّوا أنه لم
 يقل إلا عن نص أو طريق يخالف القياس.

وليس يجب أن يكون وجه قول كل واحد منهم على التفصيل معلوماً
 للجماعة، ومتى أوجبوا ذلك وإذ عروه طالبنا هم بالدليل على صحته ولن يجدوه،
 وهذا أيضاً مما لا انفكاك لهم منه.

واستدلّوا أيضاً بأن^(١) قالوا: قد ظهر عن الصحابة القول بالرأي وإضافة
 المذاهب إليه، ولفظة «الرأي» إذا أطلقت لم تند القول بالحكم من طريق النصّ، لأنَّ
 ما طريقه العلم لا يتصاف إلى الرأي جلّياتاً كان الدليل أو خفيّاً، ولا يستفاد من ذلك إلا
 القول من طريق القياس والاجتهاد، والأخبار الواردة في ذلك كثيرة:

(١) راجع المصادر الواردة في الهاشم رقم (٢) صفحة ١٦٦.

نحو ما رُوي عن أبي بكر في الكللة: «أقول فيها برأيي»^(١).
وقول عمر: «أقضى برأيي»^(٢)، قوله: «هذا ما رأى عمر»^(٣)، ونحو قول
أمير المؤمنين عليه السلام في أمهات الأولاد: «كان رأيي ورأي عمر أن لا يتعين ثُمَّ
رأيت بِنْعَهُنَّ»^(٤)، وهذه الجملة تدل على القياس والاجتهاد من الوجه الذي ذكرناه
في إطلاق لفظ «الرأي»، وإضافة المذهب إليه.

ولأنه أيضاً: لو كان رجوعهم فيما ذكرناه من اختلافهم إلى طرق العلم، لما صَحَّ
منهم الرجوع من رأي إلى رأي، ولا الترُّقُّ فيه، وتوجيز كونه صواباً وخطأً، ولا أن
يمسكونا عن تحطنة المخالف والتَّكير عليه.

ولأنَّ الأدلة لا تتناقض ولا تختلف، فكيف يجوز أن يرجع كُلُّ واحد إلى دليلٍ
مع اختلاف أقوالهم؟

فيقال لهم: قد ادعتم في معنى «الرأي» ما لا يَصُحُّ، لأنَّ «الرأي» إذا أطلق
تناول كُلَّ ما كان مُتوصلًا إليه بضرِبِ مِن الاستدلال الذي يَصُحُّ فيه اعتراض
السبَّابات، واختلاف أهل الإسلام لا يختصُّ ما قبل قياس دون ما قَبْلَ مِن جهة اعتبار
الظواهر والاستدلال بها.

الآثرى إنَّهم يقولون: «فلانٌ يرى العدل»، و«فلانٌ يرى القدر»، و«فلانٌ يرى
الإرجاء»، و«فلانٌ يرى القطع على عقاب الفساق»، وإنْ كان ذلك مُتوصلًا إليه بالأدلة
الموجبة للعلم.

وكذلك يقولون: «إنَّ أبا حنيفة يرى الوضوء بنبيذ التمر»^(٥) وإنَّ ذلك رأيه، كما
يقال: «إنَّ ذلك مذهبه»، وإنَّ كان لا يرجع في ذلك إلى قياس واجتهاد.
وينتَهُ أيضًا: «إنَّ القضاء بالشاهد واليمين»، رأي الشافعي^(٦)، ومالك^(٧)، وإنَّ كان

(١) راجع المصادر الواردة في الهامش رقم (٢) صنعة .٦٦٦

(٢) الفتاوي الهندية: ١ / ٢٢ - ٢١

(٣) المُغْنِي لابن قدامة: ١٢ / ١٣

مرجعهما فيه إلى الخبر، وأن الأقواء التي تعتبر في العيدة على رأي أبي حنيفة الحيض^(١) وعلى رأي الشافعي وغيره الأطهار^(٢)، وإن كان رجوع كل واحد منهما في ذلك إلى ضربٍ من الاستدلال بخلاف القياس.

وإذا كان معنى «الرأي» والمستفاد به المذهب والاعتقاد على ما ذكرناه، لم يكن في إضافة الصحابة أقوالها إلى الرأي دلالة على ما توهمه خصومنا من القياس، لأنهم لم ينصوا على أن الرأي الذي رواه هو القادر عن القياس دون غيره، وإذا لم ينصوا والقول محتملٌ لما يقولونه لم يكن للخصم فيه دلالة.

فإن قالوا: إن كان القول في «الرأي» على ما ذكرتكم فلي لا يقال: إن المسلمين يرون أن التمسك بالصلوة والصوم وما أشبه ذلك من الأمور المعلومة؟

قلنا: إنما لا يقال ذلك لما قدمناه من أن لنظر «الرأي» يقين الأمور المعلومة من الطرف الذي يصح أن تعتريضها الشبهات ويختلف فيها أهل القبلة، ولهذا لا يضيقون الأمور المعلومة ضرورةً من واجبات العقول إلى الرأي، كثفع الظلم، ووجوب الإنصاف، ورد الوديعة. ولا يضيقون أيضاً إليه العلم بدعاء الرسول عليه السلام لأمنه إلى صلوات الخامس، وصوم شهر رمضان، إنما لأنّه معلومٌ ضرورةً، أو باستدلالٍ لا تدخل فيه شبهة.

وكذلك أيضاً: لا يضيقون إليه سائر الأمور المعلومة بالأدلة التي لا يختلف المسلمون فيها، كوجوب التمسك بالصلوة، والصوم، والعلم بنبوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وصدق دعوته، وقد تبناً أنهم يطلقون «الرأي» في القول بالعدل، والقدر وغير ذلك.

فإن قالوا: إنما صَحَّ أن يقول العدل: «فلانٌ يرى القدر»، ويقول: القدري: «فلانٌ يرى العدل» لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما ينسبُ صاحبه إلى القول بغير علم، وإن اجتهد، فشَّبه

(١) الفتاوى الهدية: ١ / ٥٢٦، المعنى لابن قدامه: ٨ / ٤٤٦.

(٢) المعنى لابن قدامه: ٨ / ٤٤٦.

بالقول بالرأي الذي هو القياس.

قيل لهم: هذا الإطلاق الذي حكيناه ليس يختص بواحد دون آخر، بل العدلية يقول في نفسه وفيمن يقول أنه يرى العدل، وكذلك القدر والإرادة وسائر ما حكيناه من المذاهب، على أن العدلية لا يرى أن القدرية قائل بالقدر إلا عن تقليد أو شبهة، وليس يرى أنه قائل من اجتهاد يقتضي غلبة الفتن حتى يُطلق عليه لفظ «الرأي» المختص عندهم بالمذاهب الحاصلة من طريق القياس.

فإن قالوا: كيف يصبح أن مِنَازِعوا في اختصاص «الرأي»، بما ذكرناه؟، ومعلوم أن القائل إذا قال: «هذا مذهب أهل الرأي»، و«قال أهل الرأي كذا» لم يفهم عنه إلا القياس دون غيره.

قيل: هذا تعارف حادث في أهل القياس، لأنَّه حدث الاختلاف بين الأمة في القياس، فنفاه قوم وأثبته آخرون، وغلب على مثبتيه بالإضافة إلى الرأي، ومعلوم أن هذا التعارف لم يكن في زمن الصحابة، فكيف يحمل خطابهم عليه؟ على أنه ليس ممكناً عن أحدٍ من الصحابة أنه قال: «أنا من أهل الرأي»، وأكثر ما زوّه قولهم «رأينا كذا» و«كان رأيي ورأي فلان كذا»!

وليس يمتنع أن يكون في بعض تصرف اللغة من التعارف ما ليس هو في جميع تصرفها، ويكون بالإضافة إلى «الرأي»، قد غلب فيها ما ذكروه، وإن لم يغلب في قولهم: «رأيت كذا» و«كان كذا من رأيي».

هذا مما لا يمكن دفعه، فإنه لا شبهة على أحدٍ في أن قولهم: «فلان من أهل الرأي» لا يجري في الاختصاص بالإضافة إلى الاجتهاد والقياس مجرى قولهم «رأي فلان كذا»، و«كان رأي فلان أن يقول بكتذا»، وأن الثاني لا تعارف فيه يخصصه وإن كان في الأول.

وإذا صبح ما ذكرناه، لم يمتنع أن يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «كان رأيي

ورأى عمر ألا يُعنِّ^(١) أي مذهبٍ وما أفتى به، وكذلك قوله أبي بكر: «أقول فيها برأيي»^(٢) أي ما أعتقده وأداني الاستدلال إليه، وكذلك قوله عمر: «أقضى فيها برأيي»^(٣). فان قالوا: لو كان الأمر على ما ذكرتم فلهم قالوا: «إنْ كَانَ صَوْبَاً قَبْنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَاً فَمَنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(٤) والأدلة والتصوص لا يكون فيها خطأ؟

قيل: قد يخطئ المُتحجج بالكتاب والسنّة والمستدل بأدلهما، بأنْ يتضاعف الاستدلال في غير موضعه، مثلاً يقدّم مؤخراً أو يؤخّر مقدّماً، أو يخصّ عاماً أو يعمّ خاصاً، أو يتمسّك بمنسوخ، أو يعمل على ماهنّاك أولى منه، فيكون الخطأ منه أو من الشّيْطان، فالكتاب والسنّة وإن لم يكن فيما خطأ، فالمستدل بهما قد يخطئ من حيث قلنا.

على أنا إذا تأملنا المسائل التي قالوا فيها بما قالوه وأضافوه إلى رأيهما، وجدنا جميعها إما مخراجاً من أدلة النصوص، فالذاهب^(٥) إليها متعلّق بغير القياس. أمّا بعْد أمّ الولد فيمكن أنْ يَعُولَ مَنْ مَنَعَ منه على ما رَوِيَ عنه عليه السلام من قوله: «أَيْمَأْ أُمَّةً وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَهِيَ مَعْتَقَةٌ»^(٦)، وبما رَوِيَ عنه عليه السلام في مارية القبطية لما ولدت إبراهيم: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٧).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى جُوازِ بِعْلِها أَمْكَنَهُ التَّعْلُقُ بِاشياءَ: منها: إنَّ أَصْلَ الْمِلْكُ جَوَازُ التَّصْرِيفِ، وَالوِلَادَةُ غَيْرُ مُزِيلَةٍ لِلْمِلْكِ بَدَلَةً أَنَّ لِسَيِّدَهَا وَطْوَهَا بَعْدِ الْوِلَادَةِ مِنْ غَيْرِ مُلْكِيَّ ثَانٍ وَلَا عَقْدِ نِكَاحٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي بِقَاءَ السَّبْبِ الْمُبَيِّحِ لِلْوَطْنِ وَهُوَ الْمِلْكُ. ومنها: أنه لا خلاف في أنَّ عتقها بعد الولادة جائز، ولو كان الملك زائلاً ما جاز العنق.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) في الأصل: والذاهب.

(٣) كنز العمال: ١٠ : ٣٢٨ حديث ٣٩٦٥٤.

(٤) كنز العمال: ١١ : ٤٧٠ حديث ٤٢٢٠٩ و ١١ : ٤٧١ حديث ٤٢٢١٣.

ومنها: قوله تعالى: **«أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعُ»**^(١) ويتعلق بعمومه في كل موضع إلا ما أخرجه^(٢) الدليل، فلعلم من أجاز البيع في الصدر الأول تعلق بعض ما أشرنا إليه واعتمدنا.

ومن تأمل احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام في بيع أمهات الأولاد^(٣) وتجده مخالفًا لطريقة القياس، لأن المروي عنه عليه السلام أنه قال: «سبق كتاب الله بجواز بيعها»^(٤)، فأضاف جواز البيع إلى الكتاب دون غيره.

فاما قول أبي بكر وقد سئل عن الكلالة «أقول فيها برأيي، فإن كان حقًا فمن الله، وإن كان خطأً فمعنى: هو ما عدا الوالد والولد»^(٥) فليس يجوز أن يكون الرأي الذي ذكره^(٦) هو القياس، لأن السؤال وقع عن معنى اسم، والأسماء لا مدخل للقياس فيها، وإنما المرجع فيها إلى الموضعه وتوقف أهل اللسان، وكتاب الله تعالى يدل على معنى الكلالة، لأنه تعالى قال: **«بِسْمِ اللَّهِ يُفْتَنُكُمْ قُلْ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»**^(٧)، وما تولى الله تفسيره والفتوى به لم يدخله الرأي الذي هو الاجتهاد والقياس.

ويتبين ذلك أيضًا: قول النبي عليه السلام لعمر وقد كرر عليه السؤال عن الكلالة **«يُكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ»**^(٨) وهذا يدل على أن الآية نفسها تفيد الحكم.

وكذلك إن تعلقوا بما روي عن ابن مسعود وأنه سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقاً ولم يدخل بها؟ فرد السائل شهراً ثم قال: «أقول فيها برأيي، فإن حقًاً فمن الله، وإن كان خطأً فمعنى أو من الشيطان، والله رسوله منه ببيان:

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في الأصل: أحوجه.

(٣) الولد.

(٤) راجع المصادر الواردة في الهامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٥) ذكره.

(٦) النساء: ١٧٦.

(٧) راجع تخريج القول في هامش رقم (٣) صفحة ٣٧٠.

عليها العدة، ولها الميراث، ولها مهر نسائها، لا وكتس ولا شططأ^(١)، فقال متفقٌ بن يساري: أشهدُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي تَزَوُّعِ بَنْتِ وَاشْتِيَّ بِمَا قَضَيْتُ^(٢)، فَسَرَّ عَبْدُ اللَّهِ.

وَذَلِكَ أَنَّ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يُمْكِنُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَمُومٌ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٣)، لِأَنَّ عَمُومَ الْآيَةِ تَقْتَضِي الْعَدَّةَ عَلَى كُلِّ زَوْجٍ تُوفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَلَمْ يَخْصُّ بِالْجَمْلَةِ مَنْ لَمْ يَسْمُّ لَهَا صَدَاقًا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أُوجُبَ الْمِيرَاثَ لِكُلِّ زَوْجٍ كَقَوْلِهِ^(٤) تَعَالَى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُيعُ مَا تَرَكْتُمْ﴾^(٥) [وَلَمْ يَخْصُّ]^(٦) مَنْ لَمْ يَطْأَمِ زَوْجُهَا وَلَمْ يَسْمُّ لَهَا صَدَاقًا، وَأُوجُبَ الْمَهْرِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَيْحُونَهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٧) وَذَلِكَ مَوْجِبٌ لِتَهْرِيبِ الْبَيْثُلِ، لِأَنَّ الْمُسْمَى لَا يَتَجَاوزُ وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّرْفِ.

وَإِذَا كَانَ لِكُلِّ حُكْمٍ أَنْتَيْ بِهِ وَجْهَ فِي الظَّاهِرِ، فَمَا السَّبَبُ فِي الْفَقْطِ عَلَى قَوْلِهِ بِالْقِيَاسِ؟ فَإِنْ قِيلَ: لَمْ رَدَّهُمْ شَهْرًا؟ وَلَمْ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ خَطَّا فَمَنِي»^(٨)؟ فَكِيفَ يَكُونُ الْحُكْمُ الْمُاخْرُوذُ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ خَطَّا؟

قَلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَوْفِيقَهُ وَتَرْدَادَهُ لِلسَّائِلِ لِطَلْبِهِ مَا عَسَاهُ يَقْتَضِي تَحْصِيصِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالْتَّمَاسًا لِمَا لَعِلَّهُ أَنْ يَعْثِرَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ لَهُ تَرْكُ الظَّاهِرِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَيْضًا: أَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَيْهِ فَرْضُ الْفُتُّوا لِوُجُودِ غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ، فَأَثَرَ طَلْبُ السَّلَامَةِ بِالاعْرَاضِ عَنِ الْجَوابِ وَالْفُتُّوا، ثُمَّ لَمَّا أَلْتَهَا عَلَيْهِ وَسَأَلَهُ أَجَابَ.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة .٦٦٦.

(٢) البقرة: .٢٢٤.

(٣) بقوله.

(٤) النساء: .١٢.

(٥) زيادة من النسخة الثانية.

(٦) النساء: .٢٥.

فاما قوله: «إنْ كَانَ خَطَا فِتْنَى»^(١)، فيمكن أن يكون لـ«أنْ» جوَزَ أن يكون هناك ما هو أولى من الظاهر من دليل يخصُّ، أو رواية تقتضيه من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في مثل ما سُئلَ عنه يخالف قضيَّته، أو غير ذلك مما يكون العدول إليه أولى. على أنهم يقولون: «كُلُّ مجتهدٍ مصيبٌ»، فيلزمهم السُّؤال عن قوله: «إنْ كَانَ خَطَا فِتْنَى»، وكيف تَسْبِّب نَفْسُه إِلَى الْخَطَا وَهُوَ مَجْنَهَدٌ؟ فلا بدَّ لهم من الرَّجُوع إلى تجويفه على نفسه التَّقصير في طَلَبِ خَبَرٍ لِوَاسْتَفْصَلِ لِظَّافِرِهِ، وَمَا جَرِيَ ذَلِكَ.

ومتن تأملت جمِيع المسائل التي حُكِيَّ عنهم إضافة القول فيها إلى رأيهم وَجَدْتُ لها مخرجاً في الظُّواهر وَطُرِقاً تُخَالِفُ القياسَ!

فاما قولهم: «وَلَوْ كَانَ رَجُورُهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَى طُرُقِ الْعِلْمِ لَمَاصَحَّ مِنْهُمُ الرَّجُوعُ مِنْ رَأِيِّ إِلَى آخَرَ، وَلَا تَرْوُقُ فِيهِ، وَتَجْوِيزُ كُونِهِ خَطَا وَصَوَابًا». فَمَنْ بَعْدَ مَا يُقَالُ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُوعَ عَنِ الْمَذاهِبِ وَأَدَلَّتْهَا لَا يَدْلُّ عَلَى القولِ فِيهَا بِالْقِيَاسِ وَالظَّنِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَصْحُّ فِيمَا طَرَيْفَهُ الْعِلْمُ وَالْأَدَلَّةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْفَائِلَ بِالْجَبَرِ قَدْ يَعْدِلُ عَنِهِ إِلَى الْعِدْلِ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَعْدِلُ عَنِ القَطْعِ عَلَى عِقَابِ الْفَسَاقِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى القولِ بِالْإِرْجَاءِ^(٢)، وَسَائِرِ مَسَائلِ الْأَصْوَلِ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فِيهَا، فَلَيْسَ التَّنَقُّلُ مِنْ رَأِيِّ إِلَى آخَرِ

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة .٦٦٦

(٢) الارجاء إما أن يكون مشتقاً من الرجاء بمعنى الامل، أو من الإرجاء بمعنى التأخير، والمُرجحة فرقه قالت: لا يضر مع الایمان معصية، ولا ينفع مع الكفر طاعة، وإن الایمان قول بلا عمل، فكائنهم قدموا الایمان وأرجعوا العمل، وخلاصة القول: إنهم يذهبون إلى أن أصحاب الكبائر إذا ماتوا غير ثائبين فإن حساب أعمالهم مرجوٌ ومؤخرٌ ل يوم القيمة، وأنهم لا يحكمون عليهم بالمعنت والصفات في الدنيا، فلا يحكمون عليهم بالفسق، أو الكفر، وأنهم مؤمنون أو فاسقون، أو فاسق، أو من أهل النار، والجنة، بل يُرجحونه إلى الآخرة. والمُرجحة على أصناف وفرق عديدة. وقد اختلف أرباب الملل والنحل في مُبدع هذه النكرة، والرأي السائد عند المحققين أنها من الفرق التي أبدعها السياسة الأمريكية لبرئتها جرائمها ولابعاد الناس عن توصيفهم بالفسق والكفر بعد ما شاهدوا منهم الجرائم والموبقات، ولآراء المرجحة تأثيرات كبيرة بعيدة المدى في اصول الدين عند المذاهب الستة لا زالت باقية.

دلالة على ماظنوا^(١).

وأما التوقف: فقد يجوز أن يكون طلباً للاستدلال والتأمل، كما يتوقف الناظرون في كثير من مسائل الأصول التي يتوصل إليها بالأدلة المفضية إلى العلم، ويستبعون تحرزاً من الغلط، واحتياطاً في إصابة الحق.

فاما: «تجويز كونه خطأ وصواباً»، فالوجه فيه ما ذكرناه في خبر ابن مسعود، أو أن ذلك يحسن أن يقال بحيث يكون التجويز لورود ما هو أولى من الظاهر ثانياً، لأن الناظر ربما كان متهمأً نفسه بالقصير وتجوز أن يكون في المسألة مخصوص أو معنى يقتضي العدول إليه لم يمنع التأثر في طلبه والفحص عنه.

وأما قولهم: «ولا أن يمسكوا عن تخطئة المخالف والتکير عليه، وأن الأدلة لا تتناقض ولا تختلف»، فكيف يجوز أن يرجع كل واحد منهم في قوله إلى دليل؟ فقد بينا أنا لا نقول أن مع كل واحد دليلاً على الحقيقة، وإنما قلنا: يجوز أن يكون كل واحد تعلق بطريقة من الظاهر وأدلة النصوص، اعتقادها دليلاً، ولا شبهة في أن الأدلة لا تتناقض، إلا أن ما يعتقد بالشبهة دليلاً لا يجب ذلك فيه.

فاما الإمساك عن التکير^(٢) والتخطئة، فلم يمسكوا عنهما، والعلم بأن بعضهم خطئنا بعضاً يجري العلم بأنهم اختلفوا، دافع أحد الأمرين كدافع الآخر، ويدل على ما ذكرناه ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام وقد استفتاه عمر في امرأة وجه إليها، فالقلت ما في بطنها، وقد أفتاه كافة من حضره من الصحابة بأن لا شيء عليه، فإنه موذب فقال عليه السلام: «إن كان هذا جهداً رأيهم فقد أخطأوا، وإن كانوا قاربوا فقد غشوا»^(٣)، وهذا تصریح بالتخطئة.

(١) ظنوا.

(٢) التکير.

(٣) راجع (نقلأً عن الغدير في الكتاب والثنة: ٦: ١١٩) : «ابن الجوزي في سيرة عمر ص ١١٧، وأبو عمر في العلم: ١٤٦، السيوطي في جمع الجواجم: ٧: ٣٠٠ نقلأً عن عبدالرزاق، والبيهقي، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد: ١: ٥٨».

والخبر الذي رويناه متفقًا عنه عليه السلام يشهد بذلك، وهو قوله عليه السلام: «من أراد أن يتقتحم جرائم جهنم فليقل في الجد برأيه»^(١). وروي عن ابن عباس أنه قال: «من شاء باهله أنَّ الذي أحصى زمل عالج ما جعل للمال نصفين وثلثاً»^(٢).

وروى عنه أنه قال: «من شاء باهله أنَّ الجد أب»^(٣).

وقد رويت المباهلة عن ابن مسعود أيضًا في قصة أخرى، وروي عن ابن عباس الخبر الذي تقدم من قوله: «الا ينتهي الله زيد بن ثابت»^(٤)، وهذا أيضًا تصريح بالتخطئة وتخويف بالله تعالى في المقام على المذهب.

والخبر الذي رويناه أيضًا عن عمر أنه قال: «أجر أكم على الجد أجر أكم على النار»^(٥)، واضح في هذا الباب.

وروى عن عائشة أنها بعثت إلى زيد بن أرقم، وقد اشتري ما باعه بأقل مما باعه به قبل أن يقبض الثمن: «إنك إن لم تُثب فقد بطل جهاؤك مع النبي صلى الله عليه وأله وسلم»^(٦).

وقيل لابن المسمِّي: إنَّ شريحاً قضى في مُكَاتِبِ عليه دين: أنَّ الدين والكتابة بالخصوص فقال: «أخطأ شريح».

(١) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفة .٦٦٦

(٢) الأحكام للأمدي :٤١٧

(٣) اختلف الصحابة في الجد فاللهم بعضهم بالأب في إسقاط الأخوة كابن عباس، وألحنه بعضهم بالأخوة كزيد بن ثابت. انظر أقوالهم في هذه المسألة في: «الأحكام للأمدي» .٣٠٣

(٤) ثبت ابن أبي الحديد المعترلي في «شرح نهج البلاغة» .٦١١ هذا القول لعمر حيث يقول: «كان عمر يفتني كثيراً بالحكم ثم ينقضه وينتفت ضده وخلافه، قضى في الجد مع الأخوة قضاياً كثيرة مختلفة، ثم خاف من الحكم في هذه المسألة فقال: من أراد أن يتقتحم جرائم جهنم فليقل في الجد برأيه». راجع أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفة .٦٦٦

(٥) وفي «الأحكام للأمدي» .٣٠٤ : قالت عائشة: «أخبروا زيد بن أرقم أنه أحبط جهاده مع رسول الله بفتحه بالرأي في مسألة العينة».

وفي هذا من الأخبار ما لا يُحصى كثرة، وفيما أوردناه كفايةً لما أردناه. فاما ما لا يزالون يستكرهونه ويتعسّفونه من تأويل هذه الأخبار التي ذكرناها، مثل قولهم في فضة المجهضة ولدها «إن الخطأ والغش إنما أراد به ترك ما هو الأولى في النصح والمذهب»^(١)، وأن ابن عبّاين دعا إلى المباهلة لأنّه خطئ في اجتهاده، فدعاه من خطأه في ذلك - لا في نفس المذهب - إلى المباهلة، وإن ذكر جهنم والنار على سبيل التشدّد والتحرّز، وأن ذلك تخويف لمن أقدم عليه من غير فكير ولا تحفظ.

وفي حديث إحباط الجهاد، أن ذلك مشروعٌ بأن يكون ذاكراً للخبر المقتضي لخلاف قوله، إلى غير ذلك مما يتناولون به الأخبار الواردة في هذا المعنى، فكلّه عدولٌ عن ظواهر الأخبار وحملها على ماله تحتمله، وذلك إنما يسعُ إن ساغَ، متى ثبت لنا تصويب القوم ببعضهم لبعض في مذاهبيهم من وجيه لا يحتمله التأويل. فاما ولا شيء نذكر في ذلك إلا وهو محتمل للتصويب وغيره على ما ذكرناه وسنذكره، فلا وجه للالتفات إلى تأويلاتهم البعيدة.

فإن قالوا: نحن وإن صوّبنا المجتهدین، فليس نمنع من أن يكون في جملة المسائل ما الحق فيه في واحدٍ، فلا يسعُ في مثله الاجتهاد، وأكثر ما تقتضيه الأخبار التي رويناها أن يكون الاجتهاد غير سانعٍ في هذه المسائل بعينها، وهذا لا يدل على أن سائر المسائل كذلك.

قلنا: لا فرق بين هذه المسائل التي روينا فيها الأخبار وبين غيرها، وليس لها صفة تباين بها ما عدناها من مسائل الاجتهاد، لا يرون أنه لائق في شيء منها يقطع العذر، كما أن ذلك ليس في غيرها من مسائل الاجتهاد، وإذا لم يتميّز من غيرها بصفة لم يسع ما ادعيموه، واشتراك الكل في جواز الاجتهاد فيه أو المنع منه. واستدلوا أيضاً بأن قالوا: ليس تخلو أقوالهم في هذه المسائل التي أضافوها

(١) انظر تخرّيجه في هامش رقم (٣) صفحة ٧٠٠.

إلى آرائهم وأمثالها من أن يكونوا ذهباً إليها من طرق الأدلة الموجبة للعلم، أو من جهة الاجتهاد والقياس.

ولو كان الأول: لَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْأَقْوَالِ دُونَ جَمِيعِهَا، وَلَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا عَدَ الْمَذْهَبُ الْوَاحِدُ وَالَّذِي هُوَ الْحَقُّ مِنْهَا بَاطِلًا خَطَاً، وَلَوْكَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ أَنْ يَقْطُعُوا وَالْيَةَ قَاتِلَةً، وَبِرَءَوْا مِنْهُ، وَيَلْعَثُوهُ، وَلَا يَعْظِمُوهُ، الْأَتْرَى أَنَّهُمْ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ حَرَجُوا إِلَى الْمُقَاتَلَةِ، وَرَجَعُوا عَنِ التَّعْظِيمِ وَالْوَالِيَّةِ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ بَابِ الْاجْتِهَادِيَّاتِ، وَلَوْكَانَ الْكُلُّ وَاحِدًا لَفَعَلُوا فِي جَمِيعِهِ فَعْلًا وَاحِدًا.

ولو كان الأمر أيضاً على خلاف قولنا، لم يَحْسُنْ أَنْ يُؤْلِي بِعُضُّهُمْ بَعْضًا مَعَ عِلْمِهِ بِخَلَافَتِهِ فِي مِذْهَبِهِ، كَمَا وَلَئِنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَرِيكًا مَعَ عِلْمِهِ بِخَلَافَتِهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَكَمَا وَلَئِنْ أَبُو بَكْرٍ زِيدًا وَهُوَ يُخَالِفُ فِي الْجَدَّ، فَلَوْلَا اعْتِقَادُ الْمُولَى أَنَّ الْمَوْلَى مُجِّحٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَذَهِّبُ إِلَيْهِ - وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِمِذْهَبِهِ - صَوَابٌ لَمْ يَجُزْ ذَلِكُ، وَلَا جَازَ أَيْضًا أَنْ يَسْوَغَ لِهِ الْفُتُّيا وَيُحِيلَ عَلَيْهِ بِهَا، وَقَدْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَنْقُضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي يُخَالِفُهُ فِيهَا لِمَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَنْ يَنْقُضُ الْوَاحِدُ عَلَى نَفْسِهِ مَا حَكِمَ بِهِ لَهُمْ فِي حَالٍ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَا يُخَالِفُهُ فِي أُخْرَى، لَأَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَدْ فَصَنَّى بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ وَلَمْ يَنْقُضُ عَلَى نَفْسِهِ مَا تَقْدِمُ، فَلَوْلَا أَنَّ الْكُلَّ عِنْدَهُمْ صَوَابٌ لَمْ يَسْعَ ذَلِكَ!

وَأَيْضًا: فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا لَوْكَانَ خَطَاً لَكَانَ كَبِيرًا، نَحْوُ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْفُرُوجِ، وَالدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ، وَفَصَنَّى بَعْضُهُمْ بِإِرَاقَةِ الدَّمِ، وَبِإِبَاحَةِ الْمَالِ وَالْفَرْجِ، فَلَوْكَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَخْطَا، لَمْ يَجِزْ أَنْ يَكُونَ خَطَاهُ كَبِيرًا، وَيَكُونَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ مَنْ إِبْتَدَأَ إِرَاقَةَ دَمِ مُحَرَّمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَخْذَ مَا لَا عَظِيمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَعْطَاهُ مَنْ لَا يَسْتَحِقُهُ، وَفِي ذَلِكَ تَفْسِيْهُ وَوُجُوبُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

وَفِي عِلْمِنَا يُفَقِّدُ كُلَّ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ قَالُوا بِالْاجْتِهَادِ وَأَنَّ الْجَمَاَعَةَ

مصيبون.

وهذه الطريقة هي عمدتهم في أن كل مجتهد مصبّب في أحكام الشريعة.
فهل لهم ما تُنكرون أن يكون الخطأ الواقع ينقسم:

إلى ما يوجب البراءة، وحمل السلاح، واللعن، وقطع الولاية.

وإلى ما لا يوجب شيئاً من ذلك، وأن يكون اشتراك الفعلين في كونهما خطأ لا يقتضي اشتراكهما فيما يستحقّ عليهما ويعامل به فاعلهم، إلا يرى أن^(١) الصغيرة تُشارك الكبيرة في القبح والخطأ، فلا^(٢) يدل ذلك على تساويهما فيما يعامل به فاعلهم. والرّأْنَا^(٣) والكفر يُشاركان في القبح والمعصية، ولا يجب تساويهما في سائر الأحكام.

وإذا جاز اشتراك الشَّيئين في القبح مع اختلافهما فيما يستحقّ عليهما، لم يتمتنع أن يكون الحقّ في أحد ما قاله القوم، وما عداه خطأ، ولا يجب مساواة ذلك الخطأ لما يوجب من الخطأ التبرّي، واللعن، وحمل السلاح، والحرب.

ثم يقال لهم: أليس الصحابة قد اختلفت قبل العقد لأبي بكر حتى قالت الأنصار: «من أمير ومنكم أمير؟»^(٤)

فيإذا اعترفوا به ولا بدّ منه، قبل لهم: أوليس الذين دعوا إلى ذلك مُخطئين لمخالفتهم الخبر المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «الأنمة من قريش»^(٥) فلا بدّ من الإقرار بخطئهم؟

(١) يرون.

(٢) ولا.

(٣) الربا.

(٤) انظر: «تاريخ الطبرى»: حوادث سنة ١١ هـ.

(٥) من الأحاديث المشهورة والمتوافرة، فقد نقله العامة والخاصة في المعاجم الرواية، درواه أحمد بن حنبل في مسندة ومسلم والبخاري وغيرهم.

فيقال لهم: أفتقولون إنهم كانوا فساقاً، ضللاً، يستحقون اللعن والبراءة وال الحرب؟

فَإِنْ قَالُوكُمْ نَعَمْ، لَزِمُهُمْ تفسيق الأنصار، وَلَمْنُهُمْ، والبراءة منهم.

وهذا أقبح مما يعيشه على من يؤمن بالرفض!

فَإِنْ قَالُوكُمْ إِنَّهُمْ لَمْ يَبْصُرُوا عَلَى ذَلِكَ، بَلْ رَاجُوا الْحَقَّ، فَلَمْ يَسْتَحِقُوْا تفسيقاً ولا براءة.

قيل لهم: كلامنا عليهم قبل التسليم وسماع الخبر، وعلى ما قضيتم به يجب أن يكونوا في تلك الحال فساقاً يستحقون البراءة واللعن والعدول عن الولاية والتعظيم، وهذا مما لم يقله أحدٌ منهم.

على أنّ فيهم من لم يرجع بعد سماع الخبر و أقام على أمره، فيجب أن يحكموا فيه بكلّ الذي ذكرناه.

فَإِنْ قَالُوكُمْ إِنَّ الْأَنْصَارَ لَمْ تُفْسِدْ بِمَا دَعَتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّ كَانَ الْحَقُّ فِي خَلْفِ قَوْلِهِ، وَلَا سَتَحَقَّ اللَّعْنُ وَالْبَرَاءَةُ.

قيل لهم: فما تُنكِرونَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي أَحَدٍ مَا قَالَهُ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمَسَائلِ التي ذكرتموها دون ما عداه، وأنْ يَكُونَ مِنْ خَالِفِهِ لَا يَسْتَحِقَ شَيْئاً مِمَّا ذَكَرْتُمْ؟ ويسألون أيضاً: على هذا الوجه في جميع ما اختلفت فيه الصحابة مما في فيه في كلّ واحدٍ، كاختلافهم في مانع الزكاة هل يستحقون القتال؟، وغير ذلك من المسائل.

ويقال: يجب إذا كان من فارق الحق في مثل هذه المسائل من الصحابة قد أخطأ، أن يكون في تلك الحال فاسقاً، منقطع الولاية، ملعوناً، مستحقاً للمحاربة. ويسألون أيضاً: عن قضاء عمر في الحامل المعترفة بالرثنا بالرجم، حتى قال (له)^(١) أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَى مَا فِي

(١) زيادة من الأصل.

بطنهما^(١).

فيقال لهم: أنقولون إنَّ قضاءه بذلك حُقُّ؟

فإن قالوا: نَعَمْ، غَلَطُوا وَفَارقو ما عليه الأئمة، لأنَّ الْكُلَّ يَقُولُونَ لَا يَجُوزُ رِجْمُها
وهي حامِلٌ، وفي رجُوع عَمَرٍ إِلَى قول أمير المؤمنين عليه السَّلام، وقوله: «لولا عَلَيْ
أَهْلِكَ عَمَرٌ»^(٢)، دلالة عَلَى تَبَيِّنِ الْخَطَأِ فِي قَضِيَّتِهِ.

فيقال لهم: أنقولون إذا كان قد أخطأه مُسْتَحْقُّ اللَّعْنِ والبراءة والتفسيق، فلا
يَدْلِيْهم مِنْ أَنْ يَنْفُوا ذَلِكَ، وَيَجْعَلُوا الْخَطَأَ الْوَاقِعَ مِنْهُ مَمَّا لَا يَتَعْصِيْ
تَفْسِيْقًا وَلَا بِرَاءَةً، فيقال في المُجتَهِدِينَ مثْلِهِ.

فإن قالوا: إنَّ الْخَطَأَ الَّذِي لم تَقْعُدِ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ فَسَقٌ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَسَقًا
وأنْ يَكُونَ صاحبَهُ مُسْتَحْقًا لِقطعِ الْوَلَايَةِ وَاللَّعْنِ وَالبراءَةِ، فيقولون في الصَّحَابَةِ مثْلِ
ذَلِكَ.

قلنا: مكذا يجب أنْ يُقال، وإنما مَنَعْنَا مِنْ إِيجابِكُمْ تَفْسِيْقَهُمْ وَالرَّجُوعَ عَنْ
وَلَا يَتَّهِمُوا بِاختِلافِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْإِجْتِهادِ، وَأَعْلَمُنَا كُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوبُ فِي كُلِّ خَطَأٍ
وَمَعْصِيَّةٍ، وَلِيُسَمِّيْ هَذَا مَمَّا يَوْحِشُ، فَإِنَّ تَجْوِيزَ كُونِ خَطَائِهِمْ فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ كَبِيرًا
مِنْ حِبْثَ لَا يَعْلَمُ، كَتَجْوِيزِ كُلِّ أَحَدٍ عَلَيْهِمْ أَنَّ يَكُونَ مُسْتَرًا بِكَبِيرَةٍ يَجُوبُ لَهَا قَطْعُ
الْوَلَايَةِ، وَيَسْتَحْقُّ بِهَا الْبَرَاءَةِ وَاللَّعْنِ، غَيْرُ أَنَّ تَجْوِيزَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ لَا
يَجُوبُ الإِقْدَامُ عَلَى قَطْعِ وَلَا يَتَّهِمُوا بِاسْقَاطِ تَعْظِيْمِهِمْ، كَمَا أَنَّ تَجْوِيزَ الْكَبَائِرِ عَلَيْهِمْ لَا
يَجُوبُ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَوْجِبُهُ تَبَيَّنُ وَقْعُ الْكَبَائِرِ مِنْهُمْ.

وفيمَنْ يَوْافِقُنَا فِي كُونِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي وَاحِدٍ، مَنْ يَقُولُ: إِنِّي آمِنُ
مِنْ كُونِ خَطَائِهِمْ فِي حَوَادِثِ الشَّرْعِ كَبِيرًا مِنْ حِبْثَ الإِجْمَاعِ، وَالْأُولُّ أَمْرٌ عَلَى التَّنْظِيرِ.

(١) راجع (نقلًا عن الغدير في الكتاب والثُّنْتَةٍ: ١١٠)؛ «الرياض التفرقة: ٢، ١٩٦، ذخائر المُتعين: ٥٠
مطالب المسؤول: ١٣، المناقب للخوارزمي: ٤٨، الأربعين للحضرمي: ٤٦٦».

على أن مذهبنا فيمن جَمَعَ بين الإيمان والمعصية^(١) معروف، وعندنا أن معاصي المؤمنين من أهل الصلاة لا تسقط ولایته وتعظيمه، والمعاصي عندنا وإنْ كانَ جميعها كبيرةً، وأنها تسمى صفات بالإضافات، فليس يجوز أن تُلْقَنْ فاعلها، أو تُحَارِيه، أو تُنْهَا، أو تُنْهَى، أو تستعمل مع الأحكام التي تستعمل مع المُعَصَّة، إلا بتوقيف على ذلك.

وإنما تستعمل هذه الأحكام مع بعض عصاة أهل الصلاة بالتوقيف، وما لم يرد فيه سمع من معاصيهم لا تقدُّم على المساواة بينه وبين غيره فيما ذكرناه، بل يقتصر على الذم المشروط أيضاً ببقاء استحقاق العقاب، لأنَّا نُجُوزُ منْ إسقاط الله تعالى لعقابهم تقضلاً ما يمْتَنَعُ منْ استحقاقهم الذم، كما مَنَعَ منْ استحقاق العقاب.

فالقولُ فيما ذكرناه واضح، وما أَزْمَونَاه باطلٌ على كلِّ مذهب.

فاما تعلَّقُهم بولاية بعضهم بعضاً مَعَ المخالفَة في المذهب، وأنَّ ذلك يدلُّ على التصويب، فليس على ما ظنُوا، وذلك أنه لم يُولَ أحدٌ منهم ولا بهلاك ولا زيداً ولا غيرهما، إلا على أنْ يحكم بكتاب الله تعالى، وسُنَّة نبِيِّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وما أجمع عليه المسلمون، ولا يتَجَافُوا^(٢) الحقَّ في الحوادث، ولا يتعدُّوا، وإذا قُلَّده بهذا الشرط لم يمكن أنْ يقال إنَّه يُسرِّعُ^(٣) له الحكم بخلاف مذهبِه، لأنَّهم لا يتمكُّنون منْ أنْ يقولوا إنَّه نَصَّ له على شيءٍ مما يخالفه فيه، وإباحة الحكم فيه بخلاف رأيه.

وجملة مانقوله: إنَّه ليس لأحدٍ أنْ يُقلَّد حاكماً على أنْ يحكم بمذهبِ كذا، أو يُقْضي برأي فلان، بل يُقلَّدُه على أنْ يحكم بكتاب والسنة والإجماع، ولم يُولَ القوم أحداً إلا على هذا.

(١) هنا بناءً على إنكار مبدأ التحابط بين المعاصي والطاعات عند الإمامية - خلافاً للمعتزلة .. انظر: «أوائل المقالات: ٤٢، الذخيرة: ٣٢١ - ٣٢٠».

(٢) يتجاوزوا.

(٣) سوغ.

فاما تعلقهم بتسویغ القُنْبِيَا، وإحالة بعضهم على بعض بها.
فغير صحيح، وذلك إنهم يدعون في تسویغ القُنْبِيَا ما لا نعلم، وكيف يسوغون
القُنْبِيَا على جهة التصويب لها؟ ونحن نعلم أنَّ بعضهم قد زدَ على بعض وخطأه،
وخوفه بالله تعالى من المقام على الهوى ، وهذا غاية التكير.
وإن أرادوا أنهم سوّغوها^(١) من حيث لم يتقدموها ويطبلوا الأحكام المخالفة
لهم. فذلك ليس بتسویغ، وستنكلم عليه.

وما نعرف أيضاً أحداً منهم أرشد في القُنْبِيَا إلى مَنْ يخالفه فيما يخالفه فيه، ولا
يقدرون على أنْ يعینوا واحداً قَعَلَ ذلك، وإنما كانوا يتحيلون بالقُنْبِيَا في الجملة على
أهل العلم، والعاملين بالحق، والتفصيل غير معلوم من الجملة.
فاما إليزامهم لنا: أنْ يتقدمو بعضهم على بعض حُكْمَه، والواحد على نفسه
فيما حُكِم به ورَجع^(٢) عنه.

فغير واجب، لأنَّ إقرار الحكم وورود العبادة بالإمساك عن نقضه لا يوجب
كونه صواباً، لأنَّه قد ثقَرَ أهل الدَّةَةَ على ابتكارهم الفاسدة، ومناكحتهم الباطلة
إذا أذوا الجزية، وتقتصر في إنكاره على إظهار الخلاف، مع أنَّه لا ترى شيئاً من ذلك
صواباً، فليس مجبن العبادة باقرار حُكْمٍ من الأحكام مع النهي عنه مما يفسد أو
يستحيل، وسبيل ذلك سبيل ابتداء العبادة به فكما يجوز ورودها بهذا الحكم ابتداء
جاز ورودها باقراره بعد وقوعه، وإنْ كان خطأً.

على أنه قد ورد أنَّ شرِيكَا قضى في ابني عمَّ أحدهما أخَ لأمه بمذهب ابن
مسعود فتُنقض أمير المؤمنين عليه السلام حُكْمَه فقال: «في أي كتاب وجدت ذلك،
أو في أي سُنْنَة»، وهذا يبطل دعوى مَنْ ادعى أنَّ أحداً منهم لم يتقدمو حُكْمَه من خالقه

(١) في الأصل: سوغاً.

(٢) فرجع.

على العموم، والقول في نقض الواحد منهم على نفسه يجري على الوجه الذي ذكرناه.

فاما تعلقهم بأن الخطأ في الدماء والثروج، والأموال، لا يكون إلا كبيراً ظاهراً البطلان.

لأننا نقول لهم: لم زعمتم أن الحكم بإراقة الدم، وإباحة الثروج، والأموال، لا يكون إلا كبيراً؟

ولم إذا كان كبيراً في بعض الموضع، ومن بعض الفاعلين، وجب أن يكون كذلك في كل حال ومن كل فاعل؟

أولاً ترون أنه قد يشترك^(١) فاعلان في إراقة دم غير مستحق ويكون فعل أحدهما كفراً والآخر غير كفراً، وإذا جاز ذلك لم يمتنع أن يشترك فاعلان أيضاً في إراقة دم ويكون من أحدهما فسقاً وكبراً، ولا يكون من الآخر كذلك.

ثم يسألون عما اختلفت فيه الصحابة وكان الحق فيه في أحد الأقوال كاختلافهم في مانعي الركاة وهل يستحقون القتال؟ واختلافهم في الإمامة يوم السقيفة؟

ويقال لهم: يجب أن يكون خطأهم كبيراً، لأنهم مخالفون للنصوص، وما الحق فيه في واحد، ويجب أن يكونوا بمنزلة من ابتدأ خلاف النصوص في غير ذلك، فكل شيء يعتذرون به وينفصلون قربلاً بمنته.

على أنهم يقولون: إن قتلاً وقع من موسى عليه السلام صغيره، ولا يلزمهم أن يكون كل قتل صغيره، ولا إذا حكموا بقتل من انتقاموا به من موسى عليه السلام، فكيف سوّغ ذلك أن يلزموا مخالفهم في نفي القياس ما اعتمدوه؟ وتعلقوا أيضاً بما روى من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أندى معاذ إلى اليمن قال له: «بماذا تُقضى؟ قال: بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال:

(١) قد يشترك.

بِشَّرَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ؟ قَالَ: أَجْتَهَدْ رَأْيِي^(١). فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ^(٢).

وَبِمَا قَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ لِهِ: «أَقْضِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ إِذَا وَجَدْتُهُمَا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ الْحُكْمَ فِيهِمَا فَاجْتَهِدْ رَأْيِكَ»^(٣). وَبِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي رِسَالَتِهِ الْمُشْهُورَةِ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «قُسْ الأُمُورَ بِرَأْيِكَ»^(٤).

وَالْكَلَامُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ مِنْ وجْهِهِ.
أَوْلَاهُ: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارُ آحَادٍ لَا تُنْبَغِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي طَرَيَقَ إِبْاتَهَا الْعِلْمُ
الْمُقْطَوْعُ عَلَى صَحَّتِهِ!
عَلَى أَنَّ الْأَصْوَلَ لَوْ تَبَتَّتْ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ لَمْ يَجِزْ ثُبُوتُهَا بِمَثْلِ خَبْرِ مَعَاذِ، لِأَنَّ
رَوَاتِهِ مَجْهُولُونَ^(٤)، وَقِيلَ: زَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَعَاذِ، وَلَمْ يُذَكَرُوا.

(١) بِرَأْيِي.

(٢) سنن الدارمي: ١، ٧٠، عَوْنَ الْمَعْبُود: ٣٣٠ بِاِخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، جامِعُ الْأُصُولِ: ١٠، ١٧٧، سنن أبي داود: رقم ٣٥٩٦ فِي الْأَقْضِيَةِ، بَابُ اِجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْفَضَاءِ، سنن الترمذى: رقم ١٣٢٧ أَوْ ١٣٢٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ كَيْفَ يَقْضِي. أُنْظَرَ أَيْضًا الْمَصَادِرُ الْوَارَدَةُ فِي هَامِشِ رَقْمِ (٢) صَفَحةٌ ٦٦٦.

(٣) أُنْظَرَ الْمَصَادِرُ الْوَارَدَةُ فِي هَامِشِ رَقْمِ (٢) صَفَحةٌ ٦٦٦.
(٤) قال صاحب (عون المعبود) في شرح سنن أبي داود: ٣٣٠: «وَهَذَا الْحَدِيثُ أُورَدَهُ الْجُوزَقَانِيُّ فِي الْمُوْضِعَاتِ وَقَالَ: هَذَا بَاطِلٌ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُبَّهٍ، وَقَدْ تَسْفَحَتْ هَذِهِ الْحَدِيثُ فِي أَسَايِيدِ الْكَبَارِ وَالصَّفَارِ وَسَأَلَتْ مِنْ لَقِيَتِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ عَنْهُ فَلَمْ أَجِدْ لَهُ طَرِيقًا غَيْرَ هَذِهِ. وَالْحَارثُ بْنُ عُمَرٍ وَابْنُ أَحْمَى الْمُغَيْرَةِ بْنُ شَبَّةِ مَجْهُولٍ، وَأَصْحَابُ مَعَاذِ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ لَا يُعْرَفُونَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْفَقِيَهَ قَاطِبَةً أُورَدَهُ وَاعْتَدُوا عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الشَّرِيعَةِ.
قِيلَ: هَذَا طَرِيقَهُ، وَالخَلْفُ قَلَدَ فِي السَّلْفِ، فَإِنْ أَظَهَرُوا طَرِيقًا غَيْرَ هَذِهِ مَا يَبْثُتْ عَنْ أَهْلِ النَّقْلِ رَجَّعْنَا إِلَى قَوْلِهِمْ، وَهَذَا مَنَا لَا يَمْكُثُنَا الْبَتَّةَ!». وَكَذَلِكَ نَاقَشَ ابْنُ حَزَمَ الْأَنْدَلُسِيُّ (الْأَحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ: ٦٧) سَنَدُ هَذِهِ الْحَدِيثِ وَخَلَصَ إِلَى

على أن روايته قد وردت مختلفة فجأة في بعضها أنه لما قال «أجتهد رأيي»، قال عليه السلام له: «لا أكتب إليك أكتب إليك»^(١)، وهذا يوجّب أن يكون الأمر فيما لا يجده في الكتاب والسنّة موقوفاً على ما يكتب إليه لا على اجتهاده. فأن قالوا: الدليل على صحة روايته تلقى الأمة له عصراً بعد عصر القبول، ولأن الصحابة إذا ثبتت لهم عملاً بالقياس والاجتهاد فلا بد فيه من نصٍّ، لأنّ أصل القياس في الشّرع لا يستدرك قياساً، ولا نص يدلّ ظاهره على ذلك إلا خبر معاذ أو ما خبر معاذ أقوى منه، فيجب من ذلك صحة الخبر.

قلنا: أمّا تلقى الأمة له بالقبول فغير معلوم^(٢)، وقد بيّنا أنّ قبول الأمة لأمثال هذه الأخبار كفول لهم لخبر مَسَ الذَّكْر^(٣) وما تجرى مجزرة مما لا يقطع به ولا يعلم صحته.

ستقطعه وبطلان العمل به، يقول: «هذا حديث ساقط لم يروه أحدٌ من غير هذا الطريق، وأول سقطه أنه عن قوم مجاهلين لم يستروا فلاحة فيمن لا يُعرف من هُو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجاهلٌ لا يُعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقة» ثم نقل عن البخاري أنه قال: (ولا يُعرف الحارث إلا بهذه)، ولا يصح».

وقال ابن حجر العسقلاني في (تهذيب التهذيب) ١٣٢:٢: «الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة، روى عن أناسٍ من أهل حمص من أصحاب معاذ عن معاذ في الاجتهاد، وعن أبو عون محدث بن عيادة الثقفي ولا يُعرف إلا بهذه، قال البخاري: لا يصح ولا يُعرف. وقال الترمذى: لا يُعرف إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

قلت: لفظ البخاري روى عنه أبو عون ولا يصح ولا يُعرف إلا بهذه مرسلٌ، هكذا قال في التاريخ الكبير، وقال في الأوسط في فصل من مات بين المائة إلى عشر مائة: لا يُعرف إلا بهذه ولا يصح. وذكره القمي، وابن الجارود، وأبو العرب في الصمعان، قال ابن عدي: هو معروفٌ بهذه الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر إمام الحرمين أبو المعالي الجويني أنّ هذا الحديث مخرج في الصحيح، ووهم في ذلك».

وأيضاً رابع جامع الأصول في أحاديث الرسول: ١٠ / هامش ص ١٧٨ لمعرفة العلل الموجودة في إسناد هذا الحديث.

(١) انظر المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦

(٢) انظر تخریج الحديث في هامش رقم (٢) صفحة ٥٥٦

فاما إذا عاوزهم ثبوت عملتهم بالقياس، وأنه يجب أن يكون لهذا الخبر لأنّه لا نصّ غيره، فبناءً على ما لم يثبت ولا ينفي، وقد بتنا بطلان ما ظنّه دليلاً على إجماعهم على ذلك.

ولو سُلِّمَ لهم على ما فيه، لجاز أن يكونوا أجمعوا البعض ما في الكتاب أو الخبر آخر، على أنهم قد اعتمدوا في تصحيح الخبر على ما إذا صَحَّ لم يتحقق إلى الخبر، ولم يكن دليلاً على المسألة، لأنّا إذا علمنا إجماعهم على القياس والاجتهاد، فائيٌّ فقير بما إلى تأمّل خبر معاذ؟ وكيف يستدلّ به على ما قد علمناه لغيره؟

فإن قالوا: نعلم باتفاقهم صحة الخبر وبصير الخبر دليلاً، كما أنّ إجماعهم دليلاً، ويكون المستدلّ مخيراً في الاستدلال بأيّهما شاء.

قلنا: لسنا نعلم باتفاقهم صحة الخبر إلا بعد أن نعلم أنهم أجمعوا على القياس والاجتهاد، وعلمنا بذلك يخرج^(١) الخبر من أن يكون دلة وإنما كان يمكن ما ذكروه لو جاز أن يعلم باتفاقهم على صحة الخبر من غير أن يعلم باتفاقهم على القول بالقياس، وذلك لا يتصبّح.

على أنّا إذا تجاوزنا ذلك ولم نعرض للكلام في أصل الخبر ووروده، لم يكن فيه دلة، لأنّه قال: «أجتهد رأيي»، ولم يقل في ماذا؟ ولا ينكر أن يكون معناه أجتهد رأيي حتى أجد حُكْمَ الله تعالى في الحادثة من الكتاب والسنة إذا كان في أحکام الله فيما ما لا يتوصل إليه إلا بالاجتهاد ولا يوجد في ظواهر النصوص، فإذا عاوزهم أن إلحاقي الفرع بالأصل في الحكم لعلة يستخرجها القياس هو الاجتهاد زيادة في الخبر بما لا دليل عليه ولا سبيل إلى تصحيحه.

فإإن قالوا: ما يوجد في دليل النص من كتاب أو سنة فهو موجودٌ فيهما، وقوله: «إإن لم يجد» يجب أن يحمل على عمومه، وعلى أنه لم يجد على كل حال، وإذا حمل على ذلك، فليس وراءه إلا الرجوع إلى القياس الذي تقوله.

(١) في الأصل: خروج.

قلنا: ليس يجب حمل الكلام على عمومه عند أكثر أصحابنا، فعلى هذا المذهب سقط هذا الكلام.

على أنهم لا يقولون بذلك، لأن القياس والاجتهد عندهم من المفهوم بالكتاب والسنّة وما لا يدلّان عليه، فكيف يصح حمل قوله: «إِنْ تَجِدُ عَلَى الْعَوْمَ؟ وَهُنَّا يَقْضِي أَنَّهُمْ قَاتِلُونَ فِي التَّنَفِي أَيْضًا بِالْخَصْصَوْسِ، فَكَيْفَ عَابُوهُ عَلَيْنَا؟»
ويعدُ، فإن جاز إثبات القياس بمثل خبر معاذٍ، فإنَّ مَنْ نفاه بروي ما هو أقوى منه وأوضح لفظاً، نحو ما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «سَتَفْرَقُ أُمَّتِي عَلَى بَضَّعِينَ فَرَقَةً أَعْظَمُهَا فَتَّةٌ عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ وَيَحْلِلُونَ الْحَرَامَ»^(١).

والروايات في هذا كثيرةٌ ومن تتبعها وجدها.

فاما خبر ابن مسعود الذي ذكره، فالكلام عليه كالكلام على خبر معاذ بعينه.
فاما كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري وقوله: «اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك»^(٢) فأضعف في باب الرواية من خبر معاذ، وأبعد من أن يتعلّق به في مثل هذا الباب!

على أنه إذا سُلِّمَ، لم يكن فيه دلالة، وذلك أنَّ القياس الذي دعا به هو إلحاق الشيء بشبهه، ولهذا قال: «اعرف الأشباه والنظائر»، والمُشابهة الموجبة للقياس وحمل الشيء على نظيره إنما هي المُشاركة في أمر مخصوص به تعلق الحكم، فعن عرف ذلك وحَصْله وجَب عليه الجمع به بين الأصل والفرع، وهذا المقدار لا ينافيون فيه، ولكن لا سبيل إلى معرفته. ولو أمكن فيه ما يدعونه من الظن لم يكن في الخبر أيضاً دلالة لهم، لأنَّه ليس فيه الأمر بقياس النوع على الأصل إذا شاركه في

(١) المستدرك على الصحيحين: ٥٤٧، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٥١، انظر أيضاً المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) راجع المصادر الواردة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

معنى يغلب على الظن أنه علة الحكم.
وللمخالف أن يقول لهم: إنَّ الأرْزَ ليس بمشابهٍ للبَرِّ، ولا النَّبِيذُ التَّمْري يُشَابِهُ
الخمر، ولا بينهما شبهةٌ يوجِّبُ التَّساوِي في الْحُكْمِ، والْحَبْرُ إِنَّما تناول المساواة بين
المُشَبِّهِينَ ولا اشتباهٌ هاهنَا.

فَإِنْ قَالُوكُمْ هاهنَا اشتباهٌ مُظْنَونٌ.

قُلُّنَا: ليس في الخبر عمَّلٌ على مانظنه مُشَبِّهًا قال: «اعرف الأشياء والنظائر»
وذلك يقتضي حصول العلم بالاشتباه.

على أنَّ الأمر الذي يقع به الشَّابَهُ في الْحُكْمِ غير مذكور في الخبر، فإنَّ جازَ لهم
أنْ يدعُوا أنهَ عَنِ المُشَابِهَه في المعانِي التي يَدْعِيهَا الْقَائِسُونَ كالكيل في البَرِّ والثَّدَه
في الخَمْرِ، جازَ لخصومهم أنْ يدعُوا أنهَ أراد المُشَابِهَه في إِلْطَافِ الاسم وَاشتمالِ
اللُّفْظِ، فـيكونُ ذلك دعامةً إلى القول بحمل اللُّفْظِ عَلَى كُلِّ ما تَحْتَهُ منِ الْمُسَمَّياتِ
لتساوِيهَا في تناول اللُّفْظِ، فـكَانَهُ تَعَالَى إِذَا قَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُنُوا
أَيْدِيهِمَا﴾^(١) وَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ سارِقٍ يقعُ عَلَيْهِ هَذَا الاسم وَشَارَكَ سَائِرُ السُّرَاقِ في تناولِ
اللُّفْظِ، وَجَبَ التَّسوِيَهُ بَيْنَ الْجَمِيعِ في الْحُكْمِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَهُ.

وَاسْتَدَلُوكُمْ أَيْضًا: بأنَّ قَالُوكُمْ: إِذَا ثَبَّتَ فِي أَنَّهُ لَابِدَّ فِي الفَرُوعِ التَّرْعِيَهُ مِنْ حَكْمِ
وَلَا نَصُّ وَلَا دَلِيلٌ عَلَى حَكْمٍ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَتَبَدِّيَنَ فِيهَا بِالْقِيَاسِ.

وَرَبِّيَّنَا استدالُوكُمْ بهذه الطَّرِيقَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ قَالُوكُمْ: قد ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَهِ أَنَّهُمْ
رَجَعُوا فِي طَلَبِ أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ إِلَى السَّرَعِ، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِمْ فِي جَمِيعِ
الْحَوَادِثِ عَلَى كِتْرَتِهَا وَالْخَلْفَاهَا، وَصَحَّ أَنَّهُ لَأَنَّصَ بِذَلِكَ عَلَى هَذِهِ الْأَحْكَامِ بِظَاهِرِهِ وَلَا
دَلِيلَهُ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْقِيَاسُ وَالاجْتِهَادُ، لَأَنَّ التَّبْخِيتَ وَالقولُ بِمَا إِنْفَقَ يَمْنَعُ مِنْهُ
الْعُقْلُ.

وَهَذَا الْاستدالُ يُخَالِفُ الطَّرِيقَهُ الْأُولَى، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَرْجِعُوكُمْ فِي هَذَا إِلَى

(١) المائدة: ٣٨

إجماعهم على نفس القول بالقياس والاجتهاد، بل رجعوا إلى إجماعهم في طلب الأحكام من جهة السرعة.

وفي الطريقة الأولى اعتبروا إجماعهم على نفس القول بالقياس. فيقال لهم: في الحوادث حكم لكنه ما كان في العقل، أو فيها حكم ولم يتكلف معرفته، أولاً حكم فيها جملة، فكل ذلك جائز لا مانع منه.

وأنما تعلقهم بهذه الطريقة على الوجه الثاني، فمبنية على أنه لا نص يدلّ بظاهره ولا دليله على أحكام الحوادث، فيجب لذلك الرجوع إلى القياس فيها، ودون ما ظنوه خرط القناد، لأنّا قد بيّنا أنّ جميع ما اختلفت فيه الصحابة من الأحكام له وجوة في التصوص، وأنما لا يقف على وجهه بعينه يمكن أن يكون له وجه، وأن القطع على انتفاء مثل ذلك لا يمكن بما يستغني عن إعادته.

على أن أكثر ما في هذا أن يكون جميع الحوادث التي علمتنا طلبيهم فيها للأحكام من جهة السرعة لا يدخل حكم العقل فيها، فإنه لابد فيها من حكم شرعي، ثم نقول: إنهم مارجعوا فيما طلبوه من جهة السرعة إلا إلى التصوص، وعلى من إذا عذر خلاف ذلك الحجّة.

من أين لهم أن جميع ما يحدث إلى يوم القيمة هذا حكمه؟ وأنه لابد من أن يكون المرجع فيه إلى السرعة؟ ولا يجوز أن يحكم فيه بحكم العقل؟ ولم إذا كانت الحوادث التي ثبّلت به الصحابة لها مخرج في الشرعية وجب ذلك في كل حادثة؟ وهل هذا إلا تمنٌ وتحكُم؟

على أنه قد روى عن بعضهم ما يقتضي أنه رجع إلى حكم العقل في مسألة الحرام، وهو مسروق^(١) لأنّه جعل مسألة الحرام بمنزلة تحريم قضيةٍ من ثرید مما يعلم بالعقل إياحته.

واستدلّ الشافعى وجماعة معه على ذلك بالقبيلة، قالوا: لما وجب طلبيها بما

(١) راجع كلام المصطف في صفحة ٦٧٦ و ٦٧٧ و اختلاف الفقهاء في مسألة الحرام.

يمكن الطلب به عند عدم العين^(١)، فكذلك يجب طلب الحكم في الفرع عند عدم النص بما يمكن طلبه به.

يقال لهم: أن ما ذكرتموه إن ذلـى فائما يدل على جواز التعميد بالاجتهاد في الشرعيات، فاما أن يعتمد في إثبات العبادة به في السرع فباطلـ، لأن معتبرـ ذلك لابد له من أن يقىـس سائر حـوادث الفروع في جواز استعمال الاجتهاد فيها على القـبـلة وذلك منه قـيـاسـ، والكلام إـنـما هو في إثبات القياسـ، وهـل وردت به العبادة أم لا؟ فكيف يـستـلـفـ صـحـتهـ؟

ولمن يـنـفي القياسـ أن يقولـ: إنـ الـذـي يـجـبـ أنـ أـثـبـتـ الحـكـمـ فيـ القـبـلـةـ بالـاجـتـهـادـ لـورـودـ النـصـ، وـاقـفـ عـنـ ذـلـكـ وـلاـ أـنجـاـزوـرـهـ، وـهـذـاـ بـمـنـزلـةـ أـنـ تـرـدـ الـعـبـادـةـ بـأـيـجـابـ صـلـاـةـ فـيـقـىـسـ قـاـيـسـ عـلـيـهاـ وـجـوبـ أـخـرـىـ، فـكـمـاـ أـنـهـ مـمـنـوعـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ أـنـ يـتـعـبـدـ بـالـقـيـاسـ، فـكـذـلـكـ مـنـ قـاسـ عـلـىـ القـبـلـةـ غـيـرـهـاـ مـمـنـوعـ مـنـ قـيـاسـ، وـلـمـاـ أـثـبـتـ وـرـودـ الـعـبـادـةـ بـالـقـيـاسـ.

علىـ أـنـ الـحـكـمـ عـنـ الـغـيـرـ ثـابـتـ بـالـنـصـ فـيـ الـجـمـلـةـ، لـأـنـ الـمـكـلـفـ قـدـ أـلـزـمـ أـنـ يـصـلـيـ إـلـىـ جـهـتـهـ^(٢)، فـاـذـاـ^(٣) كـانـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ ثـابـتـاـ فـيـ الـجـمـلـةـ [وـلـمـ يـكـنـفـ الـمـكـلـفـ فـيـ إـمـكـانـ الـفـعـلـ فـيـ الـجـمـلـةـ]^(٤) وـجـبـ أـنـ يـجـتـهـدـ لـيـمـكـنـهـ الـفـعـلـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ، فـالـاجـتـهـادـ مـنـهـ لـيـسـ يـتوـضـلـ بـهـ إـلـىـ إـثـبـاتـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، وـلـمـاـ يـصـلـ بـهـ إـلـىـ تـمـيـزـ الـحـكـمـ الـمـجـمـلـ الـذـيـ وـرـدـ النـصـ بـهـ، وـتـفـصـيلـهـ، وـعـرـوضـ ذـلـكـ أـنـ يـرـدـ النـصـ فـيـ الـارـزـ أـنـ فـيـهـ ضـرـبـاـ مـنـ ضـرـبـ الـرـبـاـ، وـيـكـونـ هـنـاكـ طـرـيـقـ الـاجـتـهـادـ فـيـ إـثـبـاتـهـ، فـيـتـصـلـ الـمـكـلـفـ إـلـىـ تـمـيـزـ ذـلـكـ الـرـبـاـ وـتـفـصـيلـهـ لـأـجـلـ النـصـ الـمـجـمـلـ، وـهـذـاـ مـمـاـ يـثـبـتـ لـهـمـ.

(١) الرسالة: ٤٨١ - ٤٨٠، الأهم: ٩٤.

(٢) في الأصل: جمعة.

(٣) فإذا.

(٤) زيادة من النسخة الثانية.

على أنه يقال للمتعلّق بهذه الطريقة: أليس إنما اجتهدت عند الغيبة في القبّلة
لما ثبت بالنص حكم لا سبيل لك إلى معرفته إلا بالاجتهد؟
فإذا اعترف بذلك قيل له: فثبتت في الفرع أنه لا بد فيه من حكم لا يمكن
معرفته إلا بالاجتهد حتى يتساوى الأمران؟ ولا سبيل لك إلى ذلك.
وقد علمت أن في ثغرة القياس من يقول أن حكم الفروع معلوم عقلاً، وفيهم
من يقول أنه معلوم بالتصوّص إما بظواهرها أو بأدلةها، وبعد فليس ثبت القياس بأن
يتعلّق بالقبّلة في إثبات الحكم للفرع قياساً على الأصل بأولى من نافي الناس إذا تعلّق
بها في حمل الفرع على الأصل، في أنه لا يثبت له حكم إلا بالنص.
ومتن قيل له: فاجتمع بين الأمررين؟ امتنع لتنافيهما.

ومتن قيل له: الإثبات أرجح وأدخل في الفائدة.
قال: هذا إنما يصح فيما قد ثبت وصح، لا فيما الكلام واقع فيه.
واستدلوا بما روي عنه عليه السلام من قوله للخثعمية: «رأيت لو كان على
أبيك ذين أكنت تفضيته؟» قال: نعم، قال: فَدَيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْلَى أَنْ يَقْضِيَ»^(١)،
ويقوله لعمر حين سأله عن الثّبّلة للصائم: «رأيت لو تمضمضت بماكنت
شاربه»^(٢)؟

وقوله في حديث أبي هريرة حين سأله السائل عن رجلي ولد له غلام أسوة
قال له: «ألك إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: فيها أورق»^(٣)؟ قال:

(١) رواها البخاري، ومسلم، وأبو داود، ومالك في الموطأ، والترمذى، والنسائي عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس عن امرأة أورجل من خشم استفت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، راجع: جامع الأصول ٤٤٧ وكتز العمال ٥: ١٢٣، ١٢٢٣١، ١٢٨٥١، ١٢٨٥١ ولنفظ الحديث فيه: (أكنت قاضيه، قاضياً عنه).
أنظر أيضاً: المصادر الورادة في هامش رقم (٢) صفحة ٦٦٦.

(٢) كثر العمال ٨: ٦١٥ رقم ٢٤٤٠١ ولنفظ الحديث فيه (رأيت لو تمضمضت بماكنت وأنت صائم؟...).

(٣) الأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، وقال الأصمعي: الأورق الذي في لونه ينافى إلى سواد، غريب الحديث للهروي ١: ٢٦١ و ٢: ٢٠٧.

نَقْمٍ، قَالَ: وَأَنْتَ ذَلِكُ؟ قَالَ: لَعَلَّ عِزْقًا تَرَعَهُ، قَالَ: وَهَذَا لَعَلَّ عِزْقًا تَرَعَهُ^(١).

وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَمْ نُذَكِّرْهَا إِلَّا ضَعْفَهَا وَبِيَانِهَا.

يَقَالُ لَهُمْ: أَوْلَى مَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا أَخْبَارٌ أَحَادِيثٌ لَا يَوْجِبُ عِلْمًا، وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَبْثُثُ بِهِ أَصْلَ مَعْلُومٍ، وَتَبُوتُ الْعِبَادَةُ بِالْقِيَامِ أَصْلُ مَعْلُومٍ عِنْدَهُمْ مُقْطَعٌ عَلَى صَحَّتِهِ، فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِمَا يَوْجِبُ غَلْبَةَ الظَّنِّ.

عَلَى أَنْ تَبَيَّهَهُ عَلَيْهِ عَلَى عَلَةِ الْحُكْمِ لَبَسَ بِأَكْثَرِ مِنْ أَنْ يَنْصَصَ صَرِيحًا عَلَيْهَا، وَلَوْ تَنْصَصَ عَلَى الْعَلَةِ لَمْ يَحْبُبِ الْقِيَامَ بِهِذَا الْعَذْرَ^(٢) دُونَ أَنْ يَدْلُلَ عَلَى الْعِبَادَةِ بِهِ بِغَيْرِهِ، عَلَى أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تَبَيَّهَهُ عَلَيْهِ قَدْ أَغْنَى عَنْ^(٣) الْقِيَامِ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْقِيَامِ؟

وَلَأَنَّهُ أَيْضًا: مَعَ التَّبَيَّبِ عَلَى الْعَلَةِ قَدْ أَثْبَتَ الْحُكْمَ فِي الْفَرعِ وَالْأَصْلِ مَعًا، وَمَا هَذَا حَالَهُ لَا يَدْخُلُ الْقِيَامَ فِيهِ.

عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ أَنَّ الْحِجَّةَ يَجْرِي مَجْرِي الدِّينِ فِي وجْهِ الْقَضَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا تَبَهَّ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْقِيَامِ، وَالْمَولُودُ الْأَسْوَدُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِأَيِّ سَبْبٍ جَرَى مَجْرَاهُ؟ وَمَا الْعَلَةُ؟ وَهُلْ ظَاهِرٌ نَصٌّ أَوْجَبَ ذَلِكَ؟ أَوْ طَرِيقَةُ مِنَ الْقِيَامِ؟

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمِلًا لَمْ يَجْزُ القَطْعُ عَلَى أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

عَلَى أَنَّ اسْمَ الدِّينِ يَقْعُدُ عَلَى الْحِجَّةِ كَوْفَوْعَهُ عَلَى الْمَالِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ دَخْلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَضَّوَّنَ بِهَا أَوْ دَيْنَ»^(٤)،

وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَيُطْلَانُ التَّعْلُقُ بِهَا، فَإِنَّ الإِكْثَارَ فِي

(١) رواه أحمد في المسند: ٢: ٢٧٩.

(٢) القدر.

(٣) من.

(٤) النساء: ١١.

(٥) نهاية الفقرة الطويلة التي ابتدأت في صفحة ٦٤٩ والتي تلتها المصنف عن كتاب «الذرعة إلى أصول الشريعة»: ٢ - ٧٦١ - ٦٧٣ للشريف المرتضى رحمة الله.

نأوي لاتها لا فائدة فيه.

قد أثبتت في هذه المسألة أكثر الفاظ المسألة التي ذكرها سيدنا المرتضى رحمة الله في إبطال القياس^(١)، لأنها سديدة في هذا الباب، وأضفت إلى ذلك مواضع لم يذكرها، وحذفت أشياء يستغنى عن إبرادها، وفي القدر الذي أوردناه كفارة وتنبية على كل ما يتعلّق به في الباب.

(١) الذريعة: ٢٧١ - ٦٧٣.

الباب الحادي عشر

**الطام
في الاجتهاد**

فضل [١]

«الكلام في الاجتهاد»

علم أنَّ كُلَّ أَمِيرٍ^(١) لا يجُوزُ تَنْبِيرَهُ عَمَّا هو عَلَيْهِ مِنْ وَجْوبٍ إِلَى حَظْرٍ، وَمِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ، فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَصَّلِينَ أَنَّ الاجْتِهَادَ فِي ذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، وَأَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ، وَأَنَّ مَنْ خَالَفَهُ ضَالٌّ فَاسِقٌ، وَرَبِّمَا كَانَ كَافِرًا، وَذَلِكَ تَحْوِيلُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْعَالَمَ قَدِيمٌ أَوْ مَحْدُوثٌ؟ إِذَا كَانَ مَحْدُوثًا هَلْ لَهُ صَانِعٌ أَمْ لَا؟ وَالْكَلَامُ فِي صَفَاتِ الصَّانِعِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَعَدْلِهِ، وَالْكَلَامُ فِي النُّبُوَّةِ وَالإِمَامَةِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي أَنَّ الظُّلْمَ، وَالْعَبْثَ، وَالْكَذِبَ قَبِيحٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ شُكْرَ الْمُنْتَعِمِ، وَرَدَّ الرَّدِيعَةِ، وَالْإِنصَافَ حَسَنٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرِي ذَلِكِ.

وَإِنَّمَا قَالُوا ذَلِكَ: لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لَا يَصْحُّ تَنْبِيرُهَا فِي نَفْسِهَا، وَلَا خُرُوجُهَا عَنْ صَفَتِهَا الَّتِي هِيَ عَلَيْهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا تَبَتَّ أَنَّهُ مَحْدُوثٌ، فَاعْتَقَادُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ قَدِيمٌ لَا يَكُونُ إِلَّا جَهَلًا، وَالْجَهَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَبِيحاً. وَكَذَلِكَ إِذَا تَبَتَّ أَنَّ لَهُ صَانِعٌ، فَاعْتَقَادُ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ صَانِعٌ لَا يَكُونُ إِلَّا جَهَلًا.

(١) فِي الْأَصْلِ: مِنْ.

(٢) أَوْ.

وكذلك القول في صفاته، وتوحيده، وعدله.
وكذلك إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وأله وسلم صادق، فاعتقاد من اعتقد
كذبه لا يكون إلا جهلاً. وكذلك المسائل الباقية.
وحكى عن قوم شدّاذ لا يعتنُ بأقوالهم أنهم قالوا: إن كل مجتهد فيها
مصيب^(١).

وقولهم باطل بما قلناه.

وأما ما يصح تغييره في نفسه، وخروجه من الحُسن إلى الْقُبْح، ومن الْحَظْرِ إلى
الإباحة، فلا خلاف بين أهل العلم أنه كان يجوز أن تختلف المصلحة في ذلك فيما
تكون حسناً من زيد يكون قبيحاً من عمرو، وما يُقْبِحُ من زيد في حال بعينها يَحْسُنُ
منه في حالة أخرى، ويختلف ذلك بحسب اختلاف أحوالهم ويحسب اجتهادهم.
 وإنما قالوا ذلك: لأن هذه الأشياء تابعة للمصالح والآليات، وما حكمه هذا فلا
يمتنع أن يتغير الحال فيه، ولهذه العلة جاز التَّسْخُنُ، وتَقْلُلُ المُكَلَّفِينَ عَمَّا كانوا عليه إلى
خلافه بحسب ما تقتضيه مصالحهم.

إلا أن مع تجويز ذلك في العقل هل ثبت ذلك في الشرع أم لا؟
فقد اختلف العلماء في ذلك^(٢):

فذهب أكثر المتكلمين والفتّهاء إلى أن كل مجتهد مصيب في اجتهاده وفي

(١) حكى هذا القول الشاذ عن الباحظ وعن عبد الله بن الحسن العنيري المعتلي، وقيل أن العنيري كان يعم
قوله في العقليات حتى يشمل جميع أصول الديانات، وأن اليهود والنصارى والمجوس على صوابه.
أنظر: (البصرة: ٤٩٦، المستمسق: ٢: ٣٥٩، المختقول: ٤٥١)، الأحكام للأمدي: ٤: ٤٠٩، اللَّمع: ١٢٢،
ميزان الأصول: ٢: ١٠٥٣، شرح اللَّمع: ٢: ١٠٤٢).

(٢) أنظر اختلاف أقوالهم وآرائهم في: (الذرية: ٣: ٧٩٢، المعتمد: ٢: ٣٧٠، البصرة: ٤٩٦، المستمسق: ٢:
٣٥٩، المختقول: ٤٥١)، الأحكام للأمدي: ٤: ٤٠٩، الأحكام لابن حزم: ٨: ٥٨٧، اللَّمع: ١٢٢، شرح اللَّمع: ٢:
١٠٥ - ١٠٤٢، ميزان الأصول: ٢: ١٠٥٣ - ١٠٥٠، إرشاد المحتقول: ٣٨٣، شرح منهاج: ٢: ٥٤٣، روضة
الناظر: ٤: ٣٢٤، الرسالة للشافعى: ٤٩٤ - ٥٠٣، تهريب الوصول: ٧: ١٥٧ - ١٥٦.

الحُكْم، وهو مذهب أبي عَلِيٍّ وأبي هاشم^(١)، وأبي الحسن^(٢)، وأكثر المتكلمين، وإلَّا ذَهَب أبو حنيفة وأصحابه فيما حَكَاهُ أبو الحسن^(٣) عنهم، وقد حَكَى عَبْرِهِ مِنَ الْمُلَامِعَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خَلَافَهُ^(٤).

وَذَهَبَ الأَصْمُ، وَيُشَرِّرُ الْمُرِيسِيَّ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ مَا يَقُولُونَ بِهِ، وَإِنَّ مَا عَدَاهُ خَطَاً، حَتَّى قَالَ الْأَصْمُ: إِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ يُنَفَّضُ بِهِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْمُخْطَىءَ غَيْرَ مَعْذُورٍ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَطْوَهُ صَغِيرًا، وَإِنَّ سَبِيلَ ذَلِكَ سَبِيلَ الْخَطَا فِي أَصْوَلِ الدَّيَانَاتِ^(٥).

وَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ فِيمَا عَدَا الْقِيَاسَ مِنَ الْإِسْتِدَالَ وَغَيْرِهِ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ فِي وَاحِدٍ^(٦).

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَإِنَّ كَلَامَهُ مُخْتَلِفٌ فِي كِتَابِهِ:

فَرَبَّما قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ فَائِمٌ، وَإِنَّ مَا عَدَاهُ خَطَاً.

وَرَبَّما مَرَّ فِي كَلَامِهِ أَنَّ مَجْتَهِدًا قد أَذْهَى مَا كَلَّفَ.

وَرَبَّما يَقُولُ: إِنَّهُ قد أَخْطَأَ خَطَاً مَوْضِعًا عَنْهُ^(٧).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي حَكَايَةِ مَذَهْبِهِ^(٨):

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَقَّ فِي وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَإِنَّ لَمْ يَقْطُعْ عَلَى الْوَصْلِ إِلَيْهِ، وَإِنَّ مَا عَدَاهُ خَطَاً، لَكِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى الصَّوابِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ لِمَا غَمْضَ وَلَمْ يَظْهُرْ، كَانَ الْمُخْطَىءَ مَعْذُورًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْكِيُ: أَنَّ كَلَّ مَجْتَهِدٍ مَصْبِبٌ فِي اجْتِهادِهِ وَفِي الْحُكْمِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ فِيهِ قَدْ أَخْطَأَ، الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ^(٩).

وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَذَهْبُ جَمِيعِ شَيْوخِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، الْمُتَقَدِّمِينَ

(١) العَبَّاتَيَانِ.

(٢) هُوَ أَبُو الحَسَنِ الْكَرْخِيُّ.

(٣) راجع المصادر الورادة في هامش رقم (٢) صفحة ٧٢٤.

والْمُتَّاخِرِينَ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ سَيِّدُنَا الْمُرْتَضَى^(١) قَدْسَ اللَّهُ رُوحُهُ، وَإِلَيْهِ كَانَ يَنْدَهُبُ
شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: «أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ»^(٢) وَأَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا، مَنْ خَالَفَهُ كَانَ مُخْطِلًا
فَاسِقًاً.

وَاعْلَمُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ التَّوْلُ بِالْقِيَامِ وَالْعَمَلُ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، لَأَنَّ مَا
طَرِيقَهُ التَّوَاتُرُ وَظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ، فَلَا خَلَفُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ
ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفَائِلُونَ بِهِذِينِ الْأَصْلِينِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ دَلَّنَا عَلَى بُطْلَانِ الْعَمَلِ
بِالْقِيَامِ^(٣)، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ الَّذِي يَخْتَصُ الْمُخَالَفُ بِرَوَايَتِهِ^(٤).

وَإِذَا تَبَثَّتْ ذَلِكُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي الْجَهَةِ الَّتِي فِيهَا الطَّائِفَةُ الْمُحَقَّةُ.
وَأَنَّمَا عَلَى مَا اخْتَرَتْهُ مِنَ القِولِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمُرْوَنَةِ مِنْ جَهَةِ الْخَاصَّةِ،
فَلَا يَنْفَضُّ ذَلِكُ لِأَنَّ عَرَضَنَا فِي هَذَا الْمَكَانِ أَنْ تُبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْجَهَةِ الَّتِي فِيهَا
الْطَّائِفَةُ الْمُحَقَّةُ دُونَ الْجَهَةِ الَّتِي خَالَفَهَا، وَإِنْ كَانَ حُكْمُ مَا تَخْتَصُّ بِهِ الطَّائِفَةُ
وَالْاِخْتِلَافُ الَّتِي بَيْنَهَا الْحُكْمُ الَّذِي مَضَى الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ، فَلَا
تَنَافِي بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ.

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ كَافِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَإِنَّمَا لَمْ نَتَبَيَّنْ كَلَامَ الْمُخَالَفِ وَطُرُقَهُ الَّتِي
يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَى صَحَّةِ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيمَا مَضَى مِنَ الْكَلَامِ فِي إِبْطَالِ الْقِيَامِ كَلامًا
عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ شَبَهِهِمْ دَاخِلَةٌ فِيهَا، فَلَا مَعْنَى لِلِّإِعَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) الْمُرْتَضَى رَحْمَةُ اللَّهِ.

(٢) فِي وَاحِدٍ.

(٣) أُنْتَرُ اسْتِدَالَلِ الْمُصْتَفَ في مِبْحَثِ الْقِيَامِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

(٤) أُنْتَرُ: اسْتِدَالَلِ الْمُصْتَفَ في مِبْحَثِ (خَبَرِ الْوَاحِدِ وَأَحْكَامِهِ) صَفَحةٌ ٩٧.

فضل [٢]

«في ذكر صفات المفتى والمُستفتى، وبيان أحكامهما»

لا يجوز لأحد أن يفتى بشيء من الأحكام إلا بعد أن يكون عالماً به، لأن المفتى يخبر عن حال ما يستفتى فيه، فمتي لم يكن عالماً به فلا يأمن أن يخبر بالشيء على غير ما هو به وذلك لا يجوز، فإذا لابد أن يكون عالماً به، ولا يكون عالماً إلا بعد أمره:

منها: أن يعلم جميع ما لا يصح العلم^(١) بتلك الحادثة إلا بعد تقدمه، وذلك نحو العلم بالله تعالى، وصفاته، وتوحيده، وعدله.

وإنما قلنا ذلك: لأن متي لم يكن عالماً بالله لم يمكنه أن يعرف النبوة، لأنه لا يأمن أن يكون الذي أدعى النبوة كاذباً، ومتى عرفه ولم يعرف صفاتة، وما يجوز عليه وما لا يجوز، لم يأْتِ أن يكون قد صدَّقَ الكاذب، فلا يصح أن يعلم ما جاء به الرسول. فإذا لابد من أن يكون عالماً بجميع ذلك، ولا بد أن يكون عالماً بالنبي الذي جاء بتلك السريعة، لأن متي لم يعرفه لم يصح أن يعرف ما جاءه من الشَّرع.

ولا بد من أن يعرف أيضاً: صفات النبي، وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه، لأن

(١) من أن.

(٢) في الحجرية زيادة به.

متى لم يُعرف جميع ذلك لِمَ يُؤمِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ صَادِقٍ فِيمَا يُؤَذِّيهِ، أَوْ يَكُونَ مَا^(١)
أَذَى جَمِيعَ مَا بَيْتَهُ بِهِ، أَوْ يَكُونَ أَذَاهُ عَلَى وَجْهٍ لَا يَصْحُّ لِهِ مَعْرِفَتِهِ.
فَإِذَا لَا يَدَ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَإِذَا عَرَفَ جَمِيعَ ذَلِكَ فَلَا يَدَ أَيْضًا أَنْ
يَعْرِفَ الْكِتَابَ، لِأَنَّهُ^(٢) يَتَضَمَّنُ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي هِيَ الْمُطَلُّوْبَةِ.
وَلَا يَدَ مِنْ أَنْ يَعْرِفَ مَا لَا يَتَمَمُ الْعِلْمُ بِالْكِتَابِ إِلَّا بِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ أَنْ يَعْرِفَ
جَمِيلَةً مِنَ الْخُطَابِ الْعَرَبِيِّ، وَجَمِيلَةً مِنَ الْإِعْرَابِ وَالْمَعْنَانِيِّ، وَيَعْرِفَ النَّاسِخَ
وَالْمَنْسُوخَ، لِأَنَّهُ مَتَى عَرَفَ الْمَنْسُوخَ وَلَمْ يَعْرِفْ النَّاسِخَ اعْتَقَدَ الشَّيْءَ عَلَى خَلَافِ مَا
هُوَ بِهِ مِنْ وَجْهِ مَا لَا يَجِدُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسِخَ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَ الْمَنْسُوخَ، لِأَنَّ الْمَنْسُوخَ لَا يَتَعْلَقُ
بِهِ فَرْضَهُ، وَإِنْ كَانَ لَهُ فِي تِلَاوَتِهِ مَصْلَحةٌ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْكَفَابَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ
لَمْ يَمْكِنْهُ أَنْ يَعْرِفَهُ نَاسِخًا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَنْسُوخَ، إِمَّا عَلَى الْجَمِيلَةِ أَوِ التَّفَصِيلِ.
وَلَا يَدَ أَنْ يَعْرِفَ الْعِلُومَ وَالْخُصُوصَ، وَالْمُطْلَقَ وَالْمُقَيَّدَ، لِأَنَّهُ مَتَى لَمْ يَعْلَمْ
ذَلِكَ لَا يَأْمُنْ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْعِلُومِ الْخُصُوصَ، وَبِالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ.
وَلَا يَدَ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَصْرُفُهُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ، لِأَنَّهُ
مَتَى جَوَزَ^(٣) ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ.

وَلَا يَدَ أَيْضًا: أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنْنَةِ، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَعَامِلَاهَا وَخَاصَّهَا،
وَمُطْلَقَهَا وَمُقَيَّدَهَا، وَحَقِيقَتِهَا وَمَجَازَهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنِ الْإِسْتِدَلَالِ بِشَيْءٍ
مِنْ ظَواهِرِهَا كَمَا قُلْنَاهُ فِي الْكِتَابِ، لِأَنَّهُ مَتَى جَوَزَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهَا.
وَلَا يَدَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِالْإِجْمَاعِ وَالْحُكَمَاءِ، وَمَا يَصْحُّ الْاحْتِجاجُ بِهِ وَمَا لَا يَصْحُّ.
وَلَا يَدَ أَنْ يَكُونَ عَارِفًا بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَوَاقِعُهَا مِنَ الْوَجُوبِ،

(١) مَا نَافِيَةً.

(٢) فَإِنَّهُ.

(٣) يَجُوزُ.

والتدب، والإِيَّاحَةُ، حتَّى يَصْحَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا يُفْتَنُ بِهِ.
فَإِنَّ أَخْلَى بِذَلِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِّنْهُ، لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يَكُونَ مَا أَفْتَنَ بِهِ بِخَلَافَ مَا أَفْتَنَ بِهِ،
وَذَلِكَ بَيْعَةً.

وقد عَدَ مِنْ خَالِفَنَا فِي هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْقِيَاسِ،
وَالْاجْتِهَادِ، وَأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ، وَوِجْهِ الْعُلُلِ وَالْمَقَابِسِ، وَإِثَابَاتِ الْأُمَارَاتِ الْمُفَقَّضَةِ
بِلِقَبْلَةِ الظُّنُونِ، وَإِثَابَاتِ الْأَحْكَامِ^(١).

وقد بَيَّنَا تَحْنُونَ قَسَادَ ذَلِكَ وَأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ.
وَأَنَّا الْمُسْتَفْتَيُ فَعَلَى ضَرَبِينِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَتَّسِكًا مِنْ الْإِسْتِدَالَالِ وَالْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْحَادِثَةِ مِثْلِ
الْمُفْتَنِي، فَمَنْ هَذِهِ صُورَتِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ الْمُفْتَنِي وَيَرْجِعَ إِلَى فُتْيَاهُ، وَإِنَّا قُلْنَا ذَلِكَ
لِأَنَّ قُولَ الْمُفْتَنِي غَايَةُ مَا يَوْجِهُ غَلَبَةُ الظُّنُونِ، وَإِذَا كَانَ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى حُصُولِ الْعِلْمِ فَلَا
يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى غَلَبَةِ الظُّنُونِ عَلَى حَالِهِ.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَمْكُنْهُ الْإِسْتِدَالَالِ وَيَعْجِزُ عَنِ الْبَحْثِ عَنِ ذَلِكَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ قُولُ
الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.

فَحُكَيَّ عَنْ قَوْمٍ مِّنَ الْبَغْدَادِيِّينَ^(٢) أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ الْمُفْتَنِي، وَإِنَّا
يَتَبَغِي أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لِيَتَبَغِيَ عَلَى طَرِيقَةِ الْعِلْمِ بِالْحَادِثَةِ، وَأَنَّ تَقْلِيَّدَهُ مَحْرَمٌ عَلَى كُلِّ
حَالٍ، وَسَوْرَا فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَحْكَامِ الْفَرُوعِ وَالْأَصْوَلِ.
وَذَهَبَ الْبَصْرَيِّينَ^(٣)، وَالْفَقِيهَاءُ بِأَسْرِهِمْ^(٤) إِلَى أَنَّ الْعَامِيَّ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ

(١) أَنْظُرْ: «الْمُعْتَدَدُ: ٢٥٩ - ٣٥٧، الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيٍّ: ٤: ٣٩٨ - ٣٩٧، إِرْشَادُ الْفَحْولِ: ٣٧٤ - ٣٧١، الْمُعْتَمِدُ: ١٢٠، شَرْحُ الْمُعْتَمِدِ: ٢: ١٠٣٣ - ١٠٣٥، الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ: ٥٠٩، شَرْحُ الْمُهَاجِرِ: ٢: ٨٢٢، رُوْضَةُ النَّاظِرِ: ٣٢٠ - ٣١٩، الْمُنْخُولُ: ٤٦٤ - ٤٦٣».

(٢) الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيٍّ: ٤: ٤٥١، الْمُعْتَدَدُ: ٢: ٣٦٠، وَقَدْ وَصَفُوهُمْ بِقَوْلِهِ: «قَوْمٌ مِّنْ شَيْوَنَنَا الْبَغْدَادِيِّينَ».

(٣) أَيْ مَعْرَةُ الْبَصْرَةِ.

(٤) أَنْظُرْ: «الْمُعْتَدَدُ: ٢: ٣٦١، الْذَّرِيمَةُ: ٢: ٧٩٦، الْبَصْرَةُ: ١٤، الْأَحْكَامُ لِلْأَمْدِيٍّ: ٤: ٤٥٠، إِرْشَادُ الْفَحْولِ: ٣٩٩».

الاستدلال والاجتهاد، وأنه يجوز له أن يتقبل قول المفتني.
فاما في أصوله وفي القوليات فحكمه حكم العالم في وجوب معرفة ذلك عليه، ولا خلاف بين الناس أنه يلزم العملي معرفة الصلاة أعدادها، وإذا صحت ذلك وكان علمه بذلك لا يتم إلا بعد معرفة الله تعالى، ومعرفة عده، ومعرفة النبوة، وجب أن لا يصح له أن يتقلد في ذلك، ويجب أن يحکم بخلاف قول من قال بجواز تقليده في التوحيد مع إيجابه منه العلم بالصلوات.
والذى نذهب إليه: أنه يجوز للعامي الذي لا يقدر على البحث والتقبيل تقليد العالم.

يندل على ذلك: أنى وجدت عاملة الطائفة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى زماننا هذا يرجعون إلى علمائها، ويستفتونهم في الأحكام والعبادات، ويُفتونهم العلماء فيها، ويسؤلون لهم القائم بما يفتونهم به، وما سمعنا أحداً منهم قال لمستفت لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به، بل يتبيني أن تنظر كما ظررت وتكلمت كما علمني، ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم، وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمة عليهم السلام، ولم يخلَّ عن واحدٍ من الأئمة التكير على أحدٍ من هؤلاء ولا إيجاب القول بخلافه، بل كانوا يصوبونهم في ذلك، فمن خالقه في ذلك كان مخالفاً لما هو المعلوم خلافه.

فأن قيل: كما وجدناهم يرجعون إلى العلماء فيما طريقه الأحكام الشرعية، وجدناهم أيضاً كانوا يرجعون إليهم في أصول الدِّيانات، ولم تعرف أحداً من الأئمة عليهم السلام والعلماء أنكر عليهم، ولم يدل ذلك على أنه يسوع تقليد العالم في الأصول.

قيل له: لو سلمنا أنه لم ينكر أحداً منهم ذلك لم يطعن ذلك في هذا الاستدلال، لأن على بطلان التقليد في الأصول أدلة عقلية وشرعية من كتاب وسنية وغير ذلك،

-اللمع: ١١٩، شرح المنهج: ٢، ٨٤٦، روضة الناظر: ٣٤٤، المنخول: ٧٣، شرح الملمع: ٢، ١٠١٠.

وذلك كافٍ في التكبير.

وأيضاً: فَإِنْ مُقْلَدٌ فِي الْأَصْوَلِ يَقْدِمُ عَلَى مَا لَا يَأْمُنُ أَنْ يَكُونَ جَهَلًا، لَأَنَّ طَرِيقَ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ، وَالْمُعْتَقَدُ لَا يَتَغَيِّرُ فِي نَفْسِهِ عَنْ صَفَةِ إِلَى غَيْرِهَا، وَلَبِسُ كُذُلُكَ السُّرُعَيَّاتُ لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلْمَصَالِحِ، وَلَا يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ تَقْلِيدُ الْعَالَمِ^(١) فِي جُمِيعِ تَلْكَ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ لَا يَتَأْتِي فِي أَصْوَلِ الدَّيَّانَاتِ.

[على أَنَّ الَّذِي يَقْوِي فِي نَفْسِي: أَنَّ الْمُقْلَدَ لِلْمَحْقُّ فِي أَصْوَلِ الدَّيَّانَاتِ]^(٢) وَإِنَّ مَخْطُونًا فِي تَقْلِيدهِ، غَيْرِ مُؤْخِذٍ^(٣) بِهِ، وَأَنَّهُ مَغْفُورٌ عَنْهُ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِمُثْلِهِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ الطَّاغَفَةِ وَلَا مِنَ الْأَنْمَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَطَعَ مَوَالَةً مِنْ سَمِيعِ قَوْلِهِمْ وَاعْتَقَدُهُمْ مِثْلَ اعْتِقَادِهِمْ، وَإِنَّ لَمْ يَسْنُدْ ذَلِكَ إِلَى حَجَةٍ عَقْلِيٍّ أَوْ شَرِيعَةٍ. وَلَبِسُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ يُؤْذِي إِلَى الْإِغْرَاءِ بِمَا لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَكُونَ جَهَلًا.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا تُؤْذِي إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَأَنَّ هَذَا الْمُقْلَدُ لَا يَمْكُنُهُ أَنْ يَعْلَمَ ابْتِدَاءً أَنَّ ذَلِكَ سَائِنَّ لَهُ، فَهُوَ خَائِفٌ مِنِ الْإِقْدَامِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَمْكُنُهُ أَيْضًا أَنْ يَعْلَمَ سُقْطَةَ الْعَقَابِ عَنْهُ وَيَسْتَدِيمُ^(٤) الاعْتِقَادُ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَعْلَمَ ذَلِكَ إِذَا عَرَفَ الْأَصْوَلَ وَقَدْ فَرَضْنَا أَنَّهُ مُقْلَدٌ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، فَكَيْفَ يَعْلَمُ إِسْفَاطَ الْعَقَابِ؟ فَيَكُونُ مُغْرِيًّا باعْتِقَادِ مَا لَا يَأْمُنُ كُونَهُ جَهَلًا أَوْ بِاسْتِدَامَتِهِ.

وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَلِكَ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ حَصَّلُوا لَهُمُ الْعِلْمَ بِالْأَصْوَلِ وَسَبَرُوا أَحْوَالَهُمْ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَمْ يَقْطَعُوا مَوَالَانِهِمْ وَلَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَسْعُ ذَلِكَ لَهُمْ إِلَّا بَعْدِ الْعِلْمِ بِسُقْطَةِ الْعَقَابِ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ بَابِ الْإِغْرَاءِ. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) الْمُلْسَمَاهُ.

(٢) زِيادةٌ مِنَ النَّسْخَةِ الثَّانِيَةِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: وَابْلُو.

(٤) فَيَسْتَدِيمُ.

وأقوى مما ذكرنا، أن لا يجوز التقليد في الأصول، إذا كان المتكلف طريقاً إلى
العلم إما بجملة أو تفصيلاً، ومن ليس له قدرة على ذلك أصلاً فليس بمتكلف، وهو
بمنزلة البهائم التي ليست مكلفة بحالٍ^(١).

(١) ليس في الحجرية.

فضل [٣]

«في أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَلْ كَانَ مُجتَهِدًا فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحُكُمَ؟ وَهَلْ كَانَ يَشْوَغُ ذَلِكَ لَهُ عَقْلًا أَمْ لَا؟ وَإِنَّ مَنْ^(١) غَابَ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَالٍ حَيَاتِهِ هَلْ كَانَ يَشْوَغُ لَهُ الْاجْتِهادُ أَوْ لَا؟ وَكَيْفَ حَالٌ مَّنْ يَحْضُرُهُ فِي جَوَازِ ذَلِكِ؟»

يُعلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ تَسْقُطُ عَنْ^(٢) أُصُولِنَا، لَا مَرْدُورٌ بَيْنَ أَنَّ الْقِيَاسَ وَالْاجْتِهادَ^(٣) لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُمَا فِي الشَّرْعِ، إِذَا تَبَتَّ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَلَا لِأَحَدٍ مِّنْ رَعْبِتِهِ حَاضِرًا كَانَ أَوْ غَائِبًا، لَا حَالٌ حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ وَفَاتِهِ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ عَلَى حَالٍ.

وَأَمَّا عَلَى مِذَهَبِ الْمُخَالِفِينَ لَنَا فِي ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا^(٤):

(١) فِي الْأَصْلِ: وَإِنْ كَانَ.

(٢) عَلَى.

(٣) لاحظ التَّعْلِيقَ رقم (١) الْوَارِدَةَ فِي صَفَحة (١) حَوْلَ مَفْهُومِ الْاجْتِهادِ وَالتَّطَوُّرَاتِ التَّارِيخِيَّةِ الْمُتَعَاقِبَةِ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ عَنْدِ الإِمامَيْةِ.

(٤) وَإِلَيْكَ تَنْصِيلُ أَقْوَالِهِمْ وَآرَاءِهِمُ الْمُبَايِنَةِ:

١ - الْجَوَازُ: وَهُوَ مِذَهَبُ الْقَافِيِّ وَجُلُّ أَصْحَابِهِ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ، وَالْقَاضِي أَبْيَ يُوسُفُ، وَالْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ، وَأَبْيَ الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ، وَالشِّيرَازِيُّ، وَالْأَمْدِيُّ، وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَابْنِ الْبُكْرِيِّ.

فذهب أبو علي، وأبو هاشم إلى أنه لم يتبعه في التسريحات بذلك، ولا وقع منه الاجتهاد فيها، وأوجب^(١) كونه متبعاً بالاجتهاد في الحروب^(٢).
وحيك عن أبي يوسف القول بأن النبي عليه السلام قد اجتهد في الأحكام^(٣).
وذكر الشافعى فى كتاب «الرسالة» ما يدل على أنه يجوز أن يكون فى أحكامه ما قاله من جهة الاجتهاد^(٤).

وإذعن أبو علي الإجماع على أنه لم يجتهد النبي عليه السلام فى شيء من الأحكام^(٥):

واستدل أيضاً على ذلك بأن قال: لو إجتهد فى بعض الأحكام لم يجب أن يجعل أصلاً ولا يكفر من رده، بل كان يجوز مخالفته كما يجوز مثل ذلك فى أقوال المجتهدين، فلما تبَّتْ كُفْرُ مَنْ رَدَ بعضاً من أحكامه وخالفه، وساغ جعل جميعها أصولاً، دل على أنه حَكَمَ به من جهة الوحي^(٦).

وهذا الدليل ليس ب صحيح، لأنه لا يمتنع أن يقال: إن فى أحكامه ما حَكَمَ به من جهة الاجتهاد، ومع ذلك لا يُسْعِ مخالفته من حيث أوجب الله تعالى اتباعه

٢ - عدم الجواز: وهو مذهب بعض الشافعية، وأبي علي الجباني، وابنه أبي هاشم، وابن حزم.

٣ - الترقب: وهو مذهب بعض الأصوليين كالباقلي، والغزالى، وقد نسب للشافعى أيضاً.

٤ - التفصيل: حيث جوزوه في أمور العرب دون الأحكام الشرعية، وفصل آخرون وقالوا بالجواز فيما لا نص فيه.

أنظر: «الرسالة»: ٤٨٧، البصرة: ٥٢١، المعتمد: ٢٤٢، المستصنف: ٢: ٣٥٥، الأحكام للأمدي: ٤: ٣٩٨، إرشاد الفحول: ٣٧٩ - ٣٧٨، اللمع: ١٢٦، أصول السرخسي: ٩١، ميزان الأصول: ٢: ٦٧٨، شرح المنهاج: ٢: ٨٢٢، روضة الناظر: ٣٢٢، المنخول: ٤٤٨.

(١) أوجبنا.

(٢) المعتمد: ٢: ٢٤٠.

(٣) المعتمد: ٢: ٢٤٠.

(٤) الرسالة: ٥٠٣ - ٤٨٧.

(٥) المعتمد: ٢: ٢٤١.

(٦) المعتمد: ٢: ٢٤٢، انظر أيضاً المصادر الواردة في التعلقة رقم (٤) صفحة ٧٣٣.

وَسُوئٌ فِي ذَلِكَ إِتْبَاعُه بَيْنَ مَا قَالَه بُو حِيٌّ، وَبَيْنَ مَا قَالَ مِنْ جَهَةِ الاجْتِهادِ، كَمَا يَقُولُ مِنْ قَالَ إِنَّ الْأُمَّةَ يَجُوزُ أَنْ تَجْمِعَ عَلَى حُكْمٍ مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهادِ وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ خَلَافُهُ، وَإِذَا تَبَثَّتْ ذَلِكَ لَمْ يُمْكِنَ التَّعْلُقُ بِمَا حَكَيْنَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(١) فَحُكْمٌ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَقُولُه وَحْيٌ يُوحَى، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَبْثَثَ بَعْضُ ذَلِكَ مِنْ جَهَةِ الاجْتِهادِ.

وَالْمُعْتَمِدُ مَا قَلَنَاهُ أَوْلَأً مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى وَرُودِ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ وَالاجْتِهادِ فِي جَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

وَأَنَّا مِنْ حَضَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قَذْهَبُ أَبُو عَلَيٍّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ لَمَنْ غَابَ^(٢).

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ لَمْ حَضُرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا أَنْ يَجْتَهِدَ^(٣)، وَيُسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِخَبْرٍ يُرَوَى أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَعَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ^(٤) أَنْ يَقْضِيَا بِحُضُورِهِ بَيْنَ خَصْمَيْنَ، وَقَالَ لَهُمَا: «إِنْ أَصْبَثْتُمَا فَلَكُمَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ أَخْطَأْتُمَا فَلَكُمَا حَسَنَةً»^(٥).

وَهَذَا خَبْرٌ ضَعِيفٌ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ الَّتِي لَا تُعْتَدُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ، لَأَنَّ طَرِيقَهَا الْعِلْمُ.

وَالْمُعْتَمِدُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ أَيْضًا مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى وَرُودِ الْعِبَادَةِ بِالْقِيَاسِ وَالاجْتِهادِ، وَذَلِكَ عَامٌ^(٦) فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ.

(١) التَّجَمُّعُ: ٣ وَ ٤.

(٢) المُعْتَمِدُ: ٢٤٢، أَنْظُرْ أَيْضًا الْمُصَادِرُ الْوَارِدَةُ فِي التَّلْقِيَةِ رَقْمُ (٤) صَفَحةُ ٧٣٣.

(٣) هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْجُهْنِيِّ - صَاحِبِهِ. أَنْظُرْ تَرْجِمَتَهُ فِي: «الإِصَابَةُ: ٤٠٢، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ٧٦، التَّارِيخُ الشَّفَيِّ: ١٥٠٠، ١٥٠١».

(٤) كِتَابُ الْمُعْتَالِ: ٩٩ - ١٠٠ حَدِيثُ رَقْمٍ ١٥٠٨، ١٥٠١٩، ١٥٠٢٢، ١٥٠٢٠، ١٥٠٢٤، المُفْنِي: ١١، ٢٧٥.

الباب الثاني عشر

الظلام
في
الخطر والاباحة

فَضْلٌ [١]

«في ذِكْرِ حَقِيقَةِ الْحَظْرِ وَالْإِبَاحةِ، وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ»

يعلم أنَّ معنى قولنا في الشَّيءِ إِنَّه مَحْظُورٌ: «إِنَّه قَبِيحٌ لَا يَجُوزُ لَه فَعْلَه»، إِلَّا أَنَّه لا يُسْمَى بِذَلِك إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فَاعِلَه أَعْلَمُ حَظْرَه، أَوْ دَلْلُ عَلَيْهِ، وَلِأَجْلِ هَذَا لَا يُقَالُ فِي أَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهَا مَحْظُورَةٌ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ قُبْحَهَا، وَلَا دَلْلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَفْعَالِه مَا لَوْ كَانَ^(١) فَعَلَّمَ لَكَانَ^(٢) قَبِيحاً.

وَكَذَلِكَ^(٣) لَا يُقَالُ فِي أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ وَالْمَجَانِينِ أَنَّهَا مَحْظُورَةٌ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ هَذِه الأَشْيَاء أَعْلَمُ قُبْحَهَا وَلَا دَلْلُ عَلَيْهِ.

وَمَعْنَى قَوْلَنَا: «إِنَّه مَبَاخٌ»، إِنَّه حَسَنٌ وَلَيْسَ لَه صَفَّةٌ زَانِدَةٌ عَلَى حُسْنِه، وَلَا يُوصَفُ بِذَلِك إِلَّا بِالشَّرْطَيْنِ الَّذِيْنَ ذَكَرْنَا هَمَا مِنْ إِعْلَامٍ فَاعِلَه ذَلِك أَوْ دَلَالَتِه عَلَيْهِ، وَلَذَلِك لَا يُقَالُ أَنَّ فَعْلَه اللَّهِ تَعَالَى الْعِقَابَ بِأَهْلِ النَّارِ مَبَاخٌ، لَمَّا لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُه وَلَا دَلْلُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْعَلِه الْعِقَابَ صَفَّةٌ زَانِدَةٌ عَلَى حُسْنِيهِ وَهِيَ كُونَه مَسْتَحْفَأً.

وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ فِي أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ أَنَّهَا مَبَاخَةٌ، لِعدَمِ هَذِيْنِ الشَّرْطَيْنِ.

(١) فِي الْحَجَرِيَّةِ: مَا لَوْ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: فَكَانَ.

(٣) فَكَذَلِكَ.

ولأجل ذلك نقول: أن المباح يقتضي مبيحاً، والمحظور يقتضي حاطراً.
وقد قبل في حد المباح: هو أن لفاعله أن يتتنع به ولا يخاف ضرراً في ذلك، لا
عاجلاً ولا آجلاً.

وفي حد الحظر: أنه ليس له الانتفاع به، وأن عليه في ذلك ضرراً إما عاجلاً أو
آجلاً، وهذا يرجع إلى المعنى الذي قلناه.

فضل [٢]

«في ذِكْرِ بَيَانِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُقَالُ إِنَّهَا عَلَى الْحَظْرِ أَوِ الْإِبَاحةِ،
وَالْفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا، وَالْدَلِيلُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ»

أفعال المكلف لا تخلو من أن تكون حسنة، أو فبيحة.

والحسنة لا تخلو من أن تكون واجبة، أو ندبًا، أو مباحاً.

وكل فعل يعلم جهة قبحه بالعقل على التفصيل، فلا خلاف بين أهل العلم
المُحَصَّلِينَ في أنه على الخطر، وذلك نحو الظلم، والكذب، والعَبَثُ، والجهل، وما
شاكل ذلك.

وما يعلم جهة وجوبه على التفصيل، فلا خلاف أيضاً أنه على الوجوب، وذلك
نحو وجوب ردة الوديعة، وشكر المنعم، والإنصاف، وما شاكل ذلك.
وما يعلم جهة كونه ندبًا، فلا خلاف أيضاً أنه على الندب، وذلك نحو
الإحسان، والتَّعْقُلُ.

وإنما كان الأمر في هذه الأشياء على ما ذكرناه، لأنها لا يصح أن تتغير من
خسي إلى قبيح، ومن قبيح إلى خسي.
واختلفوا في الأشياء التي ينتفع بها هل هي على الخطر، أو الإباحة، أو على
الوقف؟

وذهب كثيرون من البغداديين، وطائفة من أصحابنا الإمامية إلى أنها على الخطر، ووافقهم على ذلك جماعة من الفقهاء^(١).

وذهب أكثر المتكلمين من البصريين، وهي المصححة عن أبي الحسن وكثير من الفقهاء إلى أنها على الإباحة^(٢)، وهو الذي يختاره^(٣) سيدنا المرتضى^(٤) رحمة الله. وذهب كثيرون من الناس إلى أنها على الوقف^(٥)، ويجوز كل واحدٍ من الأمرين فيه، وينظر ورود السموم بواحدٍ منهم، وهذا المذهب كان يتضمنه شيخنا أبو عبد الله رحمة الله^(٦) وهو الذي يقوى في نفسي.

والذي يدل على ذلك: أنه قد ثبت في القول أن الإقدام على ما لا يؤمن به المكلف كونه قبيحاً، مثل إقادمه على ما يعلم قبحه، إلا ترى أن من أقدم على الإخبار بما لا يعلم صحة مخبره، جرى في التبع مجرى من أخبر مع علمه بأن مخبره على خلاف ما أخبر به على حدٍ واحدٍ، وإذا ثبت ذلك وفقمنا الأدلة على حسن هذه الأشياء فطبعاً يتبنّى أن تجوز كونها قبيحة، وإذا جوزنا ذلك فيها تُصبح الإقدام عليها. فان قيل: نحن نأمن من قبحها، لأنها لو كانت قبيحة لم تكن إلا لكونها مفسدة، لأنّه ليس لها جهة قبح يلزمها مثل الجهل، والظلم، والكذب، والعَبَث وغير ذلك، ولو كانت قبيحة لمفسدة لوجب على القديم أن يتعلّمنا ذلك والا قبح التكليف، فلما لم يتعلّمنا ذلك علمنا حسنه عند ذلك، وذلك يُفيدنا الإباحة.

قيل: لا تمتّن أن تتعلّق المفسدة باعلامنا جهة الفعل على التفصيل فتُصبح

(١) المعتمد: ٢١٥، البصرة: ٥٣٢، الذريعة: ٢٠٨، اللّمع: ١١٦، شرح اللّمع: ٢: ٩٧٧.

(٢) إختاره.

(٣) الذريعة: ٢٠٩ - ٢٠٨.

(٤) قال الشيخ المفيد - رحمة الله - [التذكرة بأصول الفقه: ٤٣]: «إن المقول لا مجال لها في العلم بباباحة ما يجوز ورود السموم فيها بباباحت، ولا يعترض ما يجوز وروده فيها بمحظوظ، ولكن العقل لم ينفك قطّ من التمعن ببابسة وحظوظ، ولو أجب الله تعالى المقلّة حالاً واحدة من سمّ لكان قد اضطرّهم إلى مواقعة ما يقع في عقولهم من استباحة ما لا سيل لهم إن العلم بباباحت من حظره وأجهّم إن العبرة التي لا تليّن بحكمته».

الإعلام، وتكون المصلحة لنا في التوقف في ذلك والشك، وتجويز كل واحدٍ من الأمرين، وإذا لم يتمتنع أن تتعلق المصلحة بشكناً والمفسدة باعلامنا جهة العمل، لم يلزم إعلامنا على كل حالٍ، وصار ذلك متوفقاً على تعلق المصلحة بالإعلام أو المفسدة بالشك، فحيثُ يجحب الإعلام، وذلك موقوف على السمع.

وليس لأحد أن يقول: إنَّ هذا الذي فرضته يكاد يعلم ضرورة تذرره، لأنَّ الفعل لا يخلو من أن يكون قبيحاً أو لا يكون كذلك:

فإنْ كانَ قبيحاً، فلا يكون كذلك إلا للمفسدة. وإنْ لم يكن قبيحاً، فذلك الحسن. وهذه قسمة متعددة بين النفي والإثبات، فكيف اخترت أنتم قسماً ثالثاً لا يكاد يعقل؟، وذلك أنَّ الفعل كما قالوا لا يخلو من أن يكون قبيحاً أو لا يكون كذلك، ولكن لا يتمتنع أن يكون للمكلَف حالة أخرى تتعلق بها المفسدة والمصلحة، وهي الحالة التي يقطع فيها على جهة الفعل على التفصيل، وإذا كان ذلك جائزًا لم ينفعنا تردد الفعل في نفسه بين القبح والحسن، واحتاجنا أنْ تُراعي حال المكلَف، فمتي وجدنا المصلحة تعلقت باعلامه جهة الفعل وَجَب ذلك فيه، ومتي تعلقت المفسدة بذلك وَجَب أن لا يعلم ذلك، وكان فرضه الوقف والشك، وهو الذي لحضرناه، يتبعني أن يتأمل جيداً فاته يُسقط معتمد القوم في أدلةهم.

وزيماً لم يتصور كثيرٌ من الذين يتكلمون في هذا الباب ما بيناه، ومتي تأمله من يضبط الأصول وقف على وجه الصواب في ذلك.

فإنْ قيل: كيف يمكنكم أن تدفعوا حُسن هذه الأشياء ونحن نعلم ضرورة حُسن التنفس في الهواء، وتناول ما تقوم به الحياة طول مدة النظر في حدوث العالم، وإنبات الصانع، وبيان صفاتِه؟، وعلى ما قلتموه يتبعني أن يتمتنع في هذه الأوقات من الغذاء وغير ذلك، وذلك يزدَي إلى تلفه وعَطَبِه^(١)، ومن ارتكب ذلك علم بطلان قوله ضرورة.

(١) في الأصل: خطأ.

قيل له: أَمَا التَّنفُّس فِي الْهَوَاء، فَإِلَيْهِ مُلْجَأٌ وَمَا يَكُونُ ذَلِكَ حُكْمَهُ
فَهُوَ خَارِجٌ عَنْ حَدَّ التَّكْلِيفِ، فَإِنْ فَرَضْتُمُوهُ فِيمَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ فَلَا تُسْلِمُ ذَلِكَ
بَلْ رُتَمَا كَانَ قَبِيجًا عَلَى جَهَةِ التَّقْطُعِ، لَأَنَّهُ عَبَّثَ لِفَائِدَةِ فِيهِ وَلَا نَفْعٌ فِي ذَلِكَ يُعْقِلُ.
وَأَمَا أَحْوَالَ النَّظَرِ فَمُسْتَشَنَّاً أَيْضًا، لَأَنَّهُ فِي تِلْكَ الْأَحْوَالِ لَيْسَ بِمُكْلَفٍ أَنْ يَعْلَمُ
خُسْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا تُنْجِحُهَا، لَأَنَّهُ لَا طَرِيقٌ لَهُ إِلَيْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ إِذَا عَرَفَ
اللهُ تَعَالَى بِجَمِيعِ صَفَاتِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَنَا مَصَالِحُنَا وَمَفَاسِدُنَا، وَإِذَا عَلِمَ جَمِيعَ
ذَلِكَ حِينَئِذٍ تَعْلَقُ فَرْضُهُ بِأَنْ يَعْلَمَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ هَلْ هِي عَلَى الْحَظْرِ أَوْ عَلَى الإِبَاحةِ؟
وَفِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْدِمَ إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يُمْسِكُ زَمْنَهُ وَيَقْوِمُ بِهِ حَيَاتِهِ.
وَمِنْ^(١) أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنَّ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَابْدَ مِنْ أَنْ يُعْلَمَنَا اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِسَمْعِ
يَبْعَثُهُ إِلَيْهِ فَيُعْلَمَهُ أَنَّ ذَلِكَ مَفْسِدَةٌ يَتَجَبَّهُ، أَوْ مَصْلَحَةٌ يَتَجَبَّ عَلَيْهِ فَعْلَهُ، أَوْ مَبَاحٌ يَجُوزُ
لَهُ تَنَاوِلُهُ.

وَعَلَى مَا قَرَرْتُهُ مِنَ الدَّلِيلِ لَا يَجُبُ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ إِذَا فَرَضْنَا تَعْلُقَ الْمَصْلَحَةِ
وَالْمَفْسَدَةِ بِحَالِ الْمُكْلَفِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يَدُومَ ذَلِكَ زَمَانًا كَثِيرًا، وَيَكُونُ فَرْضُهُ فِي كُلِّهِ
الْوَقْتِ وَالشَّكِّ وَالْإِقْتَصَارِ عَلَى قَدْرِ مَا يُمْسِكُ زَمْنَهُ وَحَيَاتِهِ.
وَهَذَا الدَّلِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالَّذِي يَلِي ذَلِكَ فِي الْقَوَةِ أَنْ يَتَالِ: إِذَا فَقَدَنَا الدَّلَالَةَ عَلَى حَظْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ
وَعَلَى إِبَاحَتِهَا، وَجَبَ التَّوْقِفُ فِيهَا وَتَجْوِيزُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ، وَلَيْسَ يُلَزِّمُنَا أَكْثَرَ
مِنْ أَنْ تُبَيِّنَ أَنَّ مَا تَعْلَقُ بِهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَيْسَ بِدَلِيلٍ فِي هَذَا الْبَابِ.
فَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْحَظْرِ قَطْعًا أَنْ قَالُوا: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذِهِ
الْأَشْيَاءَ لَهَا مَالِكٌ، وَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَمَا عَلِمْنَا قُبْحَ
الْتَّصَرُّفِ فِيمَا لَا تَمْلِكُهُ فِي الشَّاهِدِ.

وَاعْتَرَضَ الْقَائِلُونَ بِالْإِبَاحةِ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ بِأَنْ قَالُوا: إِنَّمَا قَبَحَ فِي الشَّاهِدِ التَّصَرُّفِ

(١) وَفِي.

في ملك الغير ل أنه ينافي إلى ضرر المالك بدلالة أن ما لا ضرر عليه في ذلك جائز لنا أن نصرف فيه مثل الاستظلال بغيره داره، والاستصبح بضوء ناره، والاقتباس منها، وأخذ ما يتسرّط من حسنة عند الحصاد، وغير ذلك من حيث لا ضرر عليه في ذلك، فقلمنا أن الذي تقع من ذلك إنما تقع لضرر المالك لا لكونه المالكاً، والقديم تعالى لا يجوز عليه الضرر على حال، فتبيّن أن يسوع لنا التصرف في ملكه.

ولمن نصر هذا الدليل أن يقول: إنما حسن الانتفاع في الموضع التي ذكرتموها لا لانتفاع الضرر، بل لأن هذه الأشياء لا يصح تملّكها، لأن في الحائط ليس بشيء يملك إذا كان في طريق غير مملوك، ومن كان القوي في ملك صاحبه وقع الدخول إليه، وكذلك القول في المصباح.

فاما أخذ ما يتناول من حسنة فلا تسلّم أنه يحسن، وكيف تسلّم وله أن يمنعه من ذلك وأن يجمعه لنفسه، ولو كان مباحا له لم يجز له منعه منه، على أنه على العلة التي ذكروها من اعتبار دخول الضرر على المالك كان ينبغي أن لا يسوع له أخذ ما يتناول من حسنة، لأننا لا نعلم أن ذلك يدخل عليه فيه ضرر وإن كان يسيراً.

وعلى المذهبين جميعاً، كان ينبغي أن يقبح ذلك، على أن ذلك لو تقع لضرر للفقيه إذن من المالك - لكن ينبغي أن لو أذن فيه لا يحسن ذلك لأن الضرر حاصل وليس لهم أن يقولوا: إنه يحصل له عوض أكثر منه من التواب أو السرور عاجلاً. وذلك أنا نفرض في من لا يعتقد العوض على ذلك من الملاحدة^(١)، وليس هو أيضاً مما يسرّ به بل رمتا شقّ عليه وأغتنم به، ومنع ذلك حسن التصرف منه إذا أذن فيه. وليس لأحد أن يقول: إن دليل العقل الدال على إباحة هذه الأشياء يجري مجرئ إذن سمعي، فجاز لنا التصرف فيها.

وذلك أن من نصر هذا الدليل أن يقول: لم يثبت ذلك، ولو ثبت لكان الأمر على ما قالوه.

ونحن نتبع ما يستدل به أصحاب الإباحة ونتكلّم عليها إن شاء الله.

(١) في الأصل والمعنى: المُلْحِدَة.

واستدلّ كثيرون من الفقهاء على أنّ الأشياء على الحظر^(١) والوقف بقوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ تَبَقَّعَ رَسُولُهُ»^(٢)، وبقوله: «لَنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ»^(٣).

فقالوا: بين الله تعالى أنه لا يستحق أحد العقاب، ولا يكون الله عليهم حجة إلا بعد إنفاذ الرسل، وذلك يفيد أنّ من جهتهم يعلم حسن هذه الأشياء أو قبحها. وهذا لا يصح الاستدلال به من وجوه:

أحدوها: أنّ هاهنا أموراً كثيرة معلومة من جهة العقل وجوبها وقبحها، مثل ردة الوديعة، وشُكُرُ المُنْعَم والإنصاف، وقضاء الدين، وقبح الظلم، والغث، والكذب، والجهل، وحسن الإحسان الخالص، وغير ذلك، فعلمتنا أنه ليس المراد بالأية ما ذكروه.

ومتن ارتكبوا دفع كون هذه الأشياء معلومة إلا بالسمع، علم بطلان قولهم، وكانت المسألة خارجة عن هذا الباب.

ومنها: أنّ الله حججاً كثيرة غير الرسل من أدلة العقل الدالة على توحيده، وعده، وجميع صفاته التي مَنْ لا يعرفها لا يصح أن يُعرف صحة السمع، فكيف يقال: لا تقوم الحجّة إلا بعد إنفاذ الرسل؟ والمعنى في الآيتين أن يحملنا على أنه إذا كان المعلوم أن لهم ألطافاً ومصالح لا يعلموها إلا بالسمع، وجب على القديم تعالى إعلامهم إياها، ولم يحسن أن يعاقبهم على تركها إلا بعد تعريفهم إياها، فلم تقم الحجّة عليهم إلا بعد إنفاذ الرسل، ومتنى كان الأمر على ذلك وجابت بعثة الرسل، لأنه لا يمكن معرفة هذه الأشياء إلا من جهتهم.

واستدلّ مَنْ قال: إنّ هذه الأشياء على الإباحة لأنّ قالوا: نحن نعلم ضرورة أن

(١) انظر: المعتمد: ٣١٥، البصرة: ٥٣٢، الذريعة: ٢: ٨٠٩ - ٨٠٨، اللمع: ١١٦، شرح اللمع: ٢: ٩٧٧.

(٢) الإسراء: ١٥.

(٣) النساء: ١٦٥.

كُلَّ مَا يَصْحُ الانتِفَاعُ بِهِ وَلَا ضَرَرٌ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ عَاجِلًا وَلَا آجِلًا فَإِنَّهُ حَسَنٌ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ لَا يَقْعُدُ فِيهِ عَاجِلًا وَلَا آجِلًا قَبِيحٌ، فَدَافَعَ أَحَدُ الْأَمْرِينَ كَدَافَعَ الْآخَرَ، وَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَا ضَرَرٌ فِيهَا عَاجِلًا وَلَا آجِلًا فَيَجِدُ أَنَّ تَكُونَ حَسَنَةً، قَالُوا: وَلَا يَجُوَزُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَرَرٌ أَصْلًا، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَّا لِكُونِهَا مَفْسَدَةً فِي الدِّينِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَوْجَبَ عَلَى الْقَدِيمِ تَعَالَى إِعْلَامُنَا ذَلِكَ، فَلَمَّا مَعْلَمْنَا ذَلِكَ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَسَنَةً.

وَقَدْ مَضَى فِي ذَلِيلِنَا مَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ كَلَامُنَا عَلَى هَذِهِ السُّبُّهِ، وَذَلِكَ أَنَا قُلْنَا: إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لَا نَأْمِنُ أَنَّ تَكُونَ فِيهَا ضَرَرٌ آجِلٌ، وَإِذَا مُلِمْنَا نَأْمِنُ ذَلِكَ قَبِحَ الْإِقدَامُ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ قَطَّعْنَا أَنَّ فِيهَا ضَرَرًا.

وَأَجَبْنَا عَنْ قَوْلِهِمْ: «لَوْ كَانَ فِيهِمْ ضَرَرٌ لَكَانَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَفْسَدَةِ»، وَذَلِكَ يَجِدُ عَلَى الْقَدِيمِ إِعْلَامُنَا إِيَاهُ، بِأَنْ قُلْنَا: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَعْلَمَ الْمَفْسَدَةُ بِإِعْلَامِنَا جَهَةَ الْفَعْلِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، وَيَكُونُ مَصْلِحَتُنَا فِي الرِّفْقِ وَالشُّكُّ، وَتَجْوِيزُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَجَهَيْنِ فِي الْفَعْلِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ تَعَالَى إِعْلَامُنَا ذَلِكَ، وَجَازَ أَنْ يَقْتَصِرَ بِالْمَكْلُوفِ عَلَى هَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِأَنَّ قَالُوا: إِذَا صَحَّ أَنْ يَخْلُقَ تَعَالَى الْأَجْسَامَ خَالِيَّةً مِنَ الْأَلْوَانِ وَالطَّعُومِ، فَخَلَقَهُ تَعَالَى لِلطَّعُومِ وَاللَّوْنِ لَابِدَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ وَجْهٌ حُسْنٌ، فَلَا يَخْلُو ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِنَفْعِنَفْعٍ، أَوْ لِنَفْعِغَيْرٍ، أَوْ لِخَلْقَهَا لِيَضُرُّ بَهَا؟

وَلَا يَجُوَزُ أَنْ يَخْلُقَهَا لِنَفْعِنَفْعٍ، لَأَنَّهُ بِتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عَلَوْ أَكْبِيرًا. وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يَخْلُقَهَا لِيَضُرُّ بَهَا، لَأَنَّ ذَلِكَ قَبِحُ الْإِبْتَدَاءِ بِهِ، فَلَمْ يَبْيَنْ إِلَّا أَنْ خَلَقَهَا لِنَفْعِغَيْرٍ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي كُونِهَا مِبَاحةً.

وَالْجَوابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وِجْوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ إِنَّمَا خَلَقَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَلْطَافٌ وَمَصَالِحٌ، وَإِنَّ لَمْ يَجِدْ لَنَا أَنْ نَنْتَفَعَ بِهَا بِالْأَكْلِ، بَلْ نَقْعَدُ بِالْأَمْتَانِ مِنْهَا، فَيَحْصُلُ لَنَا بِهَا التَّوَابُ، كَمَا أَنَّهُ خَلَقَ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً بَصْحُ الانتِفَاعِ بِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ حَظَرَهَا بِالْسَّمْعِ مِثْلُ شُرْبِ الْخَمْرِ،

والبيئة، والرّبنا وغير ذلك.

وليس لهم أن يقولوا: إن هذه الأشياء إنما حظرها لما كانت مفيدة في الدين وأعلمنا بذلك، وليس كذلك ما يصح الانتفاع به ولا يعلم بذلك فيه: وذلك أنا قد بينا أنه لا فرق في أن تتعلّق المصلحة بإعلامنا جهة العمل من قبّع أو حسنه فيجب عليه أن يعلمنا ذلك، وبين أن تتعلّق المصلحة بحال لنا جوز معها كل واحد من الأمرين فيجب أن ينصر بنا على تلك الحال، لأن المُراعي حصول المصلحة، وإذا ثبت ذلك لحق ثبوث ما علمنا بحجه على طريق القطع والثبات في أنه لا يحسن منا الإقدام عليه.

ومنها: أن على مذهب كثيرون من أهل العدل إنما خلق الطّعوم والأراييف في الأجسام لأنها لا تصح أن تخلو منها، فتجرّث في هذا الباب مجرى الأكون التي لا يصح خلو الجسم منها، وخلق الجسم إذا ثبت أنه مصلحة وجب أن يخلي معه جميع ما يحتاج إليه في وجوده.

ومنها: أن الانتفاع بهذه الأشياء قد يكون بالاستدلال بها على الله تعالى وعلى صفاتاته، فليس الانتفاع مقصوراً على التناول فحسب.

وليس لهم أن يقولوا: إنه كان يمكن الاستدلال بالأجسام على وحدانية الله تعالى وعلى صفاتاته، فلا معنى لخلق الطّعوم.

وذلك أنه لا يمتنع أن يخلقها لما ذكرناه، وإن كان الجسم يصح الاستدلال به ويكون ذلك زيادة في الأدلة^(١).

ولسنا ممن يقول: لا يجوز أن ينصب على معرفته أدلة كبيرة، لأننا إن قلنا بذلك أدى إلى فساد أكثر الأدلة التي يستدل بها على وحدانية الله تعالى، فإذاً ينبغي أن يجوز أن يخلقها للاستدلال بها وذلك يخرجها عن حكم العَبْث ويدخلها في باب ما خلقت للانتفاع بها.

(١) الاستدلال.

وليس لهم أن يقولوا: إذا صَحَ الانتفاع بها من الوجهين بالاستدلال والتناول
فيبني على أن يقصد به الوجهين.

وذلك أنَّ هذا مَحْض الدَّعْوى لا برهان عليها، بل الذي يحتاج إليه أنْ يعلم أنه
لم يخلُقها إلَّا بوجهٍ، فاما أنْ يقصد بها جميع الوجوه التي يصحُّ الانتفاع بها لا يجب
ذلك.

على أنا قد بَيَّنا أنَّه لا يمْتَنِعُ أنْ يفرض في أحد الوجهين مفسدةً في الدين
فيحسن أنْ يخلُقها للوجه الآخر، ويعلَّمنا أنَّ فيها فساداً في الدين^(١) متى تناولناها،
فيجب علينا أنْ نَمْتَنِع منها.

فإنْ قيلَ: إذا أمكن خلقها للوجهين، ولم يقصد هما كان عيناً من الوجه الذي لم
يقصد الانتفاع به، وجرى ذلك مجرئاً فعلين يقصدُ بهما الانتفاع ولا يقصد بالآخر
ذلك، فيكون ذلك عيناً.

قيل له: ليس الأمر على ذلك، لأنَّ الفعل الواحد إذا كان فيه وجةٌ من وجوه
الحكمة خَرَجَ من باب العَبْث، وإنْ كانَ له وجةٌ أُخْرَ كَانَ يجوزُ أنْ يقصد، وليس
كذلك الفعلان لأنَّه إذا قَصَدَ وجه الحكمة في أحدهما بقي الآخر خالياً من ذلك وكان
عِيناً، وليس كذلك الفعلُ الواحد على ما بَيَّناه.

فإنْ قيلَ: الانتفاع بالاعتبار بالطَّعوم لا يمكن إلا بعد تناولها، لأنَّ الطَّعوم ليس
مِمَّا يَدْرِكُ بالعيْن فَيَسْتَفِعُ به مِنْ هذه الجهة، فإذا لا بدَّ مِنْ تناوله حتَّى يصحُّ الاعتبار به.
قيل: الاعتبارُ يمكن بتناول القليل منه وهو قَدْرُ ما يُمْسِكُ الرَّمْقُ وتَبْقَى معه
الحَيَاة، وقد بَيَّنا أنَّ ذلك القدر في حُكْمِ التَّبَاح، وليس الاعتبارُ موقوفاً على تناول
شيءٍ كثِيرٍ من ذلك.

ويمكن أنْ يقال أيضاً: إنه يصحُّ أنْ يعتبر بها إذا تناولها غيرُ المكلَّفِ مِنْ سائر
أجناس الحيوان، فإنه إذا شاهدَ أجناسَ الحيوان تناول تلك الأشياء ويصلحُ عليها

(١) للذين.

أجسامها أو ينفي بحسب اختلافها واختلاف طبائعها، جائز معه أن يعتبر بذلك وإن لم يتناولها المكمل أصلًا.

ويمثل هذا أجب المخالف من قال بالفرق بين السموم والأغذية، بأن قال:
يرجع إلى حال الحيوانات التي ليست مكلفة إذا شاهدتها يتناول أشياء ينتفع بها
جعل ذلك طريقاً إلى تجريته، وأن ذلك من ينصلح عليه أيضاً جسمه، وذلك مثل
ما أجبنا به عن السؤال الذي أوردوه في هذا الباب.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿مِنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّاتِ
مِنَ الزَّقِ﴾^(١)، ويقوله ﴿وَأَحَلَّ لَكُمُ الطَّيَّاتِ﴾^(٢)، وما شاكل ذلك من الآيات، وهذه
الطريقة مبنية على السمع.

ونحن لا نمتثل أن يدل دليل السمع على أن الأشياء على الإباحة بعد أن كانت
على الوقف، بل عندنا الأمر على ذلك وإليه نذهب، وعلى هذا سقطت المعارضة
بالآيات.

واستدل كثير من الناس على أن هذه الأشياء على الحظر أو الوقف، بأن قالوا:
قد علمنا أن التحرز من المضار واجب في العقول، وإذا كان ذلك واجباً لم يحسن مننا
أن ننعد على تناول ما لا نأمن أن يكون سماً قاتلاً في يؤدي ذلك إلى العطب، لأن لا
نفرق بين ما هو سُمٌ وما هو غذاء، وإنما ننتظر ذلك إعلام الله تعالى لنا ما هو غذاؤنا،
والفرق بينه وبين السموم القاتلة.

واعتراض من خالف في ذلك الاستدلال بأن قال: يمكننا أن نعلم ذلك
بالتجربة، فاما إذا شاهدنا الحيوان الذي ليس بمكمل يتناول بعض الأشياء فيصلح
عليه جسمه، علمنا أنه غذاء، وإذا تناول شيئاً يفسد عليه علمنا أنه مضر، فحيث أنه
اعتبرنا بأحوالهما.

(١) الأعراف: ٣٢

(٢) المائدة: ٤

وقال من نصر هذا الدليل: إنَّ الحيوان يختلف طباعه، فليس ما يصلح الحيوان المُستَبِّهم يعلم أنه يصلح الحيوان الناطق، لأنَّ هامناً أشياء كثيرة تُنْدَى كثيراً من الحيوان وتصلح عليها أجسامها، وإنْ كانَ متى تناولها ابن آدم هَلَكَ، منها أنَّ الظباء يأكلُ شحم الحنظل ويُنْدَى به، ولو أكل ذلك ابن آدم لَهَلَكَ في الحال، وكذلك النسمة تأكلُ النار وتحصلُ في معدتها، ولو أكل ذلك ابن آدم لَهَلَكَ في الحال، وكذلك يُتَفَّالُ ابن القراءة تأكلُ البيش^(١) فتعيشُ به، ورائحة ذلك تُنْتَلُ ابن آدم.

فليس طبائع الحيوان على حدٍ واحدٍ، وإذا لم يكن على حدٍ واحدٍ لم يَجُزْ أنْ
يعتبر بأحوال غيرنا أحوال نفوسنا.

ولمن خالفهم في ذلك أن يقول: أحسب أنه لا يمكن أن يُعتبر بأحوال الحيوان
المُستبهم بأحوال الحيوان من البشر، أليس لو أقدم واحداً منهم على طريق الخطأ أو
الجهل على ما يذهبون إليه على تناول هذه الأشياء يعرف بذلك الخطأ ما هو غذاء،
وفرق بينه وبين السم، فينبغي أن يجوز لغيره أن يُعتبر به، ويجوز له بعد ذلك التناول
منها، وإن لم يرد سمع، لأنَّه قد أمنَ المَطْبَ والهلاك.

فالمعتمد في هذا الباب ما ذكرناه أولاً في صدر هذا الباب، فهذه جملة كافية في هذا الباب إن شاء الله.

(١) بكسر الباء نبت ييلاد الهند، وهو سُم. (لسان العرب: ٦٢٦٩).

فَضْلٌ [٣]

﴿فِي ذِكْرِ حُكْمِ النَّافِيِّ، هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَمْ لَا؟﴾
والكلام في استصحاب الحال

ذهب قوم^(١) إلى أن النافي ليس عليه دليل، كما أن من قال لست عالماً بالشيء لا دليل عليه، وكما أن المُنكر للدعوى ليس عليه بيته، وكما لا دليل على من نفني ثبوة المدعى للنبيّة، ومنهم من قال: إن على النافي للأحكام العقلية دليلاً، وليس على النافي

(١) يختلف الأصوليون في حكم من ينفي وجود حدوث حكم من الأحكام، سواء في الأمور العقلية أو الشرعية، وإليك مذاهبهم:

١ - ليس على النافي إبراز الدليل.

٢ - النافي للحكم عليه الدليل مطلقاً، سواء من نفي حكمًا عقلياً أو سمعياً؛ وهذا مذهب جمهور المتكلمين والأصوليين والفقهاء.

٣ - التفصيل بين النافي الذي يدعى عدم علمه بما ينفيه فليس عليه إبراز الدليل لأنه مذموم للجهل ولا دلة على الجاهل، وكذلك من ينفي مع إذعانه العلم الضروري ببنفي وبين من ينفي ولكن عن نظر ودليل، فلابد من إظهار علمه.

٤ - التفصيل بين العقليات والشرعيات، فقالوا عليه إبراز الدليل في نفي العقليات دون الشرعيات.

أنظر: «التبصرة»: ٥٣٠، «الذرية»: ٢٧، «اللُّمُون»: ٨٢٧، «المعتمد»: ١١٧، «الأحكام للأمندي»: ٤٤٢.

ميزان الأصول»: ٩٤٠، شرح المنهاج: ٢، ٧٦٦، روضة الناظر: ١٣٩، شرح اللُّمُون»: ٩٩٥.

للحكم الشرعي ذلك^(١).

وذهب المحققون من المتكلمين والفقهاء إلى أنَّ كُلَّ مَنْ نَفَى حُكْمًا مِنْ الأحكام، عقلياً كانَ أو سمعياً، كانَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ^(٢)، وَالْيَهُ أَذَهَبَ لِأَنَّهُ الصَّحِيحُ. وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ النَّافِي لِلْحُكْمِ مُتَّدِعٌ^(٣) لِلْعِلْمِ بِأَنَّ مَا نَفَاهُ مَنْفَيٌ، لِأَنَّهُ إِنْ أَذَعَ النَّكَفَ فِي ذَلِكَ فَلَا يَلْزِمُهُ الدَّلَالَةُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ لَا يَمْدُدُ مَذَهِبًا وَلَا يَنْظَرُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَذَهِبًا لِلْعِلْمِ وَقَدْ تَبَثَّتَ أَنَّ الْعِلْمَ الْمُكْتَسَبُ لَا يَبْدُ لَهَا مِنْ أَدَلَّةٍ وَطَرْقٍ مُوَصَّلٌ إِلَيْهِ الْعِلْمُ، فَإِذَا تَبَثَّتَ ذَلِكَ فَمَنْتَقِي طُولِ النَّافِي بِالدَّلَالَةِ، فَأَئْمَانًا يَطَّالِبُ بِمَا أَذَاهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ إِنْ نَفَى مَا نَفَاهُ، فَعَلَيْهِ بِيَانُ دَلَالَتِهِ، كَمَا يَجْبُ عَلَى الْمُبَثِّتِ ذَلِكَ، لَكِنْ طَرِيقُ الْاسْتِدَالَلَّةِ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّافِي لِلْحُكْمِ يَسْتَدِلُّ بِأَنْ يَقُولُ: الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ إِذَا تَعَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فَلَا يَبْدُ مِنْ أَنْ يَدْلُلُ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَدَمَتِ الدَّلَالَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ وَجَمِيعِ طُرُقِ الْأَدَلَّةِ عَلِمَتْ أَنَّ الْحُكْمَ مُنْتَفِيٌّ، فَلَا يَسْتَدِلُّ بِإِنْتِفَاءِ التَّعَيُّنِ بِهِ عَلَى نَفِيِّ لِزَوْمِهِ.

وَكَذَلِكَ قَدْ يَسْتَدِلُّ بِإِنْتِفَاءِ ظَهُورِ الْعِلْمِ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِ الْمَذَهِبِيِّ لِلنَّبُوَّةِ عَلَى نَفِيِّ نَبِيَّهُ بِأَنْ يَقُولَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا لَّوْ جَبَ ظَهُورُ الْمُعْجَزِ عَلَى يَدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَظْهُرْ عِلْمُ بِإِنْتِفَاءِهِ انتَفَى كُونُهُ نَبِيًّا.

وَكَذَلِكَ يَسْتَدِلُّ بِإِنْتِفَاءِ أَحْكَامِ الصَّفَاتِ عَنِ الْمُوْصَفِ عَلَى نَفِيِّ الصَّفَاتِ، كَمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى نَفِيِّ الْمَاهِيَّةِ^(٤) عَلَى الْقَدِيمِ تَعَالَى بِإِنْتِفَاءِ حِكْمَتِهِ.

وَنَقُولُ: لَوْ كَانَ لَهُ مَاهِيَّةٌ لَّوْ جَبَ أَنْ يَكُونَ لَهَا حِكْمَةٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْ لَهَا حِكْمَةً عَلِمَنَا بِإِنْتِفَاءِهَا.

وَكَذَلِكَ تَسْتَدِلُّ عَلَى إِنْتِفَاءِ الصَّفَاتِ الزَّائِدَةِ عَلَى الصَّفَاتِ الْمُعْقُولَةِ فِي الْجَوَاهِرِ

(١) انظر: المصادر الواردة في ذيل التعلقة رقم (١) صفحة ٧٥٢.

(٢) مُذَعِّنِي.

(٣) أي الماهية.

والأعراض بأنْ نقول: لو كانت لها صفات أكثر من ذلك ل كانت لها أحكام معلومة إنما ضرورة أو استدلالاً، فلما لم نجد لها معلومة من هذين الطريقين علمنا انتفاءها. وكلّ هذه أدلة على الحقيقة، لا إثنا عَزَّلَنَا في نفي ما تنبئناه على القول بـأنا لا نحتاج إلى دليل، فطرق الأدلة تختلف.

وقد طُرِّلَ مِنْ تَكَلُّمٍ في هذا الباب الكلام فيه، وهذا القدر الذي لخصناه كافي فائه يأتي على المعمتمد من ذلك.

فاما قول من قال^(١): «ليس عليه دليل، كما لا بينة على المُنكر». فبعيد، لأنَّ طريق ذلك السُّرع ولبس هو ممَا عليه دليلٌ عقلي أو سمعي، وما هذا حكمه يحكم فيه بحسب ما وزد السُّرع به ويفارق ذلك المذاهب على ما ذكرناه. على أنَّ المُنكر لو كان لا دليل عليه لما وَجَبَ عليه اليمين، كما لا يحتاج التأفي إلى دليل ولا غيره.

على أنه قد قيل: إنَّ كون الشيء في يده حُكم الدلالة، ولذلك لو لم يكن في يده لكنَّ حاله حال المُدعى الآخر، فقد ثبت سقوط التعلق بذلك. فاما من نفى نبوة المُتنبئ، فقد تبَيَّنَ أنَّ عليه دليلاً، وهو أنْ يقول: لو كان تَبَيَّنَ لَوْجَبَ ظهور العَلَمِ على يده، فلما لم يظهر علِمْتُ أنَّه ليس بنبي، وأنَّه كاذب في دعواه.

وهذه الجملة التي ذكرناها تُبيَّن لنا أنَّ التأفي عليه دليلٌ، فانَّ ذلك لا يخص حُكْماً عقلياً من حُكْمِ شرعاً، فيجب القضاء بتساويهما في ذلك.

(١) راجع المصادر الواردة في هامش التعلقة رقم (١) صفحة .٧٥٢

[الكلام في استصحاب الحال]^(١)

فاما استصحاب الحال فصورته ما يقوله أصحاب الشافعى: «من أن المتيّم إذا دخل في الصلاة ثم رأى الماء، فإنه قد ثبت أنه قبل رؤيته للماء يجب عليه التضيىء

(١) اختلف الأصوليون في تعريف الاستصحاب، وقيل: إن أحصر تعريفه أنه (إيقاؤ ما كان على ما كان) أي الحكم بثبوت حكم في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول، وقد اختلعوا في ثبوته وجبيته:
١- إن الاستصحاب ليس بدليل: وهو مذهب أكثر المتكلمين، وكثير من فقهاء العamaة، وخاصة أصحاب أبي حنيفة، وهو مختار الشريف المرتضى من الإمامية.

٢- إن الاستصحاب دليل شرعي لا يمكن الاعتماد عليه وإثبات الحكم به في الموارد المشكوكـة: وهذا مذهب الشافعى وأصحابه، والزمىـن، وأبى نور، وداود، والصـيرفى، وابن سريـح، وابن خـيران، والأـمـدى، والـفـارـالـى، وابن الـحـاجـب - وهو مختار الشـيـخـ المـفـيدـ منـ الإـمامـيـةـ.

قسم أصحاب الشافعى الاستصحاب إلى قسمين:

١- استصحاب حال العقل: وهو الرجوع إلى براعة الذمة في الأصل.

٢- استصحاب حال الإجماع: وهو كما يصفه الشيرازى في «اللـمـعـ» ١١٧ بقوله: «وذلك مثل أن يقول الشافعى في المتيّم إذا رأى الماء في أثناء صلاته إنه يمضى فيها، لأنهم أجمعوا قبل رؤية الماء على انعقاد صلاته فيجب أن تستصحب هذه الحال بعد رؤية الماء حتى يقوم دليـلـ يـنـقلـ عـنـهـ».

ولم يلق المصطف على القسم الأول، واكتفى بالإشارة إلى الخلاف الموجود في القسم الثاني، وأنكر مقولـةـ الشـافـعـيـةـ القـالـيـنـ بـحـجـيـةـ الـاسـتـصـابـ، بل قال إنـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الفـضـلـ السـابـقـ أـيـ نـفيـ الحـكـمـ وكـانـ مـذـهـبـهـ أـنـ عـلـىـ النـافـيـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ عـلـىـ إـنـكـارـهـ.

في الصلاة بالاتفاق، فإذا حدث رؤية الماء فيجب أن يكون على ما كان عليه من حكم الحال الأولى»، وغير ذلك من المسائل.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فذهب أكثر المنكّلّمين، وكثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم إلى أن ذلك ليس بدليل^(١)، وهو الذي ينصره المرتضى^(٢) رحمة الله^(٣).

وذهب أكثر أصحاب الشافعى وغيرهم - وهو الذى كان ينصره شيخنا أبو عبد الله^(٤) - إلى أن ذلك دليل^(٥).

وفي ذلك نظر، غير أنه يمكن أن يقال في المثال الذى ذكروه أن يقال: قد ثبت وجوب المضي في الصلاة قبل رؤية الماء، ولم يدل دليل على أن رؤية الماء حدث، ولو كان حدثاً لكان عليه دليل شرعى، فلما لم يكن عليه دليل دل على أنه ليس بحدث، ووجب حينئذ المضي في الصلاة، غير أن هذا يخرج عن باب استصحاب الحال ويرجع إلى الطريقة الأولى من الاستدلال بطريق التقى.

واعتراض من تلقى استصحاب الحال طريقة من قال به بأن قال^(٦): الحالة الثانية غير الأولى، بل الحالة الثانية مختلف فيها، والحالة الأولى متّفق عليها، فكيف يحكم

انظر: «الذرية»: ٢، ٨٣٠، التبصرة: ٥٢٦، اللّمع: ١١٧، التذكرة: ٤٥، المعتمد: ٣٢٥، المستصنف: ٢١٧، الأحكام للأمدي: ٤، ميزان الأصول: ٢، إرشاد الفحول: ٣٥٢، شرح المنهاج: ٧٥٥، روضة الناظر: ١٣٩، شرح اللّمع: ٢، ١٧٨).

(١) انظر: المصادر الواردة في ذيل التعلقة رقم (١) صفحة ٧٥٥.

(٢) يقول الشريف المُرتضى - رحمة الله - (الذرية: ٢، ٨١٩): «أَنَا أَسْتَعْبُدُ الْحَالَ، فَمَنْ تَسْقِفُ لَيْسَ بِمُرْبِّعٍ مُمْتَلِّقٍ بِهَا إِلَّا إِنَّمَا أَثْبَتُ حَكْمًا بِغَيْرِ دَلِيلٍ».

(٣) قدس الله روحه.

(٤) يقول الشيخ المُفید - رحمة الله - (التذكرة: ٤٥): «وَالْحُكْمُ بِاسْتَعْبَادِ الْحَالِ وَاجِبٌ، لَأَنَّ حَكْمَ الْحَالِ ثَابَتْ بِالْبَيْنَيْنِ فَلَا تَسْعَ الْحَجَّةُ بِإِجْمَاعِهَا لِهَذَا الْوَجْهِ».

(٥) والمعترض هو أبو إسحاق الشيرازي، راجع تفصيل استدلاله في نفي دليلية الاستصحاب في: «التبصرة»: ٥٢٦ - ٥٢٧.

في أحدهما بحكم الأخرى بلا دليل؟
ولأنه لا فرق بين من عَوْل في ذلك على ما قالوه، وبين من عَوْل في حمل
مسئلة على أخرى، على أن قال إنها مثلاً من غير أن يُبيّن فيها علة توجب الجمع
بينهما، وذلك ظاهر البطلان.

قالوا: والذي يكشّف عن ذلك أنَّ الذي لأجله قلنا في الحالة الأولى ما^(١) قلناه،
إنما كان للاتفاق^(٢) أو لدليل^(٣) دَلَّ على ذلك، وذلك مفقود في الحالة الثانية، [فيجب]
أن لا يكون حكمها حكم الأولى، بل كان يجب أن لا يقول في الثانية]^(٤) إلا بما يقوم
عليه دليل كما قلناه في الأولى، وذلك يبطل استصحاب الحال.

وقولهم: «إذا على ما كنا عليه»، ليس بدليل علي الحالة الثانية حال اجتهاد عند
من قال بذلك، والحالة الأولى متافق عليها لا يجوز فيها الاجتهاد.
فإن قالوا: إن حدوث الحوادث لا يغير الأحكام الثابتة، ولم يحصل في الحال
الثانية إلا حدوث حادث، فيجب أن لا يُزيل الحكم الأول إلا بدليل.
قيل: إن حدوث الحوادث إنما لا يؤثر في ثبوت الحكم إذا كان الدليل قد
افتضى دوامه، فأمّا إذا افتضى إثباته في وقت مخصوص فطروء الورق الثاني يقتضي
رُوال حكمه لا محالة.

على أنَّ كلَّ الحوادث وإن كانت لا تؤثر في الحكم الثابت، فإنَّ الحوادث التي
يختلف الناس عند حدوثها في بقاء الحكم الأول عندها مؤثرة في ذلك، لأنَّ الإنفاق
قد زال عند حدوثه، فعلى من استصاحب الحكم الأول دليل مبتدأ، كما أنَّ على
المتنقل عنه دليل مبتدأ.

واستدلَّ من نصرَ استصحاب الحال بما رُوي عن النبي (ص) أنه قال: «إذن

(١) بما.

(٢) في الأصل: الإنفاق.

(٣) دليل.

(٤) ليس في المجزية.

**الشّيطةٌ يأتِي أَحَدُكُمْ فَيُنْفِعُ بَيْنَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ أَحَدَثُ أَحَدَثَ فَلَا يَنْصُرُ فَنَّ حَتَّى
يَسْمَعَ صَوْنَاً أَوْ يَجِدَ رِيحًا^(١)، فَبِقَاءً عَلَى الْحَالِ الْأُولَى.**

وأيضاً: فقد اتفقا على أنَّ مَنْ تَقَنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَ فِي الْحَدَثِ، أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ
يَسْتَحْبِطَ الْحَالَ الْأُولَى، فَبِنَفْيِي أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَبْرَةً فِي نَظَائِرِهِ.

واعْتَزَضَ ذَلِكَ مَنْ نَفَنَ الْقَوْلَ بِهِ بَأْنَ قَالَ^(٢): إِنَّا قَلَّا فِي هَذِينَ الْمَوْضِعِينَ
لِقَيَامِ دَلِيلٍ وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَوْبِهِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْفَاقُ
عَلَى أَنَّ حَالَ الشَّكِّ فِي الْحَدَثِ مِثْلُ حَالِ يَقِينِ الطَّهَارَةِ فَلَا شَكٌّ مَعَهَا، فَنَظِيرُ ذَلِكَ أَنَّ
يَفْرُمُ فِي كُلِّ مَوْضِيِّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ مِثْلُ الْحَالَةِ الْأُولَى حَتَّى يَصِيرَ إِلَيْهِ.
وَالَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَنْصُرَ بِهِ طَرِيقَةً اسْتَحْبَاتِ الْحَالِ مَا أَوْمَانَا إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُنْقَالَ:
لَوْ كَانَتِ الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ مُغَيْرَةً لِلْحُكْمِ الْأُولَى لَكَانَ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَإِذَا تَبَعَّنَا جَمِيعُ
الْأَدَلَّةِ فَلَمْ نَجِدْ مَا فِيهَا مَا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ مُخَالِفَةً لِلْحَالَةِ الْأُولَى، دَلَّ عَلَى أَنَّ
حُكْمَ الْحَالَةِ الْأُولَى بَاقٍ عَلَى مَا كَانَ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا رَجُوعٌ إِلَى الْاسْتِدَالَلِ بِطَرِيقَةِ التَّنْفِيِّ، وَذَلِكَ خَارِجٌ عَنِ اسْتَحْبَاتِ
الْحَالِ؟

قِيلَ: الَّذِي تُرِيدُ بِاسْتَحْبَاتِ الْحَالِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلِبِسٍ
يَكَادُ يَحْصُلُ عَرْضُ الْقَائِلِ بِهِ.
وَهَذِهِ الْجَمِيلَةُ كَافِيَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ

(١) تَحْوِيُّ الْجَامِعِ التَّغْيِيرِ: ٣١٠ حَدِيثُ رقم ٢٠٢٧ عَنْ مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَأَبِي يَعْنَى، وَفِي كِتَابِ الْمَعْتَالِ: ٢٥١ - ٢٥٢

حَدِيثُ رقم ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١. أَنْظُرْ أَيْضًا الْمَصَادِرُ الْوَارِدَةُ فِي ذِيلِ التَّعْلِيقِ رقم (١) صَفَحة

.٧٥٠

(٢) راجِعُ الْمَصَادِرُ الْوَارِدَةُ فِي ذِيلِ التَّعْلِيقِ رقم (١) صَفَحة .٧٥٥

فَضْلٌ [٤]

«في ذِكْرِ مَا يُعْلَمُ بِالْعُقْلِ وَالسَّمْعِ»

المعلماتُ على ضربين: ضرورة، ومكتسبة.

والمكتسبة على ضربين: عقلية، وسمعيّة.

فالعقلية على ضربين:

ضرب منه: لا يصحُّ أنْ يعلم إلَّا بالعقل.

والضرب الآخر: يصحُّ أنْ يُعْلَمُ بِالْعُقْلِ وَالسَّمْعِ معاً.

فالضروريات نحو العلم بأنَّ الوَاحِدَ لا يُطَابِقُ اثْنَيْنِ، وأنَّ الْجَسْمَ الْوَاحِدَ لَا يَكُونُ

في مَكَانَيْنِ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَالْعِلْمُ بِوَجْبِ رَدِ الْوَدِيعَةِ، وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ، وَالْإِنْصَافِ،

وَقَبْحِ الظُّلْمِ، وَالْكَذْبِ، وَالْتَّبْتُ، وَمَا يَجْرِي مِنْهُ مَمَّا هُوَ لَازِمٌ لِكَمَالِ الْعُقْلِ.

وأَمَّا المُكتسبةُ الَّذِي لَا يَصْحُّ أَنْ يُعْلَمُ إلَّا بِالْعُقْلِ، فَهُوَ كُلُّ عِلْمٍ لَوْ لَمْ يَحْصُلْ

لِلْمَكْلُفِ لَمْ يَمْكُنْهُ مَعْرِفَةُ السَّمْعِ، وَمَا لَا يَتَمَّمُ هَذَا الْعِلْمُ إلَّا بِهِ، وَذَلِكَ نَحْوُ الْعِلْمِ بِأَنَّ

هَاهُنَا حَوَادِثٌ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُخْدِثِينِ، وَأَنَّ لَهَا مُخْدِثًا، قَادِرًا، عَالِمًا، حَيَا،

قَدِيمًا، لَا يُشَبِّهُ الْأَجْسَامَ وَلَا تُشَبِّهُهُ وَلَا الأَعْرَاضَ، وَأَنَّهُ غَنِيٌّ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ،

وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الصَّفَاتَ لِذَانِهِ لَا لِعَوَانِ قَدِيمَةٌ أَوْ مُخْدِثَةٌ سَوَاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعُلُ إلَّا

الْحَسَنُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْقَبَائِحِ، وَلَا الإِحْلَالُ بِالْوَاجِبِ.

فَمَتَّى عِلْمُ هَذِهِ الْجَمِيلَةِ صَحُّ أَنْ يَعْلَمَ صَحَّةُ السَّمْعِ، وَمَتَّى لَمْ يَعْلَمُهَا أَوْ لَمْ يَعْلَمْ

شيئاً منها لا يصحُّ أنْ يعلم صحة السمع.
 وإنما قلنا ذلك: لأنَّه متى لم يعلم ما قلناه، لم نأمنْ أنْ يكون الذي قُتل المُعجز
غير الحكيم، وأنَّه متى يجُوزُ عليه تصدِيق الكذاب، فلا ثقَّ بصحة السمع.
 وأنما ما يصحُّ أنْ يُعلَم بالسمع والعقل معاً: فنحو أنَّ الله تعالى لا يجُوزُ عليه
الرؤيا على الحَدَّ الذي يجُوزُها الأشعري وأصحابه^(١) عليه، لأنَّ نفي ذلك يصحُّ أنْ

(١) إنَّ مسألة جواز رؤية الله تعالى وعدمه تُعدُّ من موارد النزاع والخلاف وتضارب الآراء بين الأشاعرة والعدلية، أمَّا الأشعري وأصحابه فقد أجمعوا على جواز رؤية الله تعالى، وأنَّ المؤمنين يرون ربهم في الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا تحديد!! وعدوا رؤية المؤمنين له تعالى من أعلى العطایا وأسنى الكرامات التي يمنها الله تعالى لهم، وقالوا إنَّها هي الزيادة المذكورة في قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَخْتَلُوا الصَّنْنَى وَزِيَادَة﴾ [يونس: ٢٦]، ولم يكتفوا بهذا المقدار بل قالوا: إنَّ للإنسان لمسه وذوقه وشَّهْته!! وأقاموا على دعواهم المُجْعَجَعَةَ والسمعيَّةَ، وأنكروا تأويل العدلية للآيات الدالة على جواز الرؤيا، وإليك خلاصة رأي الأشاعرة وحُججهم كما أوردها عبد القاهر الجرجاني في كتابه «أصول الدين» ٩٧ - ٩٨ وهي نص كلام الأشعري في كتابه «الإبَانَةُ» و«اللُّمُونُ» دون أنْ يضيف إليها شيئاً جديداً، يقول: «قال أصحابنا: أجمع أهل الحق على أنَّ الله رأى بروءة أزلية، يرى بها جميع المرئيات، ولم يزل رأياً لنفسه، وانختلف أصحابنا فيما يجُوزُ كونه مرئياً، فقال أبو الحسن الأشعري: يجُوزُ رؤية كلِّ موجود وأحال رؤية المعدوم. وقال عبد الله بن سعيد والقلاتسي بجواز رؤية ما هو قائم بنفسه وأحوال رؤيته، ومنها من رؤية الأعراض، وزعم البغداديون من المعتزلة أنَّ الله لا يرى شيئاً، وتأثروا بما في القرآن من ذكر رؤيته وبصره على معنى أنه عامل بالأحياء، وزعم البصريون منهم أنَّ الله يرى غيره ولا يرى نفسه ويستحيل أنْ يكون مرئياً».

أمَّا الإمامية: فقد أنكرو القول بالرؤيا وبجوازها، يقول الشیخ المفید: «لا يصحُّ رؤية الباري سبحانه بالأبصار، وبذلك شهد العقل ونطق القرآن وتواتر الخبر عن أئمة المُهَدَّى من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعليه جمهور أهل الإيمان وعامة متكلّميه إلا من شَدَّ منهم لُثْبَه عرضت له في تأويل الأخبار، والمُعتزلة بأسرها توافق أهل الإمامية في ذلك، وجمهور المُرْجَحَةِ وكثيرٌ من الخوارج والزيدية وطوائف من أصحاب الحديث، يُخالفُ فِي المُشَبَّهَةِ وَإِسْوَانِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الصَّفَاتِ».

أنظر: «أصول الدين للجرجاني: ٩٧ - ٩٨، الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: ٧٤، أوائل المقالات: ٥٧
الاعتقاد للبيهقي: ٥٨، الإنفاق للباقلي: ٢٠، المعتمد في أصول الدين للخوارزمي: ٤٠٧، مذاهب
الإسلامين: ١: ٥٤٨ - ٥٥٤، وأيضاً لاحظ آراء المذاهب الإسلامية حول هذا الموضوع في كتاب (مقالات
الإسلاميين) لأبي الحسن الأشعري».

يعلم بالسمع كما يصح أن يعلم بالعقل، وغير ذلك مما يقدح فيما قدمناه.
فأما ما لا يعلم إلا بالسمع فعلى أضراب:
منها: ما تتعلق به الأحكام من سبب أو علة من قال بآيات العلل.
ومنها: ما هي أدلة على الأحكام.
ومنها: ما يتصل بذلك من شرطه وفروعه وأوصافه.
وكُل ذلك لا يصح أن يعلم إلا بالسمع.
فاما الأحكام: فنحو الإباحة الشرعية، نحو ذبح البهائم وغير ذلك عند من قال
إن الأشياء على الإباحة.

فاما على ما تذهب إليه من الوقف، وعلى مذهب من قال إنها على الحظر،
فجميع المباحثات - لأن الطريق إلى العلم بها السمع لا غير - وكذلك القبائح الشرعية
نحو شرب الخمر، ونحو الأكل في أيام الصوم، ونحو الربا وما شاكلها، فإن جميع
ذلك لولا السمع لما عُلم قبحها على طريق القطع.
فاما القتل والظلم: فمعلوم بالعقل قبحه.

واما ما يستفاد بالسمع: نحو ما يحسن من الآلام والقتل، وهو ما كان قرداً أو
غيره، ونحو جهاد الكُفار وغير ذلك.

واما ما يقبح من البياعات وغيرها: فما يقف التمليل فيها على شرط لا
تُعرف إلا بالشرع فشرعٌ، ومالم يكن كذلك فهو مما يعلم بالعقل وبالعادة.
واما ما رَعَبَ فيه الشرع^(١): فهو كُل فعل لولا الشُّرع لكان قبيحاً كالصوم
والصلوة وما شاكلهما.

فاما الإحسان: فإنه يعلم بالعقل أنه ندب، إلا ما ورد الشرع به على أوصاف
يرجع إليه أو إلى المُعطى.

واما الواجب الشرعي: فهو كُل ما لولا دليل السمع لم يعلم وجوبه على الوجه
الذى وَجَبَ عليه وكان قبيحاً، وذلك نحو الصوم، والصلوة، والزكاة.

(١) في الأصل: بالشرع.

وشروط جميع ذلك وأوصافه، وما يفتن به، وما يصح، وما يفسد أو يصححه، وما يجوز منه ما لا يجوز ويجب فيه القضاء، وما يتفسح من المقدور وما لا يتفسح، ولا يقع به التمليك إلا بشرط، أو على أوصاف، وما يجب من نوع الأموال وغير ذلك، فجميع ذلك يعلم شرعاً.

ومع هذه الجملة تتبه على ما يتعلّم بالشرع من الأحكام، اختلف الأحوال المحكوم لهم أو عليهم أو إنفاق، مختاراً كان أو مكرروها، مكلفاً أو غير مكفل. وأما سبب الأحكام: فكالشهادات وسائر الأمارات التي يتعلّم الأحكام بها، أو يشغّل للحاكم الحكم لأجلها، وكذلك سائر أسباب المواريث، وكثير من التعليلات من موته، أو غيبته، وما شاكله، وكثير من الولايات التي هي سبب لتصريح الوالي فيما يتصرف فيه من أمارة، وقضاء، وولاية على محجور وغير ذلك، فجميع ذلك وجميع أوصافه وشروطه يعلم بالشرع، ولو لا له لم يعلم.

وأما علل الأحكام فعنده من قال بالقياس لا يعلم إلا بالشرع. وأما الأدلة التي تعلم بالشرع فتحو القياس، والاجتهد^(١) عند من أثبتهما وجوز العمل بهما، وما يتعلّم بهما من العلل والأمارات والأحكام. وأما على مذهبنا، فتحو الأفعال الصادرة من النبي صلى الله عليه وآله، لأن بالشرع يعلم كونها أدلة على ما نقدم القول فيها.

فاما الأدلة الموجبة للعلم: فالعقل يعلم كونها أدلة، ولا مدخل للشرع في ذلك، فإن كان يتعلّم بالشرع في بعض الوجوه لأنّ نقول الرسول عليه السلام يعلم أن القرآن كلام الله، وإن كان علينا بما يدلّ عليه، أو بأنه دلالة يرجع فيه إلى العقل. وأما المباحثات: فقد بينا أنّ طريق العلم بها كلها السرع على ما مضى القول فيها على مذهبنا في الوقف.

* * *

(١) لمعرفة معنى «الإجتهد» في مصطلح الإمامية راجع التعليقة رقم (١) صفحة (٨).

قد ذكرنا في هذا الكتاب بجملة موجزة في كل باب بأخص ما حضرنا، ولو
شرحنا في شرح ذلك لطال الكتاب، وفيما لخصناه كنهاية لمن يربط هذا الفن، وتنبيه
بذلك على ما عداه، ونسأله الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وينفعنا بذلك ومن
نظر فيه، إنه ولئن ذلك، وال قادر عليه، والحمد لله رب العالمين، والصلوة على رسوله
محمدٌ وآلـ الطاهرين.

* * *

تَمَ الْكِتَابُ وَرَبُّنَا مَحْمُودٌ
وَلَهُ الْمَكَارِمُ وَالْمُلْمَى وَالْجُودُ
عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَا نَاحَ قُمْرَيٌ وَأَوْرَقَ عُودٌ

وقع الفراغ من كتبه عبد الصمد بن عبد الله بن الحسين بن أحمد في ذي الحجة
سنة ثمان عشر وخمس مائة هجرية. حامداً الله ومصلياً على نبيه محمدٍ وآلـ
الطاهرين^(١).

(١) جاء في نهاية النسخة الثانية: «قد تم هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب على يد عبد الآم
الجاني محمد صادق بن محمد رضا التويسي كان في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤».

الفهارس

- ١- فهرس الآيات القرآنية
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار وأقوال الصحابة
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الفرق والطوائف والمذاهب
- ٦- فهرس الكتب الواردة في المتن
- ٧- فهرس الأشعار
- ٨- فهرس الأماكن والبقاع
- ٩- فهرس مصادر البحث والتحقيق
- ١٠- فهرس محتوى الكتاب

[١]

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	رقمها
لَا تَقْرِبَا هَذِهِ الشَّجَرَةِ	٢٥٦	٢٥
أَقِيمُوا الصَّلَاةَ	٤٢٥، ١٨٨، ١٨٧، ٥٩	٤٣
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ	٤٥١، ٤٤٣، ٤٣٣	٤٥٣
وَأَتُوا الزَّكَاةَ	٤١٤، ٢٦٨، ٢١	٤٣
فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ	٢٤٩	٥٤
كُونُوا قُرْدَةً خَاسِئِينَ	١٦٤	٦٥
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةً	٤٦٢، ٤٥٨، ٤٥٧	٧١-٧٧
مِنْ كَانَ عَدُوًّا لَّهُ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ وَجَبْرِيلَ	٣٨٧، ٢١٧	٩٨

٥٤٦، ٤٩٥	١٠٦	ما ننسخ من آية أو نتها نات بخير منها أو مثلها
٥٤٩، ٥٤٦	١٠٦	ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر
١٦٩	١١٠	أقيموا الصلاة
٥٩٧	١٣٠	ومن يرحب عن ملة إبراهيم
٦١٦، ٦١٣	١٤٣	وكذلك جعلناكم أمة وسطاء
٦١٦، ٦١٣	١٤٣	شهداء على الناس
٢٢٩	١٤٨	فاستبقوا الخيرات
١٩١	١٥٣	يا أيها الذين آمنوا
١١٣	١٥٩	إنَّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى
٦٦٨، ١٠٥، ١٠٢	١٦٩	وأنْ تقولوا على الله ما لا تعلمون
٤١٠	١٨٤	فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة
٤٩٤	١٨٤	وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكين
٤٩٢	١٨٥	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
٤٨٩-٤٧٨، ٣٢٧	١٨٧	كلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض
١٨٩	١٩٦	وأتّموا الحجَّ والعُمرَةَ
١٨٥	١٩٦	ولا تحلقو رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله
٣٣٧	٢١٠	هل ينظرون إلا أن يأتّهم الله في ضلالة من الغمام
٣٣٩	٢٢١	ولا تنكحوا المشرّكات حتى يؤمّن
٣٢٧	٢٢٢	ولا تقربوهن حتى يطهرن
٤٧٨	٢٢٢	حتى يطهرن
٤٨٨	٢٢٢	فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن
٦٩٨	٢٢٤	والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً
٥٠٣، ٤١٣، ٣٨٥، ١٦٥	٢٢٨	والملطّقات يتربّصن بأنفسهن ثلاثة قروء
٥٠٣	٢٢٩	الطلاق مرتان

٣٨٨، ٣٨٥	٢٣٦	ولا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسوهن
٦٧٥	٢٣٦	على الموسوع قدره وعلى المقترن قدره
٣٨٥	٢٣٧	إلا أن يغفون
٢١٧	٢٣٨	حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى
٥٥٣	٢٣٩	فإن خفتم فرجاً أو ركباناً
٤٤٤	٢٦٧	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
٤٤٤	٢٦٧	ولستم بآخذيه إلا أن تُغْيِّبُوهُوا فيه
٦٩٧، ٣٥٧	٢٧٥	أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
٤٧٧	٢٨٢	وَاسْتَهْدُوا شَهِيدِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ
٤٠٩، ٢٨٨	٢٨٢	وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
٣٩١	٢٨٤	وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

سورة آل عمران / ٣

٤٠٧	٧	هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
٣٣	٧	وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
٦٢٠	١٨	شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ
١٩٤، ١٩١، ١٨٧	٩٧	وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
٥٠٣، ٤٣٣		
٥٠٣، ١٦٥	٩٧	وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا
٦٢١	١١٠	كَتَمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
٢٦٦	١٣٠	لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا
٢٢٩	١٣٣	وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رِبِّكُمْ

سورة النساء / ٤

٣٣٧	١	يا أيها الناس اتقوا ربكم
٣٣	٢	فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
٦٧٥	٣	فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت
٤٢٨، ٣٩٨	٣	أو ما ملكت أيمانكم
٣٤١	٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان
٦٨٧، ٣٤٠	١١	يوصيكم الله في أولادكم
٥٣٦	١١	ولأبويه لكل واحد منها السادس
٧١٨	١١	من بعد وصية يوصي بها أو دين
٦٩٨	١٢	ولهن الربع مما تركتم
٥٥٣	١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
٤٨٩	١٥	فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت
٦٠، ٥٤	٢٢	ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء
٤٣٧، ٤٣٦	٢٣	حرمت عليكم أمهاتكم
٤٢٨	٢٣	وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم
٤٢٨، ٣٩٨	٢٣	وأن تجتمعوا بين الأخرين
٤١٤، ٣٤٦	٢٤	وأحل لكم ما وراء ذلكم
٦٩٨	٢٥	فانكحوهن باذن أهلهن
٦٨٧، ٦٠، ٥٦، ٥٣	٤٣	أولاً مستمن النساء
٤٧٦، ٤٦٩، ٣٢٦، ٥٤	٤٣	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً
٣٧٧	٤٩	ولا يظلمون فبيلاً
٥٨٠، ١٧٨	٥٩	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول
٦٢٣	٥٩	فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله
١٧٩	٦٥	فلا وربك لا يؤழنون حتى يحكموك

٣١٨	٩٢	وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ
٣٢٥، ٣٢٣، ٣٢٩	٩٢	من قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة
٣٢٩	٩٢	شهرين متتابعين
٤٦٩	٩٣	ومن يقتل مؤمناً متعمداً
٦٠٥	١١٥	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
٥٩٧	١٢٥	واتبع ملة إبراهيم حنيفاً
٧٤٦	١٦٥	لثلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
٦٩٧	١٧٦	يستفونك قل الله يفتיקم في الكلالة

سورة المائدة / ٥

٤١٥	١	أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم
١٨٤، ١٦٣	٢	وإذا حللت فاصطادوا
٤٣٨، ٤٣٧، ٤٣٦	٣	حرمت عليكم البيمة
٦٦٨	٣	اليوم أكملت لكم دينكم
٧٥٠	٤	أجل لكم الطيبات
٤١٥	٥	محصنين غير مسافحين
٢٠٨	٦	إذا أقمتم إلى الصلاة فاغسلوا
٤٤٠، ٤٣٩، ٣٥	٦	وامسحوا برءوسكم
٢٠٨، ٥٤	٦	وانكتم جنباً فاطهروا
٤١١، ٣٧٧، ٣٧٢، ٢٧٦	٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا
٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٢		
٧١٤، ٦٠٩		
٤٤٠، ٢٦٨	٣٨	فاقتطعوا أيديهم
٥٩٧	٤٤	إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون

٦٨٩	٤٩	وأن أحكم بينهم بما أنزل الله
٤٤٨-٤٤٧	٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك
٥٠٩	٩١	إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم المعاودة
٤٦٩	٩٥	ومن قتله منكم متعمداً
٦٧٥	٩٥	فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلي منكم
١٨٨	٩٥	أو عدل ذلك صياماً

سورة الأنعام / ٦

٦٦٨	٣٨	ما فرطنا في الكتاب من شيء
٥٩٧	٩٠	فبهدائهم اقتدهم
٤١٣، ٤٠٧	١٤١	وأتوا حقهم يوم حصاده
٤١٣، ٤٠٩، ٢٩	١٥١	ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق
٥٧٣	١٥٣	فأتبعوه

سورة الأعراف / ٧

١٧٥، ١٧٤	١٢	ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك
٢٥٦	٢٠	ما نهكما ربكما عن هذه الشجرة
٧٥٠	٣٢	من حرم زينة الله التي أخرج لعباده
١٩١	١٥٨	يا أيها الناس
٦٢٤	١٨١	وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون

سورة الأنفال / ٨

٧٧	٦٥	إن يكن منكم عشرون صابرون
٥٥٤، ٤٩٤	٦٦	الآن خفف الله عنكم وعلم أنَّ فيكم

سورة التوبة / ٩

اتلوا المشركين

٥، ٣٨٠، ٣٣٩، ٢٩٣، ٢٩٢

٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٢

٣٢٧ ٢٩

٤١٣، ٣٣٩ ٢٩

٤٣٨ ٣٤

٤٦٩ ٣٦

٤٧٥ ٨٠

١٠٣، ١٩١، ١٩٤، ٤٠٦، ٢٦٨، ١٩٤

٤٥٣، ٤٥١

١٠٨ ١٢٢

قاتلوا الذين لا يؤمنون باهـ ولا باليـوم الآخر
حتـن يعطـوا الجزـية عن يـدـهم صـاغـرون
والذـين يـكتـنـون الـذـهـبـ والـفـضـةـ
فـلا تـظـلـمـوا فـيهـنـ أـنـفـسـكـمـ
استـغـفـرـلـهـمـ أـوـ لـاـ تـسـتـغـفـرـلـهـمـ إـنـ تـسـتـغـفـرـلـهـمـ
خـذـ مـنـ أـمـوـالـهـمـ صـدـقـةـ

فلـوـلـاـ نـفـرـ مـنـ كـلـ فـرـقـةـ مـنـهـمـ طـائـفـةـ لـيـتـفـهـوـاـ فـيـ الدـيـنـ

سورة يونس / ١٠

قالـ الـذـينـ لـاـ يـرـجـونـ لـقـائـنـاـ اـنـتـ بـقـرـآنـ غـيرـ هـذـاـ أـوـ يـذـلـهـ
قلـ ماـ يـكـونـ لـبـيـ أـنـ أـبـذـلـهـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـيـ
فـإـلـيـنـاـ مـرـجـعـهـمـ ثـمـ أـللـهـ شـهـيدـ

سورة هود / ١١

الـرـكـابـ أـحـكـمـتـ آـيـاتـهـ

فـأـتـواـ بـعـشـرـ سـوـرـ مـثـلـ مـقـرـبـاتـ

لـاـ عـاصـمـ الـيـوـمـ مـنـ أـمـرـ أـللـهـ إـلـاـ مـنـ رـحـمـ

وـماـ أـمـرـ فـرـعـونـ بـرـشـيدـ

وـالـلـهـ يـرـجـعـ الـأـمـرـ كـلـهـ

سورة يوسف ١٢/

واسطى القرية واسطى العبر	٨٢	٤٣٧، ٣٩، ٣٧، ٢٩	٨٢
	٨٢	٢٩	٢٩

سورة الرعد ١٣/

يمحو الله ما يشاء ويثبت	٣٩	٥٢٢	
-------------------------	----	-----	--

سورة الحجر ١٥/

إنا نحن نزلنا الذكر وإنما له لحافظون	٩	٣٨٠، ٣٠١	
--------------------------------------	---	----------	--

سورة النحل ١٦/

إِنَّمَا قُولُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرْدَنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُوكَذْكَرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ تَبَيَّنَ لِكُوكَذْكَرَ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ	٤٠	٣٤	
	٤٤	٥٥٢، ٥٤٥، ٤٤٥	
	٨٩	٦٦٨	
	١٠١	٥٤٩، ٥٤٥	

سورة الاسراء ١٧/

وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نُبَثِّ رَسُولاً وَلَا تُقْلِلْ لَهَا أَفْٰنَّ وَلَا تُنَهَّرْهُمَا	١٥	٧٤٦	
	٢٢	٤٣٧، ٤١٠، ٣٧٧	
	٤٧٣، ٤٦٩		
	٣٣	٥٥	
	٣٣	٤١٣	
	٣٦	٦٦٧، ١٠٦، ١٠٥	
	٦٤	١٦٣	

وَلَا تُقْتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ
وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ
وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عُلْمٌ
وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتْ

ولا يظلمون فتيلًا
أقم الصلاة لذلوك الشمس

سورة الكهف / ١٨

٤٠٩ ٤٩ ولا يظلم رَبِّكَ أحدًا

سورة طه / ٢٠

٢٩ ٨٥ وأظلمهم السَّائِرُ
١٧٩ ١٢١ وعصنَ آدُمَ رَبَّهُ فغوى

سورة الأنبياء / ٢١

٣٠١، ٣٠٠ ٧٨ وكَا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ

سورة الحج / ٢٢

٣٥ ٣٠ فاجتنبوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ
٤١٤ ٧٧ وافعُلُوا الْخَيْرَ

سورة المؤمنون / ٢٣

٤٣٨ ٥ والذِّينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ

سورة النور / ٢٤

٣٧٧، ٣٤٢، ٢٧٦، ٢٠٨ ٢ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلَدُوا كُلًّا وَاحِدٌ مِنْهُمَا

٥٥٣، ٤١٢، ٤١١

٥٧٨ ٦٣ لَا تجعلوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَذُّعَاءَ بَعْضَكُمْ بَعْضًا

فليحذر الذين يخالفون عن أمره

٥٧٨، ١٧٥، ١٦٢

٦٣

سورة الفرقان / ٢٦
وأنزلنا من السماء ماء طهوراً
٤٧١

٤٨

سورة النمل / ٢٧
وأُوتيت من كُلِّ شيء
٤١٤، ٣٩١

٢٣

سورة القصص / ٢٨
ولما ورد ماءً مدينَ وَجَدَ عليه أمة
نودي من شاطئن الوادي الأيمن
٦٢٤

٢٣

٣٥

سورة العنكبوت / ٢٩
فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاماً
إِنَّ الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر
٦٧٠، ٥٠٩

٣٠

٤٥

١٤

٢٣٤

٦٣

٢٥٠

سورة الروم / ٣٠
أقيموا الصلاة
٣١

٣١

١٤

٦٢٢

سورة لقمان / ٣١
وأَتَبْعَ سَبِيلَ مِنْ أَنَابِ
١٥

٦٢٢

٦٢٢

٥٧٨

سورة السجدة / ٣٢
يَدْبَرُ الْأَمْرُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ
٥

سورة الأحزاب / ٣٣

٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٣	٢١	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة والذاكرين الله كثيراً والذاكريات
٣٣٣	٣٥	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرأ
١٧٩	٣٦	أن يكون لهم الخيرة
١٧٩	٣٦	ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً
٣٧	٥٧	إن الذين يؤذون الله

سورة سا / ٣٤

٥٧٩	٢٠	فَاتَّبِعُوهُ
-----	----	---------------

سورة فاطر / ٣٥

٣٣	١	أُولئِي أَجْنَحَةِ مُشْنَىٰ وَثَلَاثَ
----	---	---------------------------------------

سورة الصافات / ٣٧

٥٢٣ ، ٥٢٢	١٠٢	يَا بَنِي إِنِي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِي أَذْبَحُكُمْ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ
٥٢٣ ، ٥٢٢	١٠٥ - ١٠٤	وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَقْتِ الرُّؤْيَا
٥٢٣	١٠٦	إِنْ هَذَا لَهُ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ
٣٦	١٤٧	وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مَائِةَ الْفِي

سورة ص / ٣٨

٣٠١	٢١	وَهُلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمَحْرَابَ
٣٠٠	٢٢	إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاؤِدَ
٣٠١	٢٢	خَصْمَانِ بَغْنَ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضِ

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ

٣١٨ ٧٤-٧٣

سورة الزُّمُر / ٣٩

٤٠٨	٢٣	إِنَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ
٤٩٥	٤٨	وَبِدَا لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا
٣٣٧	٦٢	إِنَّهُ خَالقُ كُلِّ شَيْءٍ

سورة فصلت / ٤١

١٩٢	٧٠٦	وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ
١٦٩، ١٦٣	٤٠	أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ

سورة الشورى / ٤٢

٢٩	١١	لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ
٣٩	٤٠	وَجَزَاءُ سَيِّئَاتِهِ سَيِّئَاتٌ مِثْلُهَا

سورة العجاثية / ٤٥

٤٩٥	٣٣	وَبِدَا لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا عَمِلُوا
-----	----	--

سورة محمد (ص) / ٤٧

٣٣٩	٤	فَإِذَا لَقِيْتُمُ الظَّاهِرِيْنَ كَفَرُوا فَضَرِبُ الرَّقَابَ
٤٩٦	٣١	وَلَنْ يَلْبُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ

سورة الفتح / ٤٨

٥٧٤	٢	مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَبَابٍ وَمَا تَأْخِرُ
-----	---	--

سورة العجرات / ٤٩

لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْتَبِّنُو
٤٦٩، ١١٠

سورة النجم / ٥٣

وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى
٧٣٥

سورة القمر / ٥٤

وَمَا أَمْرَنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلْمَعَ بِالْبَصَرِ
١٦٢، ١٦١

سورة الرحمن / ٥٥

فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرَمَانٌ
٣٨٧، ٢١٧

سورة المجادلة / ٥٨

وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نَسَانِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
٣٣٣
فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَاطِعَامَ سَتِينَ مَسْكِينًا
٣٢٦
أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِّ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ
٥٥٤، ٤٩١

سورة العشر / ٥٩

هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ
٦٧٣
فَاعْتَبِرُوا يَا أَوْلَى الْأَبْصَارِ
٦٧٣
مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
٥٨٠
لَا يُسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ
٤٤٤
أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ
٤٤٥

سورة الجمعة / ٦٢

فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ ١٠

١٨٤، ١٦٣

سورة الطلاق / ٦٥

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطُلِقُوهُنَّ
وَأَشْهِدُوا ذُوِّي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ١
اللَّا تَئِنُّ مِنَ الْمُحِيطِينَ مِنْ نِسَائِكُمْ ٢
وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ
وَإِنْ كَنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ ٤

٣٨٤، ٥٠ ٤٦٩ ٣٨٥ ٣٤٠ ٤٦٩

سورة التحرير / ٦٦

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ
قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَجْلُّهُ أَيْمَانَكُمْ ١

٦٨٣ ٦٨٣

سورة الملك / ٦٧

كَلَمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلُوكُمْ خَزْتَهَا ٨

٢٧٧

سورة القلم / ٦٨

قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلْمَ أَقْلَلُ لَكُمْ ٢٨

٦١٣

سورة المعارج / ٧٠

فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ٢٤

٤١٣، ٤٠٧

سورة المدثر / ٧٤

قالوا مَنْكُمْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ
وَلَمْ يَكُنْ نَطْعَمُ الْمَسْكِينَ

سورة القيامة / ٧٥

إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ

سورة النَّبَأ / ٧٨

يَقُولُ الْكَافِرُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تَرَابًا

سورة الإنفطار / ٨٢

إِنَّ الْفَجَارَ لَنَفِي جَهَنَّمَ

سورة الفجر / ٨٩

وَجَاءَ رَبُّكَ

سورة الانشراح / ٩٤

فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ السُّرْ يُسْرًا

سورة العصر / ١٠٣

وَالْعَصْرِ إِنَّ الْانْسَانَ لَنَفِي خَسِيرٌ

[٢]

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

أ،

الأئمة من قريش	704
الاثنان فما فوقها جماعة	300
احلّتُهما آية وحرّمتُهما أخرى وأنا أنهى	428، 398
إذا جاءكم عنَا حديثاً فاعرِضوهُمَا على كتاب الله وسنة رسوله(ص)	146
إذا جاءكم عنَا حديثاً فاعرِضوهُمَا على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذلوه	350
إذا نزلت لكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رروا عنَا	149
رأيت لو تمضمضت بماءِ أكنت شاربه	717
رأيت لو تمضمضت بماءِ ثمَ مججته	370
رأيت لو كان على أيّيك دين أكنت تقضيّه	717
إرجعي إلى زوجك فانه أبو ولدك وله عليك حق	176
ستفترق أمتي على بعض وسبعين فرقاً أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم	713
فيحرّمون	

أحقها ولدها ..	٦٩٦
إن أصبتنا فلكلما عشر حسناً وإن أخطأنا فلكلما حسنة ..	٧٣٥
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَنَا كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَةَ لِوَارثٍ ..	٥٥٥
أنا خالفت بينهم ..	١٣٠
إِنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ ..	٣٧٤
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيُنْفِخُ بَيْنَ إِلَيْتِهِ فَيَقُولُ: أَحَدُكُمْ ..	٧٥٨
إِنْ كَانَ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلٌ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ..	٧٠٥
إِنْ كَانَ هَذَا جَهَدُ رَأْيِهِمْ فَقَدْ أَخْطَلُوا ..	٧٠٠
إِنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ مَنْسُوخ ..	٥٥٧، ٤٨٠
إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِي تَصَاوِيرِ ..	٣٩١
إِنَّ الْمَيْتَ لِيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ يَكُونُ عَنْهُ ..	١٥
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ..	٦٨٦، ٤٤٣
إِنَّمَا الرِّبَاءُ فِي النِّسَيَةِ ..	٤٨١
إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ..	٤٨٠
إِنَّهَا مِنَ الطَّرَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّرَافَاتِ ..	٤١١، ٣٧٦
إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ ..	٥٧٤
أَيْمَانًا أُمَّةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا فَهِيَ مَعْتَقَةٌ ..	٦٩٦
أَيْنَقُضُ إِذَا يَبْسُ ..	٣٧٠

(ب)

بَشْرٌ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ ..	٣٢
الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جَلْدٌ مَائِنَةٌ ..	٤٨٩
بِمَاذَا تَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتابِ اللَّهِ قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتابِ اللَّهِ؟ قَالَ: بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ(ص)	
قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ ..	٧٠٩
بِمَاذَا تَقْضِي؟ قَالَ: بِكِتابِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ..	٣٥٦

«ت»

٩٦	التاجر فاجر
٣٧٠	تكفيك آية العصيف
٣٧١	تواضأ كما أمرك الله تعالى

«ج»

٤٣٠، ٤٢٩	الجار أحق بقصبة
----------------	-----------------------

«خ»

٤١٩	خذدوا عنّي مناسك دينكم
٤٣٣	خذدوا عنّي مناسككم
٣٧٣، ٣٦٩	الخرج بالضمان

«ر»

٤٤٥	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان
-----------	----------------------------------

«س»

٦٩٧	سبق كتاب الله بحوار يبعها
-----------	---------------------------------

«ش»

٤١٩	الشهر هكذا وهكذا وهكذا
٩٥	الشرم في ثلاثة: الفرس، والمرأة، والدار

«ص»

٤٧٦	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
-----------	--

صلوا كما رأيتمني أصلّى ٤٣٣، ٤١٩

«ع»

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ٤١٣

«ف»

فإن شربها الرابعة فاقتلوه ٥٨٨
فعليه الكفار ٣٧٤
في أي كتاب وجدت ذلك، أو في أي سنة؟ ٧٠٨
في الرقة ربع العشر ٤٤١، ٣٩٤
في سائمة الفنم زكاة ٦٠٨، ٤٧٩، ٤٧٧، ٤٦٩، ٣٧٧
في كل إصبع عشرة من الأبل ١١٧

«ق»

قاتل لا يرث ٣٤٦
قضى أن الخراج بالضمان ٣٧٤
قضى بالشاهد واليمين ٣٧٤، ٣٧٣

«ك»

كان رأيي ورأي عمر أن لا يُعن ثم رأيت بيعهن ٦٩٥، ٦٩٣
كنت نهيتكم عن زيارة القبور لا فزوروها وعن ادخار لحوم الأضاحي إلا
فأذخروها ٥٥٥، ٥٣٨
كونوا مع الجماعة ٦٢٥

٧١١	لا أكتب إلى أكتب إليك
٢٠٢	لابل لمامنا هذا، ولو قلت نعم لوجب
٦٢٥	لا تجتمع أمتي على خطأ
٤٧٥	لا زيدٌ على السبعين
٤٤٢	لا صلاة إلا بظهور
٤٤١، ٥٧، ٥٤	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٤٤٢	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد
٤٨١	لاماء إلا من الماء
٤٤٢	لانكاح إلا بولي
١٧٦	لارئما شافع
٥٣٦	لا وصية لوارث
٣٤١	لا يتوارث أهل ملتين
٣٤١	لا يرث القاتل
٤٤٥	لا يقتل مؤمنٌ بكافر
٦٢٧، ٦٢٥	لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ
٤٨٠	لو علمت أني إن زدت على السبعين يغفر الله لهم لفعلت
٦٨٨	لو كان الدين يؤخذ بالقياس لكان باطن الخفّ أولى بالمسح من ظاهره
٤٤١، ٣٩٤	ليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة

٤٧٦	الماء من الماء منسوخ
٢٣٩	ما بينهما وقت
٢٦٥	من أدخل في ديننا ماليس منه فهو رد
٧٠١، ٦٨٨	من أراد أن يتقدم جرائم جهنم فليقل في الجدّ برأيه

من بدأ دينه فاقتلوه ٣٩٩، ٣٦٣ من رعف في صلاته فليتوصا ٤٤
من سها فليسجد ٣٧٧ من كذب على متممداً فليتبواً مقعده من النار ٩٠
من نام عن صلاة أو نسيها ٣٩٨	

(ن)

نهيكم عن ادخار لحوم الأضاحي لا فادخرواها ٤٩٢ نهيكم عن زيارة القبور لا فزوروها ٤٩٢
--	--

(هـ)

هذا وضوء لا يقبل الله الصلة إلا به ٤١٩ هو الطهور ماؤه، والحلّ ميته ٣٦٩
--	---

(وـ)

وفيما سقط السماء العشر ٤٣٠، ٤٢٩ ولد الزنا شرّ ثلاثة ٩٥
ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ٣٢	

(يـ)

يدأ يد ٣٦٣ يد الله مع الجماعة ٦٢٥
يكفيك آية الصيف ٦٩٧	

[٣]

فهرس الآثار وأقوال الصحابة

الآثر	القائل	الصفحة
أجتهد رأيي	معاذ	٧١٢، ٧١١، ٥٣٩
أجتهد رأيي إذا لم أجد في الكتاب ولا في السنة	معاذ	٥٤١
أجرأكم على الجدّ أجرأكم على النار	عمر	٧٠١، ٦٨٩
احلّتهما آية وحرّمتها أخرى	عثمان	٣٩٨
أخطأ شريح	ابن المسيب	٧٠١
إذا قلتם في دينكم بالقياس أحلّتم كثيراً مما حرم الله وحرّمتم كثيراً مما حلّ الله		
اعتبروا حالها بالأصياع التي ديتها متساوية	ابن مسعود	٦٨٩
اعلم أنك صخراً لا تضرّ ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله(ص) ... عمر	ابن عباس	٦٧٣
إفس بالكتاب والسنة إذا وجدتهما، فإذا لم تجد الحكم فيهما ... ابن مسعود		٥٧٣
أفضي برأيي	عمر	٦٩٦، ٦٩٣

٦٩٣، ٦٩٦	أبو بكر	أقول فيها برأيي فإن كان حقاً فمن الله، وإن كان خطأً فنفي أبو بكر
٦٩٧	ابن مسعود	أقول فيها برأيي، فإن كان حقاً فمن الله
٦٩٧	ابن عباس	الآيات في الله زيد بن ثابت ألا يتقى الله زيد بن ثابت
٧١٧	أبو هريرة	ألك إبل؟ قال: نعم ...
٦٩٠	الشعبي	إنأخذتم بالقياس أحللتם العرام وحرّمتم الحال إن الله تعالى قال لنبه: أحكم بينهم بما أراك الله
٦٨٩	ابن عباس	ولم يقل: بما رأيت
٥٧٤	أم سلامة	إن رسول الله (ص) كان يفعل ذلك
٤٢٨	ابن عباس	إن قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير
٧٠١	عائشة	إلك إن لم تتب فقد بطل جهادك مع النبي (ص)
٩٥	ابن عمر	إن الميت ليذبب بيكان أهله عليه
٦٩٠	ابن سيرين	أول من قاس إيليس
٦٨٩		إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يخظروا.. عمر
٦٨٩		إياكم والمقاييس فإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس ابن عباس
٦٨٩	عمر	إياكم والمكابحة، قيل: وما هي؟ قال: المقايسة
٦٨٨	أبو بكر	أي سماء نظرتني، وأي أرض نقلتني إذا قلت في كتاب الله برأيي؟ أبو بكر
٩٠	البراء	سبعيننا كما سمعوا الكثيرون ردوا ما لم يسمعوا
٦٩٠	ابن عمر	السنة سنة رسول الله (ص)، ولا تجعلوا الرأي سنة لل المسلمين
٥١٦	عمر	الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما
٣٨١	عمر	قد أنددت إليك ألفي رجل
٧١٣، ٧١٠	عمر	قس الأمور برأيك
٥٢٩	عائشة	كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر
٥١٧	عائشة	كانت فيما أنزله تعالى عشر رضعات يُحرّمن، ثم تُسْخَّت بخمس عائشة

١١٥	صمر	كَدَنَا أَنْ تَقْضِيَ فِيهِ بِرَأْيِنَا
٦٩٠	مسروق	لَا أَقِيسُ شَيْئاً بِشَيْءٍ وَلَا خَافَ أَنْ يَزَّلَ قَدْمِي بَعْدَ ثَبَوْتَهَا
٥٣٩	فقهاء العامة	لَا غُسلٌ عَلَى مَنْ غُسِّلَ مِنْهَا
٣٤٨، ٣٤٧	صمر	لَا نَدْعُ كِتَابَ رِبَّنَا بِقُولِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ
٥٣٩	فقهاء العامة	لَا وَضُوءٌ عَلَى حَامِلَةِ
٢١٩	ابن عباس	لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرٌ
٦٨٩	ابن عباس	لَوْ جَعَلَ لَأْحِيدَ أَنْ يَحْكُمَ بِرَأْيِهِ لَجَعَلَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ (ص)
٧٠٦	عمر	لَوْلَا عَلَيَّ لَهُكَمَ عَمْرٌ
٧٠٤	الأنصار	مِنْ أَمْيَرِ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ
		مِنْ شَاءَ بِاهْلَهُ أَنَّ الَّذِي أَحْصَنَ رَمْلَ عَالِجَ مَاجِعَلَ
٧٠١	ابن عباس	لِلْمَالِ نَصْفَيْنِ وَثُلَثَةِ
٧٠١	ابن عباس	مِنْ شَاءَ بِاهْلَهُ أَنَّ الْجَدَّ أَبٌ
٩٠	شعبة	نَصْفُ الْحَدِيثِ كَذَبٌ
٦٩٣	عمر	هَذَا مَا رَأَى عَمْرٌ
		يَذْهَبُ قُرَاؤُكُمْ وَصُلْحَاوَزُكُمْ وَيَتَخَذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جَهَالًا
٦٨٩	ابن مسعود	يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ

[٤]

فهرس الأعلام

الصفحة	العلم	الصفحة	العلم
٥٤٠	٥٢٦	٥١٥	٥١٣
٥٤٠	٥٢٤	٥١٢	٥٢٦
٥٥٧	٥٥٦	٥٥٢	٥٤٩
٥٥٧	٥٤٥	٥٤٦	٥٤٥
٥٧٨	٥٧٥	٥٧٢	٥٧٠
٥٧٨	٥٦٥	٥٦٩	٥٦٥
٥٩٣	٥٨٤	٥٨٤	٥٨٥
٥٩٣	٥٧٩	٥٧٩	٥٧٨
٦٠٤	٥٧٥	٥٧٥	٥٧٦
٦٠٤	٥٧٤	٥٧٤	٥٧٢
٦١٦	٥٧٤	٥٧٤	٥٧٣
٦١٨	٥٧٣	٥٧٣	٥٧٢
٦٢٤	٥٧٣	٥٧٣	٥٧٣
٦٢٤	٥٧٢	٥٧٢	٥٧٢
٦٣٤	٥٧٢	٥٧٢	٥٧٢
٦٣٤	٥٧١	٥٧١	٥٧١
٦٤٢	٥٧١	٥٧١	٥٧١
٦٤٢	٥٧٠	٥٧٠	٥٧٠
٦٤٢	٥٦٩	٥٦٩	٥٦٩
٦٤٢	٥٦٨	٥٦٨	٥٦٨
٦٤٢	٥٦٧	٥٦٧	٥٦٧
٦٤٢	٥٦٦	٥٦٦	٥٦٦
٦٤٢	٥٦٥	٥٦٥	٥٦٥
٦٤٢	٥٦٤	٥٦٤	٥٦٤
٦٤٢	٥٦٣	٥٦٣	٥٦٣
٦٤٢	٥٦٢	٥٦٢	٥٦٢
٦٤٢	٥٥٩	٥٥٩	٥٥٩
٦٤٢	٥٥٨	٥٥٨	٥٥٨
٦٤٢	٥٥٧	٥٥٧	٥٥٧
٦٤٢	٥٥٦	٥٥٦	٥٥٦
٦٤٢	٥٥٥	٥٥٥	٥٥٥
٦٤٢	٥٥٤	٥٥٤	٥٥٤
٦٤٢	٥٥٣	٥٥٣	٥٥٣
٦٤٢	٥٥٢	٥٥٢	٥٥٢
٦٤٢	٥٥١	٥٥١	٥٥١
٦٤٢	٥٥٠	٥٥٠	٥٥٠
٦٤٢	٥٤٩	٥٤٩	٥٤٩
٦٤٢	٥٤٨	٥٤٨	٥٤٨
٦٤٢	٥٤٧	٥٤٧	٥٤٧
٦٤٢	٥٤٦	٥٤٦	٥٤٦
٦٤٢	٥٤٥	٥٤٥	٥٤٥
٦٤٢	٥٤٤	٥٤٤	٥٤٤
٦٤٢	٥٤٣	٥٤٣	٥٤٣
٦٤٢	٥٤٢	٥٤٢	٥٤٢
٦٤٢	٥٤١	٥٤١	٥٤١
٦٤٢	٥٤٠	٥٤٠	٥٤٠
٦٤٢	٥٣٩	٥٣٩	٥٣٩
٦٤٢	٥٣٨	٥٣٨	٥٣٨
٦٤٢	٥٣٧	٥٣٧	٥٣٧
٦٤٢	٥٣٦	٥٣٦	٥٣٦
٦٤٢	٥٣٥	٥٣٥	٥٣٥
٦٤٢	٥٣٤	٥٣٤	٥٣٤
٦٤٢	٥٣٣	٥٣٣	٥٣٣
٦٤٢	٥٣٢	٥٣٢	٥٣٢
٦٤٢	٥٣١	٥٣١	٥٣١
٦٤٢	٥٣٠	٥٣٠	٥٣٠
٦٤٢	٥٢٩	٥٢٩	٥٢٩
٦٤٢	٥٢٨	٥٢٨	٥٢٨
٦٤٢	٥٢٧	٥٢٧	٥٢٧
٦٤٢	٥٢٦	٥٢٦	٥٢٦
٦٤٢	٥٢٥	٥٢٥	٥٢٥
٦٤٢	٥٢٤	٥٢٤	٥٢٤
٦٤٢	٥٢٣	٥٢٣	٥٢٣
٦٤٢	٥٢٢	٥٢٢	٥٢٢
٦٤٢	٥٢١	٥٢١	٥٢١
٦٤٢	٥٢٠	٥٢٠	٥٢٠
٦٤٢	٥١٩	٥١٩	٥١٩
٦٤٢	٥١٨	٥١٨	٥١٨
٦٤٢	٥١٦	٥١٦	٥١٦
٦٤٢	٥١٥	٥١٥	٥١٥
٦٤٢	٥١٤	٥١٤	٥١٤
٦٤٢	٥١٣	٥١٣	٥١٣
٦٤٢	٥١٢	٥١٢	٥١٢
٦٤٢	٥١١	٥١١	٥١١
٦٤٢	٥١٠	٥١٠	٥١٠
٦٤٢	٥٠٩	٥٠٩	٥٠٩
٦٤٢	٥٠٨	٥٠٨	٥٠٨
٦٤٢	٥٠٧	٥٠٧	٥٠٧
٦٤٢	٥٠٦	٥٠٦	٥٠٦
٦٤٢	٥٠٥	٥٠٥	٥٠٥
٦٤٢	٥٠٤	٥٠٤	٥٠٤
٦٤٢	٥٠٣	٥٠٣	٥٠٣
٦٤٢	٥٠٢	٥٠٢	٥٠٢
٦٤٢	٥٠١	٥٠١	٥٠١
٦٤٢	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠

- أبو الحسن الکترخی: (٢٠٠)، (٢٢٦)، (٣٥٢)، (٢٦١)، (٢٦٦)، (٣٢١)، (٣٢٢)، (٣٩٤)، (٤٢٥)، (٤٣٦)، (٣٦٧)، (٣٦٣)، (٤٥٠)، (٤٦٨)، (٥٢٨)، (٥٣٤)، (٥٥٧)، (٥٧٦). .٧٤٢، ٧٢٥، ٥٩٠.
- أبو الحسن البصري: (٣٤٣). حفص بن خياث: (١٤٩).
- حمل بن مالك: (١١٥).
- أبو حنيفة: (١٣٨)، (٣٣١)، (٣٩٤)، (٣٧٥)، (٣٣٢)، (٤٨٧). .٧٢٥، ٦٩٣، ٦٦٧
- أبو الخطاب = محمد بن أبي زيد.
- داود(ع): (٣٠١)، (٣٠٠).
- داود بن علي الظاهري: (٦٠٢)، (٦١١). .٦٥١
- الزبير: (٩٠).
- زاراة: (١٥٢).
- زيد: (٧٠٢)، (٦٧٦).
- زيد بن أرقم: (٧٠١).
- زيد بن ثابت: (٦٧٧).
- زيد بن حارثة: (٧٠٧)، (٦٨٧)، (٦٨٦).
- سرافة بن مالك: (٢٠٢).
- ابن سريح = أبوالباس
- سعد بن أبي وقاص: (٣٨١).
- أبوسعید الخدري: (١١١).
- الامام الباقر(ع): (٦٦٧).
- الامام الصادق(ع): (١٢٧)، (١٤٩)، (١٣٠).
- إبراهيم(ع): (٥٢٢)، (٥٢٣)، (٥٩١)، (٥٩٧)، (٥٩٦).
- إبراهيم ابن رسول الله(ص): (٦٩٦).
- إبلیس: (١٨٠)، (٣١٨).
- أحمد بن محمد بن أبي نصر: (١٥٤).
- أحمد بن هلال العبرتائی: (١٥١).
- الأشعری: (٧٦٠).
- الأصم: (٧٢٥).
- البراء بن عازب: (٩٠).
- بروع بنت واشق: (٦٩٨).
- أبو بردۃ: (٣٨٣).
- برید: (١٥٣).
- بریرة: (١٧٦).
- بشر المریسی: (٧٢٥).
- أبو بصیر: (١٥٣).
- أبو بکر: (١١١)، (١٢٥)، (١٢٥)، (٦٧٧)، (٦٨٨)، (٦٧٧)، (٦٩١).
- أبو بکر الفارسی: (٤٦٨).
- أبو بکر القفال: (٤٦٨).
- جبرئیل(ع): (٢١٨)، (٢١٧).
- معفر بن حرب: (٦٠١).
- معفر بن مبشر: (٦٠١).

- أبو عبد الله البصري: (٥٣)، (٢٢٠، ٥٧، ٥٦).
 .٢٦١، ٢٦٦، ٣٠٦، ٣٦٣، ٣٦٦، ٣٧١
 ، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٦، ٤٥٠، ٥٥٧
 ، ٤٨٦، ٤٨٢، ٥٠٢، ٥٢٨، ٥٣٤، ٥٥٧
 .٥٩٠
- عبد الله بن بكير: (١٣٤)، ١٥٠.
 عبد الله بن الزبير: ٤٢٨.
 عبد الله بن عباس: (٩٥)، (١٨٩)، ٢١٦، ٣١٤،
 ٣٦٣، ٤٢٨، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٥٨، ٥٥٨، ٦٧٣، ٦٧٤
 .٧٠٢، ٧٠١، ٦٨٩، ٦٨٧-٦٨٥، ٦٧٧
 عبد الله بن عمر: (٩٥)، (٣٦٣)، ٥٥٨، ٦٧٦
 .٦٩٠، ٦٧٧
- عبد الله بن مسعود: ٥١٦، (٥٥٧)، ٦٧٧.
 ٧١٠، ٦٩٧، ٦٨٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٨
 .٧١٣
- القاضي عبد الجبار المعتزلي: (٥٤)، (٥٧)، ٥٢٨، ٤٤٢، ٤٢٩، (٥٠٢)، ٤٤٢، ٤٢٩
 .٦٧٥
- عبد الرحمن بن عوف: ١١٥.
 عبد الكريم بن أبي العوجاء: (٩٦).
 أبو عبيدة: ٣٢.
 عثمان بن عفان: ٤٢٨، ٣٩٨.
 عثمان بن عيسى: (١٥٠).
 ابن عزاقر: (١٥١).
 عقبة بن عامر: ٧٣٥.
- السكنوني: (١٤٩).
 أم سلمة: ٥٧٤.
 سلمة بن صخر: (٣٧٢).
 أبو سلمة بن عبد الرحمن: (٦٩٠).
 سليمان (ع): ٣٠١، ٣٠٠.
 سماعة بن مهران: (١٣٤)، ١٥٠.
 ابن سنان الأشجعى: ١١٩.
 ابن سيرين: ٦٩٠.
 الشافعى: (٦٠)، (١٣٨)، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٠، ٣٦٣، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٤٣، ٣٦١
 ، ٣٦٣، ٣٩٣، ٣٧٥، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٢٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٧، ٥٣٥
 .٦٧٥، ٧١٥، ٥٥٠.
 سريج: ٦٨٩، ٧٠١، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٧، ٧٠٢، ٧٠١.
 شعبة: (٩٠).
 الشعبي: (٦٩٠).
 صفوان بن يحيى: (١٥٤).
 الصيرفى: (٤٠٤).
 الضحاك بن سفيان: (١١٥).
 طاووس: (٥٥٥).
 عائشة: ٧٠١، (٩٤)، ٥٢٩، ٣٧١، ٣٧١، ٥١٧، ٣٩٨.
 .٦٧٧
- أبو العباس بن سريج: (٩٨)، ٤٦٨، ٤٦٩، ٥٤٦

- أبو علي الجبائي: (٧٠)، (١٠٠)، (٢٢٠)،
 مارية القبطية: (٦٨٣)، (٦٩٦).
 ماعز بن مالك الأسلمي: (٣٤٢).
 مالك: (١٣٨)، (١)، (٦٩٣)، (٦٠٢)،
 (٥٧٥)، (٥٤٣).
 محمد بن الحسن الشيباني: (٣٦١).
 محمد بن أبي زينب: (١٥١).
 محمد بن شجاع الثلجي: (١٣).
 محمد بن أبي عمر: (١٥٤).
 محمد بن مسلم: (١١٩)، (١٥٢).
 السيد المرتضى: (٤)، (٣٤)، (٧١)،
 (٨٢)، (٨٢)، (١٧٢).
 ، (٤٦٢)، (٢٢٦)، (٢٢)، (٣٢١)،
 (٤٥٠)، (٤٥٢)، (٢٣٨)، (٢٢)،
 (٤٦٩)، (٤٧٠)، (٤٧٥)، (٤٩٦)،
 (٥٠٣)، (٥١٩)، (٤٦٩)، (٤٧٠)،
 (٥٤٣)، (٥٢٨)، (٧٣١)، (٧٢٦)،
 (٧١٩)، (٦٥٢)، (٦٥٣)، (٥٤٣)،
 (٥٢٨)، (٧٣١)، (٧٢٦)، (٧١٩)،
 (٦٥٢)، (٦٨٤)، (٦٩٠).
 مسروق بن الأجدع: (٦٧٧).
 ابن المسيب: (٧١٥).
 المسيح: (٨٣).
 مسيلة: (٦٤).
 معاذ: (٣٥٦)، (٤٦٣)، (٥٩٣)،
 (٧١٢)، (٧١٠)، (٧٠٩).
 معقل بن يسار: (٦٩٨).
 المغيرة بن شعبة: (١١٩).
 الشيخ المفید: (٣)، (٤٥٠)،
 (٤٧٠)، (٢٢٨)، (٢٢٠)، (٧٠)،
 (٤٧)، (٥١٩)، (٥٤٤)، (٥٢٨)،
 (٦٥١)، (٦٥٢).

أبو علي الفارسي: (٣٥).
 علي بن أبي حمزة: (١٥٠).
 عمر بن الخطاب: (١١٥)، (١١٧)،
 (١٢٥)، (١١٩)، (١١٧).
 ، (٣٧)، (٣٨٠)، (٤٧٥)،
 (٥٧٣)، (٣٤٨)، (٣٤٧).
 ، (٧٠١)، (٧٠٠)، (٦٩٧)،
 (٦٩٣)، (٦٨٩)، (٦٧٧).
 ، (٧١٧)، (٧١٣)، (٧١٠)،
 (٧٠٦)، (٧٠٥).
 عمرو بن حزم: (١١٧).
 عمرو بن العاص: (٧٣٥).
 عيسى: (٦٠٩)، (٥٩٢).
 عيسى بن آبان: (٣٤٤)، (٣٩٤).
 غيثان بن كلوب: (١٤١).
 فاطمة بنت قيس: (٣٤٧)، (٣٤٨).
 الفراء: (٣٢).
 فرعون: (١٦٢).
 الفضل بن يسار: (١٥٣).
 أبو القاسم البلاخي: (٧٠)، (٧٢)،
 (٧٥).
 القاضي = عبد الجبار المعترضي
 القمعان: (٣٨١).
 قيس بن طلق: (٥٥٦).

- .٧٥٦، ٧٤٢، ٧٢٦، ٦٥٦
موسى (ع): ٧٨، ٥٠١، ٥٤٥، ٥٩١-٥٩٣
٧٠٩، ٦٠٩، ٥٩٧
أبو موسى الأشعري: (١١٩)، ٧١٣، ٧١٠
٢١٨، ٢١٧
ميكائيل: ٣٦٦
ميمونه: ٣٦٦
النظام: (٩٧).
نوح بن دراج: (١٤٩).
أبو هاشم الجبائي: (٥٣)، ٧٠، ٦٥، ٥٦
٧٣٤، ٦٠٩، ٥٩٣، ٥٩٠، ٥٤٧
.٧١٧، ٥٥٦
أبو هريرة: ٣٤٦
ليلي بن أمية: ٤٧٥
هلال بن أمية: ٣٧١
أبو يوسف القاضي: ٧٣٤

[٥]

فهرس الفرق والطوائف والمذاهب

الصفحة	الاسم	الصفحة	الاسم
			الأئمة(ع): .٧١، ٨٦، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٦
			٣٤٣، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٦٦
			٤٤٣، ٤٢٥، ٣٩٣، ٣٨٧، ٣٦٩، ٣٦٨
			٤٥٠، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٨٩، ٥١٨، ٥١٩
			٥٥٠، ٥٤٩، ٥٢٨، ٧٥٦، ٧٥٥، ٥٥٠، ٥٧٥
	أصحاب الظاهر: .٦٥١		أزواج النبي(ص): .٥٧٣
	أصحاب المتنود: .٦٩		أصحاب الاباحية: .٧٤٥
	أصحاب مالك: .٥٧٥		أصحاب أبي حنيفة: .٣٠٦، ٢٣٧، ٢٦٠
	أصحابنا: .١١١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ٢٣٨		٣٢١، ٣٦٣، ٣٩٣، ٤٢٥، ٥١٩
	.٥٥٣		.٥٥٣، ٦٤٣، ٦٣٥، ٦٠٥، ٥٩٠
	.٧١٣		.٧٥٦، ٧٢٥
	أصحاب النبي(ص): .٣٦٧		أصحاب الأشعري: .٧٠، ٧٦٠
	الأصوليون: .٦٤٨، ٢٧٤		أصحاب الجمل: .١٣٣
	الأعمجية: .٧٦		أصحاب الحديث: .٩٠، ١٣١، ٦٢٦، ٦٣٣
			أصحاب الشافعى: .٣٢٠، ٣٠٦، ٢٦١، ٢٦٠

- الإمامية: ٨٠، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٣٣، ٧٤٢.
 الأئمة: ٢٦٢.
 الأئمّة: ٢٦٤.
 الأنبياء(ع): ٤٣، ٢٣، ٤٣، ٥٦٦، ١٠٧.
 الأنبياء(ع): ٥٦٧.
 الأنصار: ٥٩١، ٦٧١، ٦٠٩.
 الأنصار: ٧٠٤.
 أهل البيت(ع): ٦٦٧.
 أهل الرأي: ٦٩٥.
 أهل الظاهر: ٩٧، ٩٧، ٢٦٠، ٣٩٣، ٤٤٩، ٤٩٢.
 أهل السنّة: ٧٢٥.
 أهل العدل: ١٢٣، ١١٦، ٥٩٠، ٥٩٥، ٧٤٨.
 أهل العراق: ١٨٨.
 أهل العلم: ٣٤٠، ٣٦٠، ٤٦٧، ٤٧١، ٥٣٧.
 أهل الشيعة: ٥٤٤، ٧٤١.
 أهل القبلة: ٦٩٩.
 أهل القدر: ٦٩٥.
 أهل اللغة: ٣١، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ١٦٥.
 أهل الطاعة: ٤٨٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٠.
 البصريون: ٧٠، ٧٢٩، ٧٤٢.
 البغداديون: ٧٢٩، ٧٤٢.
 بنو سماعة: ١٥٠، ١٣٤.
 بنو قضال: ١٥٠، ١٣٤.
- التابعون: ٩٦، ٢٨٠.
 التناخية: ٤٩٣.
 الجهمية: ٨٦.
 الخلفاء: ٣٦١.
 الخارج: ٨٥.
 الروم: ٧٠.
 الزنادقة: ٩٦.
 الزيدية: ٦٦٦.
 السنّة: ٦٩.
 السوفطانية: ٦٩.
 الشافعي: ٦٩٤، ٦٩٣، ٦٦٧، ٢٦٧.
 الشعراء: ٦٠٣.
 الشيعة: ٨١، ١٥٠.
 الصحابة: ٩٤، ٩٦، ١١٥، ١١٨، ١١٦، ١١٥.
 ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦١، ٤٢٨، ٤٣٢.
 ٥٧٣، ٥٥٧، ٥٤١، ٤٨١، ٤٧٦، ٤٣٣.
 ٦٠٢، ٦١١، ٦٦٦، ٦٨٠، ٦٨٣، ٦٩٢.
 ٧٠٩، ٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٠.
 ٧١٥، ٧١٤، ٧١١.
 الطائفة: ١٣٠، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٦، ١٥٠.
 ١٥١، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٥، ٣٥١.
 ٧٣٠، ٧٤١، ٧٣٦، ٧٣٥.
 الطائفة المحقّة: ٨٨، ١٠٠، ١٢٨، ٣٥٠.

- الطاطريون: ١٥٠.
 المعجم: ٤١.
 العرب: ٦١٣.
 المقلة: ٢٨٦، ٢٨٣، ٢٧٩، ١٧٣، ١٧٢.
 .٤٥١، ٣٣٨.
 العلامة: ٣٣١، ٣٦٩، ٢٣٧، ٢٣٥، ٢٣٤، ٥٣.
 ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٥، ٦٣٥، ٦٣٧، ٦٣٨.
 الفلاة: ١٥١، ١٣٥، ١٣٢.
 الفرقة المحققة: ١٣٧، ١٣٦، ١٢٧، ١٢٦.
 .٥٩١، ١٤٩، ١٤٧، ١٤٥.
 القبطية: ١٥٠، ١٤١، ١٣٣.
 الفقهاء: ١١٤، ٩٩، ٩٨، ٧٠، ٣٢، ٣٣.
 ١٥٩، ١٦٤، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٨٣.
 ٢٠٥، ٢٠١، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٩.
 ٢٣٧، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢٢٠.
 ٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٣، ٢٧٢.
 .٧٦٥.
 .٢٨٥، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٥، ٣٤٣.
 ٤٤٩، ٤٤٧، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٠٣.
 ٥٦٣، ٥٥١، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٥١.
 .٧٥١، ٧٥٣، ٧٤٢، ٧٤٥، ٧٤٠.
 .٢١، ١٣٥، ١٣١، ٤٢، ٤١.
 .١١٥.
 .٢٧٨.
 المسلمين: ١٧٧، ١٩٣، ١٩٢، ٢٢٢، ٢٦٩، ٤٣٣.
 .٧٠٧، ٧٩٤، ٧٠٤.
 .١٣٥.
 .١٩٢.
 .٥٠٢، ٥٠٠، ٤٦٠، ١٧٠، ١٣٩.
 .٥٤٣، ٥٤٣، ٦٢٠، ٦٦٧.
 .٤٦١.
 .٥٥٧، ٥٦٦، ٥٧١، ٥٥٩، ٥٥١.
 .٦٣٣، ٦٤٨، ٦٥١، ٦٥٣، ٦٥٣.
 .٦٨٦، ٦٨٣، ٦٨٣، ٦٨٥.
 .٦٨٦، ٦٨٣، ٦٨٣، ٦٨٣.

البطية: .٧٦

الناووسية: .١٥٠، ١٤١

الملحدون: .٩٦

الملحدة: .٧٨

الملائكة: .٤١٩، ٣١٨

المكفارون: .٢٧٤، ٢٧٣

التجارية: .٨٦

المحريون: .٣٢٧، ٣٧٥

النصارى: .٧٨، ٣٨٩، ٨٣، ٦٠٤

الواقفة: .١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٥٠

اليهود: .٣٨٩، ٨٣، ٧٨

[٦]

فهرس الكتب الواردة في المتن

الكتاب	الصفحة	الكتاب	الصفحة
الإنجيل: .٥٩٢	١٨٥، ١٨٤، ١٣٥، ١١٤، ١٠٥، ١٠٤	القرآن: .١٨٥، ١٨٤، ١٣٥، ١١٤، ١٠٥، ١٠٤	
التذكرة بأصول الفقه: .٤	٣٠٤، ٢٨٨، ٢٦٦، ٢٥٧، ٢٠٨		
تلخيص الشافعي: .٦٣٤، ٦٠٢	٣٣٨، ٣٣٦، ٣٣٣، ٣١١، ٣١٠		
تهذيب الأحكام: .١٣٧	٣٥٥، ٣٤٦، ٣٤٤		
التوراة: .٥٩٣، ٥٩٦	٤٠٤، ٣٦٥، ٣٦١، ٣٥٨		
الذخيرة: .٨٢	٤٦١، ٤٦٢، ٤٩٤، ٤٨٥		
الرسالة للشافعى: .٢٦٧، ٥٥٠، ٥٣٤	٥٣١، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٦		
المُمدَّد: .٥٦، ٤٢٦، ٤٤٣، ٤٠٢، ٥٢٨	٥٥٠، ٥٥٣، ٥٩٣، ٦٢٧، ٦٣٩		
الكتاب: .٦٩٢، ٦٨١	٧٦٢، ٧٢٦، ٧١١، ٧٠٧، ٦٨٧		
كتاب السيد المرتضى: .٦٥٢		الاستبصار: .١٣٧	
كتاب عمرو بن حزم: .١١٧		أمالى المرتضى: .٤	
		الإمامية (= المقصص في الإمامة): .٦٧٩	

[٧]

فهرس الأشعار

الصفحة	الشعر
٢٠	إذا الدليلُ أستاذُ أخلاقِ الطُّرقِ
٣٨٠	أنا وما أعني سوئي أَنِي وبلدةً ليس بها أنيش
٣١٦	إلا اليعافر ولا العيسُ

[٨]

فهرس الأماكن والبقاء

الصفحة	المكان	الصفحة	المكان
.٤٠٧	عرفات:	.٧٨	بدر:
.٣٤٨، ١٢١، ١٢٠	قيا:	.٦٧	البصرة:
.١٢١، ١٢٠	القبلة:	.٨٥، ٦٧	بغداد:
.٥١٣، ٤٨٧، ١٢١	الكعبة:	.٤٨٧، ٣٦٦، ٣٦٧، ١٢١	بيت المقدس:
.٦٠٢	المدينة:	.٥١٣	
.٧٩	مكة:	.٦٧	خراسان:
.٧٨	الميقات:	.٧٠٩	السفينة:
.٧٠	الهند:	.٨٥	الشام:
.٤٦٣، ٣٥٦	اليمن:	.٧٠	الصين:

[٩]

فهرس مصادر البحث والتحقيق

١- التفسير وعلوم القرآن

- ١- البيان في تفسير القرآن: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي - ط النجف.
- ٢- تفسير ابن كثير: اسماعيل بن كثير القرشي - ط عيسى الحلبي بمصر.
- ٣- تفسير الطبرى: جامع البيان عن تأويل آى القرآن - للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى - ط دار المعرفة مصورة عن الطبعة المصرية الأولى ببلاط سنة ١٣٢٩ هـ.
- ٤- تفسير الفخر الرازى: مفاتيح الغيب - للإمام محمد بن عمر بن الحسين الرازى - ط دار الفكر.
- ٥- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - ط دار الكتب المصرية.
- ٦- تفسير الكشاف: محمود بن عمر الزمخشري - ط مصطفى الحلبي بمصر.

٢- الحديث وعلوم السنة

- ٧- الاستبصار في ما اختلف من الاخبار: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - ط دار الكتب الاسلامية.
- ٨- بحار الأنوار: العلامة محمد باقر بن محمد تقى المجلسي - ط مؤسسة الوفاء - بيروت.
- ٩- تهذيب الأحكام: لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي - ط دار الكتب الاسلامية.
- ١٠- خصائص الولي المبين: يحيى بن الحسن الحلبي المعروف بابن بطريق - ط وزارة الارشاد الاسلامية بطهران سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١١- هوالي الثنائي: لابن أبي جمهور الأحساني - ط قم.
- ١٢- عيون أخبار الرضا: للشيخ الصدوق علي بن الحسين بن بابويه القمي - ط طهران.
- ١٣- الكافي: للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - ط دار الكتب الاسلامية.
- ١٤- من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي - ط جماعة المدرسین بقم ١٤٠٤ هـ.
- ١٥- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة: للشيخ المحدث محمد بن الحسن الحرز العاملی - ط مؤسسة آل البيت لاحياء التراث.
- ١٦- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: علي بن بليان الفارسي - ط دار الكتب العلمية.

- ١٧- الجامع الصنف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي - ط دار الفكر.
- ١٨- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث - ط دار الكتاب العربي.
- ١٩- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد - ط دار الفكر.
- ٢٠- سنن الترمذى: محمد بن عيسى بن سورة - ط دار احياء التراث العربي.
- ٢١- سنن الدارمى: لابي محمد عبدالله بن عبد الرحمن الدارمى - ط مصر.
- ٢٢- سنن النسائى: ابو عبدالرحمن أحمد بن شعيب - ط دار احياء التراث العربي.
- ٢٣- السنن الكبرى: احمد بن الحسين بن علي البهقى - ط دار المعرفة.
- ٢٤- شرح معاني الآثار: الامام الطحاوى - ط القاهرة.
- ٢٥- علل الحديث: أبو محمد عبدالرحمن الرازى - ط دار المعرفة.
- ٢٦- جامع الاصول: المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري - ط دار الفكر.
- ٢٧- صحيح البخارى: محمد بن اسماعيل البخارى - ط عيسى الحلبي بمصر.
- ٢٨- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيرى - ط عيسى الحلبي بمصر.
- ٢٩- كنز العمال: علي بن حسام الدين الهندي - ط مؤسسة الرسالة.
- ٣٠- اللثالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعة: جلال الدين السيوطي - ط دار المعرفة.
- ٣١- المستدرک على الصحيحين: محمد بن عبدالله الضبئي النسابوري - ط دار المعرفة.
- ٣٢- مستند احمد بن حنبل: احمد بن حنبل الشيباني - ط دار الفكر.
- ٣٣- مجمع الزوائد ومنبی الفوائد: للهيثمی علي بن أبي بكر - ط دار الكتاب العربي.
- ٣٤- مصنف عبدالرزاق: عبدالرزاق بن الهمام الصنفانی - ط منشورات المجلس العلمي،
بیروت
- ٣٥- المطالب العالية بزواائد المسانيد الشمانية: لابن حجر العسقلانى - ط دار المعرفة.
- ٣٦- المؤطها: مالك بن أنس - ط دار احياء التراث العربي.
- ٣٧- نصب الراية: محمد عبدالله بن يوسف الزيلعى - ط دار المأمون.

٣- الفقه

- ٣٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: الشيخ محمد حسن النجفي - ط دار احياء التراث العربي.
- ٣٩- المعتبر في شرح المختصر: المحقق الحلي جعفر بن الحسن - ط قم.
- ٤٠- الأقم: محمد بن ادريس الشافعي - ط دار المعرفة.
- ٤١- الفتاوي الهندية: الشيخ نظام الهندي - ط دار احياء التراث العربي.
- ٤٢- المُحَلّى: لابن حزم الاندلسي - ط دار الآفاق الجديدة.
- ٤٣- المغنى: موفق الدين ابن قدامة - ط دار الفكر.
- ٤٤- نيل الاوطار: محمد بن علي الشوكاني - ط دار احياء التراث العربي.

٤-أصول الفقه

- ٤٥-الذرية الى اصول الشريعة: الشريف المرتضى - ط جامعة طهران.
- ٤٦-الاصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقى الحكيم - ط مؤسسة آل البيت.
- ٤٧-التذكرة باصول الفقه: الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادي - ط المؤتمر العالمي للشيخ المفید.
- ٤٨-دروس في علم الاصول: السيد محمد باقر الصدر - ط جماعة المدرسین بقم.
- ٤٩-الابهاج بشرح المنهاج: تقى الدين علي بن عبدالكافی السبکي - ط مصر.
- ٥٠-الإحکام في أصول الأحكام: سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي - ط دار الكتب العلمية.
- ٥١-الإحکام في أصول الأحكام: لابن حزم علي بن أحمد - ط دار الحديث القاهرة.
- ٥٢-ارشاد الفحول: محمد بن علي الشوکانی - ط دار الكتب العلمية.
- ٥٣-أصول السرخسي: أبي بكر محمد بن احمد السرخسي - ط دار المعرفة.
- ٥٤-أصول البزدوي: علي بن محمد بن عبد الكريـم - ط الأستانـة.
- ٥٥-الرسالة: محمد بن ادريس الشافعـي - تحقيق أـحمد شاـكر - ط دار الكتب العلمـية.
- ٥٦-تقرـيب الوصـول إلـى عـلم الـاصـول: محمد بن أـحمد جـزـي - ط بغداد.

- ٥٧- تيسير التحرير: ليادشاه - ط الحلبي.
- ٥٨- التبصرة في اصول الفقه: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ط دار الفكر.
- ٥٩- روضة الناظر وجنة المنشطر: عبدالله بن أحمد ابن قدامة - ط دار الكتاب العربي.
- ٦٠- شرح اللمع: لابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - ط دار الفرب الاسلامي.
- ٦١- شرح المنهاج للبيضاوي: محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني - ط مكتبة الرشد بالرياض.
- ٦٢- فواحة الرحمة: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصارى - مطبوع بذيل المستصفى - ط مصر.
- ٦٣- اللمع في اصول الفقه: لابي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي - ط مكتبة الكليات الازهرية.
- ٦٤- المتخول: محمد بن محمد الفزالي - ط دار الفكر.
- ٦٥- ميزان الاصول: محمد بن أحمد السمرقندى - ط وزارة الاوقاف العراقية.
- ٦٦- المستصفى: محمد بن محمد الفزالي - ط بولاق.
- ٦٧- المعتمد في اصول الفقه: لأبي الحسين البصري المعتزلي - ط دار الكتب العلمية.
- ٦٨- مباحث العلة في القياس: عبدالحكيم أسعد السعدي - ط بيروت.
- ٦٩- منتهي المسؤول في علم الاصول: علي بن أبي علي الأمدي - ط صبيح.
- ٧٠- ملخص ابطال القياس: علي بن أحمد الاندلسي المشهور بابن حزم - ط دمشق.
- ٧١- نهاية المسؤول بشرح منهج الاصول: جمال الدين عبدالرحيم - ط صبيح.

٥- علم الكلام

- ٧٢- الذخيرة في علم الكلام: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي - ط جماعة المدرسين بقم.
- ٧٣- الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد: الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - ط دار الأضواء.
- ٧٤- اوائل المقالات: الشيخ المفید محمد بن محمد بن النعمان البغدادي - ط المؤتمر العالمي للشيخ المفید.
- ٧٥- الغدیر في الكتاب والسنة: الشيخ عبدالحسین الامینی - ط مطبعة الحیدریة بطهران.
- ٧٦- الشافی في الإمامة: الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي - ط مؤسسة الصادق بطهران.
- ٧٧- تلخيص الشافی: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن - ط النجف.
- ٧٨- كشف المراد في شرح تجرید الاعتقاد: العلامة الحلی حسن بن يوسف - جماعة المدرسين بقم.
- ٧٩- المنقد من التقليد: الشيخ سید الدین الحمّصی الرازی - ط جماعة المدرسين بقم.
- ٨٠- مناهج الیقین في اصول الدين: العلامة الحلی حسن بن يوسف - ط قم.
- ٨١- الاعتقاد على مذهب اهل السنة والجماعة: أحمد بن الحسين البیهقی - ط دار الكتب

العلمية.

- ٨٢- اصول الدين: عبدالقاهر الجرجاني - ط مدرسة الالهيات باسطنبول.
- ٨٣- الإنتصار: عبدالرحيم بن محمد الخياط المعتزلي - ط دار الكتب المصرية.
- ٨٤- الإنصاف فيما يجب اعتقاده: القاضي أبي بكر الباقلاني - ط عالم الكتب.
- ٨٥- شرح الاصول الخمسة: القاضي عبدالجبار المعتزلي - ط القاهرة.
- ٨٦- شرح المواقف: القاضي عضد الدين الايجي - ط قم.
- ٨٧- مذاهب الاسلاميين: عبدالرحمن البدوي - ط دار العلم للملائين.
- ٨٨- المُغْنِي: القاضي عبدالجبار المعتزلي - ط مصر.
- ٨٩- مقالات الاسلاميين: علي بن اسماعيل الأشعري - ط مصر.
- ٩٠- المواقف في علم الكلام: القاضي عبدالرحمن الايجي - ط عالم الكتب.

٦-التاريخ والترجم والسير

- ٩١-الذرية الى تصانيف الشيعة: الشيخ آقا بزرگ الطهراني - ط دار الأضواء.
- ٩٢-الاصابة في معرفة الصحابة: لابن حجر المسقلاني، أحمد بن علي - ط دار الكتب العلمية.
- ٩٣-اعلام النبوة: أبي الحسن على بن محمد الماوردي - ط دار النفائس.
- ٩٤-الاعلام: خير الدين الزركلي - ط دار العلم للملاتين.
- ٩٥-الأغاني: لابي الفرج الاصفهاني علي بن الحسين - ط دار احياء التراث.
- ٩٦-البداية والنهاية: اسماعيل بن كثير - ط دار الكتاب العربي.
- ٩٧-تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي - ط دار الكتب العلمية.
- ٩٨-تاريخ الطبرى (تاريخ الامم والملوك): الطبرى محمد بن جرير - ط دار الكتب العلمية.
- ٩٩-تاريخ اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب الكاتب - ط دار صادر.
- ١٠٠- تهذيب التهذيب: لابن حجر أحمد بن علي - ط دار الفكر.
- ١٠١- دلائل الإعجاز: عبدالقاهر الجرجاني - ط دار الكتب العلمية.
- ١٠٢- رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال): الشيخ محمد بن الحسن الطوسي - ط جامعة الالهيات بمشهد.
- ١٠٣- رجال المامقاني (تنقیح المقال في علم الرجال): للشيخ عبدالله المامقاني - الطبعة

الحجرية.

- ١٠٤ - رجال العلامة الحلى: الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى - ط منشورات الرضي بقم.
- ١٠٥ - رجال النجاشي: أحمد بن علي النجاشي الأسدي - ط جماعة المدرسين بقم.
- ١٠٦ - السيرة النبوية: عبدالملك بن هشام الحميري - ط دار احياء التراث العربي.
- ١٠٧ - سير اعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي - ط مؤسسة الرسالة.
- ١٠٨ - السيرة الحلبية: أحمد زيني دحلان - ط دار احياء التراث العربي.
- ١٠٩ - شذرات الذهب: لابن العماد عبدالحفيظ بن أحمد - ط مصر.
- ١١٠ - الطبقات الكبرى: محمد بن سعد كاتب الواقدي - ط دار بيروت.
- ١١١ - طبقات الشافية الكبرى: علي بن عبدالكافى السبكى - ط دار احياء الكتب العربية بمصر.
- ١١٢ - طبقات الحنفية: طاش كبرى زاده - ط العراق.
- ١١٣ - طبقات الفقهاء: لابي اسحاق الشيرازي ابراهيم بن علي - ط العراق.
- ١١٤ - طبقات الاصوليين: عبدالله المراغي - ط القاهرة.
- ١١٥ - طبقات المعتزلة: احمد بن يحيى بن المرتضى - دار المنتظر.
- ١١٦ - العبر في خبر من غير: محمد بن احمد بن عثمان الذهبي - ط الكويت.
- ١١٧ - الفهرست: للشيخ الطوسي محمد بن الحسن - ط منشورات الشريف الرضي بقم.
- ١١٨ - الفهرست: لابن النديم - ط تجدد بطهران.
- ١١٩ - كشف الظنون: ل حاجي خليفة - ط اسطنبول.
- ١٢٠ - مروج الذهب: علي بن حسين بن علي المسعودي - ط دار الهجرة بقم.
- ١٢١ - معجم المؤلفين: عمر رضا كحاله - ط دار احياء التراث العربي.
- ١٢٢ - معجم الأدباء: ياقوت بن عبدالله الحموي - ط دار الفكر.
- ١٢٣ - وفيات الاعيان: لابن خلكان احمد بن محمد بن ابراهيم - ط دار الثقافة.

٧- مراجع مختلفة

- ١٢٤ - أمالى المرتضى: الشريف المرتضى على بن الحسين الموسوى - ط مصر.
- ١٢٥ - أوضاع المسالك: لابن هشام - ط دار الفكر.
- ١٢٦ - تاج العروس: السيد مرتضى الزيدى - ط دار مكتبة الحياة.
- ١٢٧ - تهذيب اللغة: الأزهري محمد بن أحمد - ط مصر.
- ١٢٨ - خزانة الأدب: عبدالقادر بن عمر البغدادي - ط مصر.
- ١٢٩ - شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المدائى المعتزالى - ط مصر.
- ١٣٠ - الرسائل العشر: للشيخ الطوسي محمد بن الحسن - ط جماعة المدرسین بقم.
- ١٣١ - شرح ابن عقيل: عبدالله بن عقيل المصري - ط مصر.
- ١٣٢ - غريب الحديث: قاسم بن سلام الهروى - ط دار الكتب العلمية.
- ١٣٣ - الفصل في الملل والآهواه والتحل: لابن حزم على بن أحمد - دار الجيل.
- ١٣٤ - القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - ط مصر
- ١٣٥ - الكتاب: عمرو بن عثمان المشهور بسببيوه - ط مؤسسة الاعلمى.
- ١٣٦ - لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن جلال - ط دار احياء التراث العربي.
- ١٣٧ - مجمع البحرين: للعلامة الطريحي - ط بنیاد بعثت.

- ١٣٨ - المصباح المنير: أحمد بن محمد القيوبي - ط دار الهجرة.
- ١٣٩ - المقتضب: محمد بن يزيد المبرد - ط مصر.
- ١٤٠ - معجم مقاييس اللغة: لابن فارس - ط مصر.
- ١٤١ - المُفْنِي للبيّب: لابي هشام جمال الدين عبدالله بن يوسف - ط مصر.
- ١٤٢ - المفردات: للراغب الأصفهاني - ط مصر.
- ١٤٣ - الملل والنحل: محمد بن عبد الكرييم الشهريستاني - ط مصر.
- ١٤٤ - الملل والنحل: لأبي منصور عبدالقاهر الجرجاني البغدادي - ط دار المشرق.
- ١٤٥ - النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير - ط الكتب العلمية.

[١٠]

فهرس محتوى الكتاب

٣	مقدمة التحقيق
٥	الشيخ الطوسي - حياته وأثاره
٩	أولاً - حياة الشيخ الطوسي
٩	١- في خراسان
١٧	٢- في بغداد
١٩	شيوخ الشيخ الطوسي
٢٤	زعامة الشيخ الطوسي
٢٧	الاوضاع الاجتماعية والسياسية في بغداد في النصف الاول من القرن الخامس الهجري ..
٣٢	خصائص مدرسة الشيخ الطوسي في بغداد
٣٨	٢- الشيخ الطوسي في النجف الاشرف
٤٤	تلاميذ الشيخ الطوسي
٤٩	ثانياً - تراث الشيخ الطوسي
٥٥	ثالثاً - دراسة حول كتاب (المدة في اصول الفقه)
٥٥	دور الشيعة في تأسيس علم الاصول

مراحل تطور علم الاصول عند الشيعة الامامية	٦٥
الشيخ الطوسي ودوره في تطوير علم الاصول	٧٠
منهج الشيخ الطوسي في تدوين كتاب (<i>العَدَّةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ</i>)	٧٤
مخطوطات كتاب (<i>العَدَّةُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ</i>)	٧٨
أوصاف النسخة المعتمدة في التحقيق	٨٣
رابعاً - عملنا في التحقيق	٨٧

الجزء الاول

خطبة المؤلف	٣
--------------------------	----------

[الباب الأول]

فصل (١) في ماهية أصول الفقه وانقسامها، وكيفية ترتيب أبوابها	٧
الخطاب وأقسامه	٨
فصل (٢) في بيان حقيقة العلم وأقسامه، ومعنى الدلالة، وما يتصرف منها	١٢
حد العلم - العلوم الضرورية - العلم المكتسب - الظن	١٣ - ١٧
الشاك - الدلالة - الدال - المستدل عليه - النظر	١٨ - ٢٣
العقل - الإمارة	٢٣ - ٢٤
فصل (٣) في ذكر أنواع المكلفت	٢٥
الفعل الحسن والقبيح	٢٥ - ٢٦
فصل (٤) في حقيقة الكلام، وبيان أقسامه، وجملة من أحكامه، وترتيب الأسماء	٢٨
الأسامي المفيدة	٣١
الحقيقة - الإستعارة	٣٨
فصل (٥) في ذكر ما يجب معرفته من صفات الله تعالى، وصفات النبي (ص)،	

وصفات الائمة(ع) حتى يصح معرفة مرادهم	٤٢
معرفة مراد الرسول بخطابه	٤٥
فصل (٦) في ذكر الوجه الذي يجب أن يحمل عليه مراد الله بخطابه	٤٩
الخطاب العام - اللفظ المشترك	٥٠ - ٥١
في الحقيقة والمجاز - في الكناية والصريح	٥٨ - ٥٩
الدليل على الحكم	٥٩

[الباب الثاني]

الكلام في الأخبار

فصل (١) في حقيقة الخبر، وما به يصيّر الخبر خبراً، وبيان أقسامه	٦٣
في حد الخبر - أقسام الخبر	٦٤ - ٦٥
فصل (٢) في أنَّ الأخبار قد تحصل عندها العلم، وكيفية حصوله، وأقسامه ذلك	٦٩
العلم بالأخبار	٧٠
شروط قبول الأخبار	٧٥ - ٧٦
في خبر الواحد	٨٧
فصل (٣) في أنَّ الأخبار المروية ما هو كذب، والطريق الذي يتم به ذلك من المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك	٨٩
في أقسام الأخبار	٩١ - ٩٦
فصل (٤) في ذكر الخبر الواحد، وجملة من القول في أحكامه	٩٧
في جواز العمل بالخبر الواحد	١٠٠
أدلة القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد	١٠٨
ابطال أدلة القائلين بوجوب العمل بخبر الواحد	١٠٨ - ١٢٦
مذهب المصنف في جواز العمل بالخبر الواحد، وادلته على ذلك	١٢٦ - ١٤٢

فصل (٥) في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الأحاداد أو على بطلانها، وما
تُرجح به الأخبار بعضها على بعض، وحكم المراسيل ١٥٥ - ١٤٣

[الباب الثالث]

الكلام في الأوامر

- فصل (١) في ذكر حقيقة الأمر وما به يصير الأمر أمراً ١٥٩
- فصل (٢) في ذكر مقتضى الأمر هل هو الوجوب أو الندب أو الوقف، والخلاف فيه؟ ١٧٠
- ادلة المصنف على مذهبه في دلالة الأمر ومقتضاه ١٨٢ - ١٧٢
- فصل (٣) في حكم الأمر الوارد عقيب الخطر ١٨٣
- فصل (٤) في أنَّ الأمر بالشيء هل هو أمرٌ بما لا يتم إلَّا به أم لا؟ ١٨٦
- فصل (٥) في أنَّ الأمر يتناول الكافر والعبد كما يتناول المسلم والحرَّ ١٩٠
- فصل (٦) في أنَّ الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أم لا؟ ١٩٦
- فصل (٧) في أنَّ الأمر بالشيء يقتضي الفعل مرتَّة أو يقتضي التكرار؟ ١٩٩
- فصل (٨) في أنَّ الأمر المتعلق بصفة أو شرط هل يتكرر بتكررهما أم لا؟ ٢٠٥
- فصل (٩) في أنَّ الأمر المتعلق بوقتٍ متى لم يفعل المأمور به فيه هل يحتاج إلى دليل
في ابتعاده في الثاني أم لا؟ ٢٠٩
- فصل (١٠) في أنَّ الأمر هل يقتضي كون المأمور به مجزياً أم لا؟ ٢١٢
- فصل (١١) في حكم الأمر اذا تكرر بغير واو المطف ويواو المطف، ما القول فيه؟ ٢١٥
- فصل (١٢) في ذكر الأمر بالأشياء على جهة التَّخيير كيف القول فيه؟ ٢١٩
- فصل (١٣) في أنَّ الأمر هل يقتضي الفور أو التراخي؟ ٢٢٥
- فصل (١٤) في الأمر الموقت ما حكمه؟ ٢٣٣
- فصل (١٥) في أنَّ الأمر هل يدخل تحت أمره أم لا؟ ٢٤٢
- فصل (١٦) في ذكر الشروط التي يحسن معها الأمر ٢٤٤

[الباب الرابع]

الكلام في النهي

فصل (١) في ذكر حقيقة النهي، وما يقتضيه، وجملة من أحكامه	٢٥٥
فصل (٢) في أن النهي يدل على فساد المنهى عنه أم لا؟	٢٦٠
فصل (٣) فيما يقتضيه الأمر من جمٍّ وأحادٍ	٢٦٨

[الباب الخامس]

الكلام في العموم والخصوص

فصل (١) في ذكر حقيقة العموم والخصوص وذكر الفاظه	٢٧٣
فصل (٢) في ذكر الكلام على أن العموم له صيغة في اللغة	٢٧٨
فصل (٣) في ذكر الفاظ الجمع والجنس وغير ذلك	٢٩١
فصل (٤) في أن أقل الجمع ما هو؟	٢٩٨
فصل (٥) في معنى قولنا إن العموم مخصوص وإن الله تعالى يجوز أن يزيد بالعام الخاص	٣٠٢
فصل (٦) في أن العموم إذا خُصَّ كان مجازاً، وما به يعلم ذلك، وحصر أدله ..	٣٠٦
فصل (٧) في ذكر جمل من أحكام الاستثناء	٣١٣
فصل (٨) في أن الاستثناء إذا تعقب جملات كثيرة هل يرجع إلى جميعها أو إلى ما يليه؟	٣٢٠
فصل (٩) في ذكر جملة من أحكام الشرط وتخصيص العموم به	٣٢٦
فصل (١٠) في ذكر الكلام في المطلق والمفيد	٣٢٩
في أقسام التخصيص	٣٣٤
فصل (١١) في ذكر ما يدل على تخصيص العموم من الأدلة المنفصلة التي توجب العلم	٣٣٦

٣٣٩	تخصيص الكتاب بالكتاب
٣٤٠	تخصيص الكتاب بالسنة
٣٤١	تخصيص الكتاب بالاجماع
٣٤٢	تخصيص الكتاب باغفال النبي (ص)
٣٤٣	فصل (١٢) في ذكر تخصيص العلوم باخبار الآحاد
٣٥٢	فصل (١٣) في ذكر تخصيص العلوم بالقياس
٣٦٠	فصل (١٤) في تخصيص العلوم باقاوبل الصحابة، وبالعادات، وبنقول الراوي
٣٦٥	فصل (١٥) في تخصيص الاجماع، وتخصيص قول الرسول (ص)
٣٦٨	فصل (١٦) في أن العلوم اذا خرج على سبب خاص لا يجب قصره عليه
٣٧٣	فصل (١٧) في ذكر ما أُلحق بالعلوم وليس منه، وما أخرج منه وهو منه
٣٧٩	فصل (١٨) في ذكر غاية ما ينحصر به العلوم
٣٨٢	فصل (١٩) في ذكر ما ينحصر في الحقيقة، وما ينحصر في المعنى، وما لا يجوز دخول التخصيص فيه
٣٨٤	فصل (٢٠) في الشرط والاستثناء اذا تعلقا بعض ما دخل تحت العلوم، لا يجب أن يحکم أن ذلك هو المراد بالعلوم لا غير
٣٩٠	فصل (٢١) في جواز تخصيص الاخبار، وأنها تجري مجرّد الأوامر في ذلك
٣٩٣	فصل (٢٢) في ذكر بناء الخاص على العام، وحكم المعمومين إذا تعارضا

[الباب السادس]

الكلام في البيان والمجمل

٤٠٣	فصل (١) في ذكر حقيقة البيان والمجمل، وماماهية النص، وغير ذلك
٤٠٩	فصل (٢) في ذكر جملة ما يحتاج الى البيان وما لا يحتاج

الجزء الثاني

فصل (٢) في ذكر الوجوه التي تحتاج الأشياء فيها إلى بيان، وما به يقع البيان	٤١٧
فصل (٤) في ذكر جملة ما يحتاج إلى بيان وما لا يحتاج من الأفعال	٤٢١
فصل (٥) في أن تخصيص العموم لا يمنع من التعلق بظاهره	٤٢٤
فصل (٦) في ذكر وقوع البيان بالأفعال	٤٣١
فصل (٧) في ما أحق بالمجمل وليس منه وما أخرج منه وهو داخلٌ فيه	٤٣٦
فصل (٨) في ذكر جواز تأخير التبليغ، والمنع من جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة	٤٤٧
فصل (٩) في ذكر جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، وذكر الخلاف فيه	٤٤٩
فصل (١٠) في أن المخاطب بالعام هل يجوز أن يسمعه وإن لم يسمع الخاص أو لا يجوز؟	٤٦٥
فصل (١١) في القول في دليل الخطاب، واختلاف الناس فيه	٤٦٧

[الباب السابع]

الكلام في الناسخ والمنسوخ

فصل (١) في ذكر حقيقة النسخ، وبيان شرائط، والفصل بينه وبين البداء	٤٨٥
في نسخ الحكم ببدل	٤٩١
في معنى البداء	٤٩٥
فصل (٢) في ذكر ما يصح النسخ فيه من أفعال المكلف، وما لا يصحُّ، وبيان شرائطه	٤٩٩
النسخ في الأخبار	٥٠١
أقسام الخبر	٥٠٣
فصل (٣) في ذكر جواز نسخ الشرعيات	٥٠٦
فصل (٤) في ذكر جواز نسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ التلاوة دون الحكم	٥١٤

فصل (٥) في نسخ الشيء قبل وقت فعله، ما حكمه؟	٥١٨
فصل (٦) في أنَّ الزيادة في النص هل يكون نسخاً أو لا؟	٥٢٧
فصل (٧) في أنَّ النصان من النص هو نسخ أم لا؟ والخلاف فيه	٥٣٤
فصل (٨) في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنَّة بالسنَّة، ونسخ الإجماع والقياس، وتجويز القول بهما	٥٣٧
فصل (٩) في ذكر نسخ القرآن بالسنَّة، والسنَّة بالقرآن	٥٤٣
فصل (١٠) في ذكر الطريق الذي يُعرف به الناسخ والمنسوخ ومعرفة تاريخهما ..	٥٥٤

[الباب الثامن]

الكلام في الأفعال

فصل (١) في ذكر جملة من أحكام الأفعال وما يضاف اليه، واختلاف أحوالهم	٥٦٣
فصل (٢) في ذكر معنى التأسي بالنبي (ص) وهل يجب اتباعه عقلاً أو سمعاً؟ والقول فيه	٥٦٩
فصل (٣) في الدلالة على أنَّ أفعاله (ع) كلها ليست على الوجوب	٥٧٥
فصل (٤) في ذكر الوجوه التي تقع عليها أفعاله (ع)، وبيان الطريق إلى معرفة ذلك	٥٨٢
فصل (٥) في ذكر أفعاله إذا اختلفت هل يصح التعارض فيها أم لا؟	٥٨٧
فصل (٦) في أنه (ع) هل كان متبعاً بشريعة من كان قبله من الأنبياء أم لا؟	٥٩٠

[الباب التاسع]

الكلام في الإجماع

فصل (١) في ذكر اختلاف الناس في الإجماع هل هو دليل أم لا؟	٦٠١
فصل (٢) في كيفية العلم بالإجماع، ومن يعتبر قوله فيه	٦٢٨
فصل (٣) في ما يتفرع على الإجماع من حيث كان اجماعاً عند من قال بذلك، كيف	

[الباب العاشر]

الكلام في القياس

- فصل (١) في ذكر حقيقة القياس، واختلاف الناس في ورود العبادة به ٦٤٧
فصل (٢) في الكلام على من أحوال القياس عقلاً على اختلاف عللهم ٦٥٣
فصل (٣) في أنَّ القياس في الشرع لا يجوز استعماله ٦٦٥
فصل (٤) في أنَّ العبادة لم ترد بوجوب العمل بالقياس ٦٦٩

[الباب الحادى عشر]

الكلام في الاجتهاد

- فصل (١) الكلام في الاجتهاد ٧٢٣
فصل (٢) في ذكر صفات المفتى والمستفتى وبيان أحکامهما ٧٢٧
فصل (٣) في أنَّ النبي (ع) هل كان مجتهدًا في شيءٍ من الأحكام؟، وهل كان يسوغ ذلك له عقلاً أم لا؟ وإنَّ من غاب عن الرسول (ص) في حال حياته هل كان يسوغ له الاجتهاد أو لا؟ وكيف حال من بحضرته في جواز ذلك؟ ٧٣٣

[الباب الثاني عشر]

الكلام في الحظر والإباحة

- فصل (١) في ذكر حقيقة الحظر والإباحة والمراد بذلك ٧٣٩
فصل (٢) في ذكر بيان الأشياء التي يقال إنها على الخطر أو الإباحة والفصل بينهما وبين غيرها، والدليل على الصحيح من ذلك؟ ٧٤١

فصل (٣) في ذكر حكم النافي، هل عليه دليل أم لا؟ والكلام في استصحاب الحال .	٧٥٢
الكلام في استصحاب الحال	٧٥٥
فصل (٤) في ذكر ما يعلم بالعقل والسمع	٧٥٩